

بِدْرُ الْقِبُوْنِ

أنواعها وأحكامها

تأليف
أبي عبد الله

صالح بن مقبل العصيمي التميمي

قراءه وقدم له
د. عبد الرحمن بن صالح الحمود

أستاذ المقيدية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دَارُ الْفَضْيْلَةِ



بِدَاعِ الْقَبُوْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير قدمت إلى قسم الدراسات
الإسلامية بجامعة الملك سعود .. ونال الباحث درجة الماجستير
بتقدير ممتاز.

حقوق الطبع محفوظة
طبعة الأولى
١٤٢٦ م - ٢٠٠٥

دار الفضيلة

الرياض ١١٥٤٣ - ص ب ١١٤٢

تلفاكس ٢٢٢٢٠٦٣



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود - ونال بها الباحث درجة الماجستير بتقدير عતاز.

وقد قام المؤلف عند طباعة هذا الكتاب بالآتي :

١ - اختصار الترجم وحذف البعض منها.

٢ - حذف المبحث الثاني من الرسالة وهو بعنوان : (الحكم على البدع) ليطبع في كتاب مستقل باسم: (منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع أهل البدع) مع إضافة مطالب أخرى له.

٣ - حذف الفهارس العلمية التي يآخر الكتاب وهي: للآيات والأحاديث والأعلام حتى لا يكبر حجم الكتاب وهذا للعلم.

ومن باب : «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» فإني أنقدم بالشكر لله عز وجل الذي أنعم عليّ بإنعام هذه الرسالة، كما أقدم شكري وتقديري لفضيلة شيخنا الدكتور / عبدالرحمن بن صالح محمود - سلمه الله - الذي شرفني بقراءة هذه الرسالة وتقديمه لها، كما لا يفوتي أنأشكر فضيلة الدكتور حمدان الحمدان الذي أشرف على هذه الرسالة وبذل جهده ووقته في النصح والإرشاد والتوجيه، كما أشكر كلية التربية بجامعة الملك سعود ممثلة في قسم الدراسات الإسلامية. وأخص بالشكر رئيسه السابق الدكتور / محمد الخلف ورئيسه الحالي الدكتور محمد

الوهبي على ما بذلاه من جهد كما أشكر لجنة المناقشة التي قدمت لي التوجيه واللاحظات ممثلة في الدكتور / خالد القاسم، والدكتور الشافعي الماحي. كما أشكر المشرف السابق الأستاذ الدكتور عبدالقادر البحراوي الذي أشرف على الرسالة من البداية ثم حالت ظروف عودته لمصر عن إكمال الإشراف، كما أشكر أساتذة قسم العقيدة، وأخص منهم الدكتور عبدالله البراك، والدكتور سليمان العيد أسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة. إنه ولني ذلك قادر عليه.

الباحث: أبي عبد الله صالح بن مقبل العصيمي

الرياض ١١٦٨٩ - ص ب ١٢٠٩٦٩ - ت ٢٤١٤٠٨٠

تقديم

فضيلة الشيخ عبد الرحمن المحمود

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد :

فإن الدعوة إلى منهج السلف الصالح - رحمة الله تعالى - والمجاهدة في ذلك تعظيم أهميتها كلما عظمت الغربة وقويت البدعة، وكثير الدعاة إلى الانحراف عن المنهج الحق الوسط المعتمد على الكتاب والسنّة وإجماع أقوال سلف الأمة وأئمتها قدّيماً وحديثاً.

ومن النشاز الغريب بل والخطير المذهب مانراه ونسمعه من ظهور دعوة القبورية والشرك والتغلق بغير الله تعالى، ومحاولاتهم جعل عقيدتهم الفاسدة قوله أبداً له اعتباره، ومذهبأ ينبغي الاعتراف به، وأنه على أقل تقدير يساوي القول الآخر القائم على إخلاص التوحيد لله والبعد عن الشرك ووسائله، والذي هو قول أئمة الدين من لدن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - وإلى يومنا هذا.

والسکوت عن هؤلاء وعدم الاحتساب عليهم، والتساهم فيما يقومون به - بوسائل ملتوية - من نشر باطلهم وتزيينه للناس من خلال وسائل الإعلام المفروعة والمسموعة والمشاهدة، أمر مؤذن بخطر عظيم على عقيدة التوحيد الخالصة من شوب الشرك، وعلى حاملتها والدعوة إليها، بل وعلى الأمة كلها.

وقد سرت كثيراً عندما اطلعت على هذه الرسالة العلمية التي أعدها وكتبها أخونا الشيخ الفاضل صالح بن مقابل العصيمي، والتي جاءت حول موضوع مهم جداً تشتد الحاجة إليه في هذه الأيام، وهو: بعد القبور، وبيان أحكامها في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة التي هي عقيدة السلف الصالح.

وقد قرأت هذه الرسالة الماتعة التي تميزت بعدها ميزات أهمها:

- ١ - كونها استواعت جميع المسائل المتعلقة بالمقابر والقبور ومحوها.
- ٢ - ذكر الأقوال وأدلتها، ومناقشة المرجوح منها وبيان بطلان ما هو زيف

ويباطل من أدلة وأقوال أهل البدع والضلاله.

٣ - قوة الحاجاج والمناقشة، خاصة في المسائل الكبار أو التي كانت منطلقاً لدعابة القبورية وتزيين الشرك والبدع، حيث ذكر أدلتهم الموهومة وشبيههم، ورد عليها وناقشها بأسلوب علمي قوي.

٤ - حسن أدبه وعفة قلمه حتى وهو يناقش أخطر المسائل وأشدتها في هذا الباب، ولم يخرجه ذلك عن الثبات على الحق والصمود في وجه الباطل.

٥ - والرسالة فيما بين ذلك حوت جملًا من المسائل والفوائد التي يستفيد منها طلاب العلم والتي قد يقع في بعضها الخلاف بينهم.

وبهذه المناسبة فإنني أدعو طلاب العلم وكل مرید للخير وكل صاحب غيرة على عقيدة السلف الصالح أن يحرصوا على بيان هذه المسائل المتعلقة بالشرك وسائله، وأن يكثروا فيها من التأليف والمحاضرات والدروس العلمية، خاصة وأننا في زمن يخشى فيه من هذا الوباء الخطير، والله المستعان.

أسأل عز وجل أن ينفع بهذا البحث وأن ينزل لصحابة المثوبة والأجر، وأن يرزقنا وإياه الإخلاص في النيات والأقوال والأعمال. وأن يرد كيد الكاذبين لهذا الدين وهذه العقيدة في نحورهم.

وصلی الله على نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلم.

وكتبه / عبدالرحمن الحمود

الرياض يوم الثلاثاء ٢٧/٤/١٤٢٥ هـ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره وتتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإنه لا يشك مسلم في أن النبي ﷺ لم يفارق الدنيا ويلتحق بالرفيق الأعلى، إلا بعد أن أكمل الله هذا الدين الخالق، قال الله تعالى في سورة المائدة: «أَلَيْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ دِيْكُمْ وَأَنْتُمْ أَنْتُمْ نَعْمَلِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ وَيَا»^(١).

فماماً أن الدين كامل، وليس في حاجة إلى زيادة، فلا حاجة إذا لإحداث البدع في الدين، والتقرب بذلك إلى رب العالمين، ومن أحدث بيعة واستحسنها فقد أتى بشرع زائد، واتهم الشريعة بالنقص، وكأنه استدرك على الله - سبحانه وتعالى - وعلى رسوله ﷺ.

ولكن أعداء الإسلام حسنو لبعض الناس بعض البدع، وأظهروها بمظاهر برقة خداعية، وكسوها بمظهر الزهد والتقارب إلى الله ومحبة النبي ﷺ، وقصدهم كله إفساد دينهم، ومزاحمة المشروع بالمبتدع، حتى تكون السنن مستغيرة، والبدع تقوم مقامها.

وقد روج لهذه البدع بعض علماء السوء، وأرباب الطرق الذين جعلوا من ذلك سبيلاً إلى رئاسة الناس، وكسب الأموال؛ حتى انتشرت في العالم الإسلامي انتشار النار في الهشيم، وصار عامة الناس يدعونها أموراً مشروعة يجب الحفاظ عليها، مع تركهم لكثير من السنن المشروعة!! وإن لزوم السنة، ومحاربة البدعة، من الأمور التي تجحب على المسلمين عامة،

وعلى العلماء وطلاب العلم خاصة.

ومن هذا المنطلق؛ فقد اختارت الكتابة في هذا الموضوع، وهو: «بعد المقابر دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة»^(١).

مشكلة البحث: رغم وضوح الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة في المسائل المتعلقة بالقبور، إلا أن كثيراً من المسلمين في العصر الحاضر يقع في مخالفات متعددة في هذا الباب، بل يصل بعضها إلى الكفر الأكبر، كدعاء الأموات والاستغاثة بهم. وكل متابع أو زائر لكثير من بلدان العالم الإسلامي الذي تنتشر فيها مثل هذه البدع، يرى ملايين الزوار لهذه القبور، ويرى منهم مخالفات وعمارات تختلف بشكل قطعي التوحيد الذي حث عليه الرسل. فكل ذلك دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع: أسباب كثيرة دعتني للبحث حول هذا الموضوع منها:

- ١ - انتشار كثير من البدع العقدية في المقابر في معظم البلاد الإسلامية، حتى أ米تت بسيبها كثيراً من السنن؛ فجاءت رغبتي بالمساهمة في تنقية العقيدة من شوائب الشرك.
- ٢ - تحقيق الخلاف في بعض الأمور التي اختلف العلماء في حكمها كزيارة النساء للقبور.
- ٣ - الإشارة إلى بعض البدع، التي لم يذكرها أغلب العلماء من صنفوا في هذا المجال: كinesis عظام الميت، وأكل العيدان المنتشرة في المقابر وغيرها.
- ٤ - كثرة المزارات والمشاهد في العالم الإسلامي، وهي تزيد ولا تنقص، سواء للأنباء أو الصالحين أو حتى لغيرهم، مما يحتم إخراج كتاب متخصص في هذا الشأن، لمعالجة الآثار الخطيرة، والمقاسد العظيمة لهذا الشر في إضاعة السنن والواجبات، واقتراف البدع والشرك والحرمات، وهذا أدى إلى عموم البلوى.
- ٥ - عدم بحث هذا الموضوع بحثاً شاملاً وكاملاً يجمع شتاته ويلم أطرافه،

(١) وقد عدل العنوان في هذه الطبعة إلى: (بعد القبور أنواعها وأحكامها).

فجميع ما يتعلق بالموضوع إما أن يكون مفرقاً في بطون الكتب^(١)، وإما أن تكون كتاباً بحث في جزئية واحدة: كالبناء على القبور، أو تقتصر على ذكر القول الراجح دون بحث أو مناقشة أو استدلال، أو تقتصر على نقل الفتاوى، فتكون إفاده طالب العلم منها محدودة، أو تفتقد للتنظيم والترتيب، ولا أدعى أنني سوف أحقق المهدى، وإنما أسعى جاهداً بإذن الله.

٦ - محاولة تقرير الموضوع، وتسهيل معرفة أحكامه لطلبة العلم؛ حتى يسهموا في محاربة البدع.

حدود البحث

سوف يقتصر البحث - بإذن الله تعالى - على البدع الخاصة بالمقابر، مع تفنيدها في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة وإجماع العلماء، وربط ذلك بعض الممارسات البدعية في بعض بلاد المسلمين.

منهج الدراسة:

١ - ذكر أشهر البدع العقدية في المقابر، مستشهدًا بكلام الأئمة الأعلام وبعض العلماء، على كون هذه الأمور مبتدةعة، ليس لها أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

٢ - تحقيق الخلاف - ما استطعت. في بعض الأمور التي اختلف فيها العلماء.

٣ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، وتخریج الأحاديث والأثار من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخریجه منها، أو اقتصرت على أحدهما، وقد أضيّف مصدرًا آخر للفائدة، وإن كان في غيرها خرجته مع الحكم عليه من خلال أحد المتخصصين أو المحققين، والله أعلم.

٤ - أطلت في التمهيد، لأهمية معرفة حكم المبتدع، والتفرق بين العالم

(١) كتب شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء وابن القيم في الإغاثة، والاعتصام للشاطبي والحوادث والبدع للطرطوشي وأبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث، وابن الحاج في المدخل وشفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور للكرمي، والبدع والنهي عنها لمحمد بن وضاح، وعمارة القبور للمعلمي وغيرها من كتب أهل الإسلام.

والجاهل والتأول، والفرق بين الفعل والفاعل، بسبب أهميته؛ حيث سيصل القارئ إلى قضايا حُكْمَ عليها بالشرك الأكبر، فلا بد أن يعرف الفروق بين الناس من حيث الأحكام، والجهل والعمد والتأويل والتمدد؛ لذا أطلت، حتى يخرج القارئ بنتيجة واضحة.

٥ - في بعض الفصول أذكر الأدلة في أول البحث ابتعاداً عن التكرار، ولذا عندما أنقل كلام أحد الأئمة قد استدل لقوله بأدلة أقول: وقد استدل بما سبق ذكره من الأدلة. كل هذا تخاشياً للنكرار قدر المستطاع، ولم ألزم نفسي بهذا، وإنما محاولة فقط، قد أهملها في بعض المباحث، وهي قليلة لعدم كثرة الأدلة التي استند إليها.

٦ - لم أحاول الإطالة في قضايا كثرت بها المؤلفات الطولية والمختصرة والميسرة: كقضية التوسل وشبههم؛ وإنما اكتفيت بعرضها بشكل موجز ومحض، مع التعرض لأبرز شبههم وبيان التوسل المشروع والمنوع. وأحللت من أراد المزيد إلى كتب متخصصة.

٧ - صدرت بعض المباحث بتعريفات لغوية واصطلاحية.

٨ - قمت بالترجمة للأعلام الذين ترد أسماؤهم في صلب الرسالة.

٩ - كل كلام بين علامي تنصيص فهو منقول بنصه، وإذا تصرفت في حروف يسيرة منه أشرت في الهاشم عقب الإحالة بلفظ بتصرف، أما إذا نقل الكلام بمعناه، أو بتصرف كثير، لا أضعه بين علامي تنصيص، بل أصدر الإحالة بلفظ: انظر.

١٠ - ذكر بيانات المرجع كاملة في الهاشم، وإذا تكرر المرجع اقتصرت على اسم الكتاب، مع العزو للجزء والصفحة.

تصور أجزاء الدراسة: قمت بتقسيم هذا البحث إلى ما يلي:

١) المقدمة وذكرت فيها:

مشكلة البحث.

أسباب اختيار الموضوع.

حدود البحث

منهج الدراسة.

٢) التمهيد وقسمته إلى مباحثين:

- المبحث الأول: تعريف البدعة وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: البدعة في لغة العرب.

المطلب الثاني: البدعة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

- المبحث الثاني: الحكم على البدع، وفيه عدة مطالب: وقد حذفت

هذا المبحث ليطبع في كتاب مستقبل باسم منهج أهل السنة

والجماعة في التعامل مع أهل البدع مع إضافة مباحث وزيادات

أخرى.

المطلب الأول: حكم البدعة، وقد قسم إلى بدع كبيرة وصغيرة.

المطلب الثاني: حكم المبتدع الجاهل.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

المطلب الرابع: حكم المبتدع المتأول.

المطلب الخامس: المتأول المختلف في كفره وإعذاره.

المطلب السادس: التوقف في المسألة.

المطلب السابع: المناقشة.

المطلب الثامن: حكم المبتدع العالم.

٢) الفصول وقد قسمت إلى تسعه فصول:

❖ الفصل الأول: أسباب الافتتان بالقبور وفيه عدة مباحث:

- البحث الأول: الجهل بحقيقة هذا الدين.
- البحث الثاني: نشر أحاديث مكذوبة.
- البحث الثالث: ما يروّجه السدنة.
- البحث الرابع: سكوت علماء السنة.
- البحث الخامس: تشجيع بعض الحكومات لهذه البدعة.
- البحث السادس: ما يبيه علماء السوء.
- البحث السابع: تحول البدع إلى عادة يصعب تركها.
- البحث الثامن: الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الحكم.
- البحث التاسع: الجهل بأساليب لغة العرب.
- البحث العاشر: الجهل بمقاصد الشريعة.
- البحث الحادي عشر: الغلو في العقل.
- البحث الثاني عشر: سوء الفهم للقرآن والسنة.
- البحث الثالث عشر: الغلو في الصالحين.
- البحث الرابع عشر: تقليد الكفرا.
- البحث الخامس عشر: تعظيم الآثار.
- البحث السادس عشر: اتباع الهوى.
- البحث السابع عشر: وسائل الإعلام.

❖ الفصل الثاني: صفة البدع خارج القبر وفيه مباحث:

- البحث الأول:تعريف القبر.
- البحث الثاني: صفة القبر الشرعية وفيه عدة مطالب:
 - المطلب الأول: أن يعمق ويتوسّع.
 - المطلب الثاني: اللحد والشق.

- المطلب الثالث: نصب اللبن وتسويته على اللحد.
 - المطلب الرابع: تسليم القبر وتسويقه.
 - المطلب الخامس: رفع القبر شبراً.
 - المطلب السادس: وضع الحصباء على القبر.
 - المطلب السابع: رش الماء على القبر.
 - المطلب الثامن: تعلم القبر حتى يعرف.
- البحث الثالث: المخالفات خارج القبر وفيه عدة مطالب:
- المطلب الأول: التفريق بين قبر الرجل والمرأة.
 - المطلب الثاني: الكتابة على القبر.
 - المطلب الثالث: رفع القبر.
 - المطلب الرابع: التجصيص.
 - المطلب الخامس: تطين القبر.
 - المطلب السادس: وضع الستور على القبر.
- ❖ الفصل الثالث: صفة البدع داخل القبر وفيه عدة مباحث:
- البحث الأول:أخذ حفنة من تراب القبر، وحثوها على الكفن بعد قراءة القرآن عليها.
 - البحث الثاني: وضع المصاحف وغيرها داخل القبر.
 - البحث الثالث: دفن الميت. وفيه مطلبان
 - المطلب الأول: دفن الميت في تابوت.
 - المطلب الثاني: دفن الميت بجانب الطفل تفاؤلاً به.
- ❖ الفصل الرابع: البدع الحادثة فيما يتعلق في المقابر وفيه مبحثان:

- البحث الأول: تزيين المقابر وتجميدها وفيه مطالب:
 - المطلب الأول: تزيين المقبرة وتجميدها.
- المطلب الثاني: وضع الأشجار في المقابر لغرض شرعي.

المطلب الثالث: وضع مظلات للتغزية.

المطلب الرابع: وضع قفل على سور المقبرة.

المطلب الخامس: مصنُّ العظام وقرضها.

المطلب السادس: أكل العيدان الموجودة في المقبرة.

المطلب السابع: رمي الحبوب على القبور.

المطلب الثامن: وضع الطيب على القبور.

المطلب التاسع: إلقاء عرائض الشكوى على القبور.

- المبحث الثاني: إنارة المقابر.

❖ الفصل الخامس: بناء المساجد على القبور والصلوة فيها،
وفيه مباحث:

- المبحث الأول: بناء القباب والزوایا والمقامات على القبور.

- المبحث الثاني: بناء القبور في المساجد والمساجد على القبور، وفيه مطالب:
المطلب الأول: أدلة التحرير.

المطلب الثاني: موقف العلماء من البناء على القبور.

المطلب الثالث: الشبه التي يشيرها من يرى جواز البناء على القبور.

- المبحث الثالث: قبر الرسول ﷺ وما يثار عنه، وفيه عدة مطالب:
المطلب الأول: أين دفن النبي ﷺ؟

المطلب الثاني: سد الصحابة - رضي الله عنهم - جميع الطرق المؤدية لعبادة
القبر.

المطلب الثالث: إثبات أن القبر ما كان في المسجد أصلاً.

المطلب الرابع: متى أضيفت الحجرة للمسجد؟

المطلب الخامس: رد دعوى عدم الإنكار على الولي.

المطلب السادس: إثبات الاحتياطات التي حدثت في عهد الوليد تخاشياً من
إدخال الحجرة في المسجد.

المطلب السابع: القبة التي فوق قبر النبي ﷺ.

- البحث الرابع: حكم الصلاة في المساجد التي فيها القبور، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أدلة تحريم الصلاة في القبور.

المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الصلاة عند القبور.

المطلب الثالث: هل أجاز بعض أهل العلم الصلاة في المقبرة؟

المطلب الرابع: حكم من صلى في المقبرة.

المطلب الخامس: علة النهي عن الصلاة في المقابر.

❖ الفصل السادس: الزيارة وفيها عدة مباحث:

- البحث الأول: حكم زيارة الرجال للقبور.

- البحث الثاني: حكم زيارة النساء للقبور.

- البحث الثالث: شد الرجال لزيارة القبور، والرد على شبه المحيزين.

- البحث الرابع: حكم اتخاذ القبور عيادةً، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف العيادة.

المطلب الثاني: الأدلة التي تبين حرمة اتخاذ القبور أعياداً.

المطلب الثالث: من مظاهر اتخاذ القبور أعياداً.

- البحث الخامس: شد الرجال لزيارة قبر الرسول ﷺ، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم زيارة قبر الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: حكم شد الرجال لزيارة قبره ﷺ والرد على أدلة المجوزين.

المطلب الثالث: آداب زيارة قبر الرسول ﷺ.

❖ الفصل السابع: الأذكار والأدعية في المقابر، وفيه مباحث:

- البحث الأول: قراءة القرآن، وفيه مطالب:

• المطلب الأول: هل تصل الأعمال التي يعملها الحي إلى الميت؟

المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للميت.

المطلب الثالث: هل ينتفع الميت بقراءة القرآن؟

المطلب الرابع: قراءة القرآن في المقابر.

- **المبحث الثاني: الوعظ والأذان، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: الموعظة عند القبر.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند القبر.

- **المبحث الثالث:** الدعاء عند القبر، وفيه مطالب:

المطلب الأول: إثبات بأن الدعاء عبادة من خلال الأدلة.

المطلب الثاني: شبكات القبورية.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم دعاء الأموات.

❖ **الفصل الثامن: تعظيم القبور، وفيه عدة مباحث:**

- **المبحث الأول:** الطواف بالقبر، وفيه مطالب:

المطلب الأول: إثبات أن الطواف عبادة.

المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الطواف حول القبر.

المطلب الثالث: شبه يوردها من يرون الطواف حول القبر.

- **المبحث الثاني:** التبرك والتمسح بالقبور، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعریف التبرك.

المطلب الثاني: حكم التبرك.

المطلب الثالث: موقف أهل العلم من التبرك بغيره وغيره.

- **المبحث الثالث:** المجاورة عند قبور الصالحين، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعریف المجاورة والاعتکاف.

المطلب الثاني: إثبات أن الاعتکاف عبادة.

المطلب الثالث: إثبات أن الاعتکاف في غير المساجد منهج أهل الجاهلية.

المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في العکوف عند القبور.

❖ الفصل التاسع: القرىات في المقابر، وفيه مباحث:

- البحث الأول: الذبح عند القبر، وفيه مطالب:

المطلب الأول: إثبات أن الذبح عبادة.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الذبح عند القبور.

• المطلب الثالث: إثبات أن الذبح لغير الله هو منهج أهل الجاهلية.

المطلب الرابع: شبهة يحتج بها من يرى جواز الذبح.

المطلب الخامس: أقوال أهل العلم في الذبح لغير الله.

المطلب السادس: حكم الذبح لغير الله.

- البحث الثاني: النذر للقبور، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف النذر.

المطلب الثاني: إثبات أن النذر عبادة.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم فيمن نذر لغير الله.

المطلب الرابع: بعض الشبه التي يروجها عباد القبور.

المطلب الخامس: حكم النذر لغير الله.

المطلب السادس: توزيع المياه في المقابر.

❖ التوصيات والاقتراحات.

❖ الخاتمة.

❖ ملحق الصور.

❖ الفهارس العامة.

التمهيد

وفي مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف البدعة، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: البدعة في لغة العرب.

المطلب الثاني: البدعة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

- المبحث الثاني: الحكم على البدع، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: حكم البدعة وقد قسم إلى بدع كبيرة وصغيرة.

المطلب الثاني: حكم المبتدع الجاهل.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

المطلب الرابع: حكم المبتدع المتأول.

المطلب الخامس: المتأول المختلف في كفره وإعذاره.

المطلب السادس: التوقف في المسألة.

المطلب السابع: المناقشة.

المطلب الثامن: حكم المبتدع العالم.

المبحث الأول: تعريف البدعة

المطلب الأول: البدعة في لغة العرب لها معنيان:

١) الشيء المخترع من غير مثال سابق، قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ يَدْعُوكُنْ الرَّسُول﴾^(١). فيقال لمن أتى بأمر لم يسبق إليه: قد ابتدع. فعندما يقال: فلان بدعا في هذا الأمر. فمعناه: أنه أول من جاء به ولم يسبق أحد. قال تعالى: ﴿وَرَهَابِيَّةً أَبَدَعُوهَا﴾^(٢).

ولذا وصف الله نفسه بأنه: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٣)، لإبداعه إياها، وإحداثه لها من غير مثال سابق، فمن هنا ظهر لنا المعنى الأول عند العرب^(٤).

٢ - التعب والكلال والانقطاع. فيقال: أبدعت الإبل. إذا بركت في الطريق من هزال أو داء أو كلال، وفي الحديث: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أبدع فاحلنني»^(٥).

فتبيّن لنا: أن المعنى الثاني يعود إلى الأول؛ فيقال أبدعت الراحلة: أي بركت في الطريق، فدل على أن التعب قد أصابها بعد أن لم يكن بها. فهذا أمر حادث؛ لأن المعتاد منها الاستمرار في السير.

المطلب الثاني: البدعة في الاصطلاح: اختلف العلماء في تحديد معناها: فمنهم من جعلها في مقابل السنة، ومنهم من جعلها عامة من غير تخصيص، فتشمل كل ما أحدث بعد عصر الرسول ﷺ بغض النظر عن أن كون هذا الفعل مموداً أو

(١) سورة الأحقاف، آية: ٩.

(٢) سورة الحديد: آية: ٢٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ١١٧.

(٤) لسان العرب (ابن منظور) مادة: [بدع] دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٥) رواه مسلم في صحيحه. كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله عركوب وغيره (١٨٩٣).

مذموماً، وإليك التفصيل:

- القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن كل ما حدث بعد رسول المهدى عليه السلام هو بدعة، سواءً كان محسماً أو مذموماً.
- فقال الشافعى ^(١): «البدعة بدعatan: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم» ^(٢).
- وقال العز بن عبد السلام ^(٣): «البدعة فعل لم يُعهد في عهد رسول الله عليه السلام» ^(٤).
- وإلى هذا ذهب ابن الأثير ^(٥) كما في النهاية ^(٦).
- وهو قول النووي ^(٧) كما في شرحه لمسلم ^(٨).

(١) الشافعى هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشى يجتمع مع الرسول عليه السلام في عبد مناف. ولد رحمة الله سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ عن أربع وخمسين سنة، وقد اشتهر بعلمه ودينه، وحسن سيرته ومذهبة قائم ومحب ومحظوظ. سير أعلام النبلاء (١٠/٥).

(٢) فتح الباري (١٣/٢٥٣) لابن حجر العسقلانى، دار الريان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.

(٣) العز بن عبد السلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقى. ولد سنة ٥٧٧ هـ في دمشق، وتوفي سنة ٦٦٠ هـ بالقاهرة وهو من فقهاء الشافعية، تولى الخطابة في دمشق وتولى منها القضاء في مصر. من كتبه: (قواعد الأحكام). انظر: البداية والنهاية (١٣/٢٢٣)، وطبقات الشافعية (٨/٢٠٩).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (٢/١٧٢) د.ت.

(٥) هو: محمد بن عبد الكريم الشيباني. ولد سنة ٥٤٤ هـ في الموصل، وتوفي فيها سنة ٦٠٦ هـ وهو محدث لغوي. ومن أهم كتبه: (جامع الأصول في أحاديث الرسول). تُرجم له في وفيات الأعيان (٤/١٤١)، والبداية (١٣/٥٢)، وشندرات الذهب (٥/٢٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث (١٠٦/١) لابن الأثير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

(٧) النووي هو: يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعى. ولد سنة ٦٣١ هـ بقرية نوى بسوريا، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ. وهو إمام بالفقه والحديث وقد عُرف بورعه وزهده. ومن أشهر كتبه: (رياض الصالحين)، و(الأربعين النووية). تُرجم له في: (النجوم الزاهرة (٧/٢٧٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٩٥)، وشندرات الذهب (٥/٣٥٤)).

(٨) المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، ص ١١٠٥، للإمام محى الدين النووي، طبعة بيت الأفكار الدولية، الرياض ، د-ت.

وبسب قولهم هذا ما رُوي عن عمر - رضي الله عنه - حيث قال عن صلاة التراويح: «نعم البدعة هذه»^(١).

القول الثاني: وينهى أصحاب هذا القول إلى أن كل ما خالف السنة فهو بدعة. وبه قال الشاطئي^(٢) كما في الاعتصام، حيث قال في تعريفها: «إنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبعد عن سبحانه»^(٣). ثم قال: «وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة»^(٤).

وهذا ما قوله شيخ الإسلام^(٥)، حيث قال: «وقررنا في قاعدة السنة والبدعة: أن البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب. فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية: فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك. وسواء كان هذا مفعولاً على عهد النبي ﷺ أو لم يكن، فما فعل بعده بأمره - من قاتل المرتدين والخوارج المارقين، وفارس والروم والترك، وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وغير ذلك، هو من سنته».

ولهذا كان عمر بن عبد العزيز^(٦) يقول: «سن رسول الله ﷺ سنتاً: العمل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم ٢٠١٠.

(٢) هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، توفي سنة ٧٩٠ هـ ولم أجده من دون لتاريخ ولادته، ومن أبرز كتبه: كتاب (الاعتصام)، وكتاب الشهر في أصول الفقه (المواقف)، ترجم له في الأعلام (٧٥)، ومعجم المؤلفين (١١٨/١).

(٣) الاعتصام (١/٥٠) لأبي إسحاق الشاطئي، تحقيق، سليم اهلاوي، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.

(٤) المصدر السابق (١/٥١).

(٥) ابن تيمية هو الإمام المجاهد شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الخليل بن أبي البركات بن تيمية الحراني الدمشقي، ولد في حaran (٦٦١ هـ) وتوفي مسجوناً بقلعة بدمشق (٧٢٨ هـ)، عالمة في جميع الفنون، عرف بسعة علمه وورعه وزهده وكثرة مناظراته، سيرته ملأة الآفاق، وكتب مشهورة معروفة. جلّها مطبوعٌ محققاً، ومن أشهرها: (درء التعارض)، و(منهج السنة).

(٦) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص، من بنى أمية ولد بمخلوان قرية في مصر سنة ٦٣ هـ تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، اشتهر بالعدل والزهد والورع عندما ولّى الخلافة، وملأ

بها وأتباعها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله. ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها؛ من اهتدى بها فهو مهتدى، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساعت مصيرًا».

فسنة خلفائه الراشدين هي: «ما أمر الله به ورسوله، وعليه أدلة شرعية مفصلة ليس هذا موضعها»^(١).

وقد استدل أصحاب هذا القول. بما رواه جابر^(٢) - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صيبحكم ومساكم»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين أصعبيه السبابية والوسطى، ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله». ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعلىَّ»^(٣).

وبما رواه ابن مسعود^(٤) - رضي الله عنه - مرفوعاً وموقوفاً أنه كان

الأرض في عهده عدلاً، توفي بعد خلافته بستين وبضعة أشهر في سنة ١٠١هـ. ولله من العمر ٣٩ سنة و٦ أشهر، تُرجم له في عدد من الكتب، ومن أبرزها: «تاريخ الخلفاء» للسيوطى (٢٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/١١٤).

(١) الفتاوى (٤/١٠٨، ٤/١٠٧). مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن القاسم وابنه محمد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية.

(٢) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، أحد المكثرين للرواية عن النبي ﷺ. شهد العقبة، وأكثر المشاهد مع رسول الله ﷺ، كانت له بعد وفاة النبي ﷺ حلقة في المسجد التبوي يؤخذ عنده العلم، توفي - رضي الله عنه - سنة ٧٤هـ أو ٧٦هـ. تراجع ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢١٤)، ترجمة رقم (٢٦١/١٠٢٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث .٨٦٧

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المذلي، أبو عبد الرحمن. حليف بني زهرة، أسلم مبكراً في مكة حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب، وقيل: إنه أسلم سادس ستة، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة حتى أوذى في ذلك، خدم الرسول ﷺ، وهاجر

يقول: «إِنَّمَا هُمَا اثْتَانُ الْكَلَامِ وَالْهَدِيِّ، فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامَ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدِيِّ هَدِيَّ مُحَمَّدٍ ﷺ أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمَحَدُثَاتُ الْأُمُورِ، فَإِنْ شَرُّ الْأُمُورِ مَحَدُثَاهَا، وَكُلُّ مَحَدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(١).

وبما رواه العرياض بن سارية^(٢) - رضي الله عنه - قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بلية، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة موعد فماذا تعهد إلينا؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عليكم عبد حبشي؛ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وغضوا عليها بالواجد، وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلال»^(٣).

المجريتين وصلى القبلتين، وشهد بدرأً واحداً وسائر المشاهد، من أعلم الصحابة بالقرآن والتفسير، وقد شهد له الرسول ﷺ بذلك. وجهه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الكوفة يعلم الناس، واستقدمه عثمان إلى المدينة، وتوفي بها سنة ٤٣٢هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢٠٨/٣١٦ - ٣٦٢)، والإصابة (٢/٣٦٠ - ٣٦٢)، ترجمته رقم (٤٩٥٤).

(١) رواه ابن ماجه في سنته في المقدمة حدث رقم ٤٦، طبعة بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، د. ت. وقد ضعفه الألباني - رحمه الله - في «ضعيف سنن ابن ماجه» ص٤، الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. وفي «ضعيف الجامع الصغير» ص٢٩٩، الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو نحيب العرياض بن سارية السلمي. كان من أهل الصفة. توفي سنة ٧٧٥هـ. ترجم له في الإصابة (٢/٤٤٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/١٢٦)، الناشر: دار الفكر، د. ت. وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم ٤٦٠٧، سنن أبي داود، اعتبرني به فريق بيت الأفكار الدولية، عمان د.ت.

انظر مع شرحه عن المعبود (١٢/٣٥٨)، شرح سنن أبي داود شمس الحق العظيم أبادي، ضبط عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ. وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة للألباني (١/١٣)، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى الجديدة ١٤١٧هـ. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل حديث رقم (٢٤٥٥) لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

و بما ورد عن ابن مسعود حيث قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم»^(١).

المطلب الثالث: المناقشة

تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة، ومحمدية ومذمومة، ليس له في الشرع مستند؛ لأنه يعارض كمال هذا الدين. قال تعالى: «أَلَيْوَمْ يَبْسُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَلَا خَشُونَ أَلَيْوَمْ أَكْلَمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلُ وَرَضِيْتُ لَكُمْ أَلِإِسْلَمَ دِينَكُمْ»^(٢). فاستحسان عمل من أعمال البشر يقتضي الزيادة على هذا الكمال، وعلى أنه كان في زمانه ناقصاً، ولا يقول بهذا أحد.

وأما ما ورد عن عمر بوصفه صلاة التراويح بالبدعة، فتحمل على أنها وصفة لغوية لا شرعية؛ لأن البدعة في لغة العرب: تعم كل فعل من غير مثال سابق. فإذا ثبت عنه ﷺ استحباب فعل، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً، ثم اندرس ثم أحبي بعد ذلك فإن هذا العمل يصح أن يوصف في اللغة بالبدعة؛ لأنه قد ابتدئ العمل به.

ومما يؤكّد هذا أن صلاة التراويح سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ وليس مبتعدة؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه صلاتها جماعة في أول شهر رمضان ثلاثة ليال، ولما زاد الجمع، وكثُر الحشد، امتنع عن خروجه إليهم رحمة بهم؛ خشية أن تفرض عليه وبين لهم عندما قال: «أما بعد: فإنه لم يخف علىي مكانكم، ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»^(٣).

فبين الرسول ﷺ علة عدم الخروج، فلما كان في عهد عمر أحيا هذه السنة؟

(١) قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنع الفوائد للهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح»، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث (٢٠١٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، حديث (٧٦١).

لأن الرسول ﷺ لم يمتنع عن الخروج لعدم سنتها ولا لأنها نسخت، وإنما خشية الافتراض، فلما زالت هذه العلة - لأنه لا فرض بعد وفاته ﷺ - أحياها عمر من جديد. فلا يصح بعد هذا أن يستدل بقول عمر على أن البدعة تختلف أحكامها من حسنة إلى سيئة.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما قول عمر: «نعمت البدعة هذه». فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن ثبت حكماً بقول عمر - رضي الله عنه - الذي لم يخالفوا فيه لقالوا: قول الصاحب ليس بمحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ، ومن اعتقاد أن قول الصاحب حجة فلا يعتقد إذا خالف الحديث، فعلى التقديرتين: لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب. نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف، على إحدى الروايتين. فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة، أما غيرها فلا، ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر - رضي الله عنه - تلك بيعة، مع حسنها فهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية؛ وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق»^(١).

فالقول بالبدعة الحسنة قول على الله بغير برهان، ويفسد الدين؛ لأن كل من دعا إلى أمر لم يرد عن الشارع الحكيم فسوف يتستر بستار البدعة الحسنة. فكم جلبت المفاسد، وهتكت المحارم، وأوردت الناس المهالك هذه البدعة المستحسنة! فمن أين جاءت بدعة المواليد؟! وبناء الأضرحة على المقابر؟ وإقامة المأتم؟! إلا من التضليل الذي جاءنا باسم البدعة الحسنة.

يقول محمد علوى المالكى^(٢) عند ذكر حديث «كل بدعة ضلاله»^(٣): «إن

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٥٩٢/٢)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق الدكتور ناصر العقل.

(٢) وهو محمد بن علوى بن عباس المالكى الحسنى. من أعلام المتصوفة في هذا العصر. يصف نفسه بخادم العلم الشريف في البلد الحرام. من كتبه (الذخائر الحمدية) و(مفاهيم يجب أن تصح) و(الزيارة التوبية بين الشرعية والبدعة). وما زال يعيش في ضلاله. نسأل الله له المداية.

(٣) سبق تخرجه ص ٢٠.

المراد بذلك البدعة السيئة التي لا تدخل تحت أصل شرعي» - إلى أن قال - «و الحديث البدعة هذا من هذا الباب، فعمومات الأحاديث وأحوال الصحابة تفيد أن المقصود به البدعة السيئة، التي لا تدرج تحت أصل كلي»^(١).

وهذا القول يعترضه المحسنون للبدع؛ لأنهم قيدوا البدع المحرمة بالبدع السيئة. «وهذا فيه تعذر على النص الشرعي، وذلك بالجزم أن هذا الذي قاله هو المراد، ولو قال بأن هذا فهمي للنص لكان أهون الشرين، وأخف المفسدتين، ثم يقال: بأن هذا الفهم مبني على أصل فاسد، وهو أن البدع تنقسم إلى سيئ وحسن من الناحية الشرعية، فترت على هذا الأصل الفاسد هذا الفرع الفاسد المزعوم أنه هو مراد النبي ﷺ.

وأما قوله في نعته للبدعة السيئة بأنها التي لا تدخل تحت أصل شرعي أو أصل كلي، فمتصور في سائر المحدثات التي يقصد بها القرية، وليس عليها دليل من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو فعل الصحابة.

وبيني على ذلك، أنه ليس هناك شيء من المحدثات، يطلق عليه بدعة حسنة، وآخر يطلق عليه بدعة سيئة؛ لأن المحدث إذا كان داخلًا تحت أصل شرعي فليس ببدعة شرعية، وإن كان يطلق عليه بدعة من جهة اللغة. ولكن باعتبار أن هذا الأمر أصلًا شرعياً، أو أصلًا كلياً، لا يمنع أن يكون مخلوطاً في فعل المكلف بما هو بدعة^(٢).

ومما يستدل به على تحسين البدع، بناء المدارس. وهذه ليست من البدع بل لها أصول شرعية، كدار الأرقام، وهذه لا تعدو أن تكون أموراً تنظيمية، وكيف يقارن وضع إشارات للمرور، وبناء مدارس، وتنظيم حياة الناس، بين يحيى وبين الناس التذر للقبور، ومخاطبة ساكني الأضرحة، وإقامة موالد للأولياء يعتقد أن ذلك قربة لله، وأنه من الأمور الحسنة، والبدع المستحبة متأولاً قول عمر - رضي الله عنه - ووضعه في غير موضعه !!

(١) مفاهيم يجب أن تصحح ص ٣٣، محمد علوى مالكى.

(٢) حقيقة البدعة وأحكامها (١/ ٣٧٧، ٣٧٨)، لسعيد بن ناصر العامدى.

إن البدعة: هي كل جديد خالف الشرع لا مستند شرعاً له؛ لقول الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

«رد» يعني: مردود على صاحبه، حتى لو كان بحسن نية؛ لأن الله لا يقبل من الدين إلا ما شرع. قال تعالى: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ لِي بِهِ اللَّهُمَّ»^(٢). وفي هذا دلالة قطعية أن كل حدث من البدع مردود مذموم.

وأما قول بعض أهل البدع بجوازها مستدلين بقوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء»، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٣).

ينبغي أن يعرف من جعل مستنته في تحسين البدع والدعوة إليها بمحجة، أنه يسن في الإسلام سنة حسنة، أن يعلم أن قائل هذا هو القائل: «كل بدعة ضلال»^(٤)، ولا يمكن أن يناقض كلامه ﷺ ببعضه، وقد انبرى العلماء بتوضيح الجمع وإزالة اللبس في القديم والحديث، وقبل أن أوضح المقصود بالحديث لأبد أن نعرف سبب الحديث؛ لأننا لوقرأنا سبب قول الرسول ﷺ هذا لزال كثير من الإشكال.

قال جرير بن عبد الله^(٥): كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ، فجاءه قوم عراة مجتabyi النمار، أو العباء، متقلدي السيف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر؛ فتعمّر وجه رسول الله ﷺ، لما رأى بهم من الفاقة؛ فدخل ثم خرج، فامر

(١) البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلح على صلح جور؛ فالصلح مردود، حديث ٢٦٩٧، مسلم، في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث ١٧١٨.

(٢) سورة الشورى، آية: ٢١.

(٣) آخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق غرة، حديث ١٠١٧.

(٤) سبق تخرجيجه ص: ٢٠.

(٥) هو: جرير بن عبد الله بن جابر البجلي - صحابي جليل - أسلم في السنة العاشرة في شهر رمضان، أثني عشر علىه الرسول ﷺ، وكلمه بهدم صنم دوس «الخلصة». توفي - رضي الله عنه - سنة ٥١ هـ وقيل ٥٤ هـ. «التهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٤/ ٥٣٣).

بلاً أَفَأَذْنَ وَأَقَامَ، فصلى ثم خطب؛ فقال: «**﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتُوكُمْ مِّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**»^(١) إِلَى آخر الآية: «**﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّحْمَةً وَرَبِّكُمْ**»^(٢)، والآية الأخرى التي في آخر الحشر: «**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوَ اللَّهَ وَأَنْسَطَرَ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدِيرٍ﴾**^(٣) تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع عمره، حتى قال: ولو بشق غرة».

فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، ثم قال: «من سن في الإسلام ...»^(٤) إلى آخر الحديث.

فظهر أن سبب هذا الحديث هو الصدقة المشروعة، لأن الرسول ﷺ قاله عندما جاء رجل من الأنصار بصرة كبيرة، فلما رأه الرسول ﷺ قد أثر في الناس وبدؤوا يتتابعون اقتداءً بفعله، سُرُّ بذلك فقال: «من سن سنة حسنة...». فوصفه الرسول ﷺ بأنه سنة حسنة، وهو لم يأت بتشريع جديد، أو جاء بفعل غريب، بل أحيا سنة يعرفها أصحاب محمد ﷺ وحثهم عليها كثيراً، لكنه هو الذي ابتدعها في هذا المجلس، فكان قدوة للأصحاب، فكان سنة لهذا العمل تنفيذاً لا تشريعاً، فالتشريع ليس لأحد، إنما هو للشارع الحكيم، ورسوله الأمين، فالرسول ﷺ، ما وصفها بهذا الوصف إلا لأنها أحيت سنة سبقت، فيظهر - والله أعلم - أن عرض الحديث وسياقه من أصله يدحض هذا التفسير الذي اعتمدته أهل البدع.. كما أنه قد يرد على هؤلاء، أن حديث «من سن في الإسلام سنة حسنة... ومن سن سنة سيئة» لا يمكن حلها على الاختراع من أصل؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يُعرف إلا من جهة الشرع، لأن التحسين والتقييع إذا لم يستند إلى أصل شرعي فهو مردود؛ لأنه يترك للعقول والأمزجة والأهواء، فإن العقول مختلفة، والأفهام متعددة، والمشارب متعددة، والفرق كثيرة؛ مما يحسنه قوم يقبحه آخرون، والعكس

(١) سورة النساء، آية: ١.

(٢) سورة الحشر، آية: ١٨.

(٣) سبق ص ٢٥.

بالعكس، وحكمة هذا الدين، وشارعه الحكيم، تأبى أن يترك الدين ألعوبة بأيدي الرجال، خاضعاً لأمزجة الناس وأهوائهم، بل لو ترك التحسين والتزيين، والتقبيل والتشين بيد رجل واحد، لكان له في كل فترة من عمره رأي. فهل يقول عاقل بعد هذا: إن الله قد وكلنا إلى هؤلاء الرجال الذين تضطرب أقوالهم في المجلس الواحد ليحسنوا لنا الأمور ويقيحوها، ويحملوها ويخموها؟!

كما أن للمخالفين دليلاً آخر، يتسبّبون به اتباعاً للتماثب الذي حذر منه الله في كتابه. قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَرْلَى عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَمِنْهُ مَا يَنْهَا مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَكِّهِنَّ ثُقَّلَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَّعٌ فَيَسْعُونَ مَا تَشَنَّهَ مِنْهُ أَبْيَانَةَ الْقِسْنَةِ وَأَبْيَانَةَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَتَسَلَّمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْأَمْرِ يَقُولُونَ مَا شَاءُوا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّهِ وَمَا يَدْعُ إِلَّا أُولَئِكُمُ الْأَنْبِيَاءُ﴾**^(١). فاما الدليل الذي اعتمدوا عليه، فهو الحديث المشهور: «ما رأى المسلمون حسنة فهو عند الله حسن، وما رأى المسلمون سيئة فهو عند الله سبيعة»^(٢).

(١) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٢) قال الألباني في تغريبه: «لا أصل له مرفوعاً. وإنما ورد موقوفاً عن ابن مسعود قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتلاه برسلته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون...» الخ.

أخرجه أحمد (رقم ٣٦٠٠)، والطيالسي في «مستدر» (ص ٢٣)، وأبو سعيد ابن الأعرابي في «معجم» (٨٤، ٢) من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه.

= وهذا إسناد حسن. وروى الحاكم منه الجملة التي أوردها في الأعلى وزاد في آخره: «وقد رأى الصحابة جيئاً أن يستخلفوا أبي بكر - رضي الله عنه ». وقال: «صحيف الإسناد» ووافقه الذهبي. وقال الحافظ السخاوي: «هو موقوف حسن».

قلت: وكذا رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٠٠) من طريق المسعودي عن عاصم به إلا أنه قال: «أبي وائل» بدل «زر بن حبيش»، ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: فذكرة، وإسناده صحيح.

وقد روي مرفوعاً ولكن في إسناده كذاب كما بيته آنفأ. انظر: الأحاديث الضعيفة ٢/١٧ – ١٨. حديث (٥٣٣)، وقال العجلوني في «كشف الخفا» (٢/٢٦٣) نقلاً عن الحافظ بن عبد المادي:

قال الألباني^(١) رحمة الله - إن من عجائب الدنيا أن يحتاج بعض الناس بهذا الحديث، على أن في الدين بدعة حسنة، وأن الدليل على حسنها اعتياد المسلمين لها، ولقد صار من الأمر المعهود أن ينادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عندما تثار هذه المسألة، وخفى عليهم:

أ - أن هذا الحديث موقوف، فلا يجوز أن يحتاج به في معارضته النصوص القاطعة في أن كل بدعة ضلالة، كما صرحت عنه **﴿فَإِنَّمَا يُنَاهَا عَنِ الْحَقِيقَةِ﴾**.

ب - على افتراض صلاحية الاحتجاج به، فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمور:

الأول: أن المراد به إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر، كما يدل عليه السياق، ويرويده استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة، وعليه فاللام في «المسلمون» ليس للاستغراف كما يتوهمون، بل للعهد.

الثاني: سلمنا أنه للاستغراف، ولكن ليس المراد به قطعاً كل فرد من المسلمين، لو كان جاهلاً لا يفقه من العلم شيئاً، فلابد إذن من أن يحمل على أهل العلم منهم، وهذا مما لا مفر لهم منه فيما أظن.

فإذا صرحت بهذا، فمنهم هم أهل العلم؟ وهل يدخل فيهم المقلدون الذين سدوا على أنفسهم باب الفقه عن الله ورسوله، وزعموا أن باب الاجتئاد قد أغلق؟ كلام ليس هؤلاء^(٢).

إسناده ساقط، والأصح وفقه على ابن مسعود، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: موقوف حسن.

(١) هو الإمام العلامة: محمد بن ناصر الألباني، ولد سنة (١٩١٤م) في مدينة (أشقوردة) في ذلك الوقت عاصمة البانيا، ونشأ في بيت علم وقوى، كان يغلب عليه المذهب الحنفي، ثم رحل إلى الشام، فتأثر بمنهج السلف الصالح فسلك طريقه، ثم اتجه لعلم الحديث وبرع فيه حتى أصبح إماماً، له جهود عظيمة، وله في ذلك مؤلفات عظيمة، وظل مجاهداً بستانه وبنائه، حتى فجعت الأمة برحله في عام (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). انظر: عدد خاص عن الألباني في مجلة التوحيد السنة الثامنة والعشرون، العدد (٨) سنة ١٤٢٠هـ.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض.

ثم قال: [وخلاله القول، أن حديث ابن مسعود هذا الموقوف، لا متمسك به للمبتدعة، وكيف وهو - رضي الله عنه - أشد الصحابة محاربة للبدعة والنهي عن اتباعها؟! وأقواله وقصصه في ذلك معروفة. ومنها قوله - رضي الله عنه - «اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتكم»^(١). فعليكم أيها المسلمين بالسنة، تهتدوا وتفلحوا]^(٢).

وهذه هي الأدلة التي يثبت بها محسنون البدع، فيما جاءت البدع إلا من فهم سقيم، وإلا فالآحاديث الحكمة الواضحة يجب أن تكون مخصصة لغيرها من الأحاديث والآثار التي قد يكون في فهمهما إشكال عند بعض الناس.

والذى يترجح بعد هذه المناقشة، أن كل ما خالف السنة وليس له أصل شرعى من كتاب أو سنة أو إجماع الصحابة، فإنه من البدع التي لا يجوز العمل بها؛ لقول الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣).

قال القاسمي^(٤) - رحمه الله - : «فالبدع الحسنة المتفق على جواز فعلها، والاستحباب لها، ورجاء الثواب لمن حسن نيتها فيها، هي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة، غير مخالف لشيء فيها، ولا يلزم من فعله مخذور شرعى. وذلك نحو بناء المنابر والمدارس وخانات السبيل، وغير ذلك من الأنواع التي لم تعهد في الصدر الأول، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى»^(٥).

قال ابن تيمية - رحمه الله - ردًا على من قسم البدع إلى حسنة وسيئة: «ما أكثر ما قد يتحقق بعض من يتميز من المتسفين إلى علم أو عبادة، مجحوج ليست من أصول

(١) سبق تخربيه ص ٢٢.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ١٧/٢ - ١٨/٢ - حديث (٥٣٣).

(٣) سبق تخربيه ص ٢٥.

(٤) هو: محمد جمال الدين القاسمي، علامة الشام، ونادرة الأيام، ومجدد علوم الإسلام، عجبي السنة، توفي سنة ١٣٣٢ هـ ترجم له في المفسرون ص (٦٤٧/٢)، ومجلة المنار في العدد السابع عشر (ص ٥٥٨).

(٥) «إصلاح المساجد من البدع والعادن» ص (١٦). محمد جمال الدين القاسمي.

العلم التي يعتمد في الدين عليها.

والغرض: أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع، إما من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاحدين، أو المتأولين في الجملة.

ثم إن هؤلاء المعارضين لهم مقامان هنا:

أحدهما: أن يقولوا: إذا ثبت أن بعض البدع حسن، وبعضها قبيح، فالقبيح: ما نهانا عنه الشارع. وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح، بل قد يكون حسناً، وهذا مما قد يقوله بعضهم.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة معينة سيئة: وهذه البدعة حسنة؛ لأن فيها من المصلحة كيت وكيت، وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة.

والجواب: إما أن القول: «إن شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١). والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نص رسول الله ﷺ، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم، وأما المعارضات: فالجواب عنها بأحد جوابين:

- إما أن يقال: أن ما ثبت حسنـه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوصـ فيه.

- وإنما أن يقال: ما ثبت حسنـه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتـد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجباً للنفيـ.

ثم إن المخصوص: هو الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة والإجماع، نصاً واستنباطاً، وأما عادة بعض البلاد، أو أكثرها، أو قول كثير من العلماء، أو العباد، أو أكثرهم، ونحو ذلك، فليسـ مما يصلح أن يكون معارضـاً لكلام الرسول ﷺ حتى

(١) سبق تحريرـه ص ٢٠.

يعارض به.

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن جمع عليها، بناء على أن الأمة أقرتها، ولم تنكروها، فهو مخطئ في هذا الاعتقاد؛ فإنه لم يزل، ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة، وما يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم؟ وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم، وكما هي حجة على غيرهم، مع ما أوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قيدها العامة، أو قوم متراصون بالجهالة، لم يرسخوا في العلم، لا يعدون من أولي الأمر، ولا يصلحون للشوري، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله ﷺ.

ثم قال : «لا يجوز حل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلاله» على البدعة التي نهى عنها بخصوصها؛ لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث. فإنما نهى عنه من الكفر والفسق وأنواع المعاصي، قد علم بذلك النهي أنه قبيح محظوظ، سواء كان بدعة، أو لم يكن بدعة، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه، سواء كان مفعولاً على عهده ﷺ، أو لم يكن. وما نهى عنه، فهو منكر، سواء كان بدعة أو لم يكن، صار وصف البدعة عديم التأثير»^(١).

ويقال أيضاً: لو جوزنا على الله أن يفوض بعض الدين إلى استحساناً، بل جاز عليه سبحانه أن يغوض من يتصرف في دينه وشرعيته، والطهاول على أمره ونهيه، ولو كان هذا بمذف شيء من الدين بمحنة البدعة الحسنة؛ لأن الابداع يصح بالزيادة والنقصان.

«قول الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلاله»^(٢) قاعدة كلية عامة تستغرق جميع جزئيات وأفراد البدع، وبرهان ذلك ما يلي:

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٥٨٦، ٥٨٧).

(٢) سبق تخریجيه ص ٢٠.

أولاً: لفظ (كل) من ألفاظ العموم، وقد جزم أهل اللغة بأن فائدة هذا اللفظ هو رفع احتمال التخصيص إذا جاء مضافاً إلى نكرة، أو جاء للتأكيد.

ثانياً: من أحكام لفظ (كل) عند أهل اللغة والأصول أن (كل) لا تدخل إلا على ذي جزئيات وأجزاء، ومدلولها في الموضعين الإحاطة بكل فرد من الجزئيات أو الأجزاء.

ثالثاً: ومن أحكامها أيضاً عندهم أنها إذا أضيفت إلى نكرة كقوله - تعالى - **﴿وَكُلُّ أَنْبِيَاءٍ إِمَّا كَسَبَ رَهْبَنَةً﴾**^(١)، قوله - سبحانه وتعالى - : **﴿وَكُلُّ مَقْرُوبٍ فَعَلَوْهُ فِي الرَّبِّرِ﴾**^(٢)، قوله - جلا وعلا - : **﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَرْزَمْتَهُ طَهِيرًا فِي عَنْقِهِ﴾**^(٣)، قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**^(٤)، قوله تعالى: **﴿كُلُّ نَفِيسٍ ذَائِفَةُ الْمَوْتِ﴾**^(٥).

فإنها تدل على العموم المستغرق لسائر الجزئيات، وتكون نصاً في كل فرد دلت عليه تلك النكرة، مفرداً كان أو تثنية أو جمعاً، ويكون الاستغراق للجزئيات يعني أن الحكم ثابت لكل جزء من جزئيات النكرة، وقد يكون مع ذلك الحكم على المجموع لازماً له. وعند تطبيق هذا الحكم اللغوي الأصولي على الحديث النبوى: «كل بدعة ضلاله» نجد أن (كل) أضيفت إلى نكرة، وهو لفظ «بدعة» فيطبق عليها المعنى الذي ذكره أهل الأصول وأهل اللغة، وعليه فلا يمكن أن تخرج أي بدعة عن وصف الضلال، و(كل) الواردة على لفظ بدعة هي نفسها الواردة على لفظ أمرئ وشيء وإنسان ونفس، في الآيات السابقة فهل يستطيع الحسن للبدع أن يزعم وجود فارق بين لفظ (كل) في قوله: «كل بدعة ضلاله»، ولفظ (كل) في الآيات السابقة وما شابهها؟

(١) سورة الطور، آية: ٢١.

(٢) سورة القمر، آية: ٥٢.

(٣) سورة الإسراء، آية: ١٣.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٠.

(٥) سورة آل عمران، آية: ١٨٥، وسورة الأنبياء، آية: ٣٥، وسورة العنكبوت، آية: ٥٧.

وهل يستطيع أن يقول بخروج شيء من عموم قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١). كما يقول بخروج البدعة الحسنة - على حد زعمه - من عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»؟^(٢).

وما استدل به من قالوا بالبدع الحسنة، قول الشافعي الذي سبق ذكره^(٤) والشافعي - رحمه الله - هو الذي نقل عنه أصحابه: «أن قول الصحابي إذا انفرد ليس بحججة»^(٥).

فكيف يكون قوله حجة، وهو الذي نفي حجية الصحابي عند افراده؟! كما أن الشافعي - رحمه الله - من أشد الناس على أهل البدع، حيث قال: «إنما الاستحسان تلذذ»^(٦)، وهو الذي عقد في كتابه «الأم» فصلاً في إبطال الاستحسان^(٧).

فعلى من أراد أن يستدل بكلام هذا الإمام، عليه أن يتلزم بقواعدة التي قعدها كافية للاستحسان، ووصفه لمن استحسنوا بأنهم قد شرعاوا، والذي يجب أن يحمل عليه قول الشافعي، هو نفسه ما يحمل عليه كلام أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه -.

وقد أثر عن الإمام مالك^(٨) - رحمه الله - أنه كان يقول: «من ابتدع في

(١) سورة البقرة، آية: ٢٠.

(٢) الحديث سبق تخربيه ص: ٢٠.

(٣) انظر: «حقيقة البدعة» (٢/١٤٤، ١٤٥).

(٤) انظر ص: ٣٢٨، الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق خالد السبع العلمي وزهير السبكي.

(٥) «تعریج الفروع على الأصول» للزنگانی (ص: ١٧٩)، طبعة مؤسسة الرسالة د.ت.

(٦) «الرسالة» للشافعي (ص: ٥٠٧).

(٧) (٧) (٢٩٣) الأم للشافعي.

(٨) هو شيخ الإسلام وأمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ولد سنة (٩٣ هـ)، كان إماماً في نقد الرجال، ومن أعظم تأليفة (الموطا). انتبه عليه العلماء كثيراً، توفي - رحمه الله - سنة (١٧٩ هـ) وله من العمر (٨٩) سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، وصفة الصفوة (١٧٧/٢)، وال الكامل لابن الأثير (٦/١٤٧).

الإسلام بدعة يراها حسنة؛ فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول:
 «الَّيْوَمَ أَكَلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»^(١)، فما لم يكن يومئذ دينًا؛ فلا يكون اليوم دينًا^(٢).
 وبهذا يتبين لنا بأن تقسيم البدع إلى حسنة وقبيحة، لا يعود إلى الأمزجة
 والعقول، بل لابد أن يضبط بضوابط الدين.

* * *

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي (٦٤، ٦٥).

الفصل الأول: أسباب الافتتان بالقبور

وفيه عدة مباحث:

- البحث الأول: الجهل بحقيقة هذا الدين.
- البحث الثاني: نشر أحاديث مكذوبة.
- البحث الثالث: ما يروجه السدنة.
- البحث الرابع: سكوت علماء السنة.
- البحث الخامس: تشجيع بعض الحكومات لهذه البدعة.
- البحث السادس: ما يبيه علماء السوء.
- البحث السابع: تحول البدع إلى عادة يصعب تركها.
- البحث الثامن: الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الحكم.
- البحث التاسع: الجهل بأساليب لغة العرب.
- البحث العاشر: الجهل بمقاصد الشريعة.
- البحث الحادي عشر: الغلو في العقل.
- البحث الثاني عشر: سوء الفهم للقرآن والسنة.
- البحث الثالث عشر: الغلو في الصالحين.
- البحث الرابع عشر: تقليد الكفارة.
- البحث الخامس عشر: تعظيم الآثار.
- البحث السادس عشر: اتباع الموى.
- البحث السابع عشر: وسائل الإعلام.

الفصل الأول

أسباب الافتتان بالقبور

لقد جاء الإسلام بتوحيد الألوهية، وذلك بدعوته إلى عبادة الله وحده، ونبذ عبادة كل من سواه، لا فرق في ذلك بين بشر أو حجر، إنس أو جن، سواء كان من عوالم المخلوقات العلوية أم السفلية.

إن روح الإسلام التوحيد، الذي هو: إفراد الله في العبادة؛ لأنه هو المقصود الأعظم من بعث الرسل وإنزال الكتب، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَنْهَا مُؤْمِنٌ أَعْبُدُ اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَادُ لَخَافُهُمْ هُودًا قَالَ يَنْهَا مُؤْمِنٌ أَعْبُدُ اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدُونِ﴾^(٣)، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

لذا كان أول واجب على المكلف النطق بالشهادتين. إن توحيد الألوهية معناه عظيم؛ لأنه إفراد الخالق - جل وعلا - بالعبادة، وإخلاص الدين له وحده. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «إن الإله هو الذي تأله القلوب عبادة واستعاذه، ومحبة، وتعظيمها، وخوفاً، ورجاءً، وإجلالاً، وإكراماً، والله - عز وجل - له حق لا يشرك فيه غيره، فلا يعبد إلا الله، ولا يدعى إلا الله، ولا يُخاف إلا الله، ولا يُطاع إلا الله»^(٤).

إن (لا إله إلا الله) كلمة عظيمة؛ لأن معناها عظيم. وذلك لأنه لا معبود بحق إلا الله، فكل من عبد غير الله فقد أعطي ما لا يستحقه، وقد ظلم ظلماً عظيماً. إن

(١) سورة الأعراف، آية: ٥٩.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٦٥.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٢٥.

(٤) الفتاوى (١/ ٣٦٥).

العبادة حق لله وحده، ولم لا؟ وهو الخالق والرازق، والمحبي والميت، مسخر السموات والأرض. ولم لا؟ وهو القائل: «وَمَا حَلَقْتُ لِجَنَّ وَأَلِينَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»^(١).

لذا وجب على العباد أن ينصرفوا لعبادته وحده، وأن ينبذوا ويتبذلوا من كل إله سواه، وأن ينصاعوا لأمره الذي هيأهم له، قال تعالى: «إِنَّا لَهُ أَنَّا شَاءَ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمُ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»^(٢) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَارًا وَالْسَّمَاءَ إِنَّا نَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّرَابَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَلْمَعُونَ»^(٣).

لهذا جاء الرسول ﷺ ليتحقق هذا المعنى، وليشدد على الشرك وأهله، لقد جاء الإسلام بمحرب الشرك، وقعد له كل مرصد، وقرر أنه جرم عظيم وضلاً، بعيد، وذنب لا يغفره الله يوم القيمة، قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَطَ إِنَّمَا عَظِيمًا»^(٤)، وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا»^(٥).

وفي الصحيحين، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل الله نداً وهو خلقك». قلت: إن ذلك لعظيم^(٦). وقال ﷺ: «من مات وهو يدعوه من دون الله دخل النار»^(٧).

(١) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآيات: ٢١، ٢٢.

(٣) سورة النساء، آية: ٤٨.

(٤) سورة النساء، آية: ١١٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «التفسير» سورة البقرة باب قوله تعالى: «فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا» حديث (رقم ٤٤٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، حديث (رقم ٨٥).

(٦) البخاري كتاب «التفسير» باب: (٢٢) (١٥٣/٥).

وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به دخل النار»^(١). والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. إن الشرك دنيء وحقير؛ لأن فيه كذب على الحقيقة وتزوير للواقع، قال تعالى: **فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزَّورِ** حَفَّاءُ اللَّهُ عَزَّزَ شَرِيكَنِ يَدِهِ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَ أَخْرَى مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفُهُ الظَّرِيرُ أَوْ تَهُوِيْ بِهِ الرَّحْمُ فِي مَكَانٍ سَيِّقَ^(٢).

وبهذا يتبيّن أن توحيد الألوهية لا يقوم إلا على الإخلاص لله - جل وعلا - وعدم إشراك أحد من خلقه به؛ ولذا وقف الرسول ﷺ حاميًا أميناً لجناب التوحيد، مغلقاً أي ذريعة قد تؤدي إلى الانحراف عنه؛ لذا رفض بكل شدة وصراحة ووضوح الغلو بشخصه، والمبالغة في تعظيمه، وقال لأصحابه: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(٣).

وعن ابن عباس أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال: «جعلتني الله عدلاً، ما شاء الله وحده»^(٤).

وقال ﷺ: «فمن كان حالفاً فلا يخلف إلا بالله»^(٥).

وقال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٦).

(١) رواه مسلم في كتاب «الأيمان» باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار حديث (رقم ٩٣).

(٢) سورة الحج، آية: ٣١، ٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب، باب قوله تعالى: **«وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُرِيمَ»** حديث (٣٤٤٥).

(٤) رواه أحد في مسنده (١٤/٢١٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ٢٩٢، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري بقلم محمد ناصر الدين الألباني.

(٥) رواه مسلم في كتاب «الأيمان»، باب: **«النَّهِيُّ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى (٣/١٢٦٧)** حديث (١٦٤٦).

(٦) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهة الحلف بغير الله حديث

وكذلك نهى عن اتخاذ المساجد على القبور؛ لما فيه من ذريعة لتعظيمها وعبادتها، وقد أكد هذا المعنى أكثر من مرة؛ ولذا دعا عليه السلام، فقال: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا»^(١).

ولذا نفذ أصحابه أوامرها ووصاياتها، فهذا عمر يقبل الحجر الأسود ثم يقول:
«والله إني لآفَلُكَ، وإنِّي أعلم أنَّكَ حجر، وأنَّكَ لا تضر ولا تنفع، ولولا إني
رأيت رسول الله ﷺ قيلك ما قيلتَك»^(٢).

وهذا علي يأمر أحد أصحابه بقوله: «ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ، ألا تدع ثنالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٣).

وبناء على هذا النهج السليم لحماية جناب التوحيد، سار السلف الصالح، فلم يسمحوا لأحد أن يخترق جنابه، حتى بلت الأمة بعواطف الشيعة والمتصوفة، فاخترقوا هذا الجناب بمحاول زيفهم وباطلتهم، بتعظيم علمائهم وشيوخهم، والغلو بصالحهم، فبنيوا القباب على الأضرحة، وسار الناس من بعدهم يقلدونهم حتى وصل حال الناس في هذا الزمان إلى ما وصلوا إليه من تعظيم للقبور: وقد هتفوا عند الشدائد باسمها كما يهتف المضطرب بالصمد الفرد يغوث وود ليس ذلك من ود أعادوا بها معنى سواع ومثله

ومن شاهدتهم في الموالد رقّ لحافهم، وأسف لوضعهم، وعلم أن الرزية
عظيمة والفتنة كبيرة، ثم تسأله: لماذا هذه الأوضاع؟ وما أسباب هذا الافتتان؟
والجواب: إن للاقتفان بالقبور أسباباً عظيمة، ومسببات كثيرة، ساهم بعضها - أو
جلها - لوصول هذه الفئات إلى ما وصلت إليه من اخبطاط وتدھور. ولعل من
أعظم أسباب هذا الانحراف:

(رقم ١٥٣٥)، وقال: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في الصححة (٣/١٥٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الأمر بتبوية القبر (رقم ٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الحج»، ياب: استحبات تقى، الحج الأسود (رقم ١٢٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحنائز، باب الأمر شبهة القبر (رقم ٩٦٩).

المبحث الأول

الجهل بحقيقة هذا الدين

فالناس قبل مبعثه ﷺ كانوا في جاهلية جهلاء، وضلاله عمياً، حتى من الله عليهم خيرهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ، وَرَزَّكَهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ شَيْئِنَ﴾^(١)، فما مات ﷺ حتى بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركهم على المحجة البيضاء، ثم قام أصحابه من بعده بأداء الواجب، وورثوه لتلامذتهم، ولكن حكمة الله قضت أن يكون كل جيل أقل من سبقة في العلم والتفوي، وكلما تقادم الزمان نقص العلم، وكثير الجهل. قال ﷺ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهُرُ الْجَهْلُ وَالْفَتْنَ»^(٢).

وقد حصل ما أخبر به الرسول ﷺ، فانتشر الجهل، وقلَّ العلم وذلك بقبض العلماء، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَنْزَعَهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقْبَضِ الْعِلْمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ أَخْذَ النَّاسَ رُؤْسَاهُ جَهَالًا، فَسُلْطُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضْلُّوا»^(٣).

وقال ﷺ: «سِيَكُونُ فِي أُمَّيِّ دُجَالُونَ كَذَابُونَ يَأْتُونَكُمْ بِيَدِيْنِ الْحَدِيثِ لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ، فَإِنَّا لَيَأْتِيُمْ وَلَا يَفْتَنُونَكُمْ»^(٤).

قال ابن القيم - رحمه الله -: «إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِأَعْلَمِ الْعِلْمِ، فَمَا الَّذِي أَوْقَعَ عِبَادَ الْقَبُورِ فِي الْافْتَنَانِ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ سَاكِنَيْهَا أَمْوَاتٌ لَا يَمْلِكُونَ لَهُمْ ضُرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً

(١) سورة آل عمران، آية: ١٦٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب «العلم» باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، برقم (٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «العلم» باب: كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم في كتاب «العلم» باب: رفع العلم وقضنه (٢٦٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء رقم (٧).

ولا نشوراً؟

فيل: أوقعهم في ذلك أمور، منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله، بل جميع الرسل، من تحقيق التوحيد، وقطع أسباب الشرك، فقلّ نصيبيهم جداً من ذلك، ودعاهم الشيطان إلى الفتنة، ولم يك عندهم من العلم ما يبطل دعوته^(١).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والأثار، فهو من البدع المحدثة في الإسلام، من فعل مَنْ لم يعرف شريعة الإسلام، وما بعث الله به مُحَمَّداً ﷺ من كمال التوحيد وإخلاص الدين لله، وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم، ولهذا يوجد مَنْ كان أبعد عن التوحيد وإخلاص الدين لله ومعرفة دين الإسلام، هم أكثر تعظيمًا لمواضع الشرك، فالعارفون بسنة رسول الله ﷺ وحديثه أولى بالتوحيد وإخلاص الدين لله، وأهل الجهل بذلك أقرب إلى الشرك والبدع»^(٢).

إذاً فالجهل بحقيقة الدين الذي جاء بحماية جناب التوحيد، هو السبب الرئيس في حصول هذه الفتن، وهو الأصل وما بعده فرع.

(١) إغاثة للهفان، ص(٢٢٠).

(٢) انظر: ص: ٢٦٤، تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية، تحقيق الدكتور حامد العلي.

المبحث الثاني

نشر أحاديث مكذوبة

نشر أحاديث مكذوبة وختلقة على الرسول ﷺ. وضعها أشباء عباد الأصنام من القبورين على رسول المهدى ﷺ تناقض دينه؛ ومنها: «إذا أعينكم الأمور فليكم بأصحاب القبور»^(١)، ومنها أيضاً: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه»^(٢). «ومثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام وضعها المشركون، وراجت على أشباءهم من الجهلاء الفضلال، والله بعث رسوله بقتل من حَسْنَ ظنه بالأحجار، وجنب أمته الفتنة بالقبور بكل طريقة»^(٣). «فإن أمثال هذه الأحاديث - على ما هو معلوم - لا يبني عليها حكم، ولا تجعل أصلاً في التشريع أبداً، ومن جعلها كذلك فهو جاهل أو مخطئ في نقل العلم، فلم ينقل الآخذ بشيء منها عمن يعتمد به في طريقة العلم، ولا طريقة السلوك»^(٤). فمثل هذه الأحاديث التي تختلق وتُصنَّع يُخدع بها البسطاء والعمامة، ويُخدع بها الجهلة، ويرُوِجُ لها السدنة الفجرة لتحقيق مآربهم لعبادة ساكني الأرض، وكل هدفهم أن يُهدم التوحيد، ويُنزع من قلوب المقلدين المخدوعين، كفانا الله شرّهم.

(١) قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: هذا الحديث كاذب مفترى على النبي ﷺ براجع العارفين بالحديث، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة، انظر: ص ١٧٤ قاعدة التوسل والوسيلة لابن تيمية. وقال عنه ابن القيم: وهو من الأحاديث المكذوبة. إغاثة اللهفان: (٢٢٠).

(٢) قال في تمييز الطيب من الحبشي: قال ابن تيمية: إنه موضوع، وقال ابن حجر: لا أصل له، ص: (١٢٣)، وقال عنه ابن القيم: مكتوب ختلق، إغاثة اللهفان، ص: (٢٢٠)، انظر: كشف الخنا (١٥٢)، والقادسية الحسنة (٨٨٣).

(٣) إغاثة اللهفان، ص: (٢٢٠).

(٤) الاعتصام (١/ ٢٨٧).

المبحث الثالث

ما يروجه السدنة

ما يروجه السدنة، الذين يسمون خلفاء الأضرة وخدامها، سلف سدنة الأصنام، من قصص وحكايات. قال ابن القيم - رحمه الله - : (ومنها حكايات حكى لهم عن تلك القبور؛ أن فلاناً استغاث بالقبر الفلامي في شدة فحُلص منها، وفلاناً دعا به في حاجة فقضيت له، وفلاناً نزل به ضرٌ فاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضرَّه، وعند السدنة والمقابرة من ذلك شيء كثير يطول في ذكره، وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات، والنفوس مولعة بقضاء حوائجها، وإزالة ضرورتها، ويسمع بأن قبر فلان ترياق عجَّب، والشيطان له تلطُّف في الدعوة، فيدعوهم أولاً إلى الدعاء عنده، فيدعوه العبد عنده بحرقة وانكسار وذلة، فيجيب الله دعوته لما قام بقبله لا لأجل القبر، فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والخمارة والسوق أجابه. فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة، والله - سبحانه وتعالى - يحبب دعوة المضطرب ولو كان كافراً، قال تعالى: ﴿كُلُّاً ثِمَّ هَتْوَلَاءَ وَهَتْوَلَاءَ مِنْ عَطَلَهُ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَلَهُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَأَرْزَقْ أَهْلَهُ مِنْ أَشَرَّتِ مَنْ ظَاهَرَ إِلَيْهِ وَإِلَيْهِمْ الْآخِرُ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتَعَنُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرَهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَيُشَّ أَمْسِكِيرَهُ﴾^(٢). فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه، أو محباً له، أو راضياً بفعله؛ فإنه يحبب البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وكثير من الناس يدعوا دعاء يعتدي فيه، أو يشرط في دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يُسأل، يحصل له ذلك أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مرض لله، ويكون بمثابة من أُملي له وأمد بالمال والبنين، وهو يظن أن الله تعالى يسارع له في الخيرات، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَّهَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُتُوا أَحْذَنَهُمْ بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٦.

وقال الشوكاني - رحمه الله - : (وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، ويهدّلون عليهم الأمر، ويصنعون أموراً من أنفسهم وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن لها من كان من المغفلين، وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويبثونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات، ويقبل عقله ما يروي عنهم من الأكاذيب، فيرويها كما سمعها، ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهل في بلية عظيمة من الاعتقاد، الشركي ويندرؤون على ذلك الميت بكرائم أموالهم، ويخسون على قبره من أموالهم ما هو أحبها إلى قلوبهم؛ لاعتقادهم أنهم ينالون بجهة ذلك الميت خيراً عظيماً وأجراً كبيراً، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة، وطاعة نافعة وحسنة متقبلة...). إلى آخر ما قاله^(٢).

وقال صاحب شفاء الصدور أيضاً: (وكذلك ما يذكر من الكرامات وخرارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين؛ مثل نزول الأنوار عندها، وتوقي الشياطين والبهائم لها، واندفاع النار عنها... إنما غر هؤلاء مشاهدتهم بعض الأحيان استجابة الدعاء، وقضاء حوائجهم في بعض الأوقات، ومنها نشأ وجه الضلالات والشبهات لفاسدي العقول، وجاهلي المقول، وحججهم في ذلك دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله... بل المشركون الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ كانوا يدعون عند أواثرهم فيستجاب لهم أحياناً...). ومن ذلك ما يذكر من كرامات ملئ يدعى بهم لولاية، كما في كتاب عن سيرة البدوي حيث ذكر مؤلفه:

(١) سورة الأنعام، آية: ٤٤. وانظر: إغاثة اللهفان، ص (٢٢٠ - ٢٢١).

(٢) شرح الصدور في تحرير رفع القبور، للشوكاني، ص ٣٢، ٢٣.

(٣) انظر: (٣٥١ - ٣٥٣) بتصرف، شفاء الصدور في زيارة المشاهد والتبرور، للمرعي الكرمي.

«أن ابن اللبناني لما قدم من الشام يريد مصر دخل إلى الرملة: أي «رملاً لَدَهُ»
 فبات في جامعها الذي يقال له الجامع الأبيض، فسمع المؤذن يقول بعدهما فرغ من
 الأذان: الصلاة والسلام عليك يا سيدني يا رسول الله، والسلام عليك يا سيدني
 أحمد يا بدوي. فشق ذلك على ابن اللبناني، وأمسك ذلك المؤذن وزجره. وقيل: قال
 الشيخ شمس الدين بن اللبناني لقاضي القضاة: من هذا الذي جمع في السلام بين
 سيد المرسلين وبين غيره؟ ومن هذا أحمد البدوي؟ فوالله إن هذا لمستحق التعزير؛
 حيث يشرك مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيره. فقال له قاضي القضاة: إنه شيخه وغلب
 عليه حبه، ولا زال يستعطف بابن اللبناني وهو لا يقبل، وقال: والله لابد من تعزيره
 في غدة غد. فلما نام الشيخ شمس الدين رأى في النوم أن سقف الجامع قد فرج،
 ونزل منه رجالان جلس أحدهما عند رأسه والأخر عند رجليه، فقال الذي عند
 رأسه للذي عند رجليه: اسلبه الإيمان فقال: لا بل نسلبه العلم والقرآن ونبقي له
 الإيمان، فإنه أنكر على سيدني أحمد البدوي، ثم أمسكه أحدهما من رجليه والآخر
 من رأسه وهزاه هزة طمس الله بها قلبه، وانتزع منه العلم والقرآن، فانتبه فزعًا
 مروعًا لا يعرف مسألة في دين الله تعالى، فلما لاح الفجر ونهض للصلوة. لم يجد
 نفسه يحفظ آية من القرآن. والذى في ترجمة الحال السيوطي لسيدني أحمد رضي الله
 عنه: أنه دخل الحراب ليصلب إماماً، فلم يجد نفسه يحفظ آية من القرآن، فأمر إمام
 المسجد بالصلوة وخرج هو وقاضي القضاة يظن أنه يريد الحمام، فأسر إليه في أذنه
 وحكي له القصة وقال: لابد لنا من الذهاب إلى زاوية الأحدية، فسار هو وإياه
 حتى وصلا إلى الزاوية؛ فإذا على بابها رجل جالس على برش من خوص، وبين
 يديه شيء من الخوص فسلموا عليه، فرد عليهم السلام وقال لابن اللبناني: (والله يا
 محمد ما يبدي حل ولا ربط) فقال له قاضي القضاة بالديار المصرية. ما الخبر؟ قال:
 (سلب العلم والقرآن). فقال: كرامة الله - وصار يتذلل له ويتملق بين يديه، ويسأله
 الصفع. ثم صار ابن اللبناني يبكي ويقول: أنا تائب إلى الله ولا أعود مثل ذلك أبداً.
 فقال ذلك الفقير: إن كان ولا بد فقم، وسافر في هذه الساعة إلى الإسكندرية؛ فإن
 بها رجلاً من أولياء الله تعالى يسمى ياقوت العرش، فما يكون الفرج إلا على

يديه. فقال: سمعاً وطاعة، وتجهز للسفر في ذلك اليوم. وهذا السياق: أي (قوله سافر في هذه الساعة إلى ناحية الإسكندرية) ربما يدل على أن زاوية الأحديه كانت بمصر لا ببرمלה لد، كما يدل ذلك على أن ابن اللبناني استمر يعرف شيئاً من العلم، ولا من القرآن، إلى أن وصل إلى مصر، ثم إلى أن وصل إلى الإسكندرية، واجتمع بسيدي ياقوت، بل إلى أن وصل إلى مقام سيدي البدوي على ما سيأتي.

فلما وصل إلى الإسكندرية، اجتمع بسيدي ياقوت^(١)، فلما سلم عليه قال له: يا محمد ما الذي أوقعك في مثل هذه الورطة؟! ادخل الخلوة فما ثم إلا الخير إن شاء الله تعالى. فقال: يا سيدي لا أحفظ من القرآن شيئاً. فقال: اشتغل بالتوحيد. ففي أول ليلة قال له: ما رأيت؟ قال: ما رأيت شيئاً. وفي الليلة الثانية قال رأيت نوراً، فقال له: أبشر بالخير. وفي الليلة الثالثة رأى النبي ﷺ وهو جالس على كرسي الله من النور وحوله جماعة من الأنبياء على كراسى من النور، وسيدي أحمد رضي الله عنه بين يدي المصطفى ﷺ وإذا بالنبي ﷺ يقول: يا أحمد طيب خاطرك على محمد بن اللبناني لأجلني، ثم التفت النبي ﷺ إلى ابن اللبناني وقال له: أما علمت أن من الأولياء من هو تحت جناحي الأيسر وأن أحد تحت جناحي الأيمن؟ فانتبه فرحأ مسروراً، وبادر الباب فإذا هو بسيدي ياقوت وهو يهمهم ويهدئ كالفشل من الإبل وله زئير كالأسد. فلما رأاه قال له: يا محمد أبشر فقد قضيت حاجتك، فإني سقت على سيدي أحمد جميع الأولياء فلم يقبل، وأنت رأيت بعينك، ولكن سافر إلى ناحية طنطا، وادخل ضريحه تائباً مستغفراً، وطف حول تابوته وأقام عنده ثلاثة أيام. فقبل يد سيدي ياقوت. وسار إلى مقام سيدي أحمد، فدخل الضريح ودار حول التابوت تائباً مستغفراً، وفي بعض الروايات: أنه جاء هو وسيدي ياقوت إلى مقام سيدي أحمد، وصار سيدي ياقوت يكلمه، ويستعطف خاطره، وابن اللبناني يبكي ويترى، وأقام عنده ثلاثة أيام، وكان إذا نام، ينام تحت رجلي سيدي أحمد

(١) هو أجل خلفاء أبي العباس المرسي الشاذلي. توفي سنة ٧٣٢هـ. ولهم مسجد مشهور في الإسكندرية قرب مسجد المرسي.

ورأى سيدى أحمد وقد صرخ له بالعنف عنه، ووضع يده على صدره، فعاد له ما كان عليه بزيادة وقال له: أقرأ التحيات لله. فلما وصل إلى قوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال له: كيف تذكر من سلم علينا بعد النبي ﷺ على المئذنة، مع أن الناس مأمرون بذلك في الصلاة؟ فقام من نومه فرحاً مسروراً يقرأ القرآن، فقرأ من أوله إلى آخره وأهدى ثوابه لسيدى أحمد البدوى^(١).

ويمثل هذه الأسطورة الأفاكية يخدع الناس، فيجعلون مغفرة الذنب بالدنيا والآخرة بيد البدوى، فهل النبي ﷺ يلطف الأجراء مع البدوى. لا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما مجيء الأسارى فقد ذكر أن جماعة من أهل بيروت قالوا: أسرنا الفرنج وكنا ثني عشر رجلاً، فأقمنا في بلاد الفرنج يستخدمنا في الأعمال الشاقة حتى كدنا نموت. فألهمنا الحق سبحانه وتعالى يوماً أتنا قلنا: يا سيدى أحمد يا بدوى: إن الناس يقولون إنك تأتى بالأسرى إلى بلادهم. وقد سألك بالنبي ﷺ أن تردننا إلى بلادنا، قالوا: ففي ذلك اليوم نزلنا مركباً ليس فيها أحد وجدنا فلم يشعر بنا الفرنج حتى سرنا في البحر، نحو ميلين، فخرجوا وراءنا فلم يدركونا إلى أن وصلنا إلى بلادنا ببركة سيدى أحمد رضي الله عنه^(٢).

ومنه ما حكاه عبد الوهاب الشعراوى قال: أخبرنى شخص يقال له الشيخ سالم: قال كنت أسيراً في بلاد الفرنج، فكان الفرنجى الذى أنا عنده يقول: إن سمعتك تقول يا بدوى ضربتك وعاقبتك، ثم خاف أن يخطفى فصار يؤرثنى في صندوق كبير ويقفه علي بقفل ويتام فوقه. فقلت في نفسي في ليلة من الليالي: يا سيدى أحمد يا بدوى، ألمجنى. فما استتم القول، إلا وجاء سيدى أحمد البدوى، وحمل الصندوق بي وبالفرنجى، فصرت أسمع دويًا عظيمًا، فما أصبح الصباح، إلا وأنا أسمع أصواتاً وكلاماً كثيراً، ففتحوا الصندوق، وأخرجوني منه،

(١) انظر: ص ١٢٠ - ١٢٢، سيرة السيد أحمد البدوى، تحقيق أحد عز الدين خلف الله.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٥ - ١٢٦.

فوجدت نفسي في ساحل القيروان، والفرنجي واقف والناس حوله، فحكت لهم القصة، ثم أسلم الفرنجي وجاء مقام سيدى أحمد، وزاره ثم سافر إلى القدس^(١).
ومنه ما حكاه أيضاً عبد الوهاب الشعراوى قال: وما رأيته سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة: أني كنت جالساً في مقام سيدى أحمد البدوى - رضي الله عنه - فسمعت ضجة عظيمة في منارة سيدى عبد العال، آخر الليل فطلعت، فإذا أسير مقيد مغلول وهو غائب للب، فنزلوا به فمكث ثلاثة أيام ثم أفاق. فقال: كنت أسيراً في بلاد الفرنج، في بينما أنا على سطح، إذ توسلت بسيدى أحمد، فأتاني شيء فخطبني، وطار بي في الهواء، حتى نزلت على هذه المنارة، فطاش عقلي من شدة الخطفه والطيران. ففكوا قيوده. وجاور في المقام إلى أن مات^(٢).

قال الشعراوى: ما سمعت تابوتة يقرقع ويزعن، إلا وبحدث في المملكة أمر. وقد وقع أن جماعة من جماعة الباشا أرادوا أن يخرجوا شخصاً هرب منهم، ودخل مقام سيدى أحمد، فدار الهلال وصار التابوت يقرقع كالرعد، فخافوا وخرجوا ولم يتعرضوا له. فجاء الخبر بعزل ذلك البasha في ذلك الوقت.

ووقع مثل ذلك أيضاً: وهو أن بعض الجناد أراد أن يقتل صبياً من أتباعه فهرب ودخل المقام الأحدي، فجمع الجندي جماعة من الجناد، ودخلوا المقام، وهددوا أهل المقام بما لا طاقة لهم به، فخلوا بينهم وبين الصبي، فجاء الصبي وأدخل يده في حلقة من حلق باب القبة صغيرة ضيقة، فلانت واتسعت بمحبت دخلت يد الصبي كلها فيها، وفرق التابوت قرقة عظيمة، وخرج نور وارتفع، بمحبت ظنه أهل البلاد المجاورة أنه حريق، فحصل لأولئك الجناد من الرعب ما لا مزيد عليه، فتركوا ذلك الصبي وذهبوا، وهم على غاية من الاعتقاد في سيدى أحمد^(٣).

وهكذا يدفع السدنة المربيين والجهال إلى هذه الأمكانة، بمثل هذه الأكاذيب والقصص الموضوعة، التي ظاهر الدجل فيها يغنى عن التعليق عليها.

(١) سيرة السيد أحد البدوي، ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٣) سيرة أحد البدوي، مرجع سابق، ص ١٢٨.

المبحث الرابع

سکوت علماء السنّة

إن سکوت علماء أهل السنة في بعض البلاد عن بيان الحق وتبلیغ شرائع الدين وأحكامه، وتقاعسهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتفرّغ بعضهم لبعض، وما أصابهم من خوف وذعر، فما تجد أحدهم إلا ويختار أخاه من إنكار المنكر، ويخوّفه من سطوة المبتدةعة، ولو أن علماء أهل السنة تكاثفوا، وتأزروا وأمرروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر بحكمة وحنكة، لتغيير كثير من الأوضاع. كما إن من واجب أهل السنة أن ينشروا السنة الصحيحة بين الناس، وأن يبيّنوا لهم أن هذا الدين قد كَمُلَّ، وأنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا تعارض بين العقل الصریح والنص الصحيح.

إن سکوت بعض العلماء عن بيان الحق أثراه عظيم، خاصة على العامة؛ لأنهم إذا رأوا سکوت العالم على أمر حسبوا أن ذلك الأمر مما جاء به الشرع ولا يخالفه. إن سکوت العلماء مجلبة لهوانهم وإنقاذه لقدرهم.

وما أحسن قول الشاعر:

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم	ولسو عظموه في النفوس لعظما
ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا	حياه بالأطماء حتى تصرّما ^(١)

فكما سكت عالم سُئْلَة، لمع عالم بدعة؛ وهذا تکثر البدع في البلاد التي يقل فيها علماء السنة كما هو معروف ومشاهد. والله المستعان.

(١) قاله الجرجاني.

المبحث الخامس

تشجيع بعض الحكومات لهذه البدع

حيث تأبى كثير من الحكومات الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترفضه، بل شجعت على نشر البدع، وقربت أهلها، وعظمت علماء الوثنية، إما محاربة للسنة، أو اتباعاً لجماهير الناس، بحيث تملق - بمساندتها للبدع - للعوام.

وكان كثير من الملوك والحكام في ذلك الزمن يلجؤون إلى عمارة تلك الأضرحة، والإنفاق عليها، ليس إيماناً بها بقدر ما كان إرضاءً لمشاعر الناس، وعاولة لكسب ولائهم، والعمل على إلهائهم بتلك الأضرحة التي تبعد من دون الله - عز وجل - واطمئناناً على الأقل من ثوراتهم وتبردهم؛ نتيجة لما كان يمارسه هؤلاء الحكام من ظلم وطغيان^(١).

(في كل ربيع تقيم الحكومة المصرية) - فيما يسمونه: (ساحة المولد). محفلاً كبيراً، يهرع إليه سدنة الطواغيت، وعبد الأصنام من الصوفية، فيقيمون تم السرادقات وينحررون فيها الذبائح... إن الصوفية يجتمعون ذلك السُّحت باسم محمدتهم، أو سيدتهم، أو دسوقهم، أو رفاعيهم من أتباعهم، والمساكين الغلابة والدراويش الغلابة، قد يبيع أحدهم قوت أبنائه وثيابه وما يستر عورة امرأته حتى يؤدي لشيخه عوائده... وكانت أحسب الحكومة تحفل بميلاد محمد ﷺ ولنفرض أنه جائز فتحارب ما كان يحارب رسول الله ﷺ، وتحبّي ما كان يحبّي، فتحارب المنكر وتهدم المواخير، وتحطم أصنام الجاهلية، وتحبّي علم رسالته وعقيدته الصادقة في إيمانه بربه، وحكمه الصالح بما أنزل عليه ربِّه، ولكن الحكومة تحفل بـالميلاد، فتعين على بدعة وثنية، وأثام تهلك أوزارها الدين والفضيلة والحياء، تحفل الحكومة بـالميلاد والاحتفال به شر بدعة منيت بها الأمة، وبهذه الصور الماجنة المسرفة في

(١) انظر: (٢٨٤/١) الاغرافات العقدية والعلمية، لعلي الزهراني.

المجون يظهر خلل وفساد في العقيدة، فعلى الحكومات أن تصلحه بسلطان من دين الله الحق وهداه، يشرق من القرآن ويرف نوره من السنة، وفي الأخلاق عوج أعوج، فعلى الحكومات أن تقوم بالأخلاقيات الإسلامية الصافية^(١).

إن تبني الحكومات للبدع يأتي بأثار وخيمة على الدين والمجتمع؛ وأقرب مثال على ذلك ما فعله المأمون^(٢) عندما ألزم الناس بالقول بخلق القرآن مستغلًا في ذلك سلطته، وتولى هذه البدعة الخلفاء من بعده.

إن الحكومات بسلطتها تستطيع القضاء على البدع أو إحيائها، وما يدل على ذلك أن بشراً المرسي^(٣) لما قال مقولته، وصلت إلى الخليفة هارون الرشيد^(٤) فقال: بلغني أن بشراً زعم أن القرآن مخلوق، عليّ إن أظفر في الله به لاقتنه قتلة. فكان بشر متوارياً أيام هارون عشرين سنة حتى مات هارون، فظهر ودعا إلى الصلاة، وكان من المحن ما كان^(٥).

ومن مصائب الخلفاء ما فعله العبيديون الباطنيون الذين أحدثوا من البدع ما

(١) انظر: ص (٣٠ - ٢٦) بتصرف، بدعة المولد، عبد الرحمن الوكيل. د.ت.

(٢) هو عبدالله بن هارون الرشيد العباسي، ينتهي نسبه إلى بنى هاشم من قريش أحد خلفاء بنى العباس، ولد سنة (١٧٠هـ)، وتوفي سنة (٢١٨هـ) وعمره ثمان وأربعون سنة، استمر في الخلافة قرابة (٢١) سنة، كان فيه محباً للعلم، ولكن التناقض ابن أبي دؤاد وغيره من المعتزلة حوله صرفه عن العلم الشرعي إلى كتب المعتزلة والشيعة، وترجمت في عهده كتب اليونان، وكانت الفاجعة الكبرى في عصره عندما ألزم الناس بالقول بخلق القرآن، وتعرض الإمام أحمد لمحة شديدة، البداية والنهاية (٣١١/١٠)، والأعلام (٤٤٢/٤).

(٣) هو: بشر بن الغيات المرسي، من رموز المبتدعة، تبني مقوله الجهم، وقال بخلق القرآن، هلك غير مأسوف عليه عام (٢١٨هـ)، ميزان الاعتدال (١/٣٢٢).

(٤) هو: هارون الرشيد بن محمد المهدي العباسي، ينتهي نسبه إلى بنى هاشم من قريش، أشهر خلفاء بنى العباس، ولد سنة (١٤٩هـ) وتوفي سنة (١٩٣هـ)، اشتهر عنه أنه كان يغزو عاماً ويحتج عاماً، وغُرف بجوده وعلمه. البداية والنهاية (١٠/٢٤٢).

(٥) انظر، ص ٣٨٥، مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي.

لا يُحصى، فعظمو الأضرحة، ونشروا الاحتفال بالموالد.

وهذا يثبت لنا أن تبني الخلفاء للبدع يجعلها بين الناس سنتاً تجنب المحافظة عليها، وعندها جاء محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - آيدته الدولة السعودية، وساهمت معه في هدم القباب التي على الأضرحة، فمحى الله جزيرة العرب من أدران الجاهلية، وما زالت هذه الدولة - وفقها الله - في منأى عن ملاعب الوثنية، لتأكد لنا من جديد أن الحكومة تستطيع أن تكون داعية خير أو داعية شر.

وصدق رسول الله ﷺ حينما قال: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّةٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتحذلها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا: غيرت السنة. قالوا: ومتي ذلك يا أبي عبدالرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم وقلت أمتاوؤكم، والتمسّت الدنيا بعمل الآخرة»^(٢).

ولذا عقد الإمام المجدد محمد بن الوهاب - رحمه الله - في كتاب التوحيد: «باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أرباباً من دون الله»^(٣).

إن الحكومات بما وهبها ربها من سلطة وقوة، تستطيع أن تcum البدعة ومن دعا إليها، وتستطيع بما أُوتِيت من قوة أن تزرع للبدع وأهلها قيمة ومهابة ومنعه وعزّة. والله المستعان.

(١) رواه أحمد، برقم (٢١٣٥٩)، والترمذى في كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المسلمين، برقم (٢٢٢٩)، وقال حسن صحيح، وصححه الألبانى رقم (٢٢٢٩). وأبوداود = في كتاب الفتن والملاحم. باب ذكر الفتن ودلائلها في الحديث الطويل رقم (٤٢٥٢)، وصححه الألبانى في صحيح سنة أبي داود (٣٥٧٧).

(٢) سنن الدارمى، باب: تغير الزمان وما يحدث فيه، رقم (١٨٥).

(٣) انظر: (١٤٩/٢) القول المفيد على كتاب التوحيد محمد بن صالح العثيمين.

المبحث السادس

ما يبيثه علماء السوء

فقد تواترت الأحاديث ببيان خطر علماء السوء، من خلال ما يشونه من شبه، ودعم باطلهم بما يرافق لهم، غير متحرجين من كون ما يقولونه مدعوماً بأدلة، سواء كانت أدلة صحيحة غير صريحة، أو أدلة صريحة غير صحيحة، بل لا يتورع علماء الضلال من اختلاق أحاديث أو تغيير ألفاظها ليستدلوا به على باطلهم.

ولذلك من تأمل في حا لهم وسيرهم وجد وصف عمر - رضي الله عنه - ينطبق عليهم، عندما وصفهم بأنهم «أعداء السنن»^(١)، ويظهر ذلك بعدم تسليمهم للنصوص الشرعية من خلال: رد الأحاديث التي لا توافق مذهبهم، إما بالقىح في الرواية، أو بنفي حجية خبر الآحاد أو صرفها عن ظواهرها بتأويلات فاسدة، وكذلك باتباع المتشابه، وذلك بحمل النصوص المحكمة على المتشابهة، أو جعل المحكم من الأدلة متشابهآ، أو معارضته النصوص الشرعية بالأهواء، أو الاستدلال ببعض النصوص دون النظر في غيرها، ومثال ذلك: ما فعله السيد محمد المالكي في كتابه (الزيارة الشرعية) عندما أورد حديث بصرة الغفاري مع أبي هريرة، نجده أعرض عن الأحاديث التي تفيد قدوم أبي هريرة من مسجد الطور، وجاء بالرواية التي لم تصرّح بأن أبي هريرة كان يريد الذهاب أو أنه كان قادماً، بل زاد على ذلك طامة كبرى عندما زاد من نفسه: «ومع ذلك لم يرجع أبو هريرة». مع أنه لا توجد رواية واحدة فيها هذه الزيادة، ثم استمر في تلبيسه عندما قال: (إن النهي في الحديث لا يفيد التحرير عند أبي هريرة)^(٢).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - عن هؤلاء العلماء الذين يؤلفون كتاباً تدعوه إلى تعظيم القبور، كما صنف أحد الرافضة كتاباً أسماه: (مناسك المشاهد) وجعل فيه قبور

(١) انظر: (١٢٣/١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكتاني، تحقيق أحد الغامدي.

(٢) انظر: الزيارة النبوية، ص ١٥، وانظر ص ١١٩ من هذا البحث.

المخلوقين تمحّج كما تمحّج الكعبة.. وهؤلاء الذين صنفوا هذه الكتب لهم أغراض فاسدة، منها: التقرب إلى الأئمة، ومنها إضلال الأمة، حيث قال: «وهذا إنما ابتدعه وافتراه في الأصل قوم من المنافقين والزنادقة؛ ليصدوا به الناس عن سبيل الله، ويفسدوا عليهم دين الإسلام، وابتدعوا لهم أصل الشرك المضاد لإخلاص الدين لله؛ وهذا صنف طائفة من الفلاسفة الصابئين المشركين في تقرير هذا الشرك ما صنفوه، واتفقوا لهم والقرامطة الباطنية على المحاداة لله ورسوله، حتى فتتوا أنماً كثيرة وصلوهم عن دين الله. وأقل ما صار شعاراً لهم تعطيل المساجد وتعظيم المشاهد، فإذا هم يأتون من تعظيم المشاهد وحجها والإشراك بها ما لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا أحد من أئمة الدين، بل نهى الله عنه رسوله عباده المؤمنين، وأما المساجد فيخبرونها، فتبارك لا يصلون جمعة ولا جماعة بناء على ما أصلوه من شعب النفاق، وهو أن الصلاة لا تصح إلا خلف معصوم ونحو ذلك من ضلالتهم...»^(١)

فلا عجب إذاً إذا كان هذا هو منهج أئمة الضلالة أن يتأثر بهم أتباعهم وأن يلبسوا على غيرهم. ومن تلبيسهم أيضاً: أنّي عندما التقى مع أحد مشائخهم الشيخ د. جودة، عند ضريح البدوي، وبينت له خطورة التوسل بالأموات وحرمتها، وأنها من صور الشرك الصريحة، ولذلك له بفعل عمر عندما ترك التوسل بالرسول ﷺ؛ لأنّه ميت، وتتوسل بعنه العباس؛ لأنّه حيٌ^(٢)، فقال أمام المئات من أتباعه ومريديه بكل حدة وغلظة ورغبة منه في إثارة العامة عليٍّ: إن المشرك الحقيقي هو الذي يعتقد جواز التوسل بالحبي و عدم جوازه بالميٍّ؛ لأنّه ربط الفعل بالملحوق، فإذا كان الفعل ليس من الملحوق، وإنما الملحوق سبب، فلا فرق إذاً بين التوسل بالحبي أو التوسل باليٍّ. فانتطلق أتباعه يقتلون يده ويكررون. ومن المؤسف أنه كان من بينهم دكتاترة وخرّيجو جامعات. فعلماء الضلالة يحملون ما حرم الله بكل جرأة ووقاحة، لا يردعهم عن ذلك

^{١١}) الفتوى (٤/٥١٧ - ٥١٨) يتصف.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئفاء، باب سؤال الناس الإمام الاستئفاء إذا قحطوا، حديث (رقم ١٠١٠).

راغع، فلذا كان دورهم في تزيين الباطل عظيم، ففتّنوا الناس بهذه الأفعال بالقبور، والله المستعان على ما يصفون!

إن العلماء إذا فسّدت نياتهم وأثروا الدنيا على الآخرة أفسدوا البلاد والعباد، وما يزيد الناس في الضلال عمل العالم بالبدعة، مما يؤدي إلى تقليد العامة له؛ لأنّهم على قناعة بأنّ العالم لا يعمل إلا ما فيه الصواب. ولنضرب مثلاً على ذلك، ما ذكره أحد علماء الشيعة عندما قال: (هل النبي الذي لا ينطق عن الهوى يأمر بهدم القبور ويأمر بزيارتها؟! يأمر بهدمها ثم هو يزورها؟! ثم قال: كلام ثم كلام كلاماً، ما كنتُ أحسب أن أدنى من له حظ من فهم التراكيب العربية والتصاريف اللغوية يخفى عليه الفرق بين (التسوية) و (المساواة).

إن الذين يصرّفون قوله - عليه السلام -: «ولاتدع قبراً مشرفاً إلا سويته» إلى معنى ساويته بالأرض أي: (هدمتها)، أولئك قوم أيفتُ أفهمهم، وسخفت أذهانهم، وضلت أبابهم، ولم يكن من العربية هم ولا قلامة ظفر فكيف بعلمائهم؟!

ولا يخفى على عوام العرب أن تسوية الشيء عبارة عن تعديل سطحه أو سطحه، وتسطيحه في قبال تعميره أو تحديبه أو تسنيمه أو ما أشبه ذلك من المعاني المتقاربة، والألفاظ المترادفة، فمعنى قوله ﷺ: «لاتدع قبراً مشرفاً - أي: مستماً - إلا سويته - أي: سطحه وعدله». وليس معناه: إلا هدمته وساويته بالأرض، كي يعارض ما ورد من الحديث على زيارة القبور واستحباب إتيانها، والتغريب في تشبيدها، والتتويه بها، وذلك المعنى - أعني أن المراد من تسوية القبر تسطيحه وعدم تسنيمه - كان هو الذي فهمته من الحديث أول ما سمعته بداعي بدء وعند أول وصلة^(١).

وبمثل هذا التدليس والتلبيس يضلّ علماء الضلال على مراديهم حيث

(١) انظر: ص (١٨، ١٩) نقض فتاوى الوهابية، محمد كاشف الغطاء.

تلعب بالحديث، وبين أن التسوية هي التعديل والتسطيع ليجد في ذلك ذريعة للوقوف أمام من يفتون بهدم القباب والأبنية. وهذا من القول في الدين بغير علم، قال الله تعالى: ﴿فَقُلْ إِنَّا حَرَمَ رِبَّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَكْنَى وَالآتِمُ وَالْبَغْيَيْهُ يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنْزِلْ يَعِدُهُ سُلْطَانُنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، فكفى بمن قال على الله بغير علم أن الله - جل وعلا - قد عطف فعله على الإشراك بالله، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضْلِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢)، فالقول بغير علم كذب واتباع للشيطان وظلم وبهتان، وقد وردت أحاديث تحذر من الفتيا. قال ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمها على من أفتاه»^(٣).

فالقول في الدين بغير علم بإضلal، وعلى من أضل إثماً من وقع في الضلال بسبب إضلalه، فضلاً عن إثمه لوقوعه في الضلال، فيجب على من لا يعلم أن يقول: لا أدرى. فإن الجاهل إذا أفتى في الدين ضللاً وأضل، والله المستعان على ما يصفون!

(١) سورة الأعراف، آية: ٣٣.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٤٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب التوخي في الفتيا، حديث (٣٦٥٧). ورواه الحاكم في المستدرك (١١٢٦)، كتاب العلم، وقال: على شرطهما، ووافقه النعيمي. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٠٥)، (٦٩٦/٢).

المبحث السابع

تحول البدع إلى عادة يصعب تركها بسبب تقليد العلماء والآباء

لقد انتشر في بعض البلاد عادات تعظيم الأضرحة وإقامة الموالد، وورثها جيل عن جيل، وعندما يناقشون يقولون: هذا ما اعتدنا عليه ووجدنا آبائنا عليه. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَسْأَلُ مَا أَفْتَنَا عَلَيْهِ إِنَّا نَأْتُو
كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(١).

إن توارث الناس تعظيم الأضرحة جعل الافتتان بها عظيماً، والتخلص منها صعباً، ومناقشة فاعليها ومناصحتهم جهاداً عظيماً؛ ولذا على العلماء أن يحذروا من السكوت عن البدع حتى لا تحول إلى عادة يصعب الفكاك منها والخلاص من شرها.

ومن أمثل العوائد ما اعتدنه الناس في بعض البلاد من إقامة الموالد للأولياء والصالحين في كل عام، تقليداً لآبائهم وعلمائهم. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ولا ريب أن كثيراً من الناس يحتاج إلى تقليد العلماء في الأمور العارضة التي لا يستقل هو بمعرفتها، ومن سالكي طريق الإرادة والعبادة، والفقير والتصوف من يجعل شيخه كذلك، بل قد يجعله كالمعصوم، ولا يتلقى سلوكه إلا عنه».

وقال في مقام آخر: «إن كثيراً من الناس يجب خليفة أو عالماً أو شيخاً أو أميراً فيجعله نذأ الله، وإن كان قد يقول: إنه يحبه الله. فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله نذأ، وربما صنع به ما تصنع النصارى بال المسيح، ويدعوه ويستغيث به، ويوالي أولياءه، ويعادي أعداءه، مع إجابة طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، ويحمله وينحرمه»^(٢). ولذا فيجب على الدعاة اجتناد العادات المخالفة للدين من أصولها،

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٠.

(٢) الفتوى (١٩/٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٢)، (١٠/٢٦٦).

والقضاء على أسبابها ومسبباتها قبل أن تستفحـل، كما يجب أن يرجع إلى الوهـين عند الخلاف. وعلى الداعية إذا كانت عنده بدعة، ويعلم من داخله أنها بدعة، أن يعترف بها، ولا يجعل عمل أسلافـه حجـة حتى ولو كانوا من أهل الخـير والـسـنة، فالـدـيـن لـلـهـ، ولـيـس لأـحـدـ مـنـ الـبـشـرـ، كـمـاـ عـلـىـ الدـاعـيـةـ إـذـاـ وـضـعـ أـصـوـلـاـ أـلـاـ يـخـالـفـهـاـ فـيـطـقـ عـلـىـ قـوـمـ وـيـغـمـضـ عـنـ قـوـمـ، فـهـذـاـ يـسـهـلـ إـسـقـاطـهـ وـرـفـضـ مـاـ جـاءـ مـنـ الـحـقـ عـلـىـ لـسـانـهـ، وـهـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـقـوىـ وـصـلـاحـ وـصـبـرـ وـجـهـادـ.

المبحث الثامن

الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طریقاً لإثبات الأحكام

ومن أسباب حدوث البدع الجهل بمصادر التشريع، ومثال هذا الاستناد إلى رؤيا الرسول ﷺ في النوم، وأخذ الأحكام عنه، ونشرها بين الناس، أو العمل بها دون نظر إلى موافقتها للشريعة أو عدم المموافقة، وهذا خطأ؛ لأن الرؤيا من غير الآنياء لا يحكم بها شرعاً على حال، حتى تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عمل بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها. وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا.

فإن قيل: إن الرؤيا من أجزاء النبوة، فلا ينبغي أن تهمل، وأيضاً إن المخبر في المنام قد يكون النبي ﷺ، وهو قد قال: «من رأني في النوم فقد رأني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»^(١).

فالجواب على ذلك بما يأتي: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة، فليست إليها من كمال الوحي، بل جزء من أجزائه، الجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه، وقد صرفت إلى وجه البشارة والنذارة وهذا كاف.

وأيضاً: فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون صالحة من الرجل الصالح، وحصول الشرط مما ينظر فيه، فقد تتوفر وقد لا تتوفر.

وأيضاً: فهي منقسمة إلى الحلم، وهو من الشيطان، وإلى حديث النفس، وقد تكون بسبب هيجان بعض أخلاقه، فمتي تعين الصالحة حتى يحكم بها، وتترك غير الصالحة؟

ويلزم أيضاً على ذلك أن يكون تحديد وحي محكم بعد النبي ﷺ، وهو منهي

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، رقم (٦٩٩٤)، ورواه سلم في صحاحه كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ من رأني في المنام فقد رأني رقم (٢٢٦٦).

عنه بالإجماع^(١).

قال النووي - رحمه الله - في معنى حديث: «من رأني في المنام فقد رأني»: «أن رؤيته صحيحة، وليس من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي بها؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقا - جمهور المحدثين - على أن من شرط من تُقبل روایته وشهادته أن يكون متيقظاً، لا مغفلًا ولا سبيح الحفظ، ولا كثير الخطأ، ولا مختلط الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة، فلم تقبل روایته لاختلال ضبطه. هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاية.

أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه، أو ينهاه عن منهي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة، فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه؛ لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام، بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء، والله أعلم^(٢).

فمما يجب الخدر منه ما يقع لبعض الناس، وهو أن يرى النبي ﷺ في منامه، فيأمره بشيء أو ينهاه عن شيء، فيتبه من نومه فيُقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام، دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلى قواعد السلف - رحهم الله - قال تعالى: «فَإِن تَنْزَعُمْ فِي نَّوْقَةٍ فَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرْسَوْلِهِ»^(٣)، ومعنى قوله: «فَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ» أي: إلى كتاب الله، ومعنى قوله: «وَإِلَرْسَوْلِهِ» أي: إلى الرسول في حياته، وإلى سنته بعد وفاته، على ما قاله العلماء - رحهم الله .. وإن كانت رؤيا النبي ﷺ حقاً لا شك فيها لقوله - عليه الصلة والسلام - «من رأني في المنام فقد رأني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»^(٤)، لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم. قال عليه الصلة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن

(١) يراجع: الاعتصام، للشاطبي (٣٣٣ / ١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٥ / ١) المقدمة.

(٣) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٤) سبق تخرميجه ص ٥٩.

النائم حتى يستيقظ...»^(١)، وعدّ فيها النائم حتى يستيقظ؛ لأنه إذا كان نائماً فليس من أهل التكليف، فلا يعمل بشيء يراه في نومه. هذا وجه.

الوجه الثاني: أن العلم والرواية لا يؤخذان إلا من متيقظ حاضر العقل، والنائم ليس كذلك.

الوجه الثالث: أن العمل بالنمам مخالف لقول صاحب الشريعة ﷺ: «تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وستي»^(٢).

فجعل ﷺ التجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقلين فقط لا ثالث لهما، ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد لهما ثالثاً.

فعلى هذا من رأى النبي ﷺ في منامه وأمره بشيء أو نهاه عن شيء فيستعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة؛ إذ أنه - عليه الصلاة والسلام - إنما كلف أمته باتباعهما. فإذا عرض رؤياه على شريعته ﷺ فإن وافقتها علیم أن الرؤيا حق، وأن الكلام حق، وتبقى الرؤيا تأنيساً له، وإن خالفتها علیم أن الرؤيا حق، وأن الكلام الذي وقع له فيها ألقاه الشيطان له في ذهنه والنفس الأمارة؛ لأنهما يوسمان له في حال يقظته، فكيف في حال نومه؟!

ولو كان النمام مما يُعبد به، ليئنه ﷺ، أو تئنه عليه أو أشار إليه ولو مرة واحدة كما فعل في غيره.

(١) رواه أحد في مسنده (٦/١٠٠)، وأبو داود في سنته كتاب الحدود، باب في الجنون يسرق أو يصيّب أحداً، حديث (٤٣٩٨)، والترمذمي في سنته، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث (١٤٢٣)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح متن أبي داود.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم (١/٩٣) وسكت عنه ولم يعلق عليه الذهبي، ورواه ابن عبد البر في بيان العلم وفضله (٢/٢٤) باب: معرفة أصول العلم. ولم ترد في روایتهما كلمة (الثقلين). ورواه مالك في الموطا بلاغاً (٢/٨٩٩) كتاب القدر. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٩/٣) حديث (٢٩٣٤)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٣٥٥ - ٣٦١)، حديث (١٧٦١).

ويحكي أن شريك بن عبد الله^(١)، القاضي، دخل على المهدى^(٢)، فلما رأه، قال: علي بالسيف والنطع، قال: ولم يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت منامي كأنك تطا بساطي وأنت معرض عني، فقصصت رؤياي على من عبرها، فقال لي: يظهر لك طاعة ويضمرون معصية. فقال له شريك: والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل - عليه السلام - ولا أن معبرك يوسف الصديق - عليه السلام - فالألحاد الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟! فاستحسنا المهدى، وقال: اخرج عني ثم صرفه وأبعده^(٣).

ولذلك فتن الصوفية في المنامات، وخدعوا بها أتباعهم، وكما يبينا أن الرؤيا ليست مصدراً للحكم لو كانت صحيحة، فما بالك وهي صادرة من أفواه دجال، اخترعها ليخدع بها بسطاء الناس وجهاهم.

ومن الجهل بمصادر الأحكام والتشريع أيضاً، أن القياس لا يرجع إليه في أحكام العبادات؛ لأن من أركانه معرفة العلة، والعبادات مبناتها على التعمُّد.

والخلاصة: أن استحداث مصادر للتشريع غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما أجمعت عليه الأمة، محدثة الله ولرسوله، وقول على الله بغير علم، واتهام للدين بعدم الكمال.

(١) هو: شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، اشتهر بقوته ذكائه، وسرعة بيته، ولاه الخليفة المنصور العباسى القضاء على الكوفة سنة (١٥٣هـ)، ثم عزله وأعاده المهدى، وكان عادلاً في حكماته وقضائه، ولد في مخارق سنة (٩٥هـ)، وتوفي بالكوفة سنة (١٧٧هـ). البداية والنهاية (١٠/١٩٥)، وتذكرة الحفاظ (١/٢٣٢).

(٢) هو: محمد بن عبد الله، أمير المؤمنين المهدى بن المنصور، ثالث خلفاء بني العباس، ولد سنة (١٢٧هـ)، كان جواداً مليح الشكل عيناً إلى الرعية قصباً للزنادقة، وكان ملكه عشر سنين وشهران، نهى الخلقة بعد أبيه سنة (١٥٨هـ)، وتوفي سنة (١٦٩هـ)، وعاش ثلاثاً وأربعين سنة. فوات الوفيات (٣/٤٠٢ - ٤٠٣)، البداية والنهاية (١٠/١٧٤ - ١٧٥).

(٣) الاعتراض (١/٣٣٤). وانظر: البدع الحولية (٦٦ - ٣٦).

المبحث التاسع

الجهل بأساليب لغة العرب

لقد جعل العلماء لزاماً على كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة أن يتعلم لسان العرب الذي به أديتُ ونُقلتُ نصوص الشريعة، وأن ينظر في أساليبهم واستعمالاتهم^(١).

(إن الجهل بلغة العرب أدى إلى فهم بعض النصوص على غير وجهها، وهذا ظاهر جليًّا في كلام المبتدع، حيث تجد في كلامهم الخروج على لسان العرب واستعمالاتهم، أو الصرف إلى ما هو قليل شاذ، أو الإعراض عن اعتبار الألفاظ المتقللة إلى الاستعمال الشرعي، وغير ذلك)^(٢)، لذا يجب على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها، أصولاً وفروعاً، أمرين:

أحدهما: ألا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً كالعربي، عالماً بلسان العرب بالغاً فيه ما بلغ العرب، أو ما بلغ أئمة اللغة المقدمين. وليس المراد أن يكون حافظاً لحفظهم، وجماعاً كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربياً في الجملة.

ثانيهما: إذا أشكل عليه لفظ في الكتاب أو في السنة، فلا يُقدم على القول فيه دون أن يستظره بغيره من له علم بالعربية، فقد يكون إماماً فيها، ولكنه يخفي عليه الأمر في بعض الأوقات، فال الأولى في حقه الاحتياط؛ إذ قد يذهب على العربي المغض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها؛ كما خفي على ابن عباس - رضي الله عنهما - معنى قوله تعالى: «فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٣)، حتى اختصم إليه

(١) مقدمة تفسير الطبرى (١/٧٥).

(٢) حقيقة البدعة (١/٣٣٨).

(٣) سورة فاطر، آية: ١.

أعرابيان على بشر، فقال أحدهما: أنا فطرتها. أي: أنا ابتدايتها^(١)، والأمثلة على تحريف المعاني القرآنية، للقصور في اللغة وفي فهم أساليبها كثيرة^(٢).

(١) تفسير ابن كثير (٣/٥٤٦) تفسير سورة فاطر آية: ١.

(٢) انظر: ص(٣٩) البدع الحولية، لعبد الله التويجري، وحقيقة البدعة (١/٣٤٠)، وانظر: ص(٤٤) علم أصول البدع، لعلي بن حسن الأثيري. وانظر ص ٢٠١ من هذا الكتاب.

المبحث العاشر
الجهل بمقاصد الشريعة

على كل مسلم أن يعلم ويؤمن ويعتقد أن الدين قد كُمل، وأن الشريعة كاملة، وأن محمداً صلوات الله عليه ما مات إلا وقد وضع كل شيء، بشهادة القرآن، قال تعالى: «الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ يَعْمَلَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(١)، والرسول صلوات الله عليه خاتم النبین قد جاء بالرسالة الجامعة الخاتمة، قال الله تعالى: «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ الرَّسُولِينَ»^(٢)، فإذا اعتقد المسلم هذا الشيء، لزم عليه الانقياد لهذه الشريعة، وأن ينظر إلى من نظر إليها بغير هذا النظر بأنه مارق مبتدع.

أما التوازن الحادثة، والواقع المتتجدة، فإنها تنضوي تحت كلّيات الشّرع وقواعده. قال الشاطي: «فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات وال حاجيات أو التكميليات، إلا وقد ثبّتت غاية البيان»^(٢).

قال في حقيقة البدعة: «والنوازل والجزئيات التي تستجد تدخل تحت هذه القواعد، وينظر في كل نازلة بمنظار الشعّر، فإنه ولا بد أن يكون لها حكمًا بالقبول أو الرد، سواء كان ذلك في مجال العبادات أم في المعاملات، ومن كليات هذا الدين وقواعديه الأساسية التي تنظم كل الجزئيات الحادثة قوله ﷺ: ... وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بذلة وكذا بذلة ضلالة...»^(٤)؛^(٥)

فإذا عمل بهذه القاعدة الشرعية ظهرت لنا مقاصد شرعية أغفلها المتذمّعة

(١) سورة المائدۃ، آیۃ: ۳

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٤٥

(٣) الاعتمام (٢/٦)

(٤) حقيقة البدعة (١ / ٣٤)

(٥) مسٹر نغمہ ص

فضلوا وأضلوا، منها:

أ - النظر إلى الشعّ بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها البتة، ولا يتقدم بين يدي الله ورسوله بشيء يخترعه، فإن الزائد في الشريعة والمتفق منها هو المبتدع المنحرف عن الجادة إلى بيتات الطرق، وعندما أغفل المبتدع هذا المقصود الشرعي استدركاً بأقوالهم وأفعالهم على الشرع الكريم، فاتهموه - الواقع حالم أو يمقظم - بالقصص^(١). ولذلك أحدث المبتدع في دين الله بداعي ما زالت قائمة، وما زالت آثارها تحرّم في جسد الأمة.

ب - إن من كمال الشريعة اليقين الجازم بأن القرآن لا تضاد بين آياته، ولا بين الأحاديث النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخرين، بل الجميع مصدرهم واحد، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْقِعِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا فَكَثِيرًا﴾^(٣).

ومما يؤيد هذا المعنى ما أخرجه البخاري، عن سعيد بن جبير^(٤) - رحمه الله - قال: قال رجل لابن عباس - رضي الله عنهما - إني أجد في القرآن أشياءً تختلف عليّ، قال - قوله تعالى - : ﴿فَلَا أَنْسَابَ يَنْهَا يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿... وَلَا يَكْنُونُ اللَّهَ

(١) الاعتصام (٢/٨٢٢) بتصرف.

(٢) سورة التجمّع، آية: ٣.

(٣) سورة النساء، آية: ٨٢.

(٤) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد. من أئمة السلف، كان عابداً فاضلاً ورعاً، خرج مع ابن الأشعث على الحجّاج - والي بني أمية - فلما نُكرنَّ منه الحجّاج قتله، وذلك سنة (٩٥هـ) وعمره (٤٩) سنة. وقيل (٤٧) سنة. الطبقات لابن سعد (٦/٢٥٦ - ٢٦٧)، وتهذيب التهذيب (٤/١١ - ١٤).

(٥) سورة المؤمنون، آية: ١٠١.

(٦) سورة الصافات، آية: ٢٧.

حَدِيثَهُ^(١)، وقوله تعالى: ﴿...رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾^(٢)، فقد كتموا في هذه الآية، وقال تعالى: ﴿...أَمِ الْحَمَّةُ بِنَهَا﴾^(٣)، إلى قوله: ﴿...وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحْنَهَا﴾^(٤)، فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال: ﴿...أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِاللَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ...﴾^(٥)، إلى قوله: ﴿...طَلَابِيعِنَ﴾^(٦)، فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماوات، وقال تعالى: ﴿...وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٧)، ﴿...عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(٨)، ﴿...سَيِّئًا بَصِيرًا﴾^(٩)، فكانه كان ثم مضى. فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِنْ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾^(١٠)، في النفحـة الأولى ثم ينفحـ في الصور، فصعبـ من في السـموات ومن في الأرض، إلا من شـاء الله، فلا أنسـابـ بينـهم عند ذلك ولا يتسـاءـلونـ، ثم في النـفحـةـ الـآخـرـةـ أـقـبـلـ بعضـهمـ علىـ بعضـهمـ يتسـاءـلونـ.

وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَكْنُونَ اللَّهَ حَدِيثَهُ﴾: فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبـهمـ، وقال المـشرـكونـ: تعالـوا نـقولـ: لمـ نـكنـ مـشرـكـينـ. فـخـتـمـ علىـ أفـواـهمـ، فـتـنـطـقـ أـيـديـهـمـ، فـعـنـدـ ذـلـكـ عـرـفـ أنـ اللهـ لاـ يـكـنـ حـدـيـثـاـ، وـعـنـدهـ: ﴿...يَوْمُ الْذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولَ لَوْ شَوَّهُمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْنُونَ اللَّهَ

(١) سورة النساء، آية: ٤٢.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٢٣.

(٣) سورة النازعات، آية: ٢٧.

(٤) سورة النازعات، آية: ٣٠.

(٥) سورة فصلت، آية: ٩.

(٦) سورة فصلت، آية: ١١.

(٧) سورة النساء، آية: ٩٦.

(٨) سورة النساء، آية: ١٦٥.

(٩) سورة النساء، آية: ١٣٤.

(١٠) سورة المؤمنون، آية: ١٠١.

حَدِيثًا^(١).

وخلق الأرض في يومين، ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسوأهن في يومين آخرين، ثم دحا الأرض، ودحوها: أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبال والجمال والأكام وما بينهما في يومين آخرين، فذلك قوله: «دَحَنَهَا»، وقوله: «خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنَ»، فجعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السموات في يومين.

هَوَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا^(٢): سمي نفسه ذلك، وذلك قوله: أي لم يزل كذلك، فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلاً من عند الله^(٣).

فلو علم المبتدع هذه القاعدة لما عارضوا بين حديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة»، وبين جميع الأحاديث التي تحذر من البدعة وتذمُّها، فسلموا وسلموا، ولكنهم ادعوا التناقض بلسان الحال وإن تهربوا عنه بلسان المقال، فوقعوا بما وقعوا فيه من بدع وآخرافات.

(١) سورة النساء، آية: ٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب التفسير، تفسير سورة (حم، السجدة، فصلت) أول حديث في الكتاب قبل ٤٨١٦.

(٣) انظر: البدع الحولية، ص(٤٣ - ٤١)، وحقيقة البدعة (٣٤٤ / ١ - ٣٤٢)، والاعتراض للشاطبي (٣٠٤ / ٢)، والبدعة والمصالح المرسلة (١٤٢ - ١٣٣)، لترقيق الوعي.

المبحث الحادي عشر

الغلو في العقل

إن من أعظم أسباب حدوث البدع تحسين الظن بالعقل، وإنزاله منزلة لا يستحقها، بل جعلوا العقل مقدماً على الشرع، وما القانون الجائز الذي اخترعه الرازبي^(١) بغرير عن أهل العلم، عندما قال للتوفيق بين العقل والنقل: (إذا ما تعارض فاما أن يجمع بينهما وهذا محال؛ لأن جمع بين النقيضين، وإما أن يردا جيئاً، وإما أن يقدم السمع وهو محال؛ لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحًا في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحًا في النقل والعقل جيئاً، فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يتأنل، وإما أن يُفْوَض. وأما إذا تعارضت تعارض الصدرين امتنع الجمع بينهما، ولم يمتنع ارتقاءهما)^(٢).

وهذه القاعدة اعتمدتها المبتدعة واستحسنوها، وبنوا على هذا الاستحسان تقديم العقل على الشرع، والعمل بما استحسن العقل، ورد النصوص التي ظهر لعقولهم أنها تعارض العقل، ولو علم المبتدعة أن الله - جل وعلا - هو خالق العقول وقد جعل لها حدًّا لا تتعده، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب، إذ لو كانت كذلك لاستوت مع الباري في إدراك جميع ما كان، وما يكون، وما لا يكون، إذ لو كان كيف يكون، فعلم الله لا ينتهي، وعلم العبد ينتهي، وما ينتهي لا يساوي ما لا ينتهي.

(١) هو: فخر الدين أبو عبد الله بن عمر بن الحسن، البصري الرازي، ويعرف بابن الخطيب، وبابن خطيب الري، ولد سنة (٥٤٤هـ)، وتوفي سنة (٦٠٦هـ). من أئمة الأشاعرة الذين مزجوا المذهب الأشعري بالفلسفة والاعتزال. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٨١ / ٣)، (٣٨٥ - ٣٨٦).

وشندرات الذهب (٢١ / ٥)، وطبقات الشافية (٥ / ٣٣ - ٤٠)، لسان الميزان (٤ / ٢٤٦ - ٢٤٩).

(٢) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٤ / ١)، تحقيق الدكتور محمد رشاد السالم.

فإن الإنسان مهما ظن أنه أتقن وأجاد وأبدع في أمر من الأمور، وتبين له قصوره، ويتمني أن يعيده هذا العمل، ويلحوظ فيه ما غاب عنه، وهذا يدل على القصور الذي يعتري العقل، فلا ينبغي بناءً على هذا أن يتقدم العقل بين يدي الشرع؛ لأنَّه تقدم بين يدي الله ورسوله.

إن أصحاب البدع حينما قدموا العقل على الشرع، فادهم إلى المهالك. فكل من جاء ببدعة، وسئل عن دليلها، قال: إن هذا مما استحسن العقل. فاستحسن زيد بعقله ما لم يستحسن عمرو، واستحسن عمرو بعقله ما لا يقره عقل زيد، ولو علم جميع الناس أن القاعدة الحقيقة تقول كما قال شيخ الإسلام: «إذا تعارض دليلان سواء كانا سمعيين أو عقليين، أو أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، فالواجب أن يقال: لا يخلو إما أن يكونا قطعيين، أو يكونا ظننين، وإنما أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنيناً».

فاما القطعيان فلا يجوز تعارضهما: سواء كانوا عقليين أو سمعيين، أو أحدهما عقلياً والآخر سمعياً، وهذا متفق عليه بين العقلاة؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوته مدلولاً، ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة.

وحيثندلوقلا تعارض دليلان قطعيان، وأحدهما ينافق مدلول الآخر، للزم الجمع بين التقاضيين، وهو محال. بل كل ما يعتقد تعارضه من الدلائل التي يعتقد أنها قطعية؛ فلابد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي، أو لا يكون مدلولاً هما متقاضيان. فاما مع تناقض المدلولين المعلومين فيمتنع تعارض الدليلين.

وإن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعياً دون الآخر، فإنه يجب تقادمه باتفاق العقلاة، سواء كان هو السمعي أو العقلي، فإن الظن لا يرفع اليقين.

وأما إن كانا جيئاً ظننين: فإنه يصار إلى طلب ترجيح أحدهما، فايدهما ترجح كان هو المقدم، سواء كان سمعياً أو عقلياً^(١). ويظهر ضلال عباد العقول بقول

أحدهم، مجيراً التوسل بناءً على أدلة عقلية، قال: (إن البدن يضعف وقت النوم، وضعفه لا يقتضي ضعف النفس، بل النفس تقوى وقت النوم فتشاهد الأحوال، وتطلع على المغيبات، فإذا كان ضعف البدن لا يوجب ضعف النفس، فهذا يقوي الظن بأن موت البدن لا يستعقب موت النفس. وإن كثرة الأفكار سبب - كما يقول الرازى - لجفاف الدماغ، وجفافه يؤدي إلى الموت؛ وهذه الأفكار سبب لاستكمال النفس بالمعارف الإلهية، وهو غاية كمال النفس، فما هو سبب في كمال النفس فهو سبب لنقصان البدن، وهذا يقوي الظن في أن النفس لا تموت بموت البدن، إلى غير ذلك، ثم ذكر أدلة عقلية أخرى^(١)). إن استحسان الأشياء من خلال العقل، فتح للبدع رباباً مغلقاً، وورد بسببه المبتدةعة مورداً خطراً، فقادهم ومقلديهم إلى التهلكة. اللهم اعصمنا من الزلل.

(١) انظر: ص(٨٨، ٨٩) التوسل بالأئم والصالحين، لحسن الشيخ الفاتح قريب الله.

المبحث الثاني عشر

سوء الفهم للقرآن والسنة

وإن كان قد مرَّ معنا شيءٌ من هذا القبيل، ولكن لا مانع من إعادته لمزيد من الفائدة، فأهل البدع والأهواء وقع الكثير منهم بسوء فهمه للقرآن، أو تفسير القرآن برأيه.

ومثال ذلك، ما استدل به أهل البدع للاستغاثة، بقوله تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ لَدَهُمْ ظَلَمًا أَنفَسُهُمْ جَاهَمَةٌ وَكَفَّارُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾**^(١)، فجعل المبتدعة هذه الآية عمدة لهم على جواز التوسل بالرسول ﷺ، مع أن هذا خاص بحياته ﷺ، قال صديق حسن خان^(٢): «وهذا الجبيء يختص بزمان حياته ﷺ، وليس الجبيء إليه يعني إلى مرقده المنور بعد وفاته ﷺ مما تدل عليه هذه الآية، لذا جاء في (الصارم المنكي) وهذا لم يذهب إلى هذا الاحتمال البعيد أحد من سلف الأمة وأئمتها، لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تبعهم بالإحسان»^(٣).

ومن الفهم السقيم الذي جعلوه عمدة لهم وحججة للتتوسل بالقبور وأهلها فهمهم القاصر بقوله تعالى: **﴿بَتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**^(٤)، جاء في كتاب: (التوسل بالأنباء والصالحين): «إن هذه الآية معناها أن الوسيلة بعمومها تشتمل التوسل

(١) سورة النساء، آية: ٦٤.

(٢) هو: أحد علماء الهند المجدين والساكرين سبل السلف الصالحين، محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسني البخاري القويجي أبو الطيب، ولد ونشأ في قنوج بالهند، وتزوج ملكة بهوبال، وأخذ عليه مداراته للإنجليز وتولى بعض الأمور لهم، توفي سنة (١٣٠٧هـ). جلاء العين، ص (٤٨)، الأعلام (١٦٧/٦).

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن (١٠٦/٢) تفسير سورة النساء، آية: ٦٤. لصديق حسن.

(٤) سورة المائدah، آية: ٣٥.

بالأشخاص، والتسلل بالأعمال، بل المتادر من التسلل في الشِّرِّ هو هذا، وذلك رغم تقول كل مفتر أفَاك، والفرق بين الحَيِّ والميت لا يصدر إلا من ينطوي على اعتقاد فناء الأرواح المؤدي إلى إنكار البعث، وعلى ادعاء انتفاء الإدراكات الجزئية من النفس، بعد مفارقتها البدن المستلزم لإنكار الأدلة الشرعية في ذلك.. هذا وشمول الوسيلة في الآية المذكورة للتسلل بالأشخاص ليس برأي مجرد، ولا هو مأخوذ من العلوم اللغوي فحسب^(١).

فانظر كيف فهم هذا أن المقصود بهذه الآية التسلل بالأحياء والأموات وفهمهما بغير فهم السلف الصالح؟! قال ابن كثير^(٢): «وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ» أي: تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه، ولا خلاف بين المفسرين فيه. وقال: والوسيلة أيضاً: علم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة، وهي أقرب الأمكنة بالجنة من العرش^(٣).

وقال الشوكاني: «والوسيلة: هي القربة التي ينبغي أن تطلب، ثم ذكر ما قاله ابن كثير^(٤).

وقال السمعاني^(٥): «والوسيلة: القربى. وقيل: هو درجة في الجنة ليس فوقها

(١) التسلل بالأحياء والصالحين، ص (٩٠، ٨٩).

(٢) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع، القرشي الدمشقي، الشهير بابي الفداء، ولد سنة (٧٠١هـ)، طلب العلم على آئية آيات ومنهم شيخ الإسلام - رحمه الله - توفي سنة (٧٧٤هـ) بعدهما خلف وراءه تراث عظيم؛ كتفسيره، والبداية والنهاية. انظر: شذرات الذهب (٦/٢٣١)، الأعلام (١/٣٢٠)، البداية (١٤/٣١).

(٣) تفسير ابن كثير (٥/٢٠٠).

(٤) فتح القدير (٢/٣٨) لمحمد بن إسماعيل الشوكاني.

(٥) هو: أبو المظفر منصور بن محمد التميمي المروزي، ولد في خراسان سنة (٤٢٦هـ)، له مؤلفات عظام، منها: تفسير القرآن العظيم الذي سلك فيه مسلك السلف الصالح، وله الأحاديث الألف الحسان، ومؤلفاته كثيرة، قال عنه النهي: الإمام العلام مفي خراسان. توفي - رحمه الله - سنة (٤٨٩هـ) في يوم الجمعة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١١٤).

درجة. وقيل أيضاً: الوسيلة يعني الحبة، أي: تحببوا الله تعالى^(١).

فانظر إلى الفهم السقيم عند المبتدةعة كيف أدى بهم إلى الصلال؟ وقارنه بفهم السلف أهل الحديث الذي يتابعهم النجاة والصلاح، ولقد حشد صاحب كتاب (التوسل بالأنبياء والصالحين) من الآيات والأحاديث والآثار الكثيرة والكثير، أوّلها بفهمه القاصر - هدانا الله وإياه - عن غير مقصودها.

وفي الجملة، إن سوء الفهم للقرآن والسنة، وعدم عرضه على أقوال العلماء المؤثرين يؤدي إلى الضياع. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «...عامة هؤلاء المختلفين في الكتاب لم يعرفوا القول السديد قول السلف، بل ولا سمعوه ولا وجدوه في كتاب من الكتب التي تداولوها؛ لأنهم لا يتداولون الآثار السلفية، ولا معاني الكتاب والسنة، إلا بتحريف بعض المحرفين لها، وهذا إنما يذكر أحدهم أقوالاً مبتدةعة: إما قولين وإما ثلاثة وإما أربعة وإما خمسة، والقول الذي كان عليه السلف، ودل عليه الكتاب والسنة لا يذكره؛ لأنه لا يعرفه...»^(٢).

فترك المبتدةعة لكلام السلف وجهمهم به، وإعراضهم عن فهم السلف لنصوص الكتاب والسنة أحد الأسباب الكبيرة لوقوعهم في الابتداع^(٣).

(١) تفسير القرآن للسعاني (٣٥/٢) لأبي المظفر السعاني، تحقيق ياسر إبراهيم.

(٢) الفتاوى (٣٠٩/١٢).

(٣) للمزيد: انظر: درء التعارض (٣٨١/٧)، الاعتصام (٢٨٥، ٢٣٧/١)، الفتاوى (٣٣٦/١٥).

المبحث الثالث عشر

الغلو في الصالحين

الغلو: هو مجاوزة الحد^(١). وهذا يعتبر من أعظم الأسباب التي أدت إلى الفتنة بأصحاب القبور، عندما غلا بعض الناس في تعظيم الشيوخ والأشخاص إلى درجة أنهم أنزلوهم مترلة لا يستحقونها، وقد جاء النبي صريحاً في القرآن عن الغلو، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَبِ لَا تَقْنُلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾^(٢)، قال الإمام ابن كثير في تفسيرها: (ينهى الله تعالى عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى، حتى رفعوه فوق المترلة التي أعطاهم الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اختنوه إلهاً من دون الله، يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلووا في أتباعه وأشياعه من زعم أنهم على دينه، فادعوا فيهم العصمة، واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقاً أو باطلأ، أو ضلالاً أو رشاداً، أو صحيحاً أو كذباً، ولذا قال الله: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَتُهُمْ أَزْبَابًا يَنْ دُورُتُ اللَّهُ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَبِ لَا تَقْنُلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّلُوا مِنْ قَبْلِ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾^(٤)، فأهل الكتاب تجاوزوا الحد، والخطاب وإن كان موجهاً إلى أهل الكتاب فإن أمّة محمد ﷺ موجه لها أيضاً لأن القرآن هو شرعاً؛ لذا بوب البخاري - رحمه الله - في صحيحه باب: (ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع) لقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَبِ لَا تَقْنُلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص(٣٦٤، ٣٦٥)، تحقيق محمد سيد كيلاني.

(٢) سورة المائدة، آية: ٧٧.

(٣) سورة التوبة، آية: ٣١. وانظر: تفسير ابن كثير (١/٥٩٠).

(٤) انظر تفسير الآية ٧٧ من سورة المائدة عند ابن كثير ٣/١٢١٢.

(٥) سورة النساء، آية: ١٧١.

عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ^(١)). فَقَالَ الْحَافِظُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَاسْتَدِلْلَهُ بِالآيَةِ يَبْنِي عَلَى أَنَّ لِفْظَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِتَعْمِيمِ لِيَتَأَوَّلُ غَيْرُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ يُحْتَمَلُ عَلَى أَنْ تَنَاوِلَهَا مِنْ عَدَا الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالْإِلْحَاقِ»^(٢).

وَقَالَ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ إِنَّمَا أَهْلُكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(٣).

قال شيخ الإسلام - رحمة الله - : «والشرك في بني آدم أكثره عن أصلين؛ أولاهما: تعظيم قبور الصالحين، وتصوير تماثيلهم للتبرك بها، وهذا أول الأسباب التي بها ابتدع الأدمييون...»^(٤).

لذا حذر الرسول ﷺ من تعظيمه فقال: «لَا تَطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى بْنَ مَرِيمٍ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٥)، قال في «تيسير العزيز الحميد»: (أَيُّ لَا تَمْدُحُونِي، فَنَغْلُوُّ فِي مَدْحِي)، كما غلت النصارى في عيسى فاذعوا فيه الريوبية، وإنما أنا عبد الله، فصفوني بذلك كما وصفني به ربِّي، قُولُوا: «عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». فأبى عباد القبور إلا مخالفة لأمره، وارتکاباً لنهيه، وناقضوه أعظم المناقضة، وظنوا أنهم إذا وصفوه بأنه عبد الله ورسوله، وأنه لا يدعُون ولا يستغاثون به، ولا ينذر له، ولا يطاف بمحجرته... أن في ذلك هضماً لجنباته، وغضباً من قدره، فرفعوه فوق منزلته، وادعوا فيه ما ادعت النصارى في عيسى أو قريباً منه، فسألوه

(١) سورة المائدة، آية: ٧٧.

(٢) فتح الباري (٢٨٧ / ١٢).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، حديث رقم (٣٠٥٧) وغيره، وصححه شيخ الإسلام في الاقتضاء، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ٢٩٣ / ١، وصححه الألباني في الصحيح (١٢٨٢).

(٤) الفتاوى (٤٦٠ / ١٧).

(٥) سبق تحريره ص ٣٨.

مغفرة الذنوب وتفريح الكروب^(١).

وقد نهى - عليه الصلاة والسلام - أمته عن الغلو في حقه بعد وفاته، فقال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرى عيداً»^(٢).

فإذا كان هذا النهي الشديد عن الغلو في شأن رسول الله ﷺ، مع رفعه مرتبته وعلو منزلته، فكيف بغيره؟!

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - «إن من أعظم مكائد الشيطان التي كاد بها أكثر الناس، وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فنته، ما أوحاه قدماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور إلى أن عبدوا أربابها من دون الله، وعبدت قبورهم، وأئذنت أوثاناً، وبنيت لها الهياكل، وصورت صور أربابها فيها، ثم جعلت تلك الصور أجساداً لها ظل، ثم جعلت أصناماً، وعبدت مع الله تعالى، وكان هذا أول الداء العظيم»^(٣).

وكان أول هذا الشرك والتعظيم والداء الخطير في قوم نوح، كما أخبر الله عنهم في قوله: ﴿فَقَالَ نُوحٌ رَبِّي إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَأَتَبَعُوا مِنْ لَوْرَنَدَةَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا وَمَكَرُوا سَكَرًا كَثِيرًا﴾ وَقَالُوا لَا نَدْرُنَّ إِلَهَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَهُوقَ وَتَشَرًا وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾^(٤)، فهو لاء الخمسة كانوا عباداً صالحين من قوم نوح، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا أوحى الشيطان لأتباعهم أن انصبوا لهم أنصياباً، وسموها بأسمائهم، واعكفوا عليها؛ لتذكروهم وتقتدوا بهم وبأعمالهم الصالحة، حتى ذهب هذا الجليل وأتى جيل بعده فأوحى الشيطان لهم أن أسلافكم

(١) تيسير العزيز الحميد، في شرح كتاب التوحيد، ص(٢٧٣، ٢٧٤) لسلیمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

(٢) آخرجه أبو داود في سننه، باب زيارة القبور (٥٣٤ / ٢) وحسن إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء (٦٥٤ / ٢).

(٣) إغاثة اللھفان من مصايد الشيطان، ص ١٨٩، لابن القیم الجوزیة.

(٤) سورة نوح، الآيات: ٢١ - ٢٤.

كانوا يعبدونهم، فافعلوا كما كانوا يفعلون، ففعلوا فوق الشرك في بني آدم من طريق الغلو في الصالحين.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «إن هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك، وتنتَّخ العلم عبدت»^(١).

قال ابن القيم: «إن سبب عبادة ود ويفوت ويعوق ونسر واللات، إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها - ثم ذكر قول شيخ الإسلام - وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور، هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب ونحو ذلك، فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر؛ وهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرّعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد»^(٢).

ولما ذكرت أم سلمة^(٣)، للرسول ﷺ كنيسة بأرض الخيشة، يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأته من الصور، فقال ﷺ لها: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروه فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ولا تذرن ودا ولا سواعاً حديث (٤٩٢٠).

(٢) إغاثة اللھفان: (١٩١).

(٣) هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة، المخزومية القرشية، تزوجها النبي ﷺ في السنة الرابعة من الهجرة، عاشت تسعين سنة، وتوفيت سنة (٥٩ھ).
سير أعلام النبلاء (٢٠١/٢)، أسد الغابة (٣٤٠/٧).

عند الله يوم القيمة»^(١).

ومن شاهد ما يقع عند قبور هؤلاء الصالحين والطالحين، والمعروفين والمشهولين، أسف على حال الأمة، فهذا أحد المفتونين يقف عند ضريح البدوي^(٢)، ويقول:

رهاك أبغى يا أبا الفتىان في خطب أملاج القلب من حسراته
من لي سواك أرومك في كشفه أو أرجبي إن ضقت من وثباته
عار عليك إذا ردت خويدماً قصر الفؤاد عليك في حاجاته^(٣)

وجاء في كتاب «البرك»: أن بعض المخرفين يعمد إلى مجامعة زوجته عند أضرحة الأولياء بدعوى نيل البركة، وأن يكون ما قدر لها من ولد صالح^(٤). فلا شك أن الغلو في الصالحين أو من زعم فيهم الصلاح، والبالغة في تعظيمهم قد أدى إلى عبادة قبورهم.

وأختتم هذا المبحث بكلام للإمام ابن القيم - رحمه الله - حيث قال: «فتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبتهم إنما هي باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع، والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم، وسلوك طريقتهم، فإن من اقتفى آثارهم كان متسبباً في تكثير أجورهم باتباعه لهم، ودعوته الناس إلى اتباعهم، فإذا أعرض عما دعوا إليه، واشتغل بضده حرم نفسه وحرمهم ذلك الأجر. فاي تعظيم واحترام في

(١) رواه البخاري، كتاب «الجنازات»، باب: بناء المسجد على القبر حديث رقم (١٣٤١). ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور والتخاذل الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد حديث رقم (٥٢٨).

(٢) هو: أحد بن علي الحسني أبو العباس البدوي، الصوفي الشهير، عُرف بالبدوي للزومه اللثام، وأصله من المغرب، دخل مصر أيام الظاهر بيبرس، قدّسه أتباعه وبنوا على ضريحه مقاماً في طنطا، ونسبوا له مقاپل ملية بالدجل والكذب، توفي سنة (٦٧٥هـ). شذرات الذهب (٣٤٥/٥)، الأعلام (١٧٥/١)، والسيد البدوي بين الحقيقة والخراقة في المقدمة.

(٣) انظر: السيد البدوي بين الحقيقة والخراقة، ص(٣١٩) أحد صبحي منصور.

(٤) التبرك؛ أنواعه وأحكامه، ص(٤٧٣، ٤٧٤) لناصر بن عبد الرحمن الجديع.

(١) هذا؟!

فبان بهذا خطر الغلو ووجوب الاعتدال عند محنة أهل العلم والفضل، مع معرفة أن عدم عبادتهم، لا يقتضي نقص قدرهم، ولكن الغلو في تقديرهم يقتضي هضم حق الباري - عز وجل - وهذا من أعظم الظلم عندما لا ترجو لله وقاراً. والله المستعان.

(١) إغاثة النهفان (٢١٣، ٢١٤)، بتصرف.

المبحث الرابع عشر

تقليد الكفارة

لقد جاء القرآن الكريم والسنّة النبوية وإجماع الأمة بوجوب مخالفنة الكافرين؛ لما ينشأ عن مشابهتهم والاقتداء بهم من الأضرار العظيمة مالا يخصى، لذا حذر الله - جل وعلا - من مواليتهم، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَانُوا لَا تَنْجُذُوا عَدُوَّكُمْ أَزْلِيَّةً تُقْرُبُ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(١)، وبين الله - سبحانه - أن اليهود والنصارى لن ترضى عنا حتى نسلك مسلكهم وتتبع طرقهم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَنْتَعِي مِلَّهُمْ قُلْ إِنَّ هُنَّا اللَّهُمَّ هُوَ أَهْدَىٰ وَلَيْسَ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكُمْ مِنَ الْغِلْمَانِ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(٢)، وكذا نهى الله - عز وجل - عن متابعة أهواء الكافرين، فقال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ مَأْتَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَلَهُكُمْ وَالنَّبِيُّ وَرَقَّنَاهُمْ بَنَى الْطَّيْبَيْنِ وَفَصَلَّنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمَيْنِ ﴿٣﴾ وَإِذَا يَتَّهِمُونَ بِيَتَّهِمُونَ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا لَخْلُفُوا إِلَّا مَا جَاءَهُمُ الْحِلْمُ بِعِنْدِهِمْ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ بِيَتَّهِمُونَ بِيَتَّهِمُونَ يَوْمَ الْقِسْمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٤﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَنْتَعِي أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يُعْنِوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُنْصَرِينَ ﴿٦﴾﴾^(٣)

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «إن الله قد جعل محمداً ﷺ على شريعة من الأمر شرعاً له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته، وأهواههم هي ما يهווونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك

(١) سورة المحتatha، آية: ١.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٠.

(٣) سورة الجاثية، الآيات: ١٦ - ١٩.

فهم يهودونه، وموافقتهم فيه أتباع لما يهودونه...) إلى آخر ما قاله رحمة الله^(١).

ولهذا فقد حذر الرسول ﷺ من مشابهتهم، فقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢)، والنهي عن التشبه بهم أقل درجاته التحريم، ولذا فعن الناس بالقبور تشبهوا بالأمم الضالة، ومنها: قوم أصحاب الكهف، قال تعالى: «قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أُمَّرِهِمْ لَنَتَّخِذُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا»^(٣)،^(٤).

قال شيخ الإسلام - رحمة الله - معلقاً على الآية: «فكان الضالون بل والمعضوب عليهم يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين»^(٥).

وقال أيضاً: «والذين يعظمون القبور والمشاهد هم شبه شديد بالنصارى، حتى إنني لما قدمت القاهرة، اجتمع بي بعض معظميهم من الرهبان، وناظرني في المسيح ودين النصارى، حتى يثبت له سبب فساد ذلك، وأجبته عمما يدعوه من الحجوة، وبلغني بعد ذلك أنه صنف كتاباً في الرد على المسلمين، وإبطال نبوة محمد ﷺ، وأحضره إلى بعض المسلمين، وجعل يقرؤه علي لأجيب عن حجج النصارى وأبين فسادها، وكان من أواخر ما خاطبته به النصراني، أن قلت له: أنتم مشركون، وبينت من شركهم ما هم عليه من العكوف على التمايل والقبور وعبادتها والاستغاثة بها، قال لي: نحن ما نشرك بهم ولا نعبد them، وإنما نتوسل بهم، كما يفعل المسلمون إذا جاؤوا إلى قبر الرجل الصالح، فيتعلقون بالشباك الذي عليه ونحو ذلك.

(١) الاقضاء ١/٨٥ - ٨٦ بتصريف يسر.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «اللباس»، باب: في لبس الشهرة (٤٠٣١)، وأخرجه أحمد في مسنده

(٢٤٠/٢)، وقال ابن تيمية: وهذا إسناد جيد. اقضاء الصراط المستقيم (١/٢٤٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) سورة الكهف، آية: ٢١.

(٤) الاقضاء (١/٢٤١).

(٥) الاقضاء (١/٧٨).

فقلت له: وهذا أيضاً من الشرك، ليس هذا من دين المسلمين، وإن فعله الجهال، فأقرَّ أنه شرك، حتى إن قسيساً كان حاضراً في هذه المسألة، فلما سمعها قال: نعم، على هذا التقدير نحن مشركون.

وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين: لنا سيد وسيدة، ولكم سيد وسيدة، لنا السيد المسيح والسيدة مريم، ولكم السيد الحسين^(١)، والسيدة فنسية^(٢). فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم ويشبعونهم فيه، ويحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عباد المسلمين، وقسيسיהם مثل علماء المسلمين، ويضاهئون المسلمين، فإن عقلاً لهم لا ينكرون صحة دين الإسلام، بل يقولون: هذا طريق إلى الله، وهذا طريق إلى الله^(٣).

ولو تأملت في بعض ما يفعله القبوريون؛ لعلمت أنها امتداد لعادات وثنية كانت سائدة قبل الإسلام، وكل ما يدور حول قبور الأولياء والمشايخ ما هو إلا امتداد لما يفعل في معابد غير المسلمين؛ لأنهم يستغشون ويستعينون بهم ويطلبون منهم المدد، وذكر الشيخ محمد رشيد رضا عن مشاهداته في الهند، فقال: «في تبارس - في الهند - قبر أبي البشر آدم عليه السلام، وقبور زوجته، وقبور أمه! (ويقال: إنهم يعبرون بأمه عن الطبيعة) وقبور قضاته، وهي تحت قباب مصفحة بالذهب كقبة أمير المؤمنين علي في النجف وقباب غيره.. وجع هؤلاء القبور تُعبد بالطواف حولها والتسمح بها، وتلاوة الأدعية والأوراد عندها كغيرها من تماثيل معبداتهم، مع

(١) هو: الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب القرشي، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ وريثاته، كان كثير العبادة، وقد قُتل بكريلاء بالعراق يوم عاشوراء سنة (٦١٦هـ) رضي الله تعالى عنه. أسد الغابة (٤٩٥/١)، سير أعلام النبلاء (٢٨٠/٣).

(٢) هي: فنسية بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي رضي الله عنه، صاحبة المشهد الكبير الموجود بالقاهرة، كانت من الصالحات مستجابات الدعاء، توفيت بمصر سنة (٢٨٦هـ). سير أعلام النبلاء (٢٦٢/١٠)، البداية والنهاية (٤٦٠/١٠).

(٣) الفتاوى (٤٦٢/٢٧، ٤٦١/٢٧).

الخشوع وبذل الأموال والذور لها ولسنتها وكهنهما، فلا يحسن الجاهل بالتاريخ وبعقائد الملل والتحل أو التبعيدات فيها، أن علماء وثني الهند يعتقدون أن هذه الأشياء تفع وتضر نفسها، وأنهم ليس لهم فلسفة في عبادتها^(١).

وقد مر معنا إخبار الرسول ﷺ عن فعل النصارى بصالحهم في خبر أسلم لما أخبرته عن التصاوير التي رأتها بإحدى كنائس الحبشة، حيث قال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً»^(٢).

ومن هنا يتبيّن لنا خطأ مشابهة الكافرين؛ لأن الغلو في الأنبياء الصالحين ماجأءنا إلا منهم، وكذلك الاحتفال بالموالد وبناء المساجد على القبور.

وهذه قصة مخزنة لأحد جهال المسلمين في بلاد الهند، حيث روى وهو يمشي زحفاً لزيارة قبر ولدي، ويرجع على قفاه تقديرًا وتعظيمًا، وهذا بسبب احتكاكهم بالبيوديين^(٣)، فتأثير بهم هذا المفتون المسكين، فقلدهم^(٤).

فتقليد الكفارة مشرب خطير، ولذا إقامة الموالد للرسول ﷺ تقليد للموالد التي تقام في تاريخ ميلاد المسيح أعياد رأس السنة، وعندما تناطح مبتداعاً، يرد ويقول: هل النصارى يحبون المسيح - عليه السلام - أكثر من محبتنا للرسول ﷺ؟ فيا سبحان الله! ومتى كان القوم على الحق حتى يقتدي بهم؟! بل وجاء الأمر بمخالفتهم، ولكن دعا أئمة الضلال إلى مشابهتهم، فافتدى بهم أتباعهم، فتبعد الأتباع الضلال وتركوا هدي خير الأنام ﷺ.

(١) مجلة المدارج، ٣، ٣٣، ص ٢١٦ - ٢١٨ نقلًا من مجلة البيان عدد ١٣١، ص ٨١.

(٢) سبق تخرّيجه ص ٧٩.

(٣) نسبة إلى البيودية، وهي ديانة أسسها رجل يدعى (بودا) في الهند في القرن الخامس قبل الميلاد، كانت في بدايتها تدعو إلى التصوف والخشونة والتحلي بالفضائل، ولكن بعد موت مؤسسها آلهوه وعبدوه، وديانته منتشرة في الهند واليابان والفلبين وغالب سكان جنوب شرق آسيا، وقد حُطم أعظم أصنامه عام (١٤٢٢هـ) على يد حكومة طالبان في أفغانستان، انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (١٠٧).

(٤) انظر: هذه القصة في كتاب التبرك، ص (٤٧٨).

المبحث الخامس عشر

تعظيم الآثار

وهذا المبحث له تعلق بما قبله، ولكن لأهميته أفردته، فإن تعظيم الآثار المكانية يجعلها عرضة للعبادة، وإن لم يقصد من وضعوا هذه الآثار أو حافظوا عليها هذا الأمر، بل ولم يخطر ببالهم، وقد سبق أن مرّ معنا ما فعله قوم نوح، فإن الذين وضعوا تصاوير للصالحين كانوا صالحين أيضًا^(١)، ولكن تعاقب الأجيال يؤدي إلى تعظيم الآثار، ولذلك لا يخفى على أحد خطورة حفظ آثار الصالحين والعنابة بأضرحتهم وملفاتها، لأن من فعل هذا قد فتح باب شر على الأمة واقتدى بالنصارى، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (والنصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم، فلا يستبعد أنهم أتوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليواافقوهم على تعظيمه، كيف لا؟ وهم قد أضلوا كثيراً من جهال المسلمين، حتى صاروا يعمدون أولادهم، ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد، وحتى جعلوهم يزورون ما يعظموه من الكنائس والبيع، وصار كثير من جهال المسلمين يتذرون للمواضع التي يعظمها النصارى، كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارى ويتعلمسون البركة من قسيسيهم ورهبانيتهم ونحوهم)^(٢).

لذا، فلا يجوز تعظيم الأشجار والأحجار؛ لأن تعظيمها وتجليلها وجعلها مزاراً سيؤدي إلى عكوف بعض البسطاء عندها وتعظيمها، ومن أدلة عدم تعظيم الآثار وأنه من فعل الأمم السابقة ما رواه أبو واقد الليثي^(٣) - رضي الله عنه - حيث قال: إن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها:

(١) سبق تخربيه ص ٧٨.

(٢) الفتاوى (٢٧/٤٦٠، ٤٦١).

(٣) هو: الحارث بن عوف الكثاني الليثي، وقيل: عوف بن الحارث. وقيل: الحارث بن مالك. صحابي جليل، شهد فتح مكة واليرموك وفتح الشام، توفي سنة (٦٨٥هـ)، وقيل: (٨٨٥هـ). انظر: أسد الغابة (٤/٣٢٥)، الإصابة (٤/٢١٢).

(ذات أنواط)^(١) يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله!! هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركين سنة من كان قبلكم»^(٢). وقد كان المشركون يعكفون عند تلك الشجرة معلقين عليها أسلحتهم رجاء بركتها، فسأل بعض الصحابة الرسول ﷺ أن يجعل لهم مثلها، ظنًا منهم أن هذا أمر محظوظ عند الله تعالى، فأنكر عليهم ﷺ ذلك، وشبهه بما طلبه بنو إسرائيل من موسى.

وبهذا يتبيّن أن تعظيم الآثار من الأشجار والأحجار من سنن اليهود والنصارى، ومدعاة لتعظيمها وعبادتها. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فاما العكوف والمحاورة عند شجرة أو حجر، تمثال أو غير تمثال، أو العكوف والمحاورة عند قبرنبي، أو غيرنبي، أو مقامنبي أو غيرنبي، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو من جنس دين المشركين»^(٣).

وما يدل على أن من منهج الإسلام تحريم تعظيم الآثار ما فعله عمر - رضي الله عنه - فيما رواه المعاور بن سويد^(٤) - رحمه الله - حيث قال: «خرجنا مع عمر - رضي الله عنه - فعرض لنا في بعض الطريق مسجد، فابتذر الناس يصلون فيه، فقال عمر: ما شأنهم؟ فقالوا: هذا مسجد صلي فيه رسول الله ﷺ». فقال عمر: أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا، حتى أحدثوها بيعاً، فمن عرضت له فيه صلاة فليصلأ، ومن لم تعرض له فيه صلاة فليمض»^(٥).

(١) هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينؤتون بها سلاحهم، أي يعلقونه بها، ويعكفون حولها. انظر: النهاية لابن الأثير (١٢٨ / ٥).

(٢) أخرجه الترمذى حديث رقم (٢١٨٠)، وصححه الألبانى صحيح سنن الترمذى حديث (١٧٧١)، (٢٢٥ / ٢).

(٣) الاقتضاء (٨٢٧ / ٢).

(٤) هو: المعاور بن سويد الأسدى تابعى جليل من أهالى الكوفة، كان من الثقات الأثبات المكثرين من الحديث، عمر طريراً - رحمه الله - حيث عاش (١٢٠) سنة. انظر: تهذيب الكمال (٢٨ / ٢٦٢) ترجمة ٦٠٨٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٣٧٦، ٣٧٧) كتاب الصلوات. وقال عنه ابن تيمية: كما ثبت

وورد في قصة أخرى أن عمر - رضي الله عنه - بلغه أن ناساً يأتون الشجرة التي بوبع تحتها النبي ﷺ، فأمر بها فقطعت^(١)، فهكذا فعل ذلك الصحابي المأذن المسدّد بقطع هذا الأثر؛ لأن بقاءه مدعوة للافتتان به، والمقصية الكبرى أن هذه الآثار التي تعظم كثيرة، وغالبها غير ثابتة.

بالاستاد الصحيح. انظر: المجموع (١/٢٨١). وقال الألباني: رواه سعيد بن منصور في سنته، وابن وضاح بإسناد صحيح على شرط الشيخين. تحرير أحاديث فضائل الشام ودمشق للربعي، ص (٤٩).

(١) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٧٥)، وابن سعد في الطبقات (٢/١٠٠). وقال ابن حجر: إسنادها صحيح. انظر: فتح الباري (٧/٤٤٨)، وقال الألباني: رجال إسناده ثقات. تحرير أحاديث فضائل الشام (٤٩). وضيقه في تحذير الساجد ص ٩٣ - ٩٤.

المبحث السادس عشر

اتباع الـ هـ وي

الهوى: هو ما تهواه النفس وتربيده، ومحبة الإنسان الشيء، وغلبته على قلبه. لذا أثني الله - جل وعلا - على من حارب هواه بقهر نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَىَ النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى﴾^(١).

وكذلك سمي أهل البدع بأهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموها أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك^(٢).

وذكر محمود شلتوت : أن الناظر في الأدلة الشرعية إذا كان من أهل الأهواء، فإن هواه سيدفعه إلى تقرير الحكم الذي يحقق غرضه، ثم يأخذ في تلمس الدليل الذي يعتمد عليه ويجادل به، وهذا في الواقع يجعل الهوى أصلاً تحمل الأدلة عليه، ويحكم به على الأدلة، وهو قلب لقضية التشريع وإفساد لغرض الشارع من نصب الأدلة، ومتابعة الهوى أصل الرزيع عن صراط الله المستقيم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ أَبْيَعِ هَوَىًّا يُغَيِّرُ هُدًى مِنْكَ اللَّهُ﴾^(٣). الواقع أنه متتابعة الهوى تكتسح الأديان ويقتل كل خير، والابتداع به أشد أنواع الابداع إثماً عند الله، وأعظم جرماً على الحق، فكم خرق الهوى من شرائع، وبدل من ديانات، وأوقع الإنسان في ضلال مبين^(٤).

وابتاع الهوى يتجلی في مظاهر، من أعظمها خطراً أنه يؤدي إلى:

(١) سورة النازعات، آية: ٤٠.

(٢) الاعتصام (٦٨٣ / ٢).

(٣) سورة القصص، آية: ٥٠.

(٤) انظر: أسباب البدع ومضارها وأنواعها، محمود شلتوت، ص(١٤، ١٣) بتصرف يسير.

أ - اتباع المشابه وترك الحكم. لأن أرباب الهوى يأتون إلى النصوص التي ظاهرها التشابه والتعارض ولا يفهمنها، ولا يفهمنها ثم يختجون بها، ويوردونها من غير فهم لمعناها، قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَجُوعٌ فَيَرْجِعُونَ مَا تَكَبَّهُ مِنْهُ أَتَيْهُمْ وَآتَيْهُمْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّبُّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَّا مَا يَدْعُونَ كُلُّ مَنْ عَنِيدٌ رَبِّيَّا﴾^(١).

ب - الانحراف عن الصراط المستقيم، يؤيد هذا قول الحق - تبارك وتعالى - لرسوله ﷺ: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَنْتَعِيْهَا أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢)، وقال تعالى: «وَلَا تَنْتَعِيْهَا أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾^(٣)، وقال تعالى: «وَلَا تَنْتَعِيْهَا أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِغَايَتِنَا وَأَذْرَكَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ»^(٤).

فقد أمر الله رسوله ﷺ أن يتبع الشريعة ولا يتبع الهوى، ولا يرکن إلى أهواء الناس، فإنه إذا مال إلى أهوائهم انحرف عن الصراط المستقيم.

ج - التقييد بالشهوات والعمل لها، والسير وراء مظاهر الحياة الزائفة، وترك ما أمرهم الله سبحانه وتعالى به، قال تعالى: «... إِنْ يَرْجِعُونَ إِلَّا أَلْفَنَ وَمَا تَهْوِي أَلْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْمُهْدِيَّ»^(٥).

د - صاحب الهوى أعمى أصم أبكم، لا يرى خيراً ولا يسمع نصحاً ولا ينطق خيراً، قال تعالى: «أَفَرَءَيْتَ مِنْ أَنْحَذَ إِلَيْهِمْ هَوَاهُمْ وَأَضْلَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَحَمَّ عَلَى سَعْيِهِ وَقَلِيلٌ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غُشْنَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدَ اللَّهِ»^(٦)،^(٧).

(١) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٢) سورة الجاثية، آية: ١٨.

(٣) سورة الشورى، آية: ١٥.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٥٠.

(٥) سورة النجم، آية: ٢٣.

(٦) انظر: البعد الحولي (٤٦، ٤٧).

(٧) سورة الجاثية، آية: ٢٣.

فالهوى أعمى ويعمى، انظر إلى صاحب الهوى، كيف عبث به هواه إلى أن قدح بأئمة الإسلام وأعلامه متصرّاً لأرباب القبور وعبادها؟ حيث قال عنمن يدعون إلى التوحيد، ونبذ الشرك، وترك تعظيم المقامات والمزارات: (إن أول من نثر في أرض الإسلام تلك البذور السامة، والجرائم المهلكة، هو ابن تيمية الذي خرج في القرن السابع، ولما أحسنَ أهل ذلك القرن - بفضل كفاءاتهم - أن جميع تعاليمه ومبادئه شرٌّ وبلاء على الإسلام، حبسوه ببرهة ثم قُتل) ^(١).

وانظر إلى هواه، كيف عبث به؟ وقاده إلى وصف التوحيد بالجرثومة؟ وكيف كذب - عامله الله بما يستحق - عندما زعم أن شيخ الإسلام قد قُتل؟! سبحانه هذا بهتان عظيم! ووالله لو كان قد قُتل لكان ذلك شهادة فاحتسبها عند الله.

ثم قال هذا الأفلاك: «ولكن يقيت تلك البذور دفيئة تراب، وكمينة بلا وعذاب، حتى انطوت ثلاثة قرون، فبنش ابن عبد الوهاب تلك الدفائن، واستخرج هاتيك الكوامن، وسوقى تلك الجرائم الميتة، بل الميتة، والبذور المهلكة، فسقاها بمياه من تزويق لسانه، وزخرف بيانه، فأثمرت، ولكن بقطف النفوس وقطع الرؤوس وهلاك الإسلام وال المسلمين، وراجت تلك السلعة الكاسدة، والأوهام الفاسدة على أمراء نجد، واتخذوها ظهيراً لما اعتادوا عليه من شنّ الغارات، ومداومة الحروب والغزوات» ثم قال: «وليس للقوم - يعني: الإمام محمد بن عبد الوهاب وأتباعه رحهم الله - حجة عليها مسحة من العلم». إن المسلمين في زيارتهم للقبور، وطواويفهم حولها، واستغاثتهم بها وتسلل الزائر بالملحوظ في تلك المقابر، قد صاروا كاللشريكين الذين كانوا يعبدون الأصنام، وأصبحوا يعبدون غير الله، ليقربوهم إلى الله تعالى، كما حكى سبحانه حيث يقول عنهم: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُوكُمْ إِلَى اللَّهِ رُلْقَى﴾ ^(٢)، ثم قال كلاماً موججاً عليه حُلَّة إبليس وتلييه لا يتسع المقام لذكره من عبث بالأيات،

(١) نفس فتاوى الوهابية، ص (٣٩).

(٢) سورة الزمر، آية: ٣.

(٣) للمزيد: نفس الوهابية (٤٦ - ٣٩) وغيرها.

وتلاعب بالعبارات ما يجعلك تتأكد بأن الموى قد عبث به ولعب».

ويدخل في الموى، من حرف في النصوص، رجاء مصلحة شخصية، وذلك كما يفعله مشائخ الطرق، وخلفاء الأضرحة، وسلنة القبور وخدماتها، من بث للكرامات المختلفة؛ ليعظموا عند الناس ويُجلُّوا، وليحصلوا على الأموال التي تقدم بين يدي صاحب القبر. حيث أن النفس تهوى الأموال ومتاع الدنيا، وعند ضعفاء النفوس استعداد ليشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً. ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

قال الشوكاني - رحمه الله -: «وربما يقف جماعة من المحتالين على قبر، ويجلبون الناس بأكاذيب عن ذلك المت، ليستجلبوا منهم النور، ويستدرّوا منهم الأرزاق، وربما يهؤّلون على الزائر لذلك المت بتهويّلات، ويجعلون قبره بما يعظم في عين الواثلين إليه، ويوقدون في المشهد الشموع، ويوقدون فيه الأطياب»^(١).

وقد التقيت مع أحد مشائخ الطرق الصوفية، وقلت له: إنكم تشجعون الناس على زيارة هذه الأضرحة لتحصلوا على المال.

ثم أشرت له إلى أحد الصناديق الموجودة أمام أحد الأضرحة، والناس تدفع فيه الأموال، رجاء أن يغفر لهم الميت ذنبهم، متسلّاً إلى الله كما يزعمون! فقال لي: إن العملية منظمة، حيث يذهب جزء من تلك الأموال للحكومة، وجزء منها لمشائخ الطرق، ولا ينالنا منها إلا القليل. والقليل هذا يقدر بمالين، وما أدرى بأي حق يذهب لهم؟ هل لأنهم فقراء؟ فليأخذوا ما يكفيهم. ولكن الحقيقة تقول: إنهم يأخذون؛ لأنهم ما عظموا هذه الأضرحة إلا من أجل تحقيق هذه المكاسب والمطامع.

وقد اعترف (حسن الشناوي) شيخ مشائخ الطرق الصوفية بأن الإعانات المقدمة له من الدولة، عبارة عن عشرة بمائة من إجمالي صناديق النذور بالمساجد، على مستوى جمهورية مصر العربية، وعليك أن تحسب ذلك، إذا علمت أن عدد

(١) الدر التضييد (٩٣، ٩٤).

الأضرة في مصر يربو على ألف ضريح، ولسوف يزول تعجبك عندما ترى حرص هؤلاء الشايخ على تذكرة الناس بالموالد وتشجيعهم على الذهاب لها.

ولقد اعترف أيضاً بأن الكثير من الأفراد يدفعون لهم هبات وافرة، ورفض ذكر المبلغ الذي يتلقاه شهرياً، مؤكداً أن هدفه ليس مادياً. وما أدرى لماذا يخفي ما يتلقاه؟! لعله يخشي من افتضاح أمره^(١).

وفي اعتراف آخر لأحد سادة الأضرة ذكر حسن الرفاعي سادن مسجد الإمام علي بالعراق بقوله: أنا الآن أقوم بعمل السادن لأن والدي وهن عظمه وطعن في السن، ولم يعد قادرًا على القيام بأعباء السданة، وأنقاضي عنها مرتبًا كبيرًا من الدولة.. وبالذات من وزارة الأوقاف، وقد تولت أسرتنا سданة مسجد الإمام علي منذ ١٧٠ سنة، مرسوم ملكي في ذلك الوقت.. أما عن قطع الذهب والفضة والدنانير التي يضعها الزائرون في المقصورة.. فإنها كانت إلى عهد قريب تعطى للسادن وحده، بالرغم من وجود عاملين بالمسجد يقومون على رعايته، وبالرغم من أن السادن يتلقى مرتباً شهرياً من الدولة؛ ولذلك رأت الدولة تمشياً مع العدالة الاجتماعية لا ينفرد إنسان بهذا الدخل الذي يبلغ كل شهر حوالي خمسين ألف دينار^(٢)، فقررت توزيعه على عدة جهات...^(٣).

ومن صور الملوى؛ استغلال أصحاب الشهوات لهذه المشاهد لما يجدون عندها من اختلاط ونساء متبرجات مائلات ميلات، فيطلق النظر، ويقف في وجه كل من ينهاه.

(١) صحيفة «الخمس» العدد (١٥٢) السنة الثالثة، بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠١ م.

(٢) في تلك الأونة كان الدينار العراقي يعادل (١٢) ريال تقريراً أي ما يساوي (٦٠٠) ألف ريال سعودي، فيكون الدخل السنوي من هذا الصنف سبعة ملايين ومتني ألف ريال سعودي!! وهذا المبلغ مفعن ضعاف النفوس ليبعوا من أجله دينهم.

(٣) اللواء الإسلامي، العدد (٦٦)، السنة الثانية، بتاريخ ١٥ من رجب ١٤٠٣ هـ ٢٨ إبريل ١٩٨٣.

المبحث السابع عشر

وسائل الإعلام

إن لوسائل الإعلام المختلفة، من تلفاز، وإذاعة، وصحف، ومطبوعات، وأفلام، وإنترنت، دوراًً عظيماً في تعظيم القبور، من خلال ما تبثه بوسائلها المختلفة من أخبار كاذبة، وتذكر الناس بالموالد.

إن إشاعة الفكر المسموم، وإذاعته عبر قنوات الإعلام، من العناصر الهامة في نشر القبورية ومحاربة التوحيد.

ومن أمثلة ما تبثه وسائل الإعلام من تعظيم للقبور: ما بثه التليفزيون المصري في شهر نوفمبر عام ١٩٨٥م عندما قدم حلقة عن كرامات الدسوقي بمناسبة الاحتفال بموالده، ووجه أحد الكتاب نقداً لاذعاً عندما قال: (إن هذا القول يقتضي أن الدسوقي ولد في آخر شهر شعبان، وكان يرضع الليل حتى الفجر، ويصوم طيلة النهار، أي أنه صام رمضان وهو رضيع، وهذه خرافة تذاع في التلفاز)^(١). ومن الأمثلة: فيلم الورثة الذي قام ببطولته حسين فهمي وعزت العلايلي - هداهم الله - حيث يحكي قصة ذلك الرجل الصالح الذي ظهر صالحة وبيان تقاه!! من خلال إكثاره من زيارة ضريح البدوي في طنطا، وكذلك قصة ذلك التجار، الذي إذا أراد أن يعقد صفقة تجارية، بعث أحد المسلمين من موظفيه للبدوي؛ ليطلب منه العون والتوفيق، فيزرع في عقول المشاهدين فضل هذه الأضرحة، ودورها ومكانتها، وبأنها جالبة للخير والتوفيق، وأنها أماكن للعبادات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وذكرت جريدة الأهرام: (أن الدسوقي كان يجلس في مكان، فلما جاء فيضان النيل كان يصل الماء إلى مكان جلوسه، فقال الدسوقي للنيل: إما أن ترحل أنت أو

(١) جريدة الأهرام ٢٨ صفر ١٤٠٦هـ.

أرحل أنا. فانكسرت مياه النيل ومضت صاغرة^(١) وذكرت أيضاً: (إن امرأة من أهالي الجيزة قصده لتحدثه أن ابنها كان يستحم مع زملائه في النيل، فابتلعه تمساح، فأرسل الدسوقي أمراً إلى التمساح أن يُعيد الولد الذي ابتلعه، فانصاع للأمر وقدف بالولد من فمه)^(٢).

فعدنما تذيع وسائل الإعلام من صحافة وتلفاز مثل هذه الافتراضات؛ فلا شك أنها ستحدث البسطاء، وستدفع بهم أفراداً وجماعات راجلين وركباناً إلى هذه الأضরحة، ليرموا عند أربابها بمحاجاتهم، وكذلك عندما يقدّم التلفاز أفلاماً تعرض في أثنائها قصة ومسألة، ثم تجد الأم تذهب ومعها صغارها ليشكوا عند البدوي والحسين وغيرهما همومهم، فيتربي الناشئة على ذلك، بل تجد أن الأفلام عندما تحدثنا عن قصة شاب التزم، فإنها تحدثنا عن ذلك الشاب الذي فتح الله على قلبه عند قبر الولي، ثم بدأ يعتاد زيارته كمظهر من مظاهر الاستقامه.

إن الرقيب الإعلامي، يقوم مشكوراً بحذف بعض الصور المنافية للشرع والأخلاق من بعض المسلسلات والأفلام، ثم يعرض بكل بساطة وسذاجة عما هو أعظم وأشر مثل: إقرار أفلام تدعو لتعظيم القبور، وأفلام عن الموالد؛ كفيلم (المولد) لعادل إمام.

إن القبورين في عالمنا المعاصر أصبحت أدوارهم خطيرة، وأصبح استغلالهم للإعلام لا يخفى على أحد، بل هاهي صحيفة الخميس تجري لقاءً مع أحد مشايخ الطرق الصوفية، والذي أنطقه الله - الذي أنطق كل شيء خلقه - بأن يعترف بأن أصول الطرق الصوفية يرجع إلى القرن الرابع الهجري، ليؤكد على رؤوس الأشهاد أنها فرقه مبتدعة محدثة في الدين، ما أنزل الله بها من سلطان، فقوله: إن نشأتها بعد بعثت محمد ﷺ بأربعة قرون، إقرار منه بأنه جاءت بعد القرون المفضلة، وأن الرسول ﷺ وصحابه أرباء منها، ولو كان خيراً ما سُبقو إليها، والذي يهمنا هنا ما قاله في هذه الصحيفة من

(١) جريدة الأهرام ٢٨ صفر ١٤٠٦ هـ.

(٢) المرجع السابق.

دعوة للناس لتشجيع هذه البدع، ثم قال عندما سئل عن خروج النساء للموادل: المولد ظاهرة اجتماعية وسياحة دينية، يعني أن أي فرد لا يستطيع الذهاب إلى الشواطئ، ويكون المولد هو البديل له، وللتتعرف على الإخوان، وكذلك للتجارة. يعني آخر، أنه يكون موسم حج صغير مع المخلاف، لأن الحج فريضة للمستطاع، ولكن المولد ليس فريضة ولكنها سياحة دينية، وخروج النساء يكون مع أزواجهن أو ذوي رحم من المحارم، وذلك للتوفيق عن النفس من عناء العمل المتزلي طوال العام، وفي هذا المقام لابد لنا أن نعرف أن كل صوفي لابد أن يكون عاملاً.

- ولما سئل عن تقبيل يد الشيخ من أتباعه، أجاب بما يلي:

- تقبيل يد الشيخ من أتباعه من الرجال إنما يكون للتبرك، أو لأن العالم والشيخ يعمل بعلمه، ولا حرج في ذلك، ولكن الذي يحرم هو تقبيل الرجل أو السجود لشخص غير الله مهما كان، أما بالنسبة للنساء فلا أقرّ تقبيل المرأة ليد شيخها؛ لأن الرسول ﷺ لم يصافح امرأة في حياته قط، وقد أخذ البيعة في العقبة الأولى والثانية مع نساء الأنصار؛ بأن وضع إماء فيه ماء ووضع يده في طرف الإناء، وممثلة نساء الأنصار في الطرف الآخر للإناء وللقها العهد المعروف.

- وعندما سئل عن رأيه في اعتراض البعض على الصلاة في المساجد التي بها قبور. كان جوابه:

- لماذا؟ فالمسجد النبوي به قبر الرسول - عليه الصلاة والسلام - وقبر أبي بكر، وقبر عمر، ولو كان الصلاة باطلة في المساجد التي بها قبور، لم يكن ليصل إلى أحد في المسجد النبوي الشريف، والحديث الذي يعتمد عليه المعارضون، وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود والنصارى اخندوا من قبور أنبيائهم مساجد»^(١) لابد لنا هنا أن نبين سبب اللعن، حيث أنهم كانوا يصلون على القبور، أو متوجهين إليها، أما نحن - معاشر المسلمين - فإننا نتجه إلى القبلة في الصلاة وننوي

(١) أخرجه البخاري كتاب بده الوحي، باب كيف كان بده الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم ١، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حديث رقم ١٩٠٧.

الصلة إلى الله عز وجل، والرسول يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). أ.ه.^(٢).

وهذا شيخ آخر من مشايخهم يحاول في جريدة أخرى أن يضلل الناس ويلبس عليهم الأمر من خلال حوار أجرته معه جريدة (اللواء الإسلامي) وهذه مقتطفات من أقواله:

- كيف نشأ الانفصال شبه الواضح بين الشريعة والحقيقة (أي التصوف) في واقعنا المعاصر؟

- فأجاب: نشأت المشكلة من أن البعض - نظراً لعدم تحقّقهم من الجانب الروحي كما يجب - نظروا إلى التصوف نظرة ريبة، وقالوا: إن ما يتحدث عنه الصوفية من المقامات والأحوال، كل هذا كلام غريب!

- وسبب آخر، هو جهل الناس بحقيقة التصوف، وهذا الجهل متفسّر بين كثير من الناس، والناس أعداء ما جهلوه، وأئمة التصوف الكبار كانوا أئمة في الشريعة...

وعندما سُئل عن مفهوم (الولاية) ومعنى (الولي) في المفهوم الصوفي، أجاب هداه الله - بقوله: الولي هو من ولي الله بالطاعات، فأنت تكون ولیاً لله فيكون الله ولیاً لك. والله تعالى يقول: «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلَاهُمْ الظَّلَمُوتُ يُخْرِجُهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَةِ»^(٣)، وكذلك قال: «أَلَا إِنَّ أَوْلَاهَ اللَّهِ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِنَّ وَلَا هُمْ يَحْرُثُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الشَّرِيْفُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلٌ لِكَيْفِيَّتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»^(٤)، فالآلية تشير إلى أن ركني الولاية،

(١) سباتي تخرجه ص

(٢) جريدة «الخمس مصرية» العدد (١٥٢) السنة الثالثة، بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠١ م.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٥٧.

(٤) سورة يونس، الآيات: ٦٢ - ٦٤.

هما: الإيمان والتقوى. أما كرامات الأولياء فهي حق؛ لأنها وردت في القرآن في قوله تعالى: «كُلَّمَا دَحَّلَ عَلَيْهَا رَزْكِيَا الْمَحَرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا»^(١)، ومريم لم تكن نبية.. ثم يشرع في تهoin أمر الذكر المبتدع مع الرقص والتمايل الذي ارتبط بالطرق الصوفية، فيذكر أنه نوع من التنفّل، وقد ورد الذكر في القرآن كثيراً.

والذكر يكون بطريقة شرعية معينة، هي أن مجلس الناس على وضوء وفي مكان ظاهر، ويرددون أسماء الله الحسنى، أو يذكرونها وقوفاً مع التمايل القليل الذي يحدث عن وجود، لا الرقص الذي شاهده أحياناً، هذا باطل وليس من الشرع في شيء، فإذا كان مجلس الذكر على هذا النحو كان مقبولاً، وقد ينشد عليهم شيء من رفاق التصوف، وهو ترين على استشعار وجود الله وعظمته...^(٢).

ونجد سدنة القبور يستغلون الإعلام، فينشئون لهم صحفاً ومجلات مثل مجلة (التصوف الإسلامي)، التي يعنون من خلالها براجهم، ويدركون الناس فيها بالموالد، ويختونهم على زيارة الأضرحة، وهذا ما نجد في جميع أعداد تلك المجلة، وسأذكر لك مقططفات من أحد أعدادها، حيث جاء فيه: أن ثلاثة ملايين يختلفون بمولد البدوي، وذكر الشيخ (حسن الشناوي) في هذا العدد كلمة عن البدوي ذكر فيها بعض كراماته، والتي فيها من الافتراءات ما لا يعلمه إلا الله، وكل هدفه وغرضه حتى الناس على الارتباط بهذا الوثن ليدعوه من دون الله، وذكر في كلمته بعض هذه الكرامات، حيث قال: إن ابن دقيق العيد لما سمع بسيرة البدوي، أرسل من يطلع على ولادته وينتربه، فقال البدوي للمختير: ارجع إلى شيخك، وقل له أن ينظر المصحف الموجود في حجرة كذا، سيجد فيه غلطتين، إحداهما في سورة «يس» والأخرى في سورة «الرحمن» فليصححهما. فرجع المختار وأخبر الشيخ ابن دقيق، فوجد ابن دقيق الغلطتين كما

(١) سورة آل عمران، آية: ٣٧.

(٢) من حوار أجرته جريدة «اللواء الإسلامي» مع شيخ مشايخ الطرق الصوفية الدكتور أبي الوفا التفتازاني، في عددها (٦٢٨)، السنة الثالثة عشرة، بتاريخ: ٢٢ من شعبان ١٤١٤هـ، ٣ من فبراير ١٩٩٤م.

حددهما البدوي. ثم بين أن ابن دقيق^(١) أصبح من مريدي البدوي. وما أدرى من أين جاء بهذه القصة؟! والكتب التي ترجمت لابن دقيق ما تعرّضت لمثل هذا لا من قريب ولا من بعيد!!

ثم تحدث في نفس هذا العدد أحد مشايخ الطرق الصوفية، فقال: إن أهمية مولد سيدي أحمد البدوي تكمن في شقين:

- شق اقتصادي لاشتماله على أهم حدث اقتصادي في السنة؛ لوجود أكثر من ثلاثة ملايين يتبعون، فتردّهر الفسادق والمواصلات، وفُتح آلاف البيوت بمناسبة مولده.

- والشق الثاني هو حدوث تألف بين الطرق الصوفية^(٢). وكل هذه الكلمات والعبادات والتضرّعات يفعلونها أمام الوثن الذي يُعبد من دون الله، والله المستعان على ما تصفون!! وهذه أهم الأسباب، وهناك أسباب أخرى لا تخرج عن هذه الأسباب غالباً.

(١) هو الإمام أبو الفتح الشيرقي محمد بن علي المفلوطي المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥هـ ولد القضاة بمصر، من أهم كتبه: شرح العمدة، توفي سنة ٧٠٢هـ. انظر: شذرات الذهب (١٣ - ١١/٨).

(٢) مجلة التصوف الإسلامي، العدد (٨) السنة (٢٢) ص (٤٢ - ٤٥) بتصريف، شهر شعبان ١٤٢٠هـ.

الفصل الثاني: صفة البدع خارج القبر

وفي مباحث:

- المبحث الأول: تعريف القبر وصفته الشرعية.
- المبحث الثاني: صفة القبر الشرعية وفيه عدة مطالب:
 - المطلب الأول: أن يعمق ويتوسّع.
 - المطلب الثاني: اللحد والشق.
 - المطلب الثالث: نصب اللبن وتسويته على اللحد.
 - المطلب الرابع: تسميم القبر وتسطيحه.
 - المطلب الخامس: رفع القبر شيئاً.
 - المطلب السادس: وضع الحصباء على القبر.
 - المطلب السابع: رش الماء على القبر.
 - المطلب الثامن: تعليم القبر حتى يعرف.
- المبحث الثالث: المخالفات خارج القبر وفيه عدة مطالب:
 - المطلب الأول: التفريق بين قبر الرجل والمرأة.
 - المطلب الثاني: الكتابة على القبر.
 - المطلب الثالث: رفع القبر.
 - المطلب الرابع: التجصيص.
 - المطلب الخامس: تطين القبر.
 - المطلب السادس: وضع الستور على القبر.

المبحث الأول
تعريف القبر وصفته الشرعية

المطلب الأول: تعریف القیر:

القبر حفرة في الأرض يوارى فيها الميت، والقبر أصل صحيح، يدل على
غموض في شيء وتطامن^(١)، فهو مدفن الإنسان، وجمعه قبور وموضعها: المقبرة:
يفتح الباء وضمها^(٢).

قال الفراء^(٣) أي: جعل له قبراً يوارى فيه إكراماً، ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض تأكله الطير^(٤)، وورد القبر في السنة قوله ﷺ «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر..» الحديث^(٥)، وقد وردت لفظة القبر في السنة فيما لا يخصى؛ ورد بعضها في هذه الرسالة.

ورد ذكر القر في الشعر:

أزور وأعثاد القبور، ولا أرى
لكل أناس مقبر بفناهـ مـ
قال الأعشى^(١) :

(١) انظر: مادة قبر في مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة: قبر.

(٣) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأستي، مولاه الكوفي الفراء، ولد سنة ١٤٤هـ والفراء: نسبة إلى خياطة الفرو وبيعه، وقيل: عرف بالفراء؛ لأنَّه كان يغري الكلام، مات بطريق الحج سنة ٢٠٧هـ وانتظر: سير أعلام النبلاء (١١٨ / ١٠ - ١٢١).

^(٤) انظر: تفسير الطبرى (١٩٠ / ١٩).

(٥) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، حديث رقم (١٣١١).

(٦) هو عبد الله بن ثعلبة الحنفي كما في الصحاح، واللسان: (قبر) ورواه الجوهري: سوى رمس أعجاز عليه ركود.

لو أستندت ميتاً إلى نحرها عاش ولم ينقل إلى قابر^(٢)

والقبر في لغة العرب له معانٍ متعددة من أشهرها الضريح^(٣)، ومنها الرمس^(٤)، ومنها الجدث، قال تعالى: ﴿خُشَّعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَمَا هُمْ جَرَادٌ مُّتَّسِرٌ﴾^(٥). والقبر له في لغة العرب معانٍ كثيرة أعرضت عنها خشية الإطالة.

(١) هو أبو بصير، ميمون بن قيس، من سعد بن ضبيعة بن قيس، من فحول شعراء الجاهلية، كان يسمى: صناجة العرب؛ بجودة شعره، وكان أعمى، أدرك الإسلام في آخر عمره، ورحل إلى النبي ﷺ ليسلم، فقيل له: إنه يحرم الخمر والزنا، فقال: أتعني بهما سنة ثم أسلم، فمات قبل ذلك باليمامة، مات سنة ٦٨هـ تقريباً. انظر: الشعر والشعراء (٢٥٧/١) لابن قتيبة، وانظر: خزانة الأدب (١/١٧٥).

(٢) انظر: ديوان الأعشى، ص ٩٣.

(٣) انظر: كتاب السلام، باب القبر والدفن في المخصوص، لأبي الحسين ابن سيده.

(٤) انظر: المرجع السابق ومقاييس اللغة (رمض).

(٥) سورة القمر، آية: ٧. وانظر: القاموس مادة (جدث).

البحث الثاني

صفة القبر الشرعية

قبل أن نتحدث عن الصفة الشرعية للقبر، يجدر بنا التمهيد لهذا الموضوع ببيان الحكمة من الدفن؛ لأن الله - جل وعلا - لا يشرع لعباده إلا ما فيه حكمة، لأنه - جل وعلا - متنزه عن العبث..

والحكمة من الدفن واضحة وظاهرة لا تحتاج إلى تكلف أو تشدد أو تعنت، ومن الحكم الجلية التي شهدت لها الأدلة الشرعية:

(١) ستر الميت: قال تعالى: **﴿فَبَعْثَتَ اللَّهُ عَزَّلِيَّاً يَبْعَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَّهُ كَيْفَ يُوَرِّي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾**^(١)، والسوءة هنا: إما العورة، وإما جسد الميت؛ لأن الحي إذا رأى على هذه الصورة ساهه المنظر وأوحشه^(٢).

(٢) تكرييم الميت وصيانته حرمتها؛ لأن تركه بدون دفن فيه هتك لحرمتها، وإساءة له.

(٣) حتى لا يؤذى الأحياء بجيفته؛ لأنه إذا ترك على هيئته التي مات عليها، تأذى الناس من رائحته^(٣).

ولذا أجمع العلماء على وجوب دفن أموات المسلمين، كما حكاه ابن المنذر^(٤)، حيث قال: «لم يختلف من أحفظ عنهم من أهل العلم أن دفن الموتى

(١) سورة المائدة، آية: ٣١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٥٨٩/٢)، وتفسير المنار (٣٤٦/٦)، محمد رشيد رضا، وعاصن التأويل (٦١٢) للقاسمي.

(٣) المجموع شرح المذهب (٥/٢٨١) للإمام عيي الدين التزوبي، والمحلل بالأثار (٥/١١٧) للإمام ابن حزم علي الأندلسى، وشرح متنه الإرادات (١/٣٤٨) للبهوتى.

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، ولد سنة (٢٤٢هـ)، وقد تلقى العلم على علماء عصره، فنبع

واجب ولازم على الناس، لا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان وجود المسيل إليه، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين»^(١).

وقال النووي - رحمه الله -: «أما الأحكام فيه مسائل؛ أحدها: دفن الميت فرض كفاية بالإجماع، قد علم أن فرض الكفاية إذا تعطل أثره به كل من دخل في ذلك الفرض دون غيرهم»^(٢).

ولقد ثبت عنه **الله** **عز وجله** الأمر في ذلك، فيما رواه أبو سعيد الخدري^(٣)، قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اذهبوا فادفونا صاحبكم»^(٤).

والآحاديث في ذلك كثيرة؛ لذا شرع الله دفن الموتى، فأصبح من سنن المسلمين بعد أن ضلت عنه كثير من الأمم؛ فالفراغنة المصريون كانوا يضيقون بموتاهم فيضطرون لتحنيطهم، وبعض الأمم البدائية في شرق الجزيرة كانوا يضعون أمواتهم في الفخار، وبعضهم يربطون موتاهم على هيئة القرفصاء، ويجلسونهم في غرف مبنية على هيئة القباب، وبعضهم يستعمل التابوت، ومن الشعوب الضالة من يحرق جثث الموتى بالنار، وفي بعض ولايات أمريكا أفران خاصة لحرق جثث الموتى.

وفي «رسالة الأحاديث الواردة» ذكر مؤلفها أنه رأى في إحدى المدن الأمريكية بعض هذه الأفران، وبين أن طول الفرن نحو مترين وعرضه متراً وكذا

بالحديث والفقه، قال عنه النووي: بلغ الاجتهاد المطلق. له مؤلفات عظام، منها: تفسير القرآن في بضعة عشر مجلداً، وغيره من الكتب، توفي سنة (٣١٨هـ) بمكة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠هـ)، وفيات الأعيان (٤٢٠٧هـ) لابن خلkan.

(١) الأوسط في السن والإجماع والاختلاف (٥٤٠هـ) لابن المنذر، تحقيق الدكتور صغير أحد حنيف. (٢) المجمع شرح المهدب (٥٥٢هـ).

(٣) هو: سعيد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنباري، رَدَّ يوم أحد لصغر سنِّه، ثم أجزى بعد ذلك، توفي بالمدينة سنة (٦٤هـ)، وقيل: (٧٤هـ). أسد الغابة (٢٤٥١هـ).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحيوان، باب قتل الحيات وغيرها، حديث (رقم ٢٢٣٦).

المبحث الثاني

صفة القبر الشرعية

قبل أن نتحدث عن الصفة الشرعية للقبر، يجدر بنا التمهيد لهذا الموضوع ببيان الحكمة من الدفن؛ لأن الله - جل وعلا - لا يشرع لعباده إلا ما فيه حكمة، لأنه - جل وعلا - متزه عن العبث..

والحكمة من الدفن واضحة وظاهرة لا تحتاج إلى تكلف أو تشدد أو تعنت، ومن الحكم الجلية التي شهدت لها الأدلة الشرعية:

(١) ستر الميت: قال تعالى: «فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّلِيَّاً يَسْبِحُ فِي الْأَرْضِ لِرَبِّهِ كَيْفَ يُوَرِّي سَوَاءً أَخِيهِ»^(١)، والسواء هنا: إما العورة، وإما جسد الميت؛ لأن الحي إذا رأه على هذه الصورة ساءه المنظر وأوحشه^(٢).

(٢) تكريم الميت وصيانته حرمتها؛ لأن تركه بدون دفن فيه هتك لحرمتها، وإساءة لها.

(٣) حتى لا يؤذى الأحياء بجيفته؛ لأنه إذا ترك على هيئته التي مات عليها، تأذى الناس من رائحته^(٣).

ولذا أجمع العلماء على وجوب دفن أموات المسلمين، كما حكاه ابن المنذر^(٤)، حيث قال: «لم يختلف من أحفظُ عنهم من أهل العلم أن دفن الموتى

(١) سورة المائدة، آية: ٣١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٥٨٩/٢)، وتفسير المنار (٦/٣٤٦)، محمد رشيد رضا، ومحاسن التأويل (٦/١٦٢) للقاسمي.

(٣) المجمع شرح المذهب (٥/٢٨١) للإمام محيي الدين النووي، والمخلص بالأثار (٥/١١٧) للإمام ابن حزم علي الأندلسبي، وشرح متهى الإرادات (١/٣٤٨) للبهوتني.

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، ولد سنة (٢٤٢هـ)، وقد نلقى العلم على علماء عصره، فنبع

واجب ولازم على الناس، لا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان وجود السبيل إليه، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين^(١).

وقال النووي - رحمة الله - : «أما الأحكام فيه مسائل؛ أحدها: دفن الميت فرض كفاية بالإجماع، قد عُلِمَ أن فرض الكفاية إذا تعطل أثره به كل من دخل في ذلك الفرض دون غيرهم»^(٢).

ولقد ثبت عنه **الله** **الأمر** في ذلك، فيما رواه أبو سعيد الخدري^(٣) ، قال: قال رسول الله **الله**: «إذ هبوا فادفونا صاحبكم»^(٤).

والآحاديث في ذلك كثيرة؛ لذا شرع الله دفن الموتى، فأصبح من سنن المسلمين بعد أن ضللت عنه كثير من الأمم؛ فالفراعنة المصريون كانوا يضيقون بموتاهم فيضطرون لتحنيطهم، وبعض الأمم البدائية في شرق الجزيرة كانوا يضعون أمواتهم في الفخار، وبعضاً منهم يربطون موتاهم على هيئة القرفصاء، ويعجلسونهم في غرف مبنية على هيئة القباب، وبعضاً منهم يستعمل التابوت، ومن الشعوب الضالة من يحرق جثث الموتى بالنار، وفي بعض ولايات أمريكا أفران خاصة لحرق جثث الموتى.

وفي «رسالة الأحاديث الواردة» ذكر مؤلفها أنه رأى في إحدى المدن الأمريكية بعض هذه الأفران، وبين أن طول الفرن نحو مترين وعرضه متراً وكذا

بالحديث والفقه، قال عنه النووي: بلغ الاجتهاد المطلق. له مؤلفات عظام، منها: تفسير القرآن في بضعة عشر مجلداً، وغيره من الكتب، توفي سنة (٣١٨هـ) بمكة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)، وفيات الأعيان (٤٠٧/٤).

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٥٠/٥) لابن المنذر، تحقيق الدكتور صغير أحمد حنيف، (٢) المجمع شرح المهدب (٥/٢٨٢).

(٣) هو: سعيد بن مالك بن سنان الحزرجي الأنباري، رَدَ يوم أحد لصفر سنة، ثم أجزى بعد ذلك، توفي بالمدية سنة (٦٤هـ)، وقيل: (٧٤هـ). أسد الغابة (٢/٤٥١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحيوان، باب قتل الحيات وغيرها، حديث (رقم ٢٢٣٦).

ارتفاعه، وله باب من أحد طرفيه يفتح آلياً، وتوضع فيه جثة الميت، ثم يغلق ويستغرق الحرق أقلً من ساعة، ثم يمكث حتى يبرد، وبعد مضي ثلاث ساعات يكتس الرماد والمعظام ويطحنه بمطحنة خاصة حتى يصبح كالدقيق، ويوضع في أوان خاصة معدنية أو بلاستيكية كالمجرار، ذات أشكال جمالية، يختار أولياء الميت منها ما يروق لهم، وقد تختتم تلك الأواني فلا يمكن فتحها، وقد يترك لها غطاء قابل للفتح بحسب الطلب، وقد يقوم أولياء الميت بدفع هذه الآنية، أو الاحتفاظ بها وعرضها ضمن ما يعرض من تحف المتزل للذكرى^(١).

وقال أيضاً: إنَّ بعض القبائل الوثنية في إفريقيا لا يزالون يأكلون جثة موتاهم^(٢).

ولذا فلا عجب أن يتميز الإسلام عن غيره في أسلوب الدفن، فما الصفة الشرعية للدفن؟ وما الصفة الشرعية للقبر؟ هذا ما سوف تتناوله - بمشيئة الله - في السطور القادمة.

المطلب الأول: أن يعمق ويوسّع: وذلك لقوله ﷺ: «احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر»^(٣).

ولذا أوصى عمر أن يعمق القبر قدر قامة وبساطة، وأن يوسع من قبل رجله ورأسه^(٤)، والمراد بقوله: (قامة وبساطة): أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه.

وقال النووي: وقدر أصحابنا القامة والبساطة بأربع أذرع ونصف، هذا هو

(١) الأحاديث الواردة في القبور (١٢٣، ١٢٤) لصلاح بن عبد اللطيف العيسى، رسالة ماجستير.
(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في تعميق القبر (٣٢١٥). وصححه الألباني في الإرواء برقم (٧٤٣). وأورد عدة روایات بالفاظ مختلفة في الموضع نفسه.

(٤) أورده ابن أبي شيبة (٢٠٧/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤٥٤/٥).

المشهور في قدرهما، وبه قطع الجمهور، وذهب المخاتلة: إلى أن التعميق ليس له حد؛ لأن الأحاديث لم تحدد مقدار العمق، وهناك من حددتها بثلاثة أذرع ونصف، وهناك من حددتها بقدر نصف القامة، وعلة من حدودها؛ أن في ذلك صيانة للميت، وألا يت بشه سبع ولا تظهر رائحته، وأن يصعب نبشه على من ي يريد سرقة كفنه^(١).

والذي يظهر - والله أعلم - عدم تحديده بمقدار معين، ولأن في التحديد مشقة ظاهرة وتحكم بلا دليل، قال مالك - رحمه الله -: «لم يبلغني في عمق قبر الميت شيء موقوف عليه، وأحب إلى الآ يكون عميقاً جداً، ولا قريبة من أعلى الأرض جداً»^(٢). وأما ما ورد عن عمر أنه أوصى أن يعمق قبره قامة ويسقطة، فهو ضعيف كما مر معنا فلا يصح الاحتجاج به، والله أعلم.

المطلب الثاني: توسيع القبر من قبل الرأس والرجلين: ويستحب أن يوسع القبر من قبل الرأس والرجلين؛ لقوله عليه السلام لحاfer القبر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه»^(٣).

المطلب الثالث: اللحد والشق: اللحد هو: أن يمحفر في أرض القبر مما يلي القبلة مكان يوضع فيه الميت، وقيل: أن يمحفر في حائط من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره. هذا معناه في الاصطلاح^(٤).

وأما الشق، بفتح الشين، فهو أن يمحفر إلى أسفل كالنهر.

(١) المجمع (٢٨٧/٥)، وكشاف القناع على متن الإقناع (٦٠٥/١) للبهوي، بيروت، د.ت، والأوسط (٤٥٤/٥)، واللباب في تهذيب الأنساب (١٠٥/١) للجزري.

(٢) الأوسط (٤٥٤/٥). هكذا وجدتها في الأوسط.

(٣) رواه أبو داود كتاب البيوع، باب في اجتناب الشهورات، برقم (٣٣٢٢)، واحد في المسند (٤٠٨/٥)، وصححه التوزي في المجمع (٢٨٦/٥)، والحافظ ابن حجر في التلخيص رقم (٧٨٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٧٥٤).

(٤) المجمع (٢٨٧/٥)، والمني (٤٢٧/٣).

وقد أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان.

قال النووي: «ولكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهر ترابها فاللحد أفضل،
وإلا فالشق أفضل»^(١).

وقال ابن قدامة^(٢): (ومعنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقاً يضعُ الميت
فيه، ويستقْعِدُ عليه بشيء)^(٣).

هذا هو معنى اللحد والشق، أما ما ورد فيهما من السنة، فالأحاديث كثيرة،
منها:

١) ما ورد عن سعد بن أبي وقاص^(٤) - رضي الله عنه - أنه قال في مرضه
الذي هلك فيه: «الخدوني لحداً، وانصبوا عليَّ اللbn نصباً، كما صُنِّعَ برسول الله
عليه السلام»^(٥).

٢) وما رواه أنس بن مالك^(٦)، قال: «لما ثُوِّفَ النبِيُّ ﷺ كان بالمدينة رجل

(١) خنصر المجموع شرح المذهب (١٥٩/٥) اختصار الشيخ سالم عبد الغني الرافاعي.

(٢) هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ولد - رحمه الله - بنايلس سنة (٥٤٠هـ)، وتلقى العلم على علماء عصره، وقد شغل - رحمه الله - بالتأليف في أصول الدين، وأصول الفقه، والتفسير، والحديث، ومن أجل كتبه (المغني) توفي (٦٢٠هـ). انظر: سير أعلام البلاط (٢٢٦٥)، ومقدمة المغني.

(٣) المغني (٤٨٢/٣).

(٤) هو: الصاحبي الخليل سعد بن أبي وقاص بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة، القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أول من رمى بسمهم في سبيل الله، وأحد ستة الذين عينهم عمر للشوري، مناقبه كثيرة، توفي - رضي الله عنه - سنة (٥٥ هـ) في المدينة. انظر: الإصابة (٢/٣٢)، التقريب (٢٢٧٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللbn على الميت حديث رقم (٩٦٦).

(٦) هو: صاحب رسول الله ﷺ، أنس بن مالك بن النضر، من بي التتجار، خادم رسول الله ﷺ، وأخوه أصحابه موتاً، روى الكثير من أحاديث رسول الله ﷺ، بلغت حوالي (٢٢٨٦) حديث، مات سنة

يُلْحَدُ وآخر يَضْرَحُ، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهمما، فلأيهمما سبق تركناه، فارسل إليهمما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي^(١)، وفي رواية أخرى: «أنه كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر يشق»^(٢).

واللحد أفضل من الشق؛ لقوله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٣)، ولما ورد عن عمر أنه قال: «إذا جعلتموني في اللحد، فأفضوا بمندي إلى الأرض»^(٤).
قال أحمـد: «ولـا أحبـ الشـق»^(٥).

ولـأنـ اللهـ - جـلـ وـعلاـ - لا يـختارـ لـنـبـيـ إـلاـ الأـفـضلـ وـالـأـكـمـلـ.

المطلب الرابع: نصب اللبن وتسويقه على اللحد:

وبعد أن يوضع الميت في قبره، ويوضع عليه اللبن. قال في المغني: « وإن جعل مكان اللبن قصباً^(٦) فحسن، وكان أبو عبد الله يميل إلى اللبن ويختاره على القصب، ثم

(٦) وله من العمر (١٠٣) سنة، وكان مولده قبل المиграة بعشر سنين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣)، طبقات ابن سعد (٧/٧).

(١) رواه ابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، ورقم (١٥٥٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٢٦٤).

(٢) قال الحافظ: رواه أحد وابن ماجه، وإسناده حسن، تلخيص الحبير (٧٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز، باب في اللحد (برقم ٣٢٠٨)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد برقم (١٥٥٥)، وقال الألباني في أحكام الجنائز ويدعها: أخرجه أبو داود. ثم قال: يستدِّ ضعيف، كما قال الحافظ، وصححه ابن السكن، ولعله لشواهده وطرقه، ثم قال: وارتقا إلى درجة الحسن، بل الصحيح. أحكام الجنائز (١٨٤)، كما صححه في صحيح ابن ماجه (١٢٦١، ١٢٦١)، وقد أجاد الشيخ صالح العيسى في تحرير هذا الحديث في رسالته «الأحاديث الواردة في القبور» وأطال النفس ص (٤٢٧ - ٤٣٦).

(٤) أورده في المغني وبحث في مصدره فلم أجده، وكذلك أعرض عن تحريره المغني. المغني (٤٢٨/٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) واللبن: واحدعها: اللبنة، بفتح اللام وكسر الباء، وهي التي يبني بها الجدار، وهي ما ضرب من

ترك ذلك، ومال إلى استحباب القصب، وأما الخشب فكره على كل حال، ورخص فيه عند الضرورة إذا لم يوجد غيره، وأكثر الروايات عن أبي عبد الله استحباب اللَّبْن وتقديمه على القصب؛ لقول سعد: «انصبووا على اللَّبْن نصباً كما صنع رسول الله ﷺ»^(١). وقال حنبل^(٢): قلت لأبي عبد الله: «فإن لم يكن لِّبْن؟ قال: ينصب عليه القصب والخشيش، وما أمكن من ذلك، ثم يهال عليه التراب»^(٣).

وقال النووي - رحمه الله -: «والسُّنَّة أن ينصب اللَّبْن على المفتاح من اللحد؛ بحيث يسد جميع المفتاح، ويسد الفرج بقطع اللَّبْن ونحوه، ويسد الفرج الطاف بخشيش أو نحوه، وقال جماعة من أصحابنا: أو بطين، والله أعلم»^(٤).

وذلك لحديث سعد المتقدم^(٥) وغيره من الأحاديث التي أعرضت عنها خشية الإطالة.

كذلك، لا بأس من استخدام (الإِذْخَر)^(٦)، وذلك لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «حرَّمَ الله مكَّةَ فلم تحلَّ لأحد قبلِي، ولا

الطين مربعاً للبناء قيل أن يشوى بالثار، فإذا شوى بها سمي آجراً. النهاية (٤/٢٢٩، ٢٣٠)، وكشاف القناع (١/٦٠٦).

والقصب: كل نبات ذي أنياب، واحدتها (قصبة) وكل نبات كان ساقه أنياب وکعوب، فهو قصب، اللسان، في: (قصب).

(١) سبق تخربيه ص ١٠٦.

(٢) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال، الشيباني، أبو علي من حفاظ الحديث، وهو ابن عم الإمام أحمد بن حنبل وتلميذه، وهو من المحدثين الثقات الأثبات، ولله مسائل كثيرة عن أحد، فيها تفرد وإغراض، خرج من بغداد إلى واسط، فمات سنة (٢٧٣هـ). سير أعلام النبلاء (١٣/٥١).

(٣) المتن (٣/٤٢٩)، بتصرف يسير.

(٤) المجموع (٥/٢٩٣).

(٥) سبق تخربيه ص ١٠٦.

(٦) وهو حشيش أخضر، طيب الرائحة، يسقف به البيوت فوق الخشب. النهاية (١/٣٣).

أحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يُغضى شجرها، ولا يُنفر صيدها، ولا تُلتفت لقطتها إلا لمعرف، فقال العباس - رضي الله عنه - ^(١) إلا الإذخر، لصاغتنا ^(٢)، وقبورنا؟ فقال: «إلا الإذخر» ^(٣).

المطلب الخامس: تسليم القبر وتسطيحه وعدم الزيادة على ترابه:

ويعد الفراغ من وضع اللبن، يُشع بالدفن، ويشعر ألا يزداد على تراب القبر؛ لما رواه جابر، قال: «فهى رسول الله ﷺ أن يبني على القبر أو يزداد عليه» ^(٤).

قال الشافعي: «أحب ألا يزداد في القبر تراب غيره، لأنه ارتفع جداً» ^(٥).

وقال أحمد: «لا يزداد على القبر من تراب غيره إلا أن يستوي بالأرض فلا يعرف فكانه رخص بذلك» ^(٦).

أما مسألة التسليم والتسطيح، فقد اختلف العلماء أيهما أفضل؟

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن التسطيح أفضل؛ لما روي عن

(١) هو: العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، قيل: إنه أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه. كان شريفاً مهاباً، طلب منه عمر - رضي الله عنه - الاستئفاء، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، وتوفي سنة (٣٢ هـ)، وله ست وثمانون سنة. سير أعلام النبلاء (٢/٨٧)، طبقات ابن سعد (٤/٥).

(٢) أي: صواغ الخلي، من صاغ الشيء يصوغه صوغاً وصياغة، أي: سبّكه سباكة. اللسان، والقاموس في (صواغ).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٣) في كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، ومسلم في كتاب الحج، باب تحرير مكة (١٣٥٣).

(٤) رواه النسائي في كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، رقم (٢٠٢٧)، وصححه الألباني في سنن النسائي (٢٠٢٧).

(٥) الأم (١/٢٤٥).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود، ص ١٥٨، تحقيق السيد محمد رضا.

القاسم بن محمد^(١)، أنه قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمي اكشف لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه - رضي الله عنهم - فكشف لي عن ثلاثة قبور، لا مُشرفة^(٢)، ولا لاطئة^(٣)، مبطنّة بيطحاء العرصة^(٤) الحمراء»^(٥).

وفي رواية في «المستدرك»: «فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفينِ رسول الله ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ»^(٦).

والقول الثاني: أن التسنيم أفضل، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وهو مذهب الحنابلة. ويستدلون بما رواه سفيان التمار^(٧)، أنه قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مستمراً»^(٨).

(١) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، من الفقهاء السبعة، ولد في خلافة علي، وتوفي سنة ١٤٥ هـ. سير أعلام النبلاء (٥٣/٥)، وطبقات ابن سعد (٥/١٨٧).

(٢) ليست مرتفعة، وقيل: ليست عالية أكثر من شبر. انظر المجموع (٥/٢٩٦).

(٣) ليست مستوية على وجه الأرض، يقال: لطأ، ولطري، كمنع، وفرج، بالأرض، أي: لصن بها، لطأ، ولطروا. الفاتق في غريب الحديث (٢/٧٤، ٨٣/١)، النهاية (٥/٢٩٦)، المجموع (١/٨٣)، انظر: الفاتق في غريب الحديث (٢/٧٤) للزمخشري، تحقيق إبراهيم شمس الدين.

(٤) مبطنة: أي ملقاء فيها البطحاء، وهي الحصى الصغار، وبطحاء العرصة: أي رمل العرصة، وهي موضع، والعرضة: كل موضع واسع لا بناء فيه، والجمع: عَرَصَات، وبالبطحاء: مسيل واسع فيه دفاق الحصى، والحرماء: صفة للبطحاء، أو العرصة. انظر: عن المعبد شرح حديث رقم (٤/٢٩٦).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في تسوية القبر رقم (٣٢٢٠) وقد ضعفه الألباني في نقولات بيت الأفكار على سنن أبي داود نفس رقم الحديث.

(٦) الحاكم في المستدرك (١/٥٢٥). وقال الحاكم: صحيح وأقره النهبي وصححه النروي في المجموع (٥/٢٩٦).

(٧) هو: سفيان بن دينار التمار، أبو سعيد الكوفي، قال عنه يحيى بن معين: سفيان ثقة. كذلك قال أبو زرعة. تهذيب الكمال: (٣/٢١٥).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب (الجنائز) باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله =

وعند استعراض هذه الأقوال يتضح - والله أعلم - أن التسنيم أفضل؛ لأن هذه الآثار فيما يظهر أنها لا تضاد بينها، قال ابن القيم - رحمه الله - «وهذه الآثار لا تضاد بينها، والأمر بتسوية القبور إنما هي تسويتها بالأرض، والأثر ترفع مشرفة عالية، وهذا لا ينافي تسنيمها شيئاً يسيراً عن الأرض، ولو قدر تعارضها ف الحديث سفيان بن دينار التمار أصح من حديث القاسم»^(١).

قال المعلم^(٢) - رحمه الله - «إن الهيئة المشروعة للتسنيم، والظاهر أن تلك الحال هي التي وضعت عليها القبور؛ لأنه لم يثبت أنها كانت مسطحة»^(٣).

المطلب السادس: رفع القبر شبراً: ويستحب رفع القبر قدر شبر؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ أخذ له خد، ونصب عليه اللبان نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر^(٤).

= عنهم، حديث (رقم ١٣٨٩). وانظر هذه الأقوال في المعني (٤٣٧/٣)، والمجموع (٥/٢٩٦). (٢٩٧)

(١) معلم السنن (٤/٣٣٨). بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

(٢) هو عبد الرحمن بن محبى بن علي المعلمى العتى البىانى، ولد سنة (١٣١٢ هـ)، وتوفى سنة (١٣٨٦) هـ كان - رحمه الله - من الأئمة الأعلام فى عصره، له كتب جلها فى خطوطات مكتبة الحرم المكى، ومن أهم كتبه: (التتكيل). للمزيد راجع: مقدمة كتاب (عمارة القبور).

(٣) عمارة القبور ص (١٤٠).

(٤) رواه ابن حبان فى صحيحه برقم (٢١٦٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان، وقال الألبانى: وله شاهد مرسل عن صالح بن أبي الأختضر، قال: «رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر»، رواه أبو داود فى المراسيل. وصالح هذا ضعفه بمحىقطان وغيره، ويؤيد ما سياقى من النهى عن الزيادة على التراب الخارج من القبر، فإن من المعلوم أنه يبقى بعد الدفن على القبر التراب الذى أخرج من اللحد الذى شغل جسم الميت وذلك يساوى القدر المذكور فى الحديث تقريباً، انظر: أحكام الجنائز وبدعها ص (١٩٥) لحمد ناصر الدين الألبانى، والتلخيص الحبير فى تخریج أحاديث الرافعى الكبير، لابن حجر العسقلانى، حديث رقم (٧٨٩) تحقيق عبد الله المدنى.

المطلب السابع: وضع الحصباء على القبر: الحصباء: هي صغار الحصى، ولا يأس من وضعها على القبر؛ لأن ذلك أثبت له، وأبعد عن اندراسه، كما أن فيه حمافظة عليه من أن تذهب الريح ترابه، وذلك لما ورد عنه عليه السلام، أنه رشَّ على قبر ابنه الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة^(١)، ورفع قبره قدر شبر^(٢).

وقال النووي: «ويستحب أن يوضع على القبر حصباء؛ وهو الحصى الصغار»^(٣). وقال المعلمي: «رفع القبر قليلاً وإلقاء الحصى عليه مشروع»^(٤).

المطلب الثامن: رش الماء على القبر: وبعد دفن الميت، ووضع الحصباء، فلا يأس من رش الماء على القبر؛ لأن في رش الماء على القبر تسوية له، ولما ورد في الحديث السابق أنه عليه السلام رشَّ على قبر ابنه الماء^(٥). قال ابن قدامة: «ويستحب أن يرش على القبر ماء ليلترق ترابه»^(٦).

وقال النووي: «ويستحب أن يرش عليه الماء» ثم قال: «ويكره أن يرش عليه ماء الورد، وأن يطلى بالخلوف»^(٧)، لأنه إضاعة مال»^(٨).

(١) العرصة: هل كل موضع واسع لبناء فيه. انظر: شرح الطبي على مشكاة المصايبع (٣٨٦/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: لا يزداد القبر على أكثر من ترابه (٤١١/٣)، وإنستاده مرسل ورجالة ثقات. كما ذكر صاحب رسالة الأحاديث الواردة (١٠٤٢، ١٠٤١)، وقال المعلمي: إبراهيم بن محمد - أحد رجال الإسناد - أجمع الأمة على تضعيفه إلا ابن الأصفهاني والشافعي. ثم قال: وعلى كل حال فالرجل ضعيف، ومع هذا فالحديث مرسل، وفي الاحتجاج بالمرسل خلاف لا حاجة لذلك. عمارة القبور (١٢١، ١٢٠)، وقال الألباني: وهو ضعيف جداً من أجل إبراهيم، ثم ذكر له طرفاً آخر و قال عن أحدهما: هو صحيح الإسناد، إرواء الغليل حدث (٧٥٤)، (٢٠٦).

(٣) المجموع (٢٩٨/٥).

(٤) عمارة القبور (١٣٩).

(٥) سبق تخريره في أعلى الصفحة.

(٦) المغني (٤٣٦/٣).

(٧) نوع من الدهان أو الطلاء. (٨) المجموع (٢٩٨/٥).

وقال المعلمي: «إن رش القبر مشروع»^(١).

ومما يدل على جواز رش القبر بالماء، ما روي أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «رش على قبر النبي ﷺ الماء رشًا» قال: وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح^(٢)، وفي الحديث: «أن النبي ﷺ رش على قبره الماء»^(٣).

المطلب الثامن: تعليم القبر حتى يعرف: لا بأس أن يوضع على القبر علامة، حتى يعرف فيزار، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، وذلك أنه لما مات عثمان بن مطعون^(٤)، وضع رسول الله ﷺ على رأسه حجارة وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»^(٥).

(١) عمارة القبور (١٤٣).

(٢) آخرجه البيهقي، كتاب «الجنازة»، باب: رش الماء على القبور (٤١١/٣) السنن الكبرى للبيهقي، ورواه ابن حجر في التلخيص، وقال فيه الواقدي (١٣٣/٢) حديث ٧٩٣، وقال الألباني في الإرואה: والواقدي مُتّهم (٢٠٦/٣) كذلك أورده الأثر الذي قبله، وقال صاحب «الأحاديث الواردة»: إسناده ضعيف فيه الواقدي، وهو متوك (١٠٤٣).

(٣) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٦/٢). وذكر في الأحاديث الواردة له عدة مصادر، ثم قال: إسناده مرسل ورجله ثقات. (١٠٤٢، ١٠٤٣).

(٤) هو: عثمان بن مطعون بن حبيب بن وهب الجمعي كان من سادة المهاجرين، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر المجرتين، توفي بعد بدر، وكان أول من دفن بالبقع، سير أعلام النبلاء (١/١٥٣)، وطبقات ابن سعد (١/٢٨٦).

(٥) آخرجه أبو داود في كتاب «الجنازة» باب: في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم (٣٢٠٦)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٧٤٥)، حسن. وقال صاحب بدع القبور: وإسناد أبي داود فيه كثير بن زيد الأسطي، قال عنه أبو حاتم: سُئل عن يحيى، قال: ليس بذلك القوي. وقال أبو حاتم، سُئل أبي عنه، فقال: صالح ليس بالقوي يكتب حدثه. وقال عنه أبي زرعة: هو صدوق في لين. وقال عنه أحد: ما أرى به بأس. ثم قال: فترين ما تقدم بأنه ليس بالقوي ولا يمحى به. من بدع القبور، ص (٦٦). وقال الحافظ - رحمة الله -: إسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن =

• بدء القبور أنواعها وأحكامها

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة»^(١)، وقال ابن قدامة: «ولا بأس من تعلیم القبر بمجر أو خشبة، قال أحد: لا بأس أن يعلم الرجلُ القبرَ علامه يعرّف بها»^(٢).

وقال النووي - رحمة الله - «والسنة أن يجعل عند رأسه علامه شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما، هكذا قاله الشافعى والمصنف وسائر الأصحاب»^(٣).

وقد ذكره بعض أهل العلم كراهية التعليم على القبر. فعن إبراهيم^(٥) قال:

=الطلب، وهو صدوق. وقد بين المطلب أن خبراً أخبره ولم يسمه، ولا يضر إيهام الصحابي.
التلخيص الحبر (٢/١٣٣) حديث (٧٩٤).

(١) رواه ابن ماجه في السنن، في كتاب «الجناز»، باب: ما جاء في العلامة على القبر (١٥٦١)، وقول البوسيري: هذا إسناد حسن كثير بن زيد مختلف فيه، وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة. انظر: مصباح الرجاجة (١/٥٠٩) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٦٠) رقم (٤٦٤). وقال في «الأحاديث الواردة»: إسناده حسن، ص ٤٦٤.

(٢) المجموع (٥/٢٩٨).

(٤) عمارة القيور (١٤٤، ١٤٥)، يتصرف بسر.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران التخعمي، ولد سنة ٤٦هـ، من أكابر التابعين صلحاً وصدق روایة وحفظاً للحادیث. من أهل الكوفة، مات متخفياً من الحجاج عام ٩٦هـ وكان إماماً بجهدأ له مذهب. انظر: الأعلام للزرکلی (١/٨٠).

«كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره»^(١).

وذكر في كتاب (من بعد القبور): «إن تعليم القبر لم يأت في الكتاب، ولا في سنة صححه ثابتة، ولم أعلم أن صحابياً من صحابة رسول الله ﷺ علم على قبر من القبور، الذين هم أحقر الناس على فعل الخير بعد الأنبياء والمرسلين، أين هذه السنة عنهم؟! بل لم يثبت أن رسول الله ﷺ علم قبر أحد سوى قبر عثمان في الحديث المتقدم الضعيف. لماذا لم يعلم على قبر حزرة^(٢) والشهداء؟ وغير ذلك من باقي الصحابة؟! الذين ماتوا في حياة الرسول ﷺ، بل دلت النصوص على نهيه عن ذلك حينما أمر بتسوية القبور، وحديث عثمان يخالف ذلك». ثم قال: «وعمل الناس ليس حجة إلا إذا جاء دليل ينصره ثابت لا يقبل المراء ولا الجدل، بل آل الأمر إلى الإنكار على من لم يضع حجراً عند رأسه، وحجرًا عند رجله»^(٣).

الترجح: والراجح جواز التعليم، لما ورد عنه ﷺ، والحديث تعددت طرقه، وقد صححه أئمة أثياث، ونص على هذه السنن من هم غير منا على السنن؛ كالإمام أحمد - رحمه الله - والسنة يعمل بها، ولو لم تثبت إلا مرة واحدة، وكون الرسول ﷺ علم على قبر عثمان ولم يعلم على قبر غيره فهذا ليس بمحضة، وليس مدخلاً للطعن في ثبوت الحديث، وليس هناك تعارض بين الأمر بتسويتها وتعليمها، وكون الناس خالفوا في ذلك فليس في ذلك مدخل لتبييع وضع علامات على القبور، إن كانت من جنس ما فعله ﷺ، ولكن ينبغي الابتعاد عمّا يخالف السنة من خلال مبالغات بعض الناس بالتعليم؛ وذلك كوضع ألوان، أو

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١٧٣٨)، وانظر الآثار أيضًا (١١٧٣٩، ١١٧٤٣).

(٢) هو أسد الله، وعم رسول الله ﷺ: حزرة بن عبد المطلب بن هاشم، أخو رسول الله ﷺ من علبة، أعز الله به الإسلام حينما أسلم، وقصة إسلامه معروفة ومشهورة، كان أول من بارز في بدر، وقتل عتبة بن ربيعة، قتل في أحد على يدي «وحشى»، رضي الله عنه وأرضاه. سير أعلام النبلاء (١/١٧١)، وشذرات الذهب (١٠/١).

(٣) انظر: من بعد القبور، ص (٧٣، ٧٧) بتصرف يسير، حد بن عبد الله الحميدي.

بعد القبور أنواعها وأحكامها

الإكثار من الأحجار، أو وضع أخشاب وحديد وأعلام، وما شابه ذلك؛ لأنها من الأمور التي لم تثبت عن الرسول ﷺ.

وهذه هي القبور المشروعة للمسلمين، وهذه هي الصفة الشرعية لها، وما عدتها فيجب أن يُزال.

فعن أبي الهياج الأسدي^(١)، قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؛ ألا تدع عثناً إلا طمسه^(٢)، ولا قبراً مشرقاً إلا سويته»^(٣).

وقال النووي: وفيه أن السنة أن القبر لا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً^(٤)، وكان فضالة بن عبيد^(٥) - رضي الله عنه - بأرض الروم، فتوفي صاحب له، فامر بقبره فسوّي، ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها»^(٦).

(١) هو: حيان بن الحسين الأسدي الكوفي، تابعي ثقة، كان كاتب عمار - رضي الله عنه - روى عن علي وعمار، تهذيب التهذيب (٢/٥٩).

(٢) التمثال هو: ما كان مثال صورة ما فيه روح، وهو يعم ما كان متجمساً وما كان مصوراً في رقم أو نقش. وقيل: هو ما كان له شخص وجسد. وقيل: صور ذوات الأرواح، ومعنى طمسها: تغييرها بقطع رؤوسها وتغيير وجوهها، وغير ذلك مما يذهبها، ذكر ذلك القرطبي في «المقہم» حديث رقم (٨٣٤)، والنوعي في شرح مسلم (٧/٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز»، باب: الأمر بتسوية القبر حديث (٩٦٩).

(٤) سبق تخریجه ص ١١٦.

(٥) هو: الصحابي الجليل فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، شهد أحداً وما بعدها، وكان من بايع عثمان بن عاصي سنة (٥٨هـ). الإصابة (٣/٢٠٦)، والتقريب (٥٤٣٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيح، كتاب: «الجنائز»، باب: الأمر بتسوية القبر رقم (٩٦٨)، وغيره.

المبحث الثالث

المخالفات خارج القبر

ومن البدع المتشرة بعض المخالفات التي تحدث خارج القبر، ولعلنا في هذا البحث أن نتناول بعض هذه المخالفات، وسوف يكون من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: التفريق بين قبر الرجل والمرأة:

إن من الأمور التي لم تثبت عنه بشكل صحيح: ما يفعله بعض العوام بأن يفرقوا في علامة القبر بين الرجل والمرأة، حتى يعرف أن هذا قبر رجل، وهذا قبر امرأة؛ فيوضع على قبر الرجل حجرين، وعلى قبر المرأة حجراً واحداً، فهذا لم ترد به السنة، وليس بمشروع، وليس له أصل؛ بل العلماء يتنازعون في مسألة تعليم القبر كما مر معنا، فضلاً عن تحصيص المرأة بعلامة، والرجل بعلامة، ومن نص على عدم التفريق بين علامة قبر الرجل وعلامة قبر المرأة، الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - حيث قال: «إن هذا التفريق ليس بمشروع، والعلماء قالوا: إن وضع حجر أو حجرين، أو لبنة أو لبتين، من أجل العلامة على أنه قبر لثلا يمحى مرة ثانية، لا بأس به. وأما التفريق بين الرجل والمرأة في ذلك فلا أصل له»^(١).

المطلب الثاني: الكتابة على القبر: من المصائب والبدع التي بليت بها الأمة الكتابة على القبور مع ورود النهي الصريح عن ذلك، حيث ورد عن جابر رضي الله عنه: أنه قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبني على القبر أو يزداد عليه أو يمحصنه» زاد سليمان بن موسى: «أو يكتب عليه»^(٢)، وقد اختلف العلماء في حكم الكتابة على القبور:

(١) البدع والمخالفات وما لا أصل له، ص ٤٢٠، حود عبد الله المطر.

(٢) أخرجه الترمذى برقم (١٠٥٢) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تحصيص القبور والكتابة عليها، وقال حسن صحيح. وأخرجه النسائي برقم (٢٠٢٧) كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، وأبي داود (٣٢٢٦) في كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، وصححه الألبانى، في سنن أبي داود.

القول الأول: كراهة الكتابة على القبور، سواء اسم صاحب القبر أم غيره، وهذا قول جهور العلماء، وحملوا النهي الوارد في الحديث على الكراهة^(١).

القول الثاني: بجواز الكتابة، وبه قال الأحناف: لا بأس بالكتابة على القبر إن احتج إلىها؛ حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن لأن النهي وإن صحيحة فقد وجد الإجماع العملي بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طريق، ثم قال: هذه الأساليد صحيحة وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف^(٢).
كما ذهب الأحناف إلى أن الكتابة بغير عذر لا تجوز^(٣).

وقد رد الذهبي - رحمه الله تعالى - على الحاكم بقوله: «ما قلت طائلاً ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدهه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي»^(٤).

القول الثالث: تحريم الكتابة على القبر. وهو قول المالكية^(٥): وقول ابن القيم - رحمه الله - «ونهي عن الكتابة عليها»^(٦).

وقول الشوكاني - رحمه الله - «وتحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها»^(٧).

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٢٤/٢) لوربة الزجلي.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١٧٠/٣) حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي وانظر: المستدرك (٢٥٢/١).

(٣) انظر: رد المحتار (١٧١/٣)، وحواشي الشرواني (٤/١٨٩).

(٤) المستدرك (١/٥٢٥).

(٥) مواهب الجليل (٢٤٧/٢).

(٦) إغاثة اللهمان (١/١٧٠).

(٧) نيل الأوطار شرح متنى الأخبار (٤/٥٣٣) خرج أحاديثه خليل مأمون شيخا.

وسائل الشيخ: عبد الله أبا بطين^(١)، عن كتابة اسم الميت على القبر فقال: «دخل في عموم النهي عن الكتابة على القبور»^(٢).

وقال المعلمي - رحمه الله -: «النهي عن الكتابة لم يرد إلا في الروايات التي عنعن فيها ابن جريج، وهو مدلس، ولكن يؤخذ النهي عنها من الأحاديث بطريق القياس»^(٣).

وقال العلامة ابن باز - رحمه الله -: «لا يجوز أن يكتب على قبر الميت، لا آيات قرآنية، ولا غيرها، لا في حديدة ولا لوح ولا في غيرهما...»^(٤).

الترجيح: أما الكتابة على القبر فلا تجوز؛ لحديث جابر المتقدم، سواءً كان ذكر اسم الميت أو غيره، ولا يصح ما ذهب إليه بعض أهل العلم من استثناء كتابة اسم الميت؛ حيث قال الشوكاني: «وقد استثنى الهاドوية^(٥) رسم الاسم فجائزه، لا على وجه الزخرفة، قياساً على وضعه بكتاب الحجر على قبر عثمان كما تقدم، وهو

(١) عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (١١٩٤هـ - ١٢٨٢هـ) فقيه الديار النجدية في عصره، ولد في الروضة (من قرى سدير) ورحل إلى الشام، وعاد فولى قضاء الطائف، ثم قضاء عنزة، وبلدان القصيم سنة ١٢٤٨هـ له (مجموع رسائل وفتاوی) (مختصر بداع الفوائد) وغيرها. انظر: سير الأعلام للزرکلی (٩٧/٤).

(٢) ١٣٦/٥ الدرر السنية في الأجوية النجدية، جمع الفقير إلى ربه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

(٣) عمارة القبور ٢٨٦. قال الألباني - رحمه الله -: «أوعلها المتندر - أي الزيادة عن الكتابة - وغيره بالانقطاع بين سليمان بن موسى وجابر لكن هذا النظر لطريق أبي داود وغيره، إلا فقد أخرجها الحاكم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وهذا سند على شرط مسلم. وقد صرخ ابن جريج بسماعه من أبي الزبير وهذا من جابر فزال بذلك شبهة تدليسها»، كتاب الجنائز ٢٦٠ - ٢٦١.

(٤) انظر: ٤/٣٣٧ مجموع فتاوى ابن باز، إعداد عبد الله الطيار وأحمد بن باز.

(٥) الهادوية: فرقه زيدية منتشرة في اليمن والحجاز وما ولاه، وهي نسبة إلى اهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم (٢٤٥ - ٢٩٨هـ) الذي عقدت له الإمامة باليمن، فكان من حارب القرامطة فيها. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/٨٢).

من التخصيص بالقياس، وقد قال الجمهور به^(١).

وقد علق الألباني على هذا القول بقوله: «والذي أراه - والله أعلم - أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر، ألا وهي التعرف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً وكثرة الأحجار المعرفة؛ فحيثما يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة، والله أعلم^(٢)».

وقال صاحب شرح الصدور: «وهذا القول حظ من القوة والحججة؛ وذلك لأن وضع الصخرة على القبر في هذا العصر، متعدد لتشابه العلامات وكثرتها، وإن علمه بعلامة أخرى قد يكرر نفس العلامة شخص ثان، فلم يبق سبيلاً إلا الاسم، لأنه علم يعرف به صاحبه، بل هو من أبرز العلامات في الإنسان».

لذا القياس على حديث عثمان بن مظعون مطلقاً فيه شيء في النفس، وإنما يسمح بالكتابية في نطاق ضيق جداً جداً: كان يكتب فلان بن فلان فقط، وذلك عند عدم نفع أي إشارة أخرى^(٣). قلت: وهذا ليس مبرراً لجواز كتابة الاسم على القبر؛ لأن علة كثرة الأحجار، والتشابه بينها علة موجودة من أيام القرون المفضلة، ولم تكن مسوغة لإبدال الأحجار بالكتابية، مع أن التعليم بالأحجار من المسائل الخلافية، والراجح عدم جواز كتابة الاسم على القبر لورود النهي المطلق عن الكتابة، والذي لم يفرق فيه بين كتابة الاسم وغيره فدلل على تحريم الكتابة مطلقاً. والله أعلم.

المطلب الثالث: رفع القبر: لقد سبق ذكر السنة عند بناء القبر، وهي إلا يرفع أكثر من شبر، وأما الزيادة على القدر المأذون فيه فمحرم، لأنه من أخطر الوسائل

(١) انظر: ٥٣٣ / ٤ نيل الأوطار في متنقى الأخبار للشوکانی، تحقيق خليل مامون.

(٢) أحكام الجنائز، ص ٢٦٣.

(٣) شرح الصدور بيان بعد الجنائز والقبور، ص ١٤٦.

الموصولة إلى الشرك، ولذا أمر الصحابي الجليل علي بن أبي طالب بيازتها، فمن أبي هياج الأستدي عن علي قال: «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: لا تدع ثنالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١).

قال الشوكاني: قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه حرام، وقد صرخ بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك»^(٢).

وقال أيضاً: «اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وأخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت، أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم لفاعليها، كما يأتي بيانه، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين، لكنه وقع للإمام بحبي بن حمزة^(٣) مقالة تدل على أنه يرى أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك غيره، ولا روى عن أحد سواه»^(٤).

وقال في المغني: «ويكره البناء على القبر وتخصيصه، والكتابة عليه؛ لما روى مسلم، في صحيحه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبني عليه»^(٥).

(١) سبق تخربيه ص ٣٩.

(٢) نيل الأوطار (٤ / ٥٣٠).

(٣) بحبي بن حمزة بن علي الحسني ولد في مدينة صنعاء، (صفر ٢٧٦٩هـ) ومات سنة (٥٧٠هـ) بمدينة ذمار ودفن بها. انظر: «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للعلامة الشوكاني (٢ / ٢٢١ - رقم ٥٧٦).

(٤) شرح الصدور في تحرير رفع القبور، ص ٢٠.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، حديث (٩٧٠).

(٦) المغني (٣ / ٤٣٩).

وقال النووي: «يستحب ألا يزداد القبر على التراب الذي أخرجه منه، قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : « وإنما قلنا أنه يستحب ألا يزداد لثلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً»^(١). وسوف يأتي مزيد من ذلك في مبحث بناء المساجد على القبور.

المطلب الرابع: التجصيص: ومن البدع التي انتشرت تجصيص القبور، وذلك بطيئها بالجص ويشمل زخرفتها أو صبغتها بالألوان مع ورود النهي الصحيح الصريح؛ وذلك لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور». وفي رواية: «نهى عن تجصيص القبر»^(٢).

قال القرطبي في شرح مسلم: «التجصيص: هو البناء بالجص، هو القص، والقصة، والجصّاص، والقصاص واحد، فإذا خلط الجص بالرماد، فهو الجبار»^(٣).

والعلة في تحريم التجصيص على القبور واضحة وجلية ومنها:

(١) أن ذلك مباهاة، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، ولا حاجة للميت بها.

(٢) أن فيه نوعاً من الخبلاء، والخيلاء محمرة إلا في حالات، وليس الموت منها.

(٣) إضاعة للمال بلافائدة، بل إنها جائبة للمضررة.

(٤) أنها وسيلة وذريعة لشرك، ولذا نهى رسول الله ﷺ عنها، ولقد مر علينا خبر أهل الكنيسة الذين يضعون فيها تصاوير، فالتصاوير تدعو لتعظيم من في القبر، وهذا لا شك داعي الشرك، وكلما بُلغ في الزخرفة

(١) المجموع (٤٦١ / ٥).

(٢) سبق تخربيه ١١٧.

(٣) انظر: المفہم لما أشکل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢/٦٢٦، ٦٢٧)، تحقيق عبی الدین وأحمد محمد يوسف بدیبوی ومحمود ابراهیم، وانظر: صحیح مسلم مع شرحه المسنی إكمال إكمال العلم للإمام محمد الألبی وشرحه المسنی مکمل إكمال الإكمال، للإمام محمد الحسینی (٣/٣٨٣)، تحقيق: محمد هاشم.

اهتزت أفتشدة العوام لهذه القبور، فيجلونها ويعظمونها عن غيرها؛ مما يؤدي إلى عبادتها، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

أقوال العلماء في تجصيص القبر: تابع العلماء بالتحذير منه، فعنون له مسلم في صحيحه في باب: «النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه»، وكذلك فعل ابن ماجه، ولما سُئل مالك رحمه الله عنها قال: «أكره تجصيص القبور»^(٢).

وقال الشافعي - رحمه الله -: «أحب أن لا يجصس، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة»^(٣)، «ونهى أبو حنيفة عن تجصيص القبور، كما نقل ذلك تلامذته»^(٤)، وقال الإمام ابن حزم: «ولا يحل أن يجصس القبر»^(٥).

«ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبني على القبور بأجر. كذلك أوصى الأسود بن يزيد فقال: لا تجعلوا على قبري آجرًا»^(٦).

وقال ابن القيم: «ورد النهي عن تجصيص القبر»^(٧)، وقال إمام الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: «ولا يجوز تجصيصه»^(٨).

المطلب الخامس: تطمين القبر: نظراً لأن التطمين لم يرد فيه نص كما ورد في النهي عن تجصيص القبر، لذا اختلف العلماء في حكمه على أقوال:

(١) انظر: ٤٧٤ بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الحنفي، تحقيق محمد حلبي.

(٢) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (١٨٩)، ويليها مقدمات ابن رشد.

(٣) الأlam (٣١٦/١).

(٤) انظر: كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن (٢/١٩١) قام بالتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني.

(٥) المخلوي (٣/٣٥٦).

(٦) المعني (٣/٤٣٩).

(٧) إغاثة اللهمان (١٧٠).

(٨) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الثاني، الفقه (٤٠/٢) في صلاة الجنائز، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، صنفها عبد العزيز زيد الرومي و محمد بن تاجي و سيد حجاب.

القول الأول: لا بأس بفعله، ورخص في ذلك الإمام الشافعى والإمام أحمد، ودليلهم ما رواه أحمد بسانده عن نافع قال: «توفي ابن عبد الله بن عمر، وهو غائب فقدم فسألنا عنه، فدللناه عليه، فكان يتعاهد القبر، ويأمر بصلاحه»^(١). ولما روى «أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً، وطين بطين آخر من العرصة»^(٢). قال في الشرح الكبير: «لا بأس بتطيئنه»، وقال في الإنصاف: «هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب»^(٣).

وسئل أحد عن تطين القبور فقال: «أرجو أن لا يكون به بأس»^(٤).

قال ابن قدامة: حينما أورد حديث النهي عن تجصيص القبور: «وفي هذا الحديث دليل على الرخصة في طين القبر»^(٥).

القول الثاني: تحريم تطين القبر: وهو مذهب الأحناف^(٦). واستدل أصحاب هذا المذهب بما رواه ابن مسعود مرفوعاً: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره»^(٧).

المناقشة: عند مناقشة هذه الأقوال، نجد أن من رأوا جواز تطينه استدلوا بأدلة ليس فيها حجة قوية، فدليل نهي رسول الله ﷺ عن التجصيص لا يفهم منه

(١) أورد في المغني (٤٣٩/٣) عن الإمام أحمد بسانده عن نافع عن ابن عمر، وبعثت عنه في مسائل الإمام فلم أجده.

(٢) انظر: التلخيص الحبير (٢/١٧٣) حدث رقم ٧٩١.

(٣) انظر: ٢٣١/٦ الشرح الكبير والإنصاف والمقنع، تحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(٤) المغني (٤٣٩/٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الآثار، محمد بن حسن، ص ٤٥.

(٧) عزاه الحافظ ابن حجر إلى الديلمي وقال: إسناده باطل، وإنه من روایة محمد بن القاسم الطايبلكاني وقد رميه بالوضع، التلخيص الحبير (٢/١٣٢)، وابن الجوزي في: الموضوعات (٣/٢٢٨) وأقره السيوطي في: الالائل المصنوعة (٢/٤٣٩).

جواز التطين، و فعل عبد الله بن عمر، عندما تعاهد قبر ابنه، لا يقتضي أن يقوم بتطينه، بل الظاهر عدم التطين، وأما خبر ابن مسعود فلا حجة فيه؛ لأنه باطل، وأما خبر جعفر بن محمد، فهو مرسل وجميع من رووا صفة قبره عليه السلام لم يرووا أنه طين، قال الألباني - رحمه الله - : «إن كان المقصود من التطين المحافظة على القبر وبقاءه مرفوعاً قدر ما سمح به الشرع، وألا تنسفه الرياح ولا تبعشه الأمطار فهو جائز بدون شك لأنه؛ يتحقق غاية مشروعة. ولعل هذا هو وجه من قال من الخنابلة أنه يستحب».

«إِنَّمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَلَا يُحْبَرُ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ»^(١).

قلت: والراجح عدم جواز التطين مطلقاً؛ لأنه ليس من منهج السلف ولم يفعله الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولا أصحابه، وفيه سد للذرية البناء والله أعلم.

الطلب السادس: وضع ستور على القبور: إن من البدع التي انتشرت هي كسوة القبور بالأقمشة الفاخرة تشبيهاً ببيت الله عز وجل، وهذا لا شك مظهر من مظاهر الشرك؛ لأنه يفضي إلى تقدير القبور وتعظيمها، ويقاس على ذلك وضع الأعلام والأقمشة على التوابيت في الجنائز الرسمية تعظيمًا لها وإعلاء من شأنها؛ وهذه كلها من الأمور التي نهى عنها الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، وجاء الإسلام بتحريمها، فها هي قبور أصحاب الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقبل ذلك قبره، ما وضع عليها شيء من هذا، بل ها هو الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه بين أن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أخذت نطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النط عرفت الكراهة في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْنَا أَن نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالْطِينَ»^(٢).

قال النووي - رحمه الله - : عند تعليقه على الحديث: «وأما قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين

(١) أحكام الجنائز، ص ٢٦٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم الصور حديث رقم (٥٤٨٦).

جذب النمط وأزاله: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» فاستدلوا على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم. هذا هو الصحيح .

وقال الشيخ أبو الفتح المقدسي من أصحابنا: هو حرام. وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريم، لأن حقيقة اللفظ: «أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك» وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب. فلا يقتضي التحرير والله أعلم^(١).

فها هو رسول الله ﷺ بين لأئمته عدم أمر الله عز وجل بذلك، وهي بيوت أحياء، فما بالك بالمقابر؟ إن وضع الستارة خاصية الكعبة المشرفة، لا يقاس عليها غيرها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن المحرمات العكوف عند القبر، والمحاورة عنده وسداته، وتعليق السotor عليه كأنه بيت الله الكعبة»^(٢).

وقال في كشاف القناع: «وتغشية قبور الأنبياء والصالحين أي: سترها بغاشية، ليس مشروعًا في الدين، قاله الشيخ، وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أن هذا منكر، إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين، فكيف بغيرهم؟»^(٣).

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله: «فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنائه، غالب بل كل من يعمرها هم الملوك والسلطانين والرؤساء والولاة، إما على قريب لهم، أو على من يحسنون الظن فيه، من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقير أو شيخ كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل ولا هتف باسمه، بل يدعون له ويستغفرون حتى ينفرض من يعرفه أو أكثرهم، فيأتي من

(١) شرح مسلم للنووي (٤/٣١٣) كتاب اللباس باب تحريم الصور.

(٢) اقتداء الصراط المستقيم (٢/٧٤٧).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوي.

بعدهم فيجد قبراً قد شيد عليه البناء، وأسرجت عليه الشموع، وفرش بالفراش الفاخر، وأرخت عليه الستور، وألقيت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أن ذلك يده النفع أو دفع ضرر، ويأتيه السدنه يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل، وأنزل بفلان الضر وبفلان النفع، حتى يغرسوا في جبلته كل باطل، والأمر ما ثبت في الأحاديث النبوية من لعن من أسرج على قبور وكتب عليها، وبين عليها، وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة^(١).

وقيل في الإبداع: «ومن البدع الستور التي تتوضع على الأضرحة، ويتنافس فيها، والشيلان التي تتوضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء، فإن هذا مع ما فيه من صرف المال في غير غرض شرعي، وفعل العبث وتضليل البسطاء من العامة على ما سيأتي، قد ورد ما يفيد النهي عنه صريحاً، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ خرج في غزوة فأخذت نطاً»^(٢) فسترته على الباب فلما قدم رأى النطا فجذبه حتى هتكه، ثم قال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»^(٣).

فالتعليل في الحديث إيماء إلى أن هذه الستور خلقت ليتنفع بها الأحياء، فاستعملها في ستر الجماد تعطيل وعبث، ولكن خدمة الأضرحة زين لهم الشيطان ذلك؛ ليفتح لهم باباً من الارتزاق الخبيث، فتراهم إذا احتاجوا لتجديد ثوب التابوت لكل عام أو إذا بلي، أو همموا العوام أنها بها من البركة ما لا يحيط به، وأنها نافعة في الشفاء من الأمراض، ودفع الحساد، وجلب الأرزاق، والسلامة من كل المكاره، والأمن من جميع المخاوف، فتهافت عليها البسطاء، وهان عليهم بذلك الأموال في الحصول على البسيط منها، وكيف تقع البركة وهذه الستور على ما

(١) نظير الاعتقاد عن أدران الإلهاد، ص ٦١، للإمام الصناعي، تحقيق محمد صبحي الحلاق.

(٢) والنطا وزن حجر واحد الأغاط وهي ضرب من البسط له خل رقين.

(٣) سبق تخریجه ص ١٢٥.

عهدهن، وبناء القبور على ما علمت، ورفعها وتزيينها على ما سمعت!»^(١)

ولما سئل عنها الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - قال: «وهي بدعة شنيعة منكرة باتفاق الأئمة، لم تكن موجودة في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الصحابة والتابعين، ولم يؤثر فيها شيء عن أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربع ولا غيرهم، وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أخرى، وإنما وجدت هذه البدعة أول ما وجدت في أثناء القرن السادس من فعل بعض السلاطين، وقد نص أهل العلم على إنكارها وتحريها حالما وجدت»^(٢).

وجاء في (تقاليد يجيب أن تزول): النهي عن ستر القبور «لا يحل ستر الأضرحة وكسوتها ووضع العمائم الضخمة عليها وعمل الماقصير الفخمة كما هو مشاهد الآن، لما فيه من العبث وصرف المال في غير غرض شرعي، وتضليل العامة والتلبيس عليهم. وقد شذ للأسف الشيخ محمد أبو زهرة^(٣): (بوجوب وضع ستائر لمقصورة النبي ﷺ) ما لا يقول به أحجه الناس بالتوحيد؛ ليزيد في تضليل العامة والتلبيس عليهم. مع العلم أن القبر الشريف داخل مقصورة من معدن لا يرى داخلها»^(٤).

(١) انظر: الإبداع في مضار الابداع، ص ١٨٢، وانظر: المجموع المقيد في نقض القبورية ونصر التوحيد، محمد عبد الرحمن الخميس، ص ٢٩٦.

(٢) فتاوى ابن إبراهيم، (١٤٣/١) وقد وقع هذه الفتوى عدد من العلماء منهم عبد الله بن حيد وعبد العزيز بن باز، وعبد اللطيف بن إبراهيم، ومحمد الحركان وغيرهم.

(٣) وهو: محمد بن أحد بن مصطفى بن أحد بن عبد الله، المعروف بأبي زهرة، المولود في عام ١٣١٦هـ ولد بمدينة المحلة الكبرى، محافظة الغربية إحدى محافظات مصر، وكان شيخ الأزهر. انظر: أبو زهرة إمام عصره لأبي بكر عبد الرزاق.

(٤) تقاليد يجيب أن تزول، ص ٤٣، محمد مهدي استانبولي.

الفصل الثالث: صفة البدع داخل القبر

وفيه عدة مباحث:

- البحث الأول:أخذ حفنة من تراب القبر وحشوها على الكفن بعد قراءة القرآن عليها.
- البحث الثاني: وضع المصاحف وغيرها داخل القبر.
- البحث الثالث: دفن الميت. وفيه مطلبان.
 - * المطلب الأول: دفن الميت في تابوت.
 - * المطلب الثاني: دفن الميت بجانب الطفل تفاوًلاً به.

المبحث الأول

أخذ حفنة من تراب القبور وحثوها على الكفن، أو الكتابة عليه بآيات قرآنية أو أدعية أو أذكار

من الأمور المنكراة التي فشت بين الناس الكتابة على كفن الميت رجاءً أن يغفر له؛ حيث يوصي بعضهم أقاربه أن يذكروا اسم الله على كفنه؛ حيث يوصي بعضهم أن يكتب على جبهته أو على كفنه «بسم الله الرحمن الرحيم»، وحاجتهم التي يعتمدون عليها، وأصولهم التي يعتدون بها، قصص ورؤى فيجعلونها أصلًا، ومن ذلك حكاية: أن رجلاً أوصى أن يكتب في جبهته وصدره «بسم الله الرحمن الرحيم» ففعل، ثم رُؤي في المنام فسئل: فقال: لما وضعت في القبر، جاءتني ملائكة العذاب، فلما رأوا مكتوبًا على جبهتي «بسم الله الرحمن الرحيم» قالوا: أمنت من عذاب الله^(١).

ومن صور هذا: ما يسمى كتابة العهد على الكفن، وصيغته هو «لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، وقيل: إنه «اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إني أعهد إليك في هذه الدنيا أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك ﷺ، فلا تكلني إلى نفسي، تقربني من الشر وتبعدني من الخير، وأنا لا أثق إلا برحمتك، فأجعل لي عهداً عندك توفيني يوم القيمة إنك لا تخلف الميعاد»^(٢). «وقد نص ابن الصلاح^(٣): على عدم جواز أن يكتب على الكفن (يس)،

(١) رد المحتار على الدر المختار (١٨٦/٣).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١٨٦/٣).

(٣) وهو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهزروي الموصلي الشافعي المعروف بابن الصلاح من الفقهاء الأصوليين وصاحب تحدث وتفسيز، ولد مشاركة في علوم أخرى ولد بشهزور سنة ٥٧٧هـ وتوفي على والده، وافتى وتوفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ ولد مصنفات: «شرح مشكل الوسيط للنزاري» «علوم الحديث» الشهير بمقيدة ابن الصلاح و«معرفة المؤتلف والمختلف في أسماء

والكهف، ونحوهما، خوفاً من صدید المیت^(١).

وكتابه الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية على جسد أو كفن الميت؛ نص جماعة من علماء السلف - رحمة الله - عند كلامهم على الآداب الخاصة بالقرآن الكريم، على كراهة كتابة القرآن الكريم على الجدران، وعلى الثياب على سبيل الإطلاق؛ قال البغوي - رحمة الله -: «ويكره تنقيش الجدار، والخشب، والثياب، بالقرآن وبذكر الله سبحانه وتعالى»^(٢).

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية عن حكم كتابة القرآن وتعليقه وما شابه ذلك، يجعله حرزاً أو غيره فقالت:

«أولاً: أنزل الله تعالى القرآن موعظة وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين، ولن يكون حجة على الناس، ونوراً وبصيرة لمن فتح قلبه له، يتلوه ويتعبد به، ويتدبره، ويتعلم منه أحكام العقائد والعبادات والمعاملات ويعتمد به في كل أحواله، ولم ينزل ليعمل على الجدران زينة لها، ولا ليجعل حروزاً وتماثماً تعلق في البيوت أو المحلات التجارية ونحوها، صيانة وحفظاً لها من الحرائق واللصوص، وما أشبه ذلك مما يعتقده بعض العامة، وخاصة المبتدعة - وما أكثرهم.

فمن انتفع بالقرآن فيما أنزل من أجله، فهو على بيته من ربه وهدى وبصيرة، ومن كتبه على الجدران أو على خرق تعلق عليها ونحو ذلك زينة أو حرزاً وصيانة للسكان والأثاث وسائر المتع، فقد انحرف بكتاب الله أو بآية أو بسورة منه عن جادة الهدى، وحاد عن الطريق السوي والصراط المستقيم، وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ قولأً أو عملاً، ولم يعمل به الخلفاء الراشدون، وسائر الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - ولا أئمة الهوى في القرون، الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون ومع ذلك فقد عرض آيات القرآن أو سورة للإهانة عند الانتقال من بيته إلى مكان آخر بطرح هذه الخرق في الأثاث المترافق، وكذا

الرجال»، انظر: شذرات النهب (٧/٣٨٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٣/١٨٦).

(٢) شرح السنة للبغوي (٤/٥٢٩)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

الحال عند بلاها وطرحها هنا وهنا ما لا ينبغي، وجدير بال المسلم أن يرعى القرآن وأياته، والمحافظة على حرمة، ولا يعرضه لما قد يكون فيه امتحان له^(١).

وبهذا يتبيّن لنا أن كتابة الآيات القرآنية على الكفن أو على جسد الميت من البدع الحادثة التي لا يجوز فعلها، ويحرم اقترافها، كذلك من البدعأخذ حفنة من تراب القبر، وقراءة بعض آيات القرآن عليها، ومن ثم نثرها على كفن الميت، لكي لا يذهب بقبره، وهذا لا أصل له فلا يقي من عذاب الله إلا الأعمال الصالحة برحمه أرحم الراحمين، ومن نص على بدعة هذا الفعل: الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمة الله - حيث قال: «هذا شيء لا أصل له بل هو بدعة منكرة لا يجوز فعلها، ولا فائدة منها؛ لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك لأمته، وإنما المشروع أن يغسل المسلم إذا مات، ويُكفن ويُصلى عليه، ثم يدفن في مقابر المسلمين ويُشرع له حضر الدفن أن يدعوه له - بعد الفراغ من الدفن - بالمحشرة والثبات على الحق، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ويأمر به وبالله التوفيق»^(٢).

ولو كانت كتابة الآيات تقى من عذاب القبر، لأرشد إلى ذلك خير البشر ﷺ ولفعل أصحابه ذلك من بعده، ولو كان فيه نفع في هذا الموضوع، لسبقونا إليه. فنفع قراءة القرآن وذكر الله يحصل في زمن الحياة، ويحصل الأجر بعد الممات. والله المستعان.

(١) انظر: فتوى اللجنة الدائمة، للبحوث العلمية والإفتاء (٤٦/٤) جمع وترتيب الشيخ / احمد بن عبد الرزاق الدويش.

(٢) فتاوى إسلامية (٥١/٢)، للشيخ ابن باز.

المبحث الثاني

وضع المصاحف وغيرها داخل القبر بقصد وغرض التبرك

أولاً: لابد أن يعلم المسلم أن الخير كله يهدى الله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَللّٰهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِنْ مَنْ تَشَاءُ وَتُنَزِّلُ مِنْ شَاءٌ بِرِّيْدَكَ الْخَيْرَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قال ابن كثير^(١) - رحمه الله تعالى - : «أنت المتصرف في خلقك، الفعال لما تريده، كما ردّ تعالى على من تحكم عليه في ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ تَحْنُّنَ قَسْمَنَا بِهِمْ مَعْشِشُتُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لِسْتَخْذَدَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾٢﴿»، أي: نحن نصرف في خلقنا كما نريد بلا مانع ولا مدافع، ولنا الحكمة والحججة في ذلك^(٢).

وقال عليه السلام: «إن الله تعالى يقول: يا آدم، فيقول: ليك وسعديك، والخير في يديك»^(٣).

ومن هنا يتبيّن لنا أن الخير كله في يد الله - سبحانه وتعالى - والبركة كلها لله - تعالى - ومنه، وهو المبارك جل وعلا، فلا يجوز أن ينسب لشيء بركة، إلا إذا جاء الدليل بذلك. كما أن الشيء قد يكون مباركاً في موطن، ولا يكون في موطن آخر، كالدعاء على صعيد عرفات، مبارك في زمانه؛ وأما في غير زمانه فلا خصوصية في

(١) ابن كثير هو الإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ولد في سنة ٧٠١ هـ في دمشق، طلب العلم وهو صغير على عدد من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عساكر، وغيرهم، له العديد من المؤلفات منها: «التفسير»، «البداية والنهاية»، «جامع المسابد»، وغيرها من الكتب، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٧٤ هـ انظر: شذرات الذهب (٦/٢٣١)، الدرر الكامنة (١/٣٧٣)، وانظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/١٥٣) للشوكتاني.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٦٩٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قصة ياجور وماجوج، حديث رقم (٣٤٨).

صعيد عرفات، قال ابن القيم - رحمه الله - «كل كمال وخير في الموجودات، فهو مستفاد من خير الله - تعالى - وكماله في نفسه، وهي تُستمد منه، وهو لا يستمد منها، وهي فقيرة إليه، وهو غني عنها، كل منها يسأل الله كماله» ثم قال: «الله كمل كمال، ومنه كمل خير، له الحمد كله، وله الثناء كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، تبارك اسمه، وتبارت أوصافه، وتبارت أفعاله، وتبارت ذاته، فالبركة كلها له ومنه، لا يتعاظم خير سُلطنه، ولا تنقص خزائنه على كثرة عطائه وبذله»^(١). ثانياً: لابد أن نعلم أن الله اختص بعض خلقه بما شاء من الفضل والبركة، وإذا كانت البركة كلها لله تعالى ومنه، فهو المبارك، ومن القوى عليه بركته فهو المبارك، وهذا كان كتابه الذي أنزله الذي مباركاً، ورسوله مباركاً، وبيته مباركاً، والأزمنة والأمكنة التي شرفها واختصها مباركة، وليلة القدر مباركة، وما حول المسجد الأقصى مباركاً، وأرض الشام وصفتها بالبركة في أربعة مواضع من كتابه أو خمسة، فهو المبارك في ذاته، الذي يبارك فيمن شاء من خلقه وعليه، فيصير بذلك مباركاً^(٢).

والبركة هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، قال تعالى: «وَلَنَّ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ مَأْتُوا وَأَتَقْوَا لِفَنَدَحَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتُنِي مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»^(٣).

فسمي بذلك لثبت الخير فيه، ثبوت الماء بالبركة، والمبارك ما فيه ذلك الخير، لذا قال ابن جرير في تفسير تلك الآية: «أي: التي جعلنا فيها الخير ثابتًا دائمًا لأهلها»^(٤).

فالبرك هو طلب البركة، والتبرك بالشيء طلب البركة بواسطته، فالبرك في أصله مشروع في الإسلام، ولكنه ليس مشروعًا على الإطلاق، فهناك تبرك

(١) انظر: (٧٣/٢) بتصريف يسرى، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم، تحرير وتعليق مصطفى أبو النصر الشلي.

(٢) انظر: بداعن الفوائد، لابن القيم (١٨٦، ١٨٧/٢) بتصريف.

(٣) سورة الأعراف، آية: ٩٦.

(٤) انظر: تفسير الطبرى (٤٣/٩)، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصبجاني، ص ٤٤.

مشروع، وهناك تبرك محروم من نوع، ولا يشك المسلم بأن القرآن العظيم مبارك،
وصفه الله بذلك في أربعة مواضع:

وَصَفَهُ اللَّهُ بِنَبِيٍّ أَرْبَعَةً مُوَاضِعٍ
١- قَالَ تَعَالَى: «وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارِكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْنَكُمْ
تَرْجِحُونَ»^(١)

٢- وقال تعالى: «وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارِكًا مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِنُذَرَ أُمَّ الْفَرِّيَّ وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ»^(٢).

٣- وقال تعالى: « وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارِكٌ لِتَرْتَلَهُ أَفَلَمْ تَرَهُ لَهُ مُنْكِرٌ وَنَعَّلَهُ ». (٢)

٤- وقال تعالى: ﴿ كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ لِتَدْبِرُوا مَا يَنْهَا، وَلَتَذَكَّرَ أُفْلَأُ الْأَلْبَابِ ﴾^(٤). فالقرآن الكريم جعله الله مباركاً، لكثرة خيره ومنافعه لاشتماله على منافع الدنيا والآخرة، وعلوم الأولين والآخرين، وهذا ما نص عليه علماء التفسير عند تفسير هذه الآية.

قال في زاد المسير: «المبارك الذي يأتي من قبله الخير الكبير»^(٥).

والمعنى: أزلناه للبركة والإذنار. قال في روح المعاني: «أي كثير الفائدة

^(١) والنفع لاشتماله على منافع الدارين وعلوم الأولين والآخرين صفة بعد صفة».

فهذه الآيات كلها بينت بركة القرآن وما فيه من خير، ولكن لا يجوز أن
يُقرآن مع الميت في قبره من أجل بركته، مجحة ثبتيه وطمئنته، لأن هذا
قد ينادى له في غير موضعه، وإهانة له، فبركة القرآن تعرف من خلال منهج
العلم وسيرته، وسيرة السلف الصالح، وكل أمر لم يأت به الرسول ﷺ فهو

١٥٥ آية: (١) سورة الأنعام

(٤) سورة الأنعام، آية: ٩٢.

(٣) سورة النساء، آية: ٥٠

٢٩- آية: ص، سورة (٤)

^(٥) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣/٨٤).

(٦) روح المعانى، للألوسى، (٧/٢٢١).

مردود على صاحبه، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). فإنَّ وضع المصاحف أو غيرها من الكتب مع الميت في قبره، من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، وقد وجه سؤالٌ للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية هذا نصه:

سؤال: عندنا هنا ظاهرة تزيد معرفة رأي الدين فيها وهي: يضعون في القبر مع الميت كتاباً اسمه (الدوشان) أو (القدوة)، ويقول كاتبو هذا الكتاب إنه ثبت الميت في الجواب عن الأسئلة.

جواب: لا يجوز أن يوضع مع الميت كتاب لغرض ثبته عند السؤال من الملوك أو لأي غرض كان، لأن التثبيت من الله جل وعلا، كما قال تعالى: ﴿يُثْبِتُ اللَّهُ أَلَّا يَرَى إِلَّا مَا أَمَنَّا بِإِلَقَوْلِ أَثْلَاثِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ أَلَّا يَرَى إِلَّا مَا يَشَاءُ﴾^(٢)، ولأن هذا بدعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد^(٣).

ولعل ما يستأنس به في تحريم هذا الأمر ما أوصى به أبو موسى حين حضره الموت فقال: «إذا انطلقتم بمنازتي فأسرعوا المشي، ولا يتبعني جمر»^(٤)، ولا تجعلوا في لحدِي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء، وأنشهدكم أنني بريء من كل حالفة^(٥) أو سالقة^(٦)، أو خارقة^(٧)، قالوا: أوسمعت فيه شيئاً؟ قال:

(١) مسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، وعند البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلاح على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧) بلفظ «من أحدث».

(٢) سورة إبراهيم، آية: ٢٧.

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، فتاوى (٣٥٩٦).

(٤) جمر: نار. انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي مع حاشية البوصيري، حديث رقم ١٤٨٧ هـ.

(٥) الحالفة: التي تخلق وجهها للزينة. انظر: النهاية في غريب الحديث، ص ٤١٠.

(٦) السالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، المرجع السابق، ص ٣٥١.

(٧) الخارقة: التي تخرق ثيابها، انظر: نيل الأوطار (٤/ ٥٥٦).

نعم، من رسول الله ﷺ^(١).

فهذا الصحابي الجليل، يوصي بـ« يجعل في لحده شيء »، ولكن ما عُم في بعض الأمصار تجاوز الوصف، حيث انتشرت بعض البدع التي تتوضع مع الأموات في قبورهم، منها:

١) أنه إذا مات الميت، يؤخذ من ملابسه ثوب، ويوضع فيه من شعره أو شعرها الذي يأتي بعد التمييط، ويوضع تحت رأس الميت في قبره.

٢) ذبح جاموس أو غيره، ثم يؤتى بدم هذه الذبيحة، ويوضع مع الميت في قبره.

٣) جعل وسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر.

٤) في بعض البلدان إذا مات عندهم الميت يأخذون ثلاثة طينات، ويجعلون الأولى تحت خدته الأيمن، والثانية تحت فخذه، والثالثة تحت كعبه.

٥) وضع الحناء مع الميت في القبر.

٦) في بعض البلدان إذا توفي الميت، ومضى على وفاته أربعون يوماً، تقوم الأسرة بزيارة القبر من نساء وولدان، فيقومون بفتح القبر، ومعهم حبوب وذرة ينشرونها على الميت. ونجد هذا العمل البدعي الذي جمع عدة بدعا، وما كان الصحابة يفتحون القبر إلا لحاجة: لأن ينسى العمال بعض أدوات الدفن، أو سقوط شيء له قيمة، أما عدا ذلك فلا يجوز.

٧) أخذ حفنة من تراب القبر، وقراءة القرآن عليها، ثم حثوها على كفنه حتى لا يذهب في قبره^(٢).

٨) وضع قطيفة مع الميت في قبره.

حيث ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم ذلك وهو قول الجماهير^(٣). وذهب

(١) أخرجه أحاد (٤/٣٩٧) والبيهقي (٣٩٥/٣) الجنائز، باب ما جاء في الحناء لا تؤخر إذا حضرت ولا تبع بنار (١٤٨٧) وحسن إسناده اللبناني في أحكام الجنائز، ص ١٨.

(٢) البدع والحدثات، ص ٢٧٥، ٣١٢، ٣٦٥، ٣٤٣، ٣٦٦، وأحكام الجنائز وبدعها، ص ٣١٧.

(٣) انظر: حواشى الشرواني (٤/١٨٤).

بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، واستدلوا بما رواه مسلم عن ابن عباس أنه قال: «جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حراء»^(١).

ورد النووي هذا حيث قال: «نص الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مضربة، أو مخدة، أو نحو ذلك، تحت الميت في القبر، وشد بعضهم لهذا الحديث - جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حراء - والصواب كراهيته كما قاله الجمھور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران^(٢) انفرد بفعل ذلك، لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران من كراحته أن يلبسها أحدٌ بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحدٌ بعد الرسول ﷺ، وورد عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوبٌ في قبره والله أعلم»^(٣).

الترجيح:

ليس لأحد أن يحيي وضع ثياب، أو قطيفة، مع الميت في قبره، مستدلاً بخبر شقران مولى رسول الله ﷺ لما يأتي:

١) أنَّ هذا اجتهاد من شقران، فعله دون علم الصحابة، ولم يوافق عليه ودليل ذلك أنَّ ابن عباس «كره أن يجعل تحت الميت ثوبٌ في قبره»^(٤)، ففعل شقران خوفاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما.

٢) لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك، أو أمر به مع كثرة من دفن من أصحابه، ولو فعل ذلك - ولو لمرة واحدة - لنقل إلينا ذلك، فدل هذا على

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر (٢٢٣٨).

(٢) وهو صالح بن عدي كان غلاماً لرسول الله ﷺ وكان قبله عبداً لعبد الرحمن بن عوف فاعجب به الرسول ﷺ فاشتراه منه، حضر بدرأً وكان من حضروا دفن الرسول ﷺ. انظر: الطبقات الكبرى (٣٦/٣).

(٣) صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، حديث رقم (٢٢٣٨)، وانظر خنصر المجموع (٥/١٦٣).

(٤) رواه البهقي في الجنائز (٣/٤٠٨) ومسلم مع شرح الترمذ، انظر: ص ٢٤٧.

عدم جواز الفعل.

(٣) قد يقول قائل: إن ما فعله شقران - وإن كان في اجتهاده - لا يصح أن يبدع، خاصة أنه لم يعرف أن أحداً أكتر ذلك على شقران، فيجب على ذلك: بأن هذا الفعل قد يكون خاصاً بالنبي ﷺ، وما يكون خاصاً بالنبي ﷺ لا يقاس به غيره، ولعل الأظهر أن هذا الفعل الذي فعله شقران خاصاً به ﷺ لما يأتي:

أ - لقوله ﷺ: «افرشوا لي قطيفي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء»^(١)،^(٢).

ب - لأن النبي ﷺ لا يختار له ربه إلا الأفضل.

ج - لأن هناك من أهل العلم من جعله خصوصية للرسول ﷺ. قال وكيع: «وكان هذا خاصاً برسول الله ﷺ»^(٣). قلت: وهذا هو الأرجح فائدة: علل بعض أهل العلم فعل شقران: «لأن أرض المدينة كانت سبخة ندية»^(٤). والتعليق هذا غير منضبط، حيث لو كان هو العلة؛ لفعل هذا مع جميع من دفن في المدينة. والله أعلم.

وقيل: إن العباس وعليه تنازعها، فبسطها شقران تحته ﷺ لقطع التنازع^(٥).

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ترتيب العلامة علاء الدين الهندي، تحقيق إسحاق الطبي، الحديث رقم (٤٢٤٥) وقد عزاه ابن سعد وقال عنه الحسن إنه مرسل، قال في الأحاديث الواردة: هذا اللفظ منكر لم أجده من تابعه عليه، انظر ص ٦٠٠، وانظر: الطبقات (٢٢٨/٢) والبداية والنهاية: (٨/١٤٣).

(٢) ورد حديث صحيح حول تحرير أكل الأرض أجساد الأنبياء، انظر ص ٣٢٣ من هذا البحث.

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٢٢٨/٢)، البداية والنهاية (٨/١٤٣).

(٤) السبخة: هي الأرض ذات الملح، والسبخ: المكان يسخن فيها الملح وتتسرب فيه الأقدام. انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/٢٤)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٠٠)، البداية والنهاية حيث ورد فيها قول الحسن حول كون فعل شقران نداوة الأرض وبسبختها (٨/١٤٣)، رد المحتار (٣/١٦٥).

(٥) المصدر السابق (٣/١٦٥).

المبحث الثالث

دفن الميت في تابوت أو دفنه بجانب طفل تفاولاً به

المطلب الأول: دفن الميت في تابوت:

لقد مرّ معنا فيما سبق حكم الإسلام في الدفن ومشروعته، وأن الأصل فيه أن يدفن في الأرض كما هي السنة، حيث لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أنهم دفنتوا ميتاً في صندوق، وإنما الدفن في التابوت من سنن النصارى، وليس من سنن الإسلام.

قال ابن قدامة: «ولا يستحب الدفن في تابوت، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وفيه تشبيه بأهل الدنيا، والأرض أشرف لفضلاته»^(١).

قال النووي: «يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة، أو ندية. وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعاً»^(٢).

وقيل في حاشية رد المحتار: «ولا بأس بالتحاذم تابوت ولو من حجر أو حديد له عند الحاجة، كرحاوة الأرض» كما قال شارحه: «إلا في أرض رخوة فيخبر بين الشق والتحاذم التابوت، ومثله في النهر، ومقتضى المقابلة أنه يلحد، ويوضع التابوت في اللحد، لأن العدول إلى الشق لخوف انهيار اللحد كما صرخ به في الفتح، فإذا وضع التابوت في اللحد أمن انهياره على الميت، فلو لم يكن حفر اللحد تعين الشق، ولم يجتمع إلى التابوت، إلا إن كانت الأرض ندية يسرع فيها بلاء الميت. قال في الحلية عن الغاية: ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، مع كون التابوت في غيرها مكروهاً في قول العلماء قاطبة» وقد يقال: «يوضع التابوت في الشق إذا لم يكن فوقه بناء لثلا يدمس الميت في التراب، أما إذا كان له سقف أو بناء معقود فوقه كقبور بلادنا ولم تكن الأرض ندية ولم يلحد فيكره التابوت»^(٣).

(١) المغني (٤٣٥/٣).

(٢) مختصر المجمع (١٥٩/٥).

(٣) انظر: (٢/٢٥٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار.

وقد سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن حكم هذه المسألة، فأجابت بعدم الجواز^(١). ومن رأى عدم الجواز الشيخ عبد الله الجبرين، ونص على بدعته^(٢).

ومما سبق يتبيّن لنا: أن الدفن في التابوت ليس من عادة أهل الإسلام، ولا يجوز إلا في حالات مستثناء، كأن يموت الميت وهو في سفينة، وسوف يتأخر وصولهم للساحل، فلا يأس هنا أن يوضع في تابوت، وكذلك عند ندافة الأرض، أو عندما يكون الميت في بلاد الكفر والقانون يمنع الدفن ويتعسر نقله؛ إما لصعوبة النقل، أو لغلاء التكاليف، حيث أنه في بعض بلاد الغرب توجد قوانين تلزم بأن يدفن الميت في صندوق. وقد وجه سؤالاً للجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية هذا نصه:

س: يوجب قانون في هذه البلاد (أمريكا) أن يدفن الشخص بصندوق فما حكم هذا؟

ج - إن تيسر أن يدفن الميت المسلم بلا تابوت ولا صندوق فهو السنة، لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم دفونا ميتاً في صندوق، والخير إنما هو في اتباعهم، ولأن دفن الميت في صندوق تشبه بالكافر والمرفرين من أهل الدنيا، والموت مذلة للعزباء والموعظة، وإن لم يتيسر دفنه إلا بذلك فلا حرج، لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَيْمَنِ مِنْ حَرَجٍ»^(٣)، وقوله: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(٤).

المطلب الثاني: دفن الميت بجانب طفل تقاولاً به: كما أن من البدع، اعتقاد بعض الناس أن الدفن بجوار الأطفال مفید، ويتفاءلون في دفن موتاهم عندما تكون قبورهم مجاورة لقبور الأطفال، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - سؤالاً

(١) اللجنة الدائمة (٨/٤٣١ - ٤٣٢).

(٢) البدع والمخالفات (٣٢١).

(٣) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

س: بعض من يموت لهم ميت يحرصون أن يدفنوه بجانب طفل، ويتفائلون بذلك بأن له مزية، ما حكم هذا الشيء؟

جـ - هذا الشيء لا أصل له، والإنسان في قبره يعذب أو ينعم بحسب عمله لا بحسب من كان جاراً له، فلذلك لا أصل لهذه المسألة إطلاقاً، فالإنسان في الحقيقة في قبره يعذب أو ينعم بحسب أعماله، سواء كان جاره من أهل الخير أم من غير أهل الخير^(١). فموقع القبر وجاهه ومن يجواره لا يغير من عذاب الله شيئاً، بل المانع من العذاب هو تقوى الله والعمل الصالح. أما الفرار من العذاب بمثل هذه الخرافات، فهذا تلبيس إبليس وتدعيمه. والله المستعان على ما يصفون.

(١) مجموع الفتاوى لمحمد بن صالح العثيمين، ص ٣٣.

الفصل الرابع: البدع الحادثة فيما يتعلق في المقابر

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تزيين المقابر وتجميدها وفيه مطالب:
 - المطلب الأول: تزيين المقبرة وتجميدها.
 - المطلب الثاني: وضع الأشجار في المقابر لغرض شرعي.
 - المطلب الثالث: وضع مظلات للتعزيرية.
 - المطلب الرابع: وضع قفل على سور المقبرة.
 - المطلب الخامس: مص العظام وقرضها.
 - المطلب السادس: أكل العيدان الموجودة في المقبرة.
 - المطلب السابع: رمي الحبوب على القبور.
 - المطلب الثامن: وضع الطيب على القبور.
 - المطلب التاسع: إلقاء عرائض الشكوى على القبور.
- المبحث الثاني: إنارة المقابر.

المبحث الأول

تزيين المقابر وتجميدها

يعتبر تشجير المقابر، وإقامة المظلات أو المباني للتعزية، من البدع الخادثة التي انتشرت في بعض البلدان الإسلامية، فلُجأ إلى زراعة الأشجار داخل المقابر لأهداف مختلفة، منها:

الطلب الأول: تزيين المقبرة وتجميدها:

وهذا ينافي الحكمة الشرعية في القبور، فالقبور ليست مكاناً للمترفين، ولا مأوى للمتنزهين، وإنما هي دار للمتعظين، وتزيين المقابر وتجميدها يؤدي لأن يفتق الناس بها وب أصحابها، حيث نجد من المسلمين اليوم من يحرضون على تزيين القبور، ويجعلونها مجالاً للتظاهر والتفاخر، ويقضي بعضهم في الشسطط حتى يقيم الصريح على القبر إظهاراً للميته بأنه من أولياء الله، بل نجد من الأغنياء من يتباهي بتزيين وتجمييل المكان المعد لدفنه، أو المكان الذي دفن فيه والده أو قريبه، حيث نجد بعضهم يجعل المكان الذي فيه قبور أقاربه تحفةً من البناء والخدائق الغاء لا مثيل لها، حيث يقومون بترصيع الفسيفساء، والأحجار الكريمة على جدران المقبرة، ويقومون بوضع الرخام الضخم الباهظ الثمن في أراضيها، ولا شك أن فعل هؤلاء الأغنياء قد جاء الإسلام بتحريمه، لأن فيه إسراهاً ووضع الأموال في غير موضعها، وفيه مخالفة لجوهر الإسلام، وحكمة المقبرة، فشمخت القباب والأضرحة في أنحاء العالم الإسلامي، وسابقت المآذن، وأقيمت الموالد، ولذا عرف المستعمرون والمختلون هذه النقطة من الضعف، فعنوا بشيدها، وهذا يدل دلالة أكيدة على مخالفة هذا الفعل لأصل الإسلام وروحه، وسوف ألقي بإذن الله مزيداً من التفاصيل في الفصل الخامس.

الطلب الثاني: هناك من يضع الأشجار في المقابر بغير شرعية:

حيث يعتقد بأن الأشجار الرطبة، والزهور تؤدي إلى التخفيض على الأموات

مستدلين بما رواه ابن عباس رضي الله عنهمما حيث قال: «مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى قُبَرِينَ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ: بَلِّي أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنْ بُولِهِ». قال: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَ بِأَيْمَنِيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ: لَعْلَهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ»^(١).

فظُلُوا أَنَّ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِبَرْكَةِ الْأَشْجَارِ، «وَالْحَكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ حَيٍّ وَنَامٍ يَسْبِحُ اللَّهُ دُونَ الْمَيْتِ وَالْيَابِسِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْشَّرِيفِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمَا يَسْبِحُانِ مَادَامَا رَطْبَتِينَ لَمْ تَبْسَأْ، وَهَذَا الإِشْرَاقُ الرُّوحِيُّ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِيثُ يَشَاهِدُ تَسْبِيحَ النَّبَاتِ وَالْجَمَادِ مِنْ خَصْوَصِيَّاتِهِ، وَقَدْ يَكْشُفُ الْحِجَابَ لِبعضِ الْأَطْهَارِ مِنْ أُمَّتِهِ؛ حَتَّى يَسْمَعَ تَسْبِيحَ الْكَائِنَاتِ، كَمَا حَصَلَ ذَلِكَ لِبعضِ الْخَوَاصِ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ، وَلَازَلَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ عِنْدَ الْعَامَةِ فِي جَمِيعِ الْبَلَادِ مَتَّسِيَّةً بِالنَّبِيِّ الطَّاهِرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَبْدَلَتْ بِالْزَّهُورِ عَنْدَ الْخَاصَّةِ - وَالْتَّسْبِيحُ مِنْ كُلِّهِمَا وَاقِعٌ - وَالتَّخْفِيفُ عَلَى التَّرْجِيِّ بِيَدِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»^(٢).

وَقِيلَ فِي الدَّرِّ المُخْتَارِ: «يَكْرَهُ أَيْضًا النَّبَاتُ الرَّطْبُ وَالْحَشِيشُ مِنْ الْمَقْبَرَةِ دُونَ الْيَابِسِ، ثُمَّ قَالَ: بِأَنَّهُ مَادَمَ رَطْبًا يَسْبِحُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيُؤْنِسُ الْمَيْتَ، وَتَنْزَلُ بِذَكْرِهِ الرَّحْمَةُ».

وَقَالَ أَيْضًا: «وَلَا فِي الْأَخْضَرِ مِنْ نَوْعِ الْحَيَاةِ، وَعَلَيْهِ فَكْرَاهَةٌ قَطْعُ ذَلِكَ وَإِنْ نَبَتْ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَمْلِكْ لَأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتَ حَقِّ الْمَيْتِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنَ الْحَدِيثِ نَدْبٌ وَضَعٌ ذَلِكَ لِلِّتَابِعِ، وَيَقْاسِي عَلَيْهِ مَا اعْتَدَ فِي زَمَانِنَا مِنْ وَضَعِ أَغْصَانِ الْأَسْنَافِ وَنَحْوِهِ، وَصَرَحَ بِذَلِكَ أَيْضًا جَمَاعَةُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهَذَا أُولَئِكَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ أَنَّ التَّخْفِيفَ عَنِ الْقُبَرَيْنِ إِنَّمَا حَصَلَ بِبَرْكَةِ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَوْ دُعَائِهِ لَهُمَا، فَلَا يَقْاسِي

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول (١٣٧٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على خجالة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢).

(٢) مجلة الرسالة والرواية العدد (٨٣٦).

عليه غيره^(١).

وقال في التوسل: «إن الفتنة التي يحس بها الميت في قبره يعفى منها مؤقتاً من وضعت على قبره جريدة رطبة، مستئها بد صالح، كذلك يعفى منها من أكرمه الله بقبض روحه يوم الجمعة أو ليلتها»^(٢).

ومما استدلوا به أيضاً ما أوصى به الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب^(٣) حيث أوصى رضي الله عنه أن توضع في قبره جريدتان^(٤).

قال في الفتح: «يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرس في ظهر القبر اقتداءً بالنبي ﷺ في وضعه الجريدين في القربين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعل في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى: ﴿كَشْجُرَةٍ طِيبَةٍ﴾^(٥)، والأول أظهر، ويفيده إيراد المصنف حديث القربين في آخر الباب، وكأن بريدة حل الحديث على عمومه، ولم يره خاصاً بذينك الرجلين، ثم قال: «ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاصٌ بهما لذلك عقبه بقول ابن عمر «إما يظله عمله»^(٦).

وقد علق الشيخ ابن باز - رحمه الله - على هذا الحديث بقوله: «القول بالخصوصية هو الصواب، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغرس الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنة لفعله بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك ولو كان مشروعاً

(١) حاشية ابن عابدين (٣/١٨٤).

(٢) التوسل بالأنياء والصالحين، ص ٧٦.

(٣) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث من بنى عدي بن سهم، أسلم عام الهجرة هاجر إلى رسول الله ﷺ بعد بدر وغزا معه مغازيه، توفي رضي الله عنه في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٧/٥) والتاريخ الكبير (١٤١/٢) وسير أعلام النبلاء (٤٦٩/٢).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٦/٦) وفتح الباري في كتاب الجنائز عند شرح الحديث (١٣٦١).

(٥) سورة إبراهيم، آية: ٢٤.

(٦) فتح الباري (٣/٢٦٤).

لbadروا إليه. أما ما فعله بجريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد ينقطع ويصيّب، والصواب مع ترك ذلك كما تقدم، والله أعلم^(١).

وقال الألباني - رحمه الله - «ولا شك أنَّ ما ذهب إليه البخاري هو الصواب لما سبق بيانه، ورأى بجريدة لا حجة فيه، لأنَّه رأيُ الحديثُ لا يدل عليه حتى لو كان عاماً، فإنَّ النبي ﷺ لم يضع الجريدة في القبر، بل عليه كما سبق. و«خير المدي هدى محمد»^(٢).

وأما الحديث الأول الذي اعتمدوا عليه وهو حديث مرور الرسول ﷺ بالقبرين^(٣)، فلا حجة للمجيزين به لما يلي:

إنَّ الرسول ﷺ بين بأنَّ الشجر الذي وضعه على القبر لا تأثير له من حيث أنه شجر، وإنما التأثير بفعل شفاعة الرسول ﷺ حيث قال كما عند مسلم من حديث جابر: «إِنِّي مرت بقبرين يعذبان، فأخبّطت، بشفاعتي أَنْ يُرْفَهُ عنْهُمَا مَا دامَ الْفَصْنَانَ رَطْبِينَ»^(٤).

قال ابن الملقن^(٥): وضعه ﷺ الجريدين على القبر يحتمل أوجهها: أحدهما: أنه سأله شفاعة لهما، ورجا إجابتها وارتفاع العذاب أو تخفيه

(١) انظر: المرجع السابق /٣٦٤.

(٢) انظر: أحكام الجنائز، ص ٢٥٨.

(٣) سبق تخرجه ص ١٤٦.

(٤) أي يخفف عنها العذاب شرح النووي للحديث (٧٣٣٧).

(٥) رواه مسلم في كتاب الزهد بباب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ورقمه ٣٠١٢.

(٦) هو الإمام عمر بن علي بن أحمد سراج الدين المشهور بابن النحوبي. وكان يغضب بتلقيه بابن اللقين، ولد في القاهرة سنة ٧٢٣، تلمذ على جمع من العلماء من أبرزهم السبكي وأبو حيان، وله عدد من التلاميذ لا يحصون من أبرزهم الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر، توفي رحمه الله بعدما قدم للأمة تراثاً من أشهره «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» توفي سنة ٨٠٤ عن عمر يناهز الخادي والثمانين. انظر شذرات الذهب (٤٤/٧) والبدر الطالع (٥٠٨/١).

عنهم مدة رطوبتهم لبركه عليه السلام، فأحببت شفاعته بالتخفيض عنهم إلى أن يبسا، وبيؤده روایة مسلم من حديث جابر الطويل «أحببت بشفاعتي أن يرفه عنهم مadam الغصنان رطبين»^(١)، وإن كانت قضية أخرى فيكون المعنى فيهما واحداً.

ثانيها: أنه كان يدعو لهم تلك المدة.

ثالثها: «أنه أوحى إليه التخفيض عنهم في تلك المدة»^(٢).

أما احتجاجهم بأن البركة بسبب تسييع الجريدين مادامت رطبين، وأن علة التخفيض هي رطوبة الجريدين، لأنهما في حالة تسييع فتثال الميت برقة من جراء تسييجهما، ولذا فلا حرج من وضع الأغصان الرطبة والأشجار الندية على القبور؛ ليخفف عن أهلها، فالرد عليه من أوجه:

(١) سبق أن مرّ معنا أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه عزرا ذلك لشفاعته؛ حيث قال: «فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهم مadam الغصنان رطبين»^(٣) فهذا صريح في أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته عليه السلام ودعائه لا بسبب النداوة، وسواء أخذت قصة ابن عباس مع جابر، أم تعددت، فإنه على كلا الاحتمالين العلة واحدة في القصتين للتشابه الموجود بينهما، ولأن كون النداوة سبباً لتخفيض العذاب عن الميت مما لا يعرف شرعاً ولا عقلاً، ولو كان الأمر كذلك لكان أخف الناس عذاباً في قبورهم الكفار الذين يدفنون في مقابر أشبه ما تكون بالجهنم^(٤).

(٢) إن حصول العذاب على الميت من الأمور الغيبة التي لا يطلع عليها إلا الله، أو من أطلعه الله، قال تعالى: ﴿عَذِيلُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ إلأى المشيق.

(١) سبق تخربيه ص ١٤٨.

(٢) انظر: (٥٣٦/١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن عمر الأنصاري، تحقيق عبد العزيز المشيق.

(٣) سبق تخربيه في ص ١٤٨.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٥٣٧).

مَنْ أَرَضَنِي مِنْ رَسُولِنَا فَإِنَّمَا يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، رَصَدًا^(١). فَحِينَما توضع الأشجار على القبور بقصد التخفيف، فلا شك أن هذا يعد رجاء بالغيب، لأنه يحكم على أن من في القبر يعذب، فالرسول ﷺ وضعها وخص بها قبرين دون بقية القبور لعلمه بأنهما يعذبان.

٣) احتجاجهم بأن سبب تأثير النداوة بالتحفيض عن العذاب في قبره كونها تسبح الله، فإذا بيسرت انقطاع تسبيحها، فهذا قول قد أوهنه الضعف؛ لأن التسبيح ليس خاصاً بالكتانات الحية، بل كل موجود يسبح الله، قال تعالى: ﴿تَسْبِحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّمِيقَةُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْرَاهُ﴾^(٢)، فدللت هذه الآية على وهن هذا القول، وما يزيد في وتهن «أن في حديث ابن عباس ما يشير إلى أن السر ليس في النداوة، وليس هي السبب في تخفيف العذاب، وذلك قوله: «ثم دعا بعسيبة فشقه اثنين»^(٣) يعني طولاً، فإن من المعلوم أن شفقة سبب لذهب النداوة من الشق ويسره بسرعة، فتكون مدة التخفيف أقل مما لو لم يشق، فلو كانت هي العلة لأبقاء ﷺ بدون شق، ولو وضع على كل قبر عسيبة أو نصفه على الأقل، فإذا لم يفعل دل على أن النداوة ليست هي السبب، وتعين أنها علامة على مدة التخفيف الذي أذن الله به استجابة لشفاعة نبيه ﷺ كما هو مصرح به في حديث جابر^(٤)، وبذلك يتحقق الحديثان في تعين السبب، وإن احتمل اختلافهما في الواقعه وتعددتها^(٥).

٤) لو كانت النداوة مقصودة لفهمها السلف الصالح، ولعملوا بمقتضاها ولرأيناها

(١) سورة الجن، الآيات: ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٤٤.

(٣) سبق تخربيجه ص ١٤٦.

(٤) سبق تخربيجه ١٤٨.

(٥) أحكام الجنائز ص ٢٥٨.

تناقل وتواتر، وأما الاستناد على خبر أن أبي بربة الأسلمي^(١) - رضي الله عنه - كان يوصي أن توضع في قبره جريدة^(٢) ، فالرد عليه من وجوهه:
أ- أن الأثر لا يصح إسناده.

ب- أن الحديث الذي استدلوه به على جواز وضع الأشجار على القبور ليس كخبر أبي بربة، لأن فعل الرسول ﷺ هو وضع الجريدة فوق القبر؛ وأما خبر أبي بربة فهو وضع الجريدة داخل القبر، فقياسهم لا يصح، ناهيك عن ضعف الخبر.

٥) قال الخطاطي^(٣) - رحمه الله -: «وأما غرسه شق العصيب على القبر وقوله: (ولعله يخفف عنهما ما لم يبسا) فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتحفيف عنهم، وكأنه ﷺ جعل مدةبقاء النداوة فيما حدأهما وقعت به المسألة من تحفيف العذاب عنهم، وليس ذلك من أجل أن في الجريدة الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في البلدان تفرش المخصوص في قبور

(١) هو: نضلة ابن عبد الله وقيل ابن عبيد بن الحارث من بي أسلم، أسلم قدّعاً شهد مع الرسول ﷺ الفتح وما بعده مات بمرو» الطبقات الكبرى (٦/٧) والتقريب (٢/٣٩٤).

(٢) قال الألباني وهذا الأثر لا يصح إسناده، فقد أخرجه الخطيب في تاريخ «بغداد» لأبي بكر أحد بن علي الخطيب البغدادي (١/١٨٢ - ١٨٣)، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» في آخر ترجمة نضلة بن عبيد بن أبي بربة الأسلمي عن الشاه عمار قال: حذنا ثنا أبو صالح سليمان بن صالح الليبي قال: أئبنا النضر بن المنذر بن ثعلبة العبدي عن حاد بن سلمة به قلت: فهذا إسناد ضعيف، وله علان:

الأولى: جهة الشاه والنضر، فإني لم أجدهما ترجمة، والآخرى: عننته قادة فإنهم لم يذكروا له روایة عن أبي بربة، ثم هو مذكور بالتدليس فيخشى من عننته في مثل إسناده هذا». انظر: أحكام الجنائز، ص ٢٥٧.

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن خطاب البسيط الخطاطي، ولد سنة بضع عشر وثلاثمائة، كان من فقهاء الشافعية له تصانيف كثيرة من أبرزها معلم السنن، ولله شرح الأسماء الحسنة، توفي في سنة ٣٨٨هـ انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣)، العبر (٣/٣٩).

موتاهم، وأبراهيم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه في ذلك وجه، والله أعلم^(١).
وقال أحمد شاكر - رحمه الله - : «وصدق الخطابي، وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، خصوصاً في بلاد مصر، تقليداً للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهدونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم، وبجاملة للأحياء، حتى صارت عادةً شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية، فتجد الكبار من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائهم، أو إلى قبر من يسمونه (الجندي المجهول)، ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها تقليداً للإفرنج، واتبعاً لسنتن من قبلهم، ولا ينكر ذلك العلماء أشباء العامة، بل تراهم أنفسهم يضعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافاً خيرية موقف ريعتها على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور، وكل هذه بدعة ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا سند لها في الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا»^(٢).

ويتبين لنا، من خلال هذا الاستعراض لأقوال أهل العلم أن تشجير المقابر أو وضع الزهور على القبور بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان، ويشتد إثمها ويعظم وزرها إذا صاحبتها نية التخفيف على الميت، فربما وضعت على قبر رجل أمن من عذاب القبر، يأتيه من نعيم الجنة وريحها، وربما وضعت على قبر من يسام سوء العذاب، يعرض على النار غدواً وعشياً، فمن أباً واضع الزهور والأشجار عن حال من في القبور؟

إن هذه البدعة مستوردة من اليهود والنصارى الذين يضعون على قبور موتاهم الزهور والورود. أما جعلها سنة من بُعثَتْ رحمة للعالمين، فدونها ودون الحق خرط القناد. والله المستعان.

(١) معلم السنن (١٨/١).

(٢) أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى (١٠٣/١).

المطلب الثالث: وضع مظلات للتعزية:

يعتبر وضع مظلات في المقابر بقصد أن يجتمع فيها أهل الميت، ليتلقو العزاء أو ليخفف عنهم من وهج الشمس، نوعاً من البناء الذي ستعرض له بالتفصيل - إن شاء الله - في الفصل الخامس. ولكنني أفردت هذه الجزئية لأهميتها؛ لأنه أمر محدث وسيبي موجود في زمن النبي ﷺ ولم يفعله فدل على بدعيته، ومن نص على بدعيه هذا الأمر الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - حيث وجه سماحته هذا الخطاب: «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد.

بالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم: ١١/١٥ ... في ٢/١٩١٣٧٧هـ، والمحخصة بطلب بلدية الطائف بناء مظلة عند المقبرة الواقعة جنوب مسجد ابن عباس - رضي الله عنه - وما عارضت به رئاسة القضاء ورئيس هيئة الأمر بالمعروف بالطائف معللين بقصد اتخاذ المظلة مجلساً لعزاء المصاب باليت، وهو أمر لا ينبغي شرعاً؛ ولأنه لم يكن على عهد السلف، وربما يكون ذريعة إلى مفاسد أخرى، وتأمل ذلك وجدت تلك المعارضة في محلها، وحيثند ينبغي منع البلدية من بناء تلك المظلة، والله يحفظكم^(١). فوضع مظلات التعزية إحداث دين الله، وبناء في المقابر، وقد ورد النهي عن البناء فيها، فيحرم، مهما كانت العلة أو السبب. والله أعلم.

المطلب الرابع: وضع قفل على سور المقبرة: يلحظ من يزور المقابر - وبالذات قبور الصحابة أو من يسمون بالأولياء - وجود بعض الأقفال على شبائك وأسوار المقبرة، وذلك يعود إلى اعتقاد الزائر أنه بفعل هذا يربط بين قلبه وبين الميت، طالما أن القفل لا يزال موجوداً بمكانه، وببعضهم يجعلها من باب الذكرى التي تذكر الميت بزائره، ولا شك أن هذا منكر عظيم، نتج عن اعتقاد الجهل بأن هؤلاء الأموات

(١) من بعد القبور، ص ٩٣ - ٩٤.

يمكون النفع والضر؛ فلذا ربطوا فيما يظنون بين قلوبهم وبين قلوب الأموات بهذا الفعل الشنيع؛ وهذه البدعة لم أرها دونت في كتاب، وإنما شاهدتها بعيني في مقبرتي البقيع والشهداء، واستفسرت من القائمين عليها عن العلة، والله أعلم.

المطلب الخامس: مص العظام وقرضها: يعتبر مص العظام التي توجد في المقابر أو قرضها من المنكرات العظيمة، ومن البدع الحادثة التي تبع عما وصل إليه بعض هذه الأمة من جهل عظيم. حيث توجد بعض المقابر الضيقة، صغيرة الحجم والتي يحرس الناس على الدفن بها، وبالذات مقبرة البقيع؛ حيث قسمت هذه المقبرة إلى مربعات، وكلما امتلأ مربع انتقل إلى المربع الآخر، فإذا امتلأت المقبرة ظهرت قبور من في المربع الأول، وهكذا.. ويصدق أن يقوم الحفار بنبش القبر، ويرمي بعض العظام البالية التي قد اختفت داخل الطينة. وبعد مرور أيام قد تنزل الأمطار، أو تهب الرياح، فتفصل العظمة عن التربة، فينكشف العظم للزوار، فيتسابق إليه بعض الجهال من الزوار ويسارعون للنظف به، ويبادر الظافر به إلى مصه أو لعقه إن كان قاسياً، فإن كان عظماً رقيقاً صغيراً بادر لقرضه، أو دقه وأكله؛ لاعتقاده أن هناك بركة في هذا العظم، بل ربما ظن أن هذا العظم لصحابي أو تابعي، ولا شك أن هذا منكر عظيم، وحرمه ظاهرة وواضحة من خلال أن هذا أكل لجسد آدمي. وأكل جسد الآدمي لا يجوز، وإنما تنازع العلماء في أكله عند الاضطرار، قال المالكية^(١): لا يجوز تناول الآدمي سواء كان حيّاً أو ميتاً^(٢)، واستدلوا بقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَيْتَ إَدَمَ وَجَنَّتُهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ

(١) انظر: (٢/١٨٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي.

(٢) المعنى مع الشرح الكبير (١١/٧٩).

عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَقْضِيَلَا^(١).

ويقوله ﷺ: «كسر عظام الميت كسره حيًّا»^(٢).

وهناك من العلماء من أجاز أكله عند الاضطرار وذلك عند الشافعية، قال النووي رحمه الله: «إإن جوزنا الأكل من الأدمي الميت، فلا يجوز أن يأكل منه إلا ما يسد الرمق بلا خلاف، ثم قال: وليس له طبخه ولا شيء، بل أكله نيتاً؛ لأن الضرورة تندفع بذلك»^(٣).

فيلحظ أن من أجاز أكل لحم ميت أجازه للضرورة القصوى، فأين الضرورة عند أولئك الذين يتسابقون لأكل عظام الأموات بقصد التبرك؟ فلا شك أنهم جعوا منكرات عظيمة من هتك حرمة مسلم ميت، وأكل لعظم ميت لغير ضرورة وزعم بركة فيما لم يأذن به الله. فالله المستعان.

الطلب السادس: أكل العيدان الموجودة في المقبرة:

بلغ هوس عباد القبور متنهاء، وذلك عندما وصل اعتقادهم إلى أن كل ما في القبور قد حلت به البركة من جراء وجوده في قبور الصحابة أو الصالحين. ويلاحظ ذلك من يقوم بزيارة مقبرة البقيع؛ حيث ترمي الرياح بقطع من الأحشاب الصغيرة إلى ساحة المقبرة، وتقع على بعض القبور، وما إن يرها مفتون إلا ويسادر بأخذها، ثم يقوم بعصها أو لعقها أو علوكها أو مضغها أو تقيلها باعتقاد نفعها أو بر جاء بركتها ودليله: أنه لو لم تكن مباركة ونافعة لم توجد في المقبرة. ولا شك بأن هذه من البدع المحدثة والحرمات الظاهرة، والمخالفات البينة التي لا أصل لها في الإسلام. والله المستعان.

(١) سورة الإسراء، آية: ٧٠.

(٢) رواه أحد في المسند (٥٨) وأبن ماجه كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت حديث رقم (١٦١٦) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٣٢٠) والإرواء (٧٦٣).

(٣) الجموع (٩/٤٤).

بدع القبور أنواعها وأحكامها

المطلب السابع: رمي الحبوب على القبور: يقوم بعض زوار القبور برمي حبوب من القمح على القبور. وذلك لأسباب متعددة:

- ١) النذر حيث يقوم بعض المرضى بالنذر لله - جل وعلا - بأنهم إذا شفوا من مرضهم، أو حضر غائبيهم، يقومون برمي حبوب القمح أو الذرة على القبور، هدية منهم لساكني هذه القبور.
- ٢) يوصي بعض المفتونين رفيقه أو قريبه الذي سوف يقوم بزيارة الأضرحة بأن يرمي عند الضريح أو في المقبرة حبوب القمح، كهدية منه لصاحب الضريح.
- ٣) يقوم بعضهم بوضعها؛ حتى إذا رأتها الطير جاءت، فأكلت منها وتكون عند الأكل مسبحة الله. ويعتقدون بأن الحبوب أيضاً تسبح لله عند أكلها، فيستفيد الميت من تسبيحها.
- ٤) يزين لبعض الناس أن هذه القبور مباركة، فيقوم بوضع الحبوب عليها؛ حتى تناها البركة. فإذا زار المريض القبر ووجد هذه الحبوب قام بأكلها، فيبدأ من مرضه، ويشفى من علته، فيكون وضعها مأجوراً باعتقاده؛ لأنه عندما وضعها حلت بها البركة فاستفاد منها زوار القبور، فيشفى منها المريض، وتحمل بركتها العاقر، وتزرع بفضلها الحبة بين الزوجين، وتزول الخصومة بين المشاجرين. ولا حول ولا قوة إلا بالله.
- ٥) يعتقد بعض الزوار أنه إذا رمى الحبوب رضي عنه صاحب القبر، وأنذن له بزيارته، فتحصل له من جراء هذا بركة تكرار الزيارة، ولا شك أن هذا الفعل لا أصل له ولا مسوغ، بل هو من تزيين الشيطان.

المطلب الثامن: وضع الطيب على القبور: مبالغة في خداع الزوار، وحرصاً على تكرار زيارتهم، واستنزافاً لأموالهم، يقوم بعض حراس المقابر أو خدام الأضرحة بوضع الأطیاب والمعطرات على القبور، فيتوهم الزائر بأن هذه الرائحة مصدرها هذا القبر فيعتقد فيه، ويستغل الحراس أو الخادم أو البواب الفرصة، ويعرض على

الزائر خدماته من خلال قيامه بالتوسط له عند صاحب الضريح أو ساكن القبر؛ ليتنضي حوائجه مقابل مبلغ يدفعه الزائر لهذا الحارس، وهكذا يندفع عوام المسلمين، وتضيع عقيدتهم، وتهدر أموالهم مقابل دراهم معدودة، فإلى الله المشتكى.

المطلب التاسع: القاء عرائض الشكوى على القبور: إن من أعظم البدع ما يفعله العامة من تقديم عرائض الشكاوى وإلقاءها داخل الضريح، زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها، وبيده حلها وربطها. فلربما قدموا مع هذه الخطابات نقوداً من أجل تخفيفه، أو شعراً من المعتمدي من أجل أن يحدث له صاحب الضريح ضرراً، فلا يعود الظالم بهثله.

والغريب أن هذه العرائض ليست من العامة أو جاهلات النساء فقط، بل قد تجد من المرسلين من يحفظ القرآن الكريم، أو أستاذًا جامعياً أو مهندساً أو صاحب تخصص نادر.

يلقون إلى الميت الذي لا يملك موتاً ولا حياة ولا نشوراً شكاوى، وكأنه حي يسمع ويقرأ، وبين أيديهم واقف يحكم ويفصل، يخاطبون الميت خطاب الواثق بنصره بل ويذكرون بما أسدى لهم من معروف سابق أو تفريح لكرب قد مضى، ويخلعون على هذا الميت - الذي لو ملك نفعاً لغيره لبادر بتفع نفسه، ومنع عنها الموت - صفات التجليل فتجد في رسائل هؤلاء المقبولين الكلمات الكفرية والعبارات والنداءات الشركية، ويخلعون على هذا المسكين الضعيف ألقاب التعظيم وخطابات التفحيم، وكأنه عظيم من العظام وسلطان من السلاطين، يقف بينهم ينادونه، وكأنه ذو قدرة تخرق الحجب.

تجد من هؤلاء من يتسلل بصاحب الضريح إلى الله - جل وعلا - أو يتسلل بصاحب الضريح إلى الرسول ﷺ. بل الأمر الأشد مرارة أنك تجد منهم من يتسلل بربه إلى صاحب الضريح، أو بنبيه كقول بعضهم: يا إمام، وسطت الله عليك، أو كقول بعضهم: يا صاحب الضريح، أتوسل إليك بالنبي فأذنوا صاحب الضريح

مترفة فوق مترفة ربه - عز وجل -

ولقد يسر الله لي زيارة بعض المشاهد في العالم الإسلامي، ورأيت الكثير من الخطابات والعرائض التي تقدم لأصحاب الأضرة بلغات مختلفة وخطوط متفاوتة، ولقد حصلت على كتاب عظيم النفع لباحث مصرى، جمع لعدة أشهر ما يلقى على ضريح الإمام الشافعى، وقد جمع عشرات الرسائل، وقام بتحليلها من ناحية اجتماعية. وسوف أورد بعض النماذج من هذه الرسائل التي تؤكد شدة اعتقاد جهال الإسلام بهؤلاء الأموات، وإليك هذه النماذج:

١- «سيدي البطل الشهير أنا في عرض الله وعرضك، وببركة الله وبركتك تبين لنا في هذا سرق الديوک الرومي، وببركة الله وبركتك وإن الله حاكم عادل يبتنا وبينه يصرف فيه هو الله لا إله إلا هو الحyi القيوم وهو على كل شيء قادر، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل على كل من سرق هذا الديوک تبين لنا فيه. الله يا سيدي يا إمام يا شافعى. يالللى شرعت بين أمك وأبوك، تبين لنا في الذي أخذ هذا الديوک الرومي ولا إذا كان الدعو كاذب تبين في هذا الشخص الذي ادعى هذا الكذب يا إمام يا شافعى»^(١).

٢- «صاحب الفضيلة سيدنا ومولانا قاضي شريعة الإسلام الإمام على التحقيق سيدنا محمد بن إدريس الشافعى - رضي الله عنه - وأراضاه وجعل مسكته الرفيق الأعلى بجواره سبحانه وتعالى آمين.

يتشرف بعرض هذا لفضيلتكم العبد الفقير الذليل المقر بالعجز والتقصير المحسوب على الله ثم على فضيلتكم فلان من البنانون مركز شبين الكوم منوفية. أعرض الآتي ضد فلان بن فلانة: إن المذكور أعلاه أغتالني في مبلغ ٩٠٠ تسعمائة قرش صاغ وطالبه مراراً يماطل ولم يدفع وأبا عن الدفع... ولكنني رجل من حلة القرآن الشريف لم يكن لي جاه إلا الله وسركم الذي عم الكون بادرت بتقديم هذا

(١) الأعمال الكاملة (١/١٥٢)، الدكتور سيد عويس.

الطلب والشكوى إلى فضيلتكم وقد توسلت إلى الله - سبحانه وتعالى - بسركم الذي عم الكون وأنتم أهل بصيرة، والشكوى لكم عيب تنظروا في قضيتي هذه وتحكموا فيها بما يرضي الله ورسوله ويرضي فضيلتكم حيث أني ضعيف الخيلة والقوه ويكون ذلك بأقرب جلسة والحكم بالتنفيذ»^(١).

٣- «الحضره جناب المحترم السيد الإمام الشافعي حفظه الله أمين من بعد التحية. أحيط حضرتكم وسياحتكم وعزتكم علما بأنه كان يوجد عندنا بالمنزل بالناحية المذكورة بعليه مبلغاً من النقود فما كان من الخائن إلا أن دخل منزلنا وأخذ هذا المبلغ سرقة مني ومن أهل المنزل بغير وجودنا ويدون ما نشعر ولا يشعر أحد منا نهائياً بهذا الخائن وهذا المبلغ هوأمانة الله تعالى عز وجل.. (بناء عليه) قدمت هذه لعزتكم ولسيادتكم بخصوص النظر في شكاوي هذه...»^(٢).

٤- «صاحب الكرامة والمجد العزيز وصاحب المنصب العالي وقابل شكوت (شكوى) كل مظلوم وانتا (وأنت) من رجال الله الصالحين باسمك ومقامك العالي الاسم المفضل الشيخ الإمام الشافعي صاحب المقام المفضل ندهتك (ناديتك) في أعز ضيق وكرب ياخلاص (بخلاص) حقي... وانتا (وأنت) الوكيل المصرف (المتصرف) ورفعت شكاوي لصاحب الموكب العظيم والوجه السميح (السمح) الزي (الذي) حكم بين امه وأبيه وأنا رفعت مظلمتي للمنصب العالي ورب العرش العزيز القادر على العباد ووكلت الشيخ الإمام الشافعي في إخلاص (في خلاص) حقي في جميع من اعتدا علي... وهدم منزلتي وأنا لم أعرف أي شخص وانتا (وأنت) الحر المتصرف»^(٣).

٤- «سيدنا محمد، موجها خطابه إلى الإمام الشافعي: بعد تقبيل يدك الكريمة والله يجعلنا ممتعين ببركاتك وإن شاء الله عندما تحضر كرماتك عندنا وتبيّن لنا فيمن ظلمتنا سأحضر لزيارتكم وأنفق على خدامكم والفقراء إلى الله أقسم بالله

(١) المجموعة الكاملة (١٥٩/١)، لسيد عويس.

(٢) المرجع السابق (١٦٠/١).

(٣) المرجع السابق (١٧٢/١).

عندما تأخذ حقي وظلمي من فلانة بنت فلان وبيتها فلانة المعذبين علي بالمسبة والإهانة بدون أي ذنب (ذنب) عملته فيهم لأعمل لك خاتمة لوجه الله.. «^(١)».

٥- «يا سيدني يا إمام يا شفعي يلي شرعت بين أمك وأبوك اشرع بين فلانة بنت فلانة (مرسلة الرسالة) وبين فلان ابن فلانة وفلان ابن فلانة اشرع بيسي وبينهم بالحق لأنهم أهانوني آخر إهانة وسبوني واشتكوني وأنا أرملاة ليس لي معين غيرك وغير رب السموات والأرض ومعهم فلانة بنت فلانة وفلانة وكل من اعترض علي ويهبني (ويهبني) بالله عليك تظهر حقي أنا أصدقتك (قصدتك) وأصدت (وقصدت) ربي في حقي هذا هم الظلمة والمظلومة فلانة بنت فلانة (مرسلة الرسالة) أنا المظلومة (المظلومة) بالله عليك تظهر لي حقي لأنني سبق أن أرسلت لكم ولم تخلص حقي لأنهم أهانوني وسبوني وعروني وإذا كان يخلصك كده يبقى بلاش تشرع بين الناس بالله عليك» «^(٢)».

٦- «مدتك مدتك يا سيدني يامام يا شافعي. مدتك مدتك يا سيدني يامام يا شافعي. مدتك مدتك يا سيدني يامام يا شافعي. العارف لا يعرف والشكوى لأهل البصيرة عيب. مدتك مدتك يا سيدني يامام يا شافعي.

أنا اليوم محسوب عليك والمحسوب منسوب والشكوى لأهل البصيرة عيب
أني استحلفك بالنبي وأل بيته بحق ما حكمت بين الأم وأبيه (أمه وأبيه) أن تحكم
لي بيبي وبين فلان ابن حوى (حواء) وأدَم الذي تسبب في ضرري ويعاملني معاملة
بالقصوة...» «^(٣)».

٧- «إلى الإمام الشافعي: اللهم إني بقدرة المستقم الجبار المطلع على كل شيء
خالق خلقه جعل القوي والضعيف فجعل الضعيف يتوجه بوجه الله وأوليائه
الصالحين.

إني وكلتك يا سيدني يا إمام الشافعي وستت (وسطت) عليك الإله عز

(١) المرجع السابق (١/١٧٧).

(٢) المجموعة الكاملة لسيد عويس (١/١٨٥).

(٣) المرجع السابق (١/٢٠٢).

وجل والخبيب محمد ابن عبد الله خير الأنبياء والمرسلين كما سنت عليك أبيك وأمك أني وكلتك توكيلاً شرعاً: على اسم فلانة بنت فلانة بالملة الكبرى وأمها فلانة بنت حواء وأدم بما قاموا عليّ به في يوم الجمعة». وهكذا تلقى هذه العرائض على الأموات، وبهمل دعاء الجبار، ولا شك أنّ هذه الأمور من المنكرات الشنيعة والبدع المخيفة. فاللهم حفظك ورحمتك.

البحث الثاني: إثارة المقابر.

من البدع الموجدة إثارة المقابر بوسائل الإنارة المتعددة، سواء كانت بالسرج أو بالشمع أو بالكهرباء، فكلها حكمها واحد. وإنك لتعجب من أولئك المفتونين الذين يسارعون بذلك الأموال من أجل إثارة المقابر وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وعندما ينافش الواحد منهم في حكم هذه المسألة، يستدل لك على جواز إثارة المقابر بإثارة المساجد. وبطحان هذا واضح من خلال أن قياس المساجد على القبور قياس باطل، ولكنهم بنوه من خلال أنهم جعلوا المقابر كالمساجد، تؤدي بها العبادات. كذلك أنه قياس مع النص المحرّم للسرج ولا اجتهد مع النص؛ فإيقاد السرج من المنكرات التي عمت وطمّت، وتحريّتها واضح وجلي:

قال ﷺ: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، وأخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة أن ينحدر على القبر مسجد، ص ٣٢٠، وحُسنَه، وقال في الأحاديث الوراءة في القبور: «إسناده صحيح، ورجاله رجال الشیخین، الحديث حسنة الترمذى، قال: «حديث ابن عباس حديث حسن» وتبعه البغوي وسكت عنه أبو داود، وذكر الحاکم إنه حديث متداول فيما بين الأئمة، ولذلك أخرجه في المستدرک، وقال أحد شاکر إنه على أقل حالاته حسن، وال Shawud ترقه إلى درجة الصحة لغيره، إن لم يكن صحيحاً بهذا الإسناد، وصحح إسناده في تعليقه على المسند.

وقال المنذري: (قال الترمذى حسن، وفيما قاله نظر) وضعف الألبانى الجملة الأخيرة من الحديث، بعد أن ذكر ما يشهد للعن زارات القبور، والمتخذين عليها مساجد، فقال: (واما لعن المتخذين علىها السرج، فلم يجد في الأحاديث ما يشهد له، فهذا القول من الحديث ضعيف، وإن لم يح إخواننا السلفيون بالاستدلال به، ونصيحتي إليهم أن يمسكوا عن نسبته إليه ﷺ لعدم صحته، وأن يستدلوا على منع السرج على القبور بعمومات الشريعة، مثل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار» ونهيه ﷺ عن إضاعة المال، ونهيه عن التشبه بالكافار، فهو ذلك) ويبالغ في موضع آخر، فقال: (الحديث صحيح لغيره، إلا اتخاذ السرج، فإنه منكر، لم يأت إلا من هذا الطريق

فهذا الحديث صريح بتحريم إتارة المقابر، بل فيه اللعن من فعل هذا، لذا دع بعض أهل العلم إيقاد السرج من الكبائر. قال في الزواجر: «الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد المائة اتخاذ المساجد أو السرج على القبور» ثم قال: «لا يتفع فيه مقيم ولا زائر، وفيه إسراف وإضاعة المال والتشبه بالمجوس»^(١).

وقال في المغني: «ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور. وذكر الحديث ثم قال: ولو أبىح لم يلعن النبي ﷺ من فعله، ولأن فيه تفضيغاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام»^(٢).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «إيقاد المصايب في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد»^(٣).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: «ومن ذلك اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر؛ فلا يحل للواقف اشتراط ذلك، ولا للحاكم تنفيذه، ولا للمفتي تسويقه، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه، فقد لعن رسول الله ﷺ المتخذين السرج على القبور، فكيف يحل للمسلم أن يلزم أو يسوغ فعل ما لعن رسول الله ﷺ فاعله؟ وحضرت بعض قضية الإسلام يوماً وقد جاءه كتاب وقف على تربة ليشته، وفيه

الضعيف)، قلت: هذا الاختلاف في الحكم على الحديث، مبناه عندهم أن أبا صالح هو: مولى أم هانى، وهو مختلف فيه، ومنهم من وثقه، وقد تقدم أن الأرجح في أبي صالح، أنه ذكره السمان، وهو من رجال الجماعة، متفق على توثيقه، فالحديث صحيح على شرط الشيدين، وأما إطلاق القول: بأن لفظ (السرج) منكر، فبالغة فيها نظر، لأن المعنى صحيح، وليس فيه أدنى نكارة، وقد ذكر الألباني أن عمومات الشريعة تشهد له، فكان الأولى - على أقل الأحوال - تحسيبه لأجل ذلك، كيف وقد صح في الإسناد على شرط الشيدين! والله أعلم». انظر: الأحاديث الواردة ص ٩٢٧، وتحذير الساجد ص ٤٣، ٤٤، وانظر: كلام الألباني، ص ٩٢٦، ٩٢٧، تحرير الحديث (٧٦١) في الإرواء.

(١) انظر: (٢٧٢/١، ٢٧٣، ٢٧٤) الزواجر لابن حجر المishمي.

(٢) (٣/٤٤٠، ٤٤١).

(٣) الاقضاe (٢/٦٧٧).

«وأنه يوقد على القبر كل ليلة قنديل» فقلت له: كيف يحمل لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكم بصفحته مع علمك بلعنة رسول الله ﷺ للمتخذين السرج على القبور؟ فأمسك عن إثباته. وقال: الأمر كما قلت، أو كما قال»^(١).

وقال الشوكاني^(٢): «وفي دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر، لما يفضي إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة»^(٣).

وقال في المدخل: «ونهى عليه الصلاة والسلام، عن أن يتبع الميت بنار حين تشييعه إلى قبره، لأنه تفاؤل رديء، وهؤلاء يوقدون الشموع وغيرها عنده مع ما يوقدونه من الأحطاب لطعامهم. اللهم عافنا من قلب الحقائق»^(٤).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم^(٥) - رحمه الله -: «وأما إضاعة المقبرة فيخشى أن يجر ذلك إلى إسراج القبور الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله. ولا سيما نفوس الجهل تتعلق كثيراً بالخرافات، فترى هذه الأنوار سداً للذرية»^(٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: «والحديث يدل على تحريم اتخاذ المساجد والسرج عليها، وهو كبيرة من كبائر الذنوب لللعنة فاعله». ثم قال: «وفي قوله: «المتخذين عليها المساجد والسرج» هل يدخل في اتخاذ السرج على المقابر ما

(١) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية (٤/١٣٩، ١٣٨).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني في ولد في سنة ١٧٢١هـ له العديد من المؤلفات من أبرزها نيل الأوطار وشرح الصدور وإرشاد الفحول. توفي سنة ١٢٥٠هـ.

(٣) نيل الأوطار (٣/٥٤٠).

(٤) المدخل لابن الحاج محمد الفاس (١/١٨٢).

(٥) هو سماحة الإمام محمد بن عبد الطيف آل الشيخ مفتى الديار السعودية، ولد عام ١٣١١هـ وتلقى العلم على يد علماء عصره، تولى عدداً من المناصب الدينية توفي - رحمه الله - عام ١٣٨٩هـ وكانت وفاته فاجعة للعلم الإسلامي، انظر: موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية، الرياض.

(٦) من بدح القبور، ص ٨٠، ٨١.

لو وضع فيها مصابيح كهرباء لإنارة لها؟

الجواب: أما في المواطن التي لا يحتاج الناس إليها، كما لو كانت المقبرة واسعة، وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فيه، فلا حاجة إلى إسراجه، أما الموضع الذي يعبر فيه فيسرج ما حوطها، فقد يقال: بجوازه لأنها لا تسرج إلا بالليل، فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر، بل اتخذت للحاجة. ولكن الذي نرى أنه ينبغي المنع مطلقاً للأسباب الآتية:

١) أنه ليس هناك ضرورة.

٢) أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك، فعندهم سيارات يمكن أن يقودوا الأنوار التي فيها وتبين لهم الأمر، ويمكنهم أن يحملوا سراجاً معهم.

٣) أنه إذا فتح هذا الباب فإن الشر سيُسع في قلوب الناس، ولا يمكن ضبطه فيما بعد، فلو فرضنا أنهم جعلوا المصباح بعد صلاة الفجر ودفونوا الميت فمن الذي يتولى قفل هذه الإضاءة؟

الجواب: أنه يمنع نهائياً. أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه، فلا بأس من إضاءتها لأنها بعيدة عن القبور، والإضاءة داخلها لا تشاهد، فهذا نرجو أن لا يكون به بأس، والمهم: أن وسائل الشرك يجب على الإنسان أن يتبع عنها ابتعاداً عظيماً، ولا يقدر للزمن الذي هو فيه الآن، بل يقدر للأزمان البعيدة، فالمسألة ليست هينة^(١).

وقال صاحب (من بعد القبور) تعليقاً على قول الشيخ رحمه الله: «وهذا هو واقع كثير من المقابر اليوم؛ فإنه إذا كان هناك جنازة يريدون أن يصلوا عليها العشاء الآخر؛ فإنهم يقومون بالإضاءة في المقابر من بعد صلاة المغرب أو قبل ذلك، وإذا كانوا يريدون أن يصلوا عليها المغرب تجدهم يقومون بالإضاءة والشمس حية، فهل هناك داعٌ لمثل هذا؟ إن هذا من قبيل البدع التي أشربت في القلوب، وتتجدهم

(١) الفرق المفيد على كتاب التوحيد (٤٣٦/١، ٤٣٧)، محمد العثيمين.

يبالغون في قوة الإضاءة لغير حاجة أيضاً، أليست الضرورة تقدر بقدرها؟! ^(١)
 وبهذا يتبيّن لنا الحكم الشرعي وموقف السلف والخلف من هذه الأمة هو المتع
 من إيقاد السرج أو المصباح في المقابر، سواء ظهرت العلة أو لم تظهر، مع أنها ظاهرة
 والله الحمد. فعلى العلماء الغيورين وولاة أمور المسلمين أن يقضوا على هذا المنكر، وأن
 يغلقوا هذا الباب وأي باب يفضي إلى الشرك، أو يؤدي إلى تعظيم من في القبور،
 وإعطائهم من الصفات التي لا تليق إلا بالله - جل وعلا -

(١) من بدعاً القبور، ص ٨١.

الفصل الخامس

بناء المساجد على القبور والصلاحة فيها

وفيه مباحث:

- البحث الأول: بناء القباب والزوایا والمقامات على القبور.
- البحث الثاني: بناء القبور في المساجد والمساجد على القبور، وفيه مطالب:
 - المطلب الأول: أدلة التحرير.
 - المطلب الثاني: موقف العلماء من البناء على القبور.
 - المطلب الثالث: الشبه التي يثيرها من يرى جواز البناء على القبور.
- البحث الثالث: قبر الرسول ﷺ وما يثار عنه، وفيه عدة مطالب:
 - المطلب الأول: أين دفن النبي ﷺ؟
 - المطلب الثاني: سد الصحابة - رضي الله عنهم - جميع الطرق المؤدية لعبادة القبر.
 - المطلب الثالث: إثبات أن القبر ما كان في المسجد أصلًا.
 - المطلب الرابع: متى أضيفت الحجرة للمسجد؟
 - المطلب الخامس: رد دعوى عدم الإنكار على الوليد.
 - المطلب السادس: إثبات الاحتياطات التي حدثت في عهد الوليد تحاشياً من إدخال الحجرة في المسجد.
 - المطلب السابع: القبة التي فوق قبر النبي ﷺ.
- البحث الرابع: حكم الصلاة في المساجد التي فيها القبور، وفيه مطالب:
 - المطلب الأول: أدلة تحرير الصلاة في القبور.
 - المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الصلاة عند القبور.
 - المطلب الثالث: هل أجاز بعض أهل العلم الصلاة في المقبرة؟
 - المطلب الرابع: حكم من صلى في المقبرة.
 - المطلب الخامس: علة النهي عن الصلاة في المقابر.

الفصل الخامس

بناء المساجد على القبور والصلوة فيها

لقد مر معنا الفصل الثاني في البحث الثاني، حكم رفع القبر والبناء عليه. ولعلنا في هذا الفصل - إن شاء الله - أن نتعرض بشيء من التفصيل لحكم هذه المسألة؛ لأن البناء على القبور يعد من أعظم المنكرات التي عظم شرها، واشتد خطبها، وبيان خطبها، وطم بلاؤها، وعم ضررها. وهناك من يبني المساجد على القبور، وهناك من يبني المقامات ويشيد الأضرحة. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: بناء القباب والزوايا والمقامات على القبور

القبة هي: «من الخيام وهي بيت صغير مستدير»^(١).

«ومن الأمور المسلم بها لدى الباحثين: هو أن القبة من العناصر المعمارية السابقة على الإسلام، ونظراً لوجود نماذج لها قدية في أماكن عدة متبااعدة، فإنه من الصعوبة يمكن التعرف على كيفية ظهورها. ولكن مما لا ريب فيه، أن العرب المسلمين قد اقتبسوا القبة واستخدموها في المباني التي شادوها»^(٢).

وأول قبة عرفت في الإسلام هي القبة المعروفة باسم القبة الصليبية وتوجد في مدينة سامراء في العراق^(٣).

واختلفت الأهداف التي من أجلها توضع القباب والزوايا والمقامات عند القبور، فلم يكنقصد من بناء المشاهد والترب، الدفن أو تخليد ذكرى من دفوا تحتها فحسب، بل تعداها إلى مقاصد أخرى كثيرة؛ فقد أوصى بعضهم بجعل تربته

(١) لسان العرب (٦٥٩/١).

(٢) المشاهد ذات القباب المخروطة في العراق، ص ٨٠، لعلاء الدين أحمد العاني.

(٣) المرجع السابق، ص ٨١، وانظر: مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (٤٦/١) لسعاد ماهر.

على الطريق، قائلًا: لكي يمر بها الصادر والوارد فيترجم علي ومنهم من ألحى بترته أماكن نزهة مؤنسة لا تخلو من الروعة والوقار، تشرح لها الصدور، وتبسط لها السرائر، بعيدة عن كابة القبور ووحشة المقابر» فأضحت مثل هذه المشاهد والترب مقصد الناس للزيارة والتنة. وعند تل توبة مشهد يزار ويترج فيه أهل الموصى كل ليلة جمعة وقيل: «إذا ضاقت الصدور عليكم بزيارة القبور» وقد حبذا الرسول الكريم زيارتها، قائلًا: «الا إنني قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها... لأنها تذكر الموت»^(١) برزت هذه المنشآت، ولعبت دوراً مؤثراً وفعلاً في نواحي الحياة المختلفة خلال تاريخ الإسلام، وعلى الأخص أواخر أيام بني العباس، وهي نواحي دينية وثقافية، واجتماعية واقتصادية، غير أنه على رغم الخدمات التي قدمتها للمجتمع، فإنها في ذات الوقت عمقت الروح الطائفية، التي عانى منها المجتمع الإسلامي ولاسيما العراقي، كما أنها لعبت دوراً بارزاً في فتح ثغرات، نفذت من خلالها العناصر الأجنبية، وتمكن من تسلم مقايد الأمور، ومن ثم تحكمت في الرقاب، وسلبت الخيرات، وعيشت بالمقدرات، والأدهى من ذلك، أنها زرعت في أبناء البلد الواحد روح الفرقه والتناحر، ولو لا ذلك ما سادت. ومن الأمور الملفتة للنظر، أن كثيراً من المشاهد تنسب خطأ، أو بسبب دوافع معينة، إلى شخصيات من آل البيت، ومن تلك الدوافع: استغلال ولاء الناس وحبهم لأهل البيت النبوي، للكسب والحصول على المغانم. ففي سنة ٥٣٥ هـ / ١١٤٠ م: قدم بغداد رجل من السوداد، يسكن في قرية على باب بغداد، أظهر الزهد فقصده الناس من كل جانب، واتفق أنه مات بعض أهل السوداد ولد، فدفنه قريباً من قبر السبي، فمضى ذلك المترهد، فنبش الولد ودفنه في موضع آخر، ثم أصبح فجاء الناس إليه: وزاروه، فقال: رأيت البارحة علي بن أبي طالب، فقال لي: إن بعض أولادي في المكان الغلاني، وانقلبت بغداد وجاء الناس يهرعون إليه، وسألوه أن يريهم الموضع، فأخذهم وجاء إلى الموضع الذي دفن فيه، فقال في هذا الموضع، فحضرروا

(١) أخرجه مسلم كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (٩٧٧).

فظهر الصبي، وكان أمرد، فمن وصل إلى قطعة من أكفانه فكانه قد ملك الدنيا، وجاؤوا بالبخور والشمع والماورد، وأخذوا تراب القبر للتبرك، وجعل الناس يقبلون الزاهد ويكونون يخشعون، وبقي الناس أياماً على هذا، والميت مكشوف يراه كل أحد، فتغيرت رائحته. وجاء حذاق بغداد، فقالوا هذا منذ أربعين سنة، وكيف تغير رائحته؟ وجاء السوادي يزور الزاهد، فاطلع عليه فعرفه، وقال: ولدي. والله كنت دفتته عند السبي، قوموا معي، فقاموا معه، وجاء إلى المكان فنشوه، فلم يروا فيه أحداً، وهرب الزاهد، فتبعوه فأخذوه وقرروه، فاعترف، وقال: أنا عملت ذلك حيلة، فشهروه على جهل وعزروه^(١).

وبناء القباب والزوايا والمقامات على الأضرحة من عمل الشيطان، ولذا اشتد نكير السلف الصالح على مثل هذه الأمور، فهذا ابن عمر - رضي الله عنهما - رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن^(٢) فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله^(٣).

قال الحافظ - رحمه الله - : «إن عبد الله قال للغلام: يا غلام، انزعه فإنما يظله عمله. قال الغلام: تضربني مولاتي. قال: كلا. فنزعه»، - ويقصد بذلك عائشة - رضي الله عنها - قال الحافظ: «أمرت بفسطاط على قبر أخيها ووكلت به إنساناً وارتحلت»^(٤)، وقد علق الشيخ ابن باز - رحمه الله - على نفس الموضع بقوله: «هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المبهم، وعلى فرض صحته فالصواب ما فعله ابن عمر، لعموم الأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور، وهي تشمل بناء القباب وغيرها، ولأن ذلك من وسائل الشرك بالقبور، فحرم فعله كسائر وسائل

(١) المشاهد ذات القباب، ص ١٣٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق أم المؤمنين عائشة. حضر بدرأ مع المشركين؛ ثم أسلم وهواجر قبيل الفتح. وكان أسن أولاد الصديق. وكان من الرماة المذكورين، والشجعان. قتل يوم اليمامة سبعة من كبارهم. له أحاديث نحو الشمانية. اتفق الشيخان على ثلاثة منها. قبل توفي سنة ثلاث وخمسين، والراجح أنه توفي بعدها، والله أعلم. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٧١ / ٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، حديث رقم (١٣٦١).

(٤) انظر: الفتح (٣ / ٢٦٥).

الشرك، والله أعلم»^(١).

وأوصى أبو موسى - رضي الله عنه - «ألا يجعل على قبره بناء»^(٢)، كذلك أوصى أبو هريرة - رضي الله عنه - «ألا يضرموا على قبره فسطاطاً»^(٣)، وعن سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «إذا ما مت فلا تضرموا على قبري فسطاطاً»^(٤).

وعن محمد بن كعب^(٥) - رضي الله عنه - أنه قال: «هذه الفساطيط التي على القبور محدثة»^(٦).

وما ذاك إلا أنها أشبه ما تكون بمسجد الضرار، قال شيخ الإسلام - رحمة الله - : «وكان مسجد الضرار قد بني لأبي عامر الفاسق^(٧) الذي كان يقال له: أبو عامر الراهب، وكان قد تنصر في الجاهلية، وكان المشركون يعظمونه، فلما جاء الإسلام حصل له من الحسد ما أوجب مخالفته للنبي ﷺ، فقام طائفة من المنافقين يبنون هذا المسجد، وقصدوا أن يبنوه لأبي عامر هذا، والقصة مشهورة في ذلك: فلم يبنوه لأجل فعل ما أمر الله به ورسوله، بل لغير ذلك. فدخل في معنى ذلك من بنى أبيه يصاهي بها مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة، من المشاهد وغيرها، ولا سيما إذا كان فيها من الضرار والكفر والتفرق بين المؤمنين، والإرصاد لأهل

(١) المرجع السابق (٣/٢٦٥).

(٢) سبق تخرجيجه ص ١٣٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/٢١٦) وصحح إسناده الألباني في تحذير المساجد.

(٤) رواه ابن سعد (٥/١٤٢).

(٥) هو محمد بن كعب القرشي المدنى تابعى جليل، قيل: إنه ولد في حياة النبي ﷺ، وقيل في خلافة علي - رضي الله عنه - كان مجاب الدعوة.

(٦) المرجع السابق، (٣/٢١٧).

(٧) وهو صيفي بن مالك بن أمية والد الصحابي الجليل حنظلة، عرف في الجاهلية بالراهب، ثم تنصر بعد ذلك ولما بعث النبي ﷺ عاده وحسده وقاتل مع قريش ضده. مات في السنة التاسعة وقيل العاشرة. انظر: الإصابة (٢/١٩١).

التفاق والبدع المخادين لله ورسوله، ما يقوى بها شبهها، كمسجد الضرار»^(١).

«القباب التي بنيت على القبور يجب هدمها؛ لأنها أساءت على معصبة الرسول، ومخالفته، وكل بناء أحسن على معصبة الرسول ومخالفته فهو بالهدم أولى من مسجد الضرار، لأنه عليه السلام، نهى عن البناء على القبور»^(٢).

«إن عمارة المساراة، والقباب والهلال والزخرفة من عمل غير المسلمين، ونقلت عنهم، وفي فعلنا هذا مشابهة لهم في أصل أعمالهم ببناء أماكن عبادتهم»^(٣).
إن المطالبة بهدم هذه القباب مطلب شرعي ملحق، لما فيه من الأخطار العظيمة
ومن أهمها:

١) تعظيم ساكني هذه الأضرحة ولو بعد مدة؛ حتى لو كانوا قد عرفوا بفسقهم وضلالهم؛ فإن الفسق والضلالة يندرس مع مرور الأيام، خاصة إذا لم يدون، وببقى الصريح مع مرور الأيام شاهداً أمام الناس، فيعظم ويبجل.

٢) فيه إسراف ووضع للمال في غير موضعه.

٣) فيه مخالفة صريحة لنهي الله تعالى عن البناء على القبور، وهذه وحدتها كافية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، فكيف إذا قرنت بما يقويها؟

٤) مدعاه للتباهي والتفاخر؛ حيث جبل الملوك والأثرياء على المباهاة والتفاخر، فكل يرى أن يكون ضريمه من أرقى الأضرحة وأفخمها، وكذلك الملعون من عبده القبور بأصحاب الأضرحة؛ حيث ينفقون الأموال الطائلة لتجميل أضرحة أوليائهم، ولعلي أذكر بعض النماذج لتلك القباب التي أسرف في بنائهما:

أ - قبة المنصور قلاوون^(٤) التي تكون من قاعدة مربعة يوجد في وسطها

(١) الاقتضاء (٢/٨١٣).

(٢) المجموع المقيد، ص ٣٦٦.

(٣) انظر: ص ٦ المساجد بين الاتباع والابتداع لمحمد القسي.

(٤) هو الملك المنصور سيف الدين الألفي الصالحي، أحد المالك الأتراء، تولى الملك في سنة ٦٧٨هـ

ثمانية أعمدة، أربعة منها من الجرانيت وهي مقابلة ومذهبة التيجان والأربعة الأخرى دعائم مبنية بأركان كل منها أربعة أعمدة من الرخام. ويجمع الأعمدة الجرانيتية والدعائم من أعلى أفريز رخامي دقيق الصنع، فوقه أفريز به نقوش مذهبة، ويعلو ذلك كله أفريز ثالث به كتابات قرآنية وتاريخ تجديد القبة وذلك معروض مذهبة على أرضية زرقاء. وقد حللت باطن العقود التي تعلوها العمد والدعائم الثمانية بزخارف جصية، كما حللت حافتها بنقوش مذهبة، كما فتح بأضلاع المثلث العليا نوافذ قندلية ملئت بالجص والزجاج الملون، وزخرفت نهايتها بزخارف جصية مروقة ثم مقرنصات وفوق ذلك تقوم القبة الخشبية. أما الجزء الأسفل من المثلث فقد أحاطت بمقصورة خشبية حللت بنقوش وكتابات. «الدنيا والدين» قلاوون الصالحي سلطان الإسلام والمسلمين قدس الله روحه ونور ضريحه انتقل إلى رحمة الله تعالى... وقد زخرف جدران القبة المربعة وأرضيتها وفتحات النوافذ والدوالib الحائطية التي تزخر بها الجدران بزخارف متعددة، بعضها من الفسيفساء الرخامية ومن الصدف والألبستر ومن الخشب المطعم بالصدف والعلاج، كما زخرف مجموعة من الكتابات المتعددة الأساليب؛ فقد استعمل فيها الخط الكوفي المربع الذي كتب به اسم (محمد) - صلوات الله عليه - أثنتي عشر مرة. كما ملئت النوافذ بالجص المخرم والزجاج الملون، إلى غير ذلك مما لا نستطيع أن نحيط به الحصر»^(١).

بـ - قبة الإمام الشافعي تعتبر من أشهر القباب التي تهفو إليها قلوب من بلوا بعبادة الأضرحة، إذ تبلغ مساحتها أكثر من ١٥ متراً مربعاً من الداخل و٢٠،٥ متراً مربعاً من الخارج، ومعنى ذلك أن سمك الحوائط يبلغ ٢،٧٥ من المتر مما يثبت مثابة البناء ورؤهله لتحمل قبة من الحجر أو الآجر، ولذلك فإن إقامة قبة

وأزال المقوس، قاتل النتر قتلاً شديداً، توفي خارج القاهرة سنة ٦٨٩. انظر: الخطة المقريزية (٤٢٥/٢).

(١) مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (٣/٧١، ٧٢).

من الخشب كان وما يزال موضع الدهشة. ويكون الضريح من الخارج من طابقين، الأول ويبلغ ارتفاعه (٦٢، ٦٠) من المتر، هذا بالإضافة إلى شرافة يبلغ ارتفاعها (٦، ١٠٨) من المتر، والطابق الثاني يبلغ ارتفاعه (٦٦، ٦٧٨) من المتر بما في ذلك الشرفات، وعلى ذلك يبلغ ارتفاع الجدار كله (٦٦، ٧٨) متراً من سطح الأرض. ونلاحظ أن الجدران الأربعية الخارجية ترتفع إلى (٣٠، ٦) من المتر دون أن يتخللها أي زخرفة ثم تأتي زخرفة قالبية على شكل () وذلك على المدامك الخامس عشر. وبعد ذلك بقليل تجد أركان المبنى بها شطف به مقرنصات تشبه الموجودة بالجامع الأقمر، ولكنها أقل منه جمالاً. وبعد تلك المقرنصات ترتد الأركان إلى أصلها وتتصبح ذات زوايا. وفوق الزخرفة القالبية مباشرة وفي منتصف كل حائط توجد نافذة ذات عقد مدبب يحيط بها إطار مستطيل، وعلى جانبي كل نافذة حنيان عن اليمين وأخريان عن اليسار. ويتهي هذا الطابق بشرافة بسيطة، أما الشريط الثاني فعريض بهما زخارف هندسية، الشريط الضيق زخارفه بسيطة، مكونة من شريطين وزخارفه هندسية معقدة ومحرمة ويخللها خمس دعائم من الأجر موضوعة على مسافات غير متساوية، ويبعد أن هذه الأشرطة المزخرفة أضيفت فيما بعد. ويبلغ اتساع المدخل الرئيسي للضريح (٥٨، ١) من المتر، ويوجد بالقرب من الركن الجنوبي من الضلع الشمالي الشرقي، ولما كان سمك الحائط يبلغ عرضه (٧٦، ٢) من المتر فقد أحدث هذا السمك ما يشبه الردهة، لها بابان في كل طرف من أطرافها. وقد كسيت عتبة الباب وكذا الردهة بالرخام الأبيض، ولكن العتب من الخشب. والباب الخارجي مصنوع بالفضة^(١).

جـ - القبة التي بنيت في المشهد الحسيني في القاهرة: سوف أورد وصفاً مختصراً عنها، حيث تحتوي القبة على أربعة أبواب، بابين في الجهة الغربية يؤديان إلى المسجد، وباب يجوار المحراب سد الآن، مكتوب بأعلاه بالخط الثلث البارز الجميل المذهب على الرخام «الإجابة تحت قبته والشفاء في تربته والأئمة في ذريته وعترته»

(١) المصدر السابق (١/١٥٢، ١٥٥).

وباب يؤدي إلى غرفة الآثار كتب بأعلاه « قُل لَا أَسْتَكِنُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقَرْبَى »، وقد غطيت كل الأبواب والتواخذ بستار من الحرير الأخضر الجميل، وفي وسط القبة توجد المقصورة، على بابها أربع حلقات من الفضة النقيمة الخالصة. وحول المقصورة توجد مشكاوات من الزجاج المموه بالميناء المنقوشة بزخارف جليلة ومكتوب عليها اسم الملك الظاهر أبي سعيد، كما تحتوي على كتابات قرآنية: « اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » ويبلغ عدد هذه المشكاوات ثلاثة وعشرين، كانت قيمتها في ذلك الوقت أكثر من ألفي دينار، وبالقبة قبلة قدية محلاة بقطع من الفسيفساء الرخامية، ويكتنفها عمودان من حجر السماق، وبجانبها قاعدتان من الرخام كانتا معدنين فيما مضى لوضع الشماعة، ومكتوب فوق القبلة قصيدة مطلعها:

اللَّهُ أَنْ تَقُوى اللَّهُ خَيْرُ الْبَضَائِعِ وَمِنْ لَازِمِ التَّقْوَى فَلِيَسْ بِضَائِعٍ

أما حجرة التابوت فهي تقع في الطبقة الثالثة من أرض القبة، وقد وضعت الرأس فيها على كرسى من الأبنوس، وهي ملفوفة في برنس أخضر، وحوها نحو نصف أربب من الطيب الذي لا يفقد رائحته بتواли السنين. وفوق الحجرة طبقة أخرى يسلك إليها من فجوتين على كل فجوة باب متين. والحجرة مسقوفة بقضبان من الحديد الصلب، وتحتوي على مكان فسيح، بمده الشرقي بباب يوصل إلى الحجرة المباركة التي تحتوي على تركيبة عظيمة على القبر الشريف، ويخيط بها تابوت من خشب الساج الهندي، وتحتوي التابوت على ثلاثة جوانب فقط، لأن التركيبة التي تحيط بن كانت متصلة بالجدار الشرقي^(١).

ويوجد غيرها مئات من القباب بعضها للملوك وبعضها لأولياء!!! وبعضها للأثرياء في كثير من بلاد العالم الإسلامي، كذلك توجد الزوايا^(٢).

وقد اشتهرت في العالم الإسلامي الكثير من الزوايا والتي توضع في بعضها

(١) المصدر السابق (١)، ٣٨٩، ٣٨٨.

(٢) الزوايا جمع الزاوية. وزاوية البيت: ركنه. وتزوئي: صار فيها. انظر: لسان العرب، مادة: زوى.

الأضرحة وأصبحت محل زيارات، ترمي عندها الحوائج، وترفع الدعوات، وتسكب العبرات، وقد ذكر المقريزي^(١) - رحمه الله - جلة من الزوايا المعروفة، ومن هذه الزوايا: زاوية الشيخ خضر^(٢)، حيث بناها خارج القاهرة، ووقف عليها أحكاماً تغل في السنة، وينزل إليها في الأسبوع مرة أو مرتين^(٣).

كما أن هناك ما يعرف بالمقام، والمقام: هو الموضع الذي تقيم فيه. وقيل: هو المبر^(٤).

ومن أشهر المقامات في العالم الإسلامي: مقام أبي الدرداء^(٥)، المقام بشارع أبي الدرداء بالإسكندرية وهو عبارة عن بناء مستطيل الشكل، يتوسطه محر يقسم المستطيل إلى قسمين شرقي وغربي، ويتقدم المحر من طرفيهما عقد كبير نصف دائري يرتكز على عمودين متصلتين من الرخام الجزع.

وينقسم كل من القسمين الشرقي والغربي بكل من المقاصير الأربع مقدرة مسماة باسم أبي الدرداء وأولاده وأحفاده وأصحابه، ويعلو كل مقصورة قبة ضحلة تكاد لا ترى من الخارج، والبني بمحاله جيدة جداً تحرق فيه البخور باستمرار

(١) هو: أحد بن علي بن عبد القادر بن محمد، ويعرف بابن المقريزي، رحمه الله، ولد سنة ٧٦٦هـ سمع من الإمام البليغي والعرافي، له عدة تصانيف من أشهرها: الخطوط والأثار، وله التاريخ الكبير في ستة عشر مجلداً، توفي سنة ٨٤٥هـ. انظر: البدر الطالع (١٠/٨٠، ٨١).

(٢) هو: خضر بن أبي بكر بن موسى المهداني العدوبي، وكان مقررياً من الملك الظاهر بيبرس؛ هدم كنيسة لليهود بدمشق، وكتيبة للنصارى بدمشق، واستمر مقررياً، وقد اختلف الناس فيه من بين معظم وجعل وبين من يرميه بالعظائم. اعتقد في سنة ٦٧١هـ مات في عبسه في قلعة الجبل سنة ٦٧٦هـ. انظر: الموعظ والاعتبار (٤/٣٠٧، ٣٠٨).

(٣) انظر: كتاب الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والأثار المعروف بالخطاط المقريزية (٤/٣٠٧)، للإمام تقى الدين أبي العباس المقريزي، تحقيق خليل المنصور.

(٤) لسان العرب (١٢/٤٩٨).

(٥) هو عويم بن مالك الخزرجي الأننصاري الصحابي الجليل شهد بدرأ وما بعدها، مات سنة ٣٢هـ. انظر: الإصابة (٤/٦٢١).

لكثره الواقدين عليه من أهل الإسكندرية وغيرها.
وبالرغم أن مرجعاً لم يذكر أن أبا الدرداء قد دفن في الإسكندرية، إلا أن بعض أهل الإسكندرية يعتقدون اعتقاداً لا يقبل المناقشة في أنه مدفون داخل ضريحه، ويررون ذلك بكترة الكرامات التي تحدث لهم.

ويذكرون على سبيل المثال ما حدث عندما أرادت بلدية الإسكندرية سنة ١٩٤٧ نقل الضريح من مكان إلى آخر؛ حتى لا يتوسط الطريق فيعوق المرور، وبدأت فعلاً في تنفيذ المشروع، ولكن واحداً من العمال الذين يعملون في نقل الضريح توفرت يده وأصيب بالشلل، فامتنع باقي العمال عن العمل، وأيقنوا أن الصالبي الجليل يأبى أن ينقل جثمانه من مقده هذا، واضطربت البلدية أن ترضخ لاعتقاد العامة، وأبقت الضريح كما هو، وتحايلت لتوصيغ الشارع من الجانبين ليسهل تسيير الترام^(١).

وهذه من الأساطير التي تروج لخداع العامة. وقد أخبرني بعض أعيان الإسكندرية أن أيدي الاستعمار الخفية هي التي أيدت بقاءه، وقاموا بصناعة ترام (قطار) خاص صغير الحجم، ليتمكن من الانحراف عند الوصول إلى هذا الضريح، من أجل أن يبقى معه هدم عقائد الناس، وتحقق لهم مرادهم، ويلحظ ذلك من يزور الإسكندرية، ويرى هذا الوثن شاهراً بارزاً معلماً، يقصده القاصي والداني، والله المستعان.

(١) انظر مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (٢/٣٣)، للدكتورة سعاد ماهر محمد.

المبحث الثاني

بناء القبور في المساجد أو المساجد على القبور

لقد جاء الإسلام بحفظ جناب التوحيد، وحاليه من أو ضار الشرك وأضراره، ومن أعظم الحماية أن تحمى المساجد مما يصرفها عن طريقها الشرعي، فلا تبني بها قبور، حتى لا يعظم من في القبور، وتصرف لهم الطاعات والعبادات، والأدلة على تحريم البناء كثيرة جداً، وسوف نتناول بعضها في المطلب الأول.

المطلب الأول: أدلة التحريم:

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما اشتكي النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها في أرض الحبشة، يقال لها مارية - وكانت أم سلمة^(١) وأم حبيبة^(٢) - رضي الله عنهما - أتينا أرض الحبشة - فذكرتا من حسنها، وتصاوير فيها. فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله»^(٣).

قال الحافظ - رحمه الله - : «وفائدته التنصيص على زمان النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ»^(٤)، وقال أيضاً: «إن

(١) واسمها هند بنت أبي أمية واسمه سهيل زاد الركب ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. من أمهات المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ ورضي الله عنها وأرضها في ليل بيدين من شوال سنة أربع، وتوفيت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين رضي الله عنها وأرضها. انظر: طبقات ابن سعد (٦٩/٨).

(٢) هي أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية. زوج النبي ﷺ، إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها. كيتها بابتها حبيبة بنت خزيمة الملاوية. توفيت سنة أربع وأربعين. رضي الله عنها وأرضها. انظر: أسد الغابة (٧/٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر رقم (١٣٤١)، ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور رقم (٥٢٨).

(٤) الفتح (١/٦٢٥).

المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متوجه قوي». وقد علق الشيخ ابن باز - رحمه الله - على هذا القول بقوله: «هذا هو الحق - يعني المنع مطلقاً - لعموم الأحاديث الواردة بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك، ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالقبورين فيها، والله أعلم»^(١).

قال ابن عبد البر^(٢) - رحمه الله - : «هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد»^(٣).

(٢) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجداً»^(٤).

(٣) عن أبي عبيدة^(٥) - رضي الله عنه - : قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ:

(١) الفتح (٢٤٧/٣).

(٢) هو: حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، صاحب التصانيف، ولد - رحمه الله - سنة ٣٦٨ هـ قال عنه الذهبي: كان إماماً ثقة، له مصنفات كثيرة من أهمها: التمهيد، توفي سنة ٤٦٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)، وفیات الأعیان (٦٦/٧٧ - ٦٦).

(٣) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٢٦٦/١).

(٤) أخرجه أحمد (١/٤٠٥، ٤٣٥) والطبراني (١٠٤١٣)، والبزار (٣٤٢٠)، من طرق عن زائدة، = وصححه ابن خزيمة (٧٨٩)، وزادوا بعد قوله: «تدركه الساعة»: وهم أحياء. قال شيخ الإسلام: إسناده جيد. انظر: الأقضاء (٣/٦٧٤).

وأخرجه ابن حبان (٢٣٢٥) وقال محقق صحيح ابن حبان شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن».

(٥) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري، مشهور بكنته وبالنسبة إلى جده، أمين هذه الأمة، أحد العشرة، أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقام، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها. أمه من بني الحارث بن فهر، أدركت الإسلام وأسلمت، آخر النبي ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ، كان فتح أكثر الشام على يديه، ومات شهيداً بطاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ. ولله

«أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس: الذين اخندوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

٤) عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «عن الله اليهود والنصارى اخندوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت لولا ذلك، لأبرزوا قبره، غير أنني أخشى أن يت忤ذ مسجداً»^(٢). وفي رواية أخرى: «غير أن خشي أو خشي أن يت忤ذ مسجداً»^(٣).

٥) عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خصبة على وجهه، فإذا اغتنم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى، اخندوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا^(٤).

٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، اخندوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٥).

٧) عن جندب^(٦) - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت

ثمان وخمسون سنة، انظر: الإصابة (٢/ ٢٥٢ - ٢٥٤)، والتقريب ص ٤٧٦ - ٤٧٧، رقم ٣١٥.

(١) رواه أحد الطبراني في الأوسط، ورجال أحد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرخ بالسمع. انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٣٢٥)، وصححه الألباني في الصحيحة، وقال: إسناده حسن أو صحيح، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٣/ ١٢٤) رقم الحديث (١١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور برقم (١٣٣٠)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٢٩).

(٣) البخاري، كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر رقم (١٣٩٠).

(٤) البخاري كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بي إسرائيل برقم (٣٤٥٣)، ومسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، (رقم ٥٣١). والمعنى: كساً أسود مربع له علمان. انظر: القاموس في (خصن).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: لم يعنون له برقم (٤٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٦) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي - بفتحتين ثم قاف - أبو عبدالله، وربما نسب

بخمس، وهو يقول: «إني أبراً إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اخذني خليلاً، كما اخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخدنا من أمري خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور آبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١).
والأحاديث في الباب كثيرة.

المطلب الثاني: موقف العلماء من البناء على القبور:

اشتد نكير العلماء والسلف الصالح على من بنى على القبور أي بناء، وكان نكيرهم على من بنى مسجداً أشد، بل لما مات الحسن بن علي^(٢) ضربت أمراته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل ينسوا فانقلبوا^(٣).

قال الحافظ - رحمه الله -: «ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فترتداد الكراهة، فجاءت الموعظة على لسان الماتفين بتقبیح ما صنعوا، وكأنهما من الملائكة، أو من مؤمني الجن، وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه»^(٤).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فاما بناء المساجد على القبور فقد صرخ عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث، وصرخ أصحابنا وغيرهم من

إلى جده، وله صحة، سكن الكوفة ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصريين، ومات بعد ٦٠ هـ. انظر: الإصابة (٣٤٨ - ٣٤٩) / ١، التقريب، ص ٢٠٣ (رقم ٩٨٢).

(١) مسلم كتاب المساجد وموضع الصلاة في باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، (رقم ٥٣٢).

(٢) هو: ابن سبط رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن أبيه عبد الله بن جعفر، وهو مقل الرواية، توفي سنة ٩٩ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨٣).

(٣) البخاري كتاب الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، معلقاً قبل الحديث ١٣٣٠.

(٤) الفتح (٣/ ٢٣٨).

أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريه ثم قال: فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم، يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين^(١).

وقال أيضاً: «ولهذا لما مي肯 بناء المساجد على القبور التي تسمى (الشاهد) وتعظيمها من دين المسلمين؛ بل من دين المشركين؛ لم يحفظ ذلك، فإن الله ضمن لنا أن يحفظ الذكر الذي أنزله كما قال: ﴿إِنَّا لَخَيْرُ نَعْمَلَنَا اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنَّا لَمُحْكَمُونَ﴾^(٢) فما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة محفوظة^(٣).

وكان الصحابة - رضي الله عنهم - ينهون عن مثل هذا؛ فقد رأى ابن عمر فسطاطاً على قبر، فأمر بتنزعه^(٤).

قال النووي - رحمه الله - «قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً، خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية»^(٥).

وقال أيضاً: «وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباقي فمكره، وإن كان في مقبرة مسلبة فحرام، نص عليه الشافعي والأصحاب، قال الشافعي في الأم: «رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبني، ويريدون الهدم قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٦)،^(٧).

وقال أيضاً: «واتتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد

(١) الاقتضاء باختصار (٢/٦٧٤، ٦٧٥).

(٢) سورة الحجر، آية: ٩.

(٣) الفتاوى (٢٧/١٧٠).

(٤) سبق تخربيه ص ١٧٠.

(٥) شرح مسلم للنووي (٥/١٧).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الجنائز - باب الأمر بتسوية القبر رقم (٩).

(٧) شرح مسلم للنووي (٥/١٧).

على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أم غيره^(١).

قال الألباني - رحمه الله - : «لا تستبعد حمل الكراهة في عبارة الشافعي المتقدمة خاصة على الكراهة التحريرية؛ لأنها هو المعنى الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني، ولا شك أن الشافعي متاثر بأسلوب القرآن غاية التأثر، فإذا وقفتنا في كلامه على لفظ له معنى خاص في القرآن الكريم، وجب حمله عليه، لا على المعنى المصطلح عليه عند المتأخرین. فقد قال تعالى: ﴿وَكُرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصَيْانُ﴾^(٢)، وهذه كلها محرمات، فهذا المعنى: - والله أعلم - هو الذي أراده الشافعي - رحمه الله - .

ولذلك فإني أقطع بأن التحرير هو مذهب الشافعي^(٣).

وقال القرطبي^(٤) - رحمه الله - عند تفسيره آية الكهف: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَتَتَّخِذُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾^(٥): «وتنشأ هنا وسائل متنوعة وجاذبة؛ فاتخاذ المساجد على القبور، والصلوة فيها، والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه، ممنوع لا يجوز». ثم أورد الأحاديث الواردة على التحرير، ثم قال: «فإن ذلك يؤدي إلى عبادة من كان فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام، فحضر النبي ﷺ عن مثل ذلك، وسدَّ الذرائع المؤدية إلى ذلك».

(١) خنصر المجموع (١٨٢/٥).

(٢) سورة الحجرات، آية: ٧.

(٣) تحذير الساجد، ص ٣٥ - ٣٧ (بتصرف).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج (بإسكان الراء وبالحاء المهملة) الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر، قال عنه الحافظ عبد الكريـم: «كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين، الزاهدين في الدنيا، المشغليـن بما يعنـيهـم من أمور الآخرة ولـه مؤلفـات من أشهرـها: جامـع أحكـام القرآن، التذـكرة باحوال الموتـي وأحوال الآخرـة، وغيرها.

توفي سنة ٦٧١هـ - رحمـه اللهـ ورضـي عنهـ - انظر: مقدمة تفسـيرـه.

(٥) سورة الكهف، آية: ٢١.

ثم قال: «وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله، فتخفيماً وتعظيمًا، فذلك يُهدم ويُزال؛ فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبه بمن كان يعظم القبور وبعدها»^(١).

وقال ابن الملقن - رحمه الله - عند شرح حديث عائشة، رضي الله عنهم، «لَا أشتكي النبي ﷺ...» الحديث^(٢). قال: «في الحديث دليل أيضاً على منع بناء المساجد على القبور، وهو منع يقتضي التحرير، كيف وقد ثبت في الحديث الآتي: «عن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣)، وقوله: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد»^(٤)، وقد استجاب الله دعاءه فله الحمد والمنة»^(٥).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - لما شرح حديث: «لعنة الله على اليهود والنصارى» قال: «وفي هذا الحديث التحذير من اتخاذ قبور الأنبياء وغيرهم مساجد، وهم أفضل الصالحين، لأن مرتبة النبئين هي المرتبة الأولى من المراتب الأربع التي قال الله تعالى عنها: ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَمَّا أَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُصِيدَلَيِّنَ وَأَشْهَدَهُمْ وَالصَّابِرِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقَاهُ﴾^(٦)».

وقال الألباني - رحمه الله - بعد أن ذكر أحاديث النهي: «إن من يتأمل في تلك الأحاديث الكريمة، يظهر له بصورة لا شك فيها، أن الاتخاذ المذكور حرام، بل كبيرة من الكبائر؛ لأن اللعن الوارد فيها ووصف المخالفين بأنهم شرار الخلق عند

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٤٧)، للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مدار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. تفسير آية ٢١ سورة الكهف.

(٢) سبق تخربيه ص ١٧٨.

(٣) سبق تخربيه ص ١٨٠.

(٤) سبابي تخربيه ص ٢٧٦.

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٤٩٩).

(٦) سورة النساء، آية: ٦٩.

(٧) انظر: القول المقيد (١/٤٠٤).

الله - تعالى - لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة، كما لا يخفى.
وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك، ومنهم من صرّح بأنه
كثيرة^(١).

وقال الأمير الصنعاني^(٢) - رحمه الله - «وهذه الأخبار العبر عنها باللعنة
والتشبيه بقوله: «لا تجعلوا قبرى وثناً بعد من دون الله»، تفيد التحرير للعمارة،
والترزين، والتخصيص، ووضع الصندوق المزخرف، ووضع الستائر على القبر
وعلى سمااته، والتمسح بجدار القبر، وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفسخ
الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان؛ فكان في المنع عن ذلك
بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد، وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع
الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد، سواء كانت بأنفسها أم باعتبار ما تفضي
إليه»^(٣).

وهكذا نجد آراء العلماء المعتبرين الذين لهم قدم صدق، قد اتفقت كلمتهم،
وأنحد رأيهم على تحريم البناء على القبور، موافقة ومتابعة للرسول ﷺ في أحاديث
صحيحة صريحة، تحرم هذا الفعل وتلعن فاعليه من الأمم السالفة، لتحذر الأمة أن
تخدو حذوها، وأن تسير في ركبها، ولعلنا في المطلب القادم ن تعرض لأدلة المبطلين،
وشبه المحيزين والله الموفق.

(١) تحذير الساجد، ص ٣٣.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن علي الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير،
صاحب التصانيف. ولد سنة ١٠٩٩ ببحلان، له مصنفات كثيرة منها: (سبل السلام، شرح الجامع
الصغير.. وغيرها)، توفي سنة ١١٨٢ هـ. انظر: البدر الطالع (٢/١٣٤ - ١٣٧).

(٣) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام الصنعاني (٢/٧٦٩) تحقيق حازم
علي. وانظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/٤٤٨) محمد حسن خان، تحقيق محمد صبحي
حلاق، نيل الأوطار (٤/٥٣٩)، وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني، البناء على القبور
للملعومي، المجمع المقيد للخمسين.

وقال سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر الأحاديث التي أوردناها في المبحث الأول من هذا الفصل: «فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم الصلاة بالمساجد التي بها قبور، كما تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، وقد ثبت عنه عليه السلام من حديث جابر أنه نهى عن تخصيص القبور والبناء عليها.

فالواجب على ولاة أمر المسلمين في جميع الدول الإسلامية أن يمنعوا البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، كما يجب عليهم أن يمنعوا تخصيصها والقعود عليها، والكتابة عليها، عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة، وسدًا لذرائع الغلو في أهلها والشرك بهم.

نسأل الله أن يوفق ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، وأن ينصر بهم دينه، ويحمي بهم شريعته، مما يخالفها إنه سميع مجيب»^(١).

المطلب الثالث: الشبه التي يتثيرها من يرى جواز البناء على القبور:

لقد أثار من يرى البناء على القبور عدة شبه، جعلوها أدلة وركائز يحسنون من خلالها فعلهم، وهي شبهات أوهى - وربى - من بيت العنكبوت، فما يأتي صاحب باطل ملتصقاً بالتشابه لينصر باطله ويقوي حجته، إلا وفي الوهين ما ينقضه، ويأتي عليه من أساسه، قال تعالى: «وَلَا يَأْتُونَكَ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْعَقْدِ وَأَخْسَرَ تَقْسِيرًا»^(٢).

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : «قال بعض المفسرين: هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى يوم القيمة»^(٣).

فأهل الباطل استندوا على باطلهم بموجب واهية، اتبعوا من خلالها التشابه، وتركوا الحكم، قال تعالى: «هُوَ الَّذِي أَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَدْعُوكَ هُنَّ أُمُّ

(١) مجمع فتاوى ابن باز (٢/٧٥٨ - ٧٥٩).

(٢) سورة الفرقان، آية: ٣٣.

(٣) انظر: التوضيحات الكاشفات على كشف الشبهات، ص ١٤٧، تأليف محمد بن عبد الله المبدان.

الكتاب وأخر متشكّهات فاما الذين في قلوبهم رذيع فبيرون ما تشبه منه ابتعاه الفتن
وابتعاه تأويله ...^(١)، وقد استند أهل الباطل من فتن بالقبور وعبادتها وأولع
بنشيد المساجد والقباب عليها؛ بأدلة عديدة لا حجة فيها لمن تأملها، خصوصاً وقد
جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بردها فيا سبحان الله!! يعرضون عن الصرير
الذي لا يلبس فيه، ويتبعون المتشابه، ومن شبههم:

**الشبهة الأولى: آية الكهف، قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ
لَتَسْخَذَنَّكُمْ عَلَيْهِمْ مَسِيْدًا﴾.^(٢)**

قال أهل الباطل: معنى الآية: لتخذن على باب الكهف مسجداً يصلى فيه
المسلمون ويتركون بمكانهم؛ وهذا يدل على الجواز.
وهذا الدليل استدل به كثير من يتعمى للإسلام كالرافضة والبريلوية^(٣)،
والديوبنديّة^(٤)،^(٥).

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: اختلف علماء السلف في تفسير هذه الآية فقد قال الطبرى
ـ رحمه الله ـ: «اختلف في قائل هذه المقالة أهم الرهط المسلمون أم هم الكفار؟» ثم

(١) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٢) سورة الكهف، آية: ٢١.

(٣) البريلوية: فرقه صوفية نشأت في شبه القارة الهندية الباكستانية في مدينة بربلي، وقد اشتهرت بمحبة
وتقديس الأنبياء والأولياء بعامة، والنبي ﷺ بخاصة، مؤسسها أحمد رضخان بن تقى علي خان.
انظر: الموسوعة الميسرة (٣٠٣ / ١).

(٤) الديوبنديّة: تنتسب إلى جامعة ديويند في الهند، وهي حنفية في الفقه، ماتريدية في الاعتقاد، تأثرت
بالطرق الصوفية التشبيهية والقادريّة، ومن أبرز أعلامها أبو الحسن التدويني والمحدث حبيب الرحمن
الأعظمي. المرجع السابق (١ / ٣٠٨ - ٣١٠).

(٥) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٣ / ١٦٥٠) لشمس الدين السلفي الأفغاني.

ذكر قول ابن عباس: «يعني عدوهم» أي الكفار^(١).

وقال ابن كثير - رحمه الله -: «والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والتفوذ، ولكن هل هم محمودون؟ في نظر. لأن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى...»^(٢) الحديث^(٣)، وطالما هناك خلاف فلا يصح الاستدلال به، فالدليل إذا طرقه الاحتمال فسد به الاستدلال.

ولكنهم أصرروا على رأيهم بأن الذين غلبوا على أمرهم هم أهل الإيمان، وجعلوه أمراً مسلماً، لا يطرقه شك ولا يعتريه احتمال، ومستندهم أن الله - جل وعلا - قد أقر لهم، والدليل بأن الله قد أقر لهم أنه لم يرد عليهم، ولم يشنع عليهم، بل رضي صنيعهم.

ويرد على هذا بما يلي:

أ - لا يصح أن يعتبر عدم الرد عليهم إقراراً لهم، إلا إذا ثبتنا أنهم كانوا مسلمين وصالحين متمسكين بشرعية نبيهم، وليس في الآية ما يشير أدنى إشارة إلى أنهم كانوا كذلك، بل تحمل أنهم لم يكونوا كذلك، وهذا هو الأقرب؛ لأنهم كانوا كفاراً وفجاراً (كما سيأتي)، وحيثذا فعدم الرد عليهم لا يعد إقراراً، بل إنكاراً، لأن حكاية القول عن الكفار والفجار يكفي في رده عزوهم إليهم! فلا يعتبر السكتون عليهم إقراراً كما لا يخفى، ويفيده الوجه الآتي:

ب - أن الاستدلال المذكور إنما يستقيم على طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين، الذين يكتفون بالقرآن فقط ديناً، ولا يقيمون للسنة وزناً، وأما على طريقة أهل السنة والحديث الذين يؤمنون بالوحين فهذا الاستدلال عندهم باطل ظاهر البطلان^(٤).

(١) جامع البيان (٨/٢٠٥) عند تفسير آية ٢١ من سورة الكهف.

(٢) سبق تخرجه ص ١٨٠.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٥/٢١٥٣).

(٤) تخذير الساجد، ص ٥٧، بتصرف.

ثانياً: الذي يظهر أن الذين غلبو على أمرهم هم الكفار، وهذا ما رجحه بعض السلف؛ حيث قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - عندما شرح حديث: «العن الله اليهود...» قال: «وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه الحديث، وهو قول الله عز وجل في قصة أصحاب الكهف: ﴿فَقَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخَذُنَّ مَسَاجِدًا﴾ فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المتصر لما أنزل الله على رسوله بالهدى»^(١).

قال المعلمي - رحمه الله -: «إن الذين غلبو على أمرهم هم أهل البطر والبغى والعدوان. وقد أطالت النفس في هذه المسألة»^(٢).

وما يؤيد أنهم الكفار أن الرسول ﷺ لعن اليهود والنصارى^(٣)، وهم أمم سالفة قبل الإسلام، وذمهم لاتخاذهم القبور مساجد.

فهو يدل على أن الشرائع السماوية جاءت بتحريم هذا.

ثالثاً: لو سلمنا بأن الذين غلبو على أمرهم هم أهل الإييان، وأن المسجد قد بي فعلاً برغبتهم؛ فهذا لا يمكن أن يكون دليلاً ومستندأ يعتمد من يرى بناء القبور على المساجد؛ لأمور:

أ - أنه فعل أمة سالفة عن الإسلام، وشرعها ليس ملزماً لأهل الإسلام، وقد تعرض علماء الأصول لهذه المسألة، وبيتوا ما فيها من خلاف، وأوضحاوا بأن الخلاف في هذه المسألة لا يترتب عليه اختلاف في العمل؛ لأنه ما من حكم في

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب من الكواكب الدراري وقد عزاه الألباني إليه، كما في تحذير الساجد، ص ٤٩، وقد رجعت إلى النسخة التي أصدرتها مكتبة الغرباء في المدينة المنورة ولم أجدها، فقللتها في نسخة غيرها.

(٢) نقلأ عن عمارة القبور عبد الرحمن المعلمي ، باختصار شديد، وللاستزاده ارجع إلى مبحثها ص ٢٨٩.

(٣) سبق تخربيه ص ١٨٠.

الشرع السابقة إلا جاء الإسلام بنفيه أو إثباته^(١).

بـ - لو فرضنا أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ فإن الأمة اتفقت على إلا يكون ذلك مخالفًا لما جاء به شرعناء، وقد جاء في شرعناء صراحة ما يحرم البناء على القبور، وبهدم ما استدل به المبطلون الذين ارتكزوا على آية الكهف، وجعلوها مسلمة وقطيعة، وقد جاء في شرعناء ما يحرم البناء، ولذا شنع العلماء على من استدل بهذه الآية، وأعرض عن السنة النبوية، ومن شنع عليهم العلامة الألوسي^(٢) - رحمه الله - حيث قال: «وقد استدل بالآية على جواز البناء على قبور الصالحة، واتخاذ المساجد عليها، الشهاب الخفاجي^(٣) في حاشيته على البيضاوي^(٤)، وهو قول باطل، عاطل، فاسد، كاسد. ثم أورد بعض الأحاديث التي مرت معنا في بداية البحث وتحريم البناء على القبور^(٥)».

وما سبق يظهر لنا بوضوح - والله الحمد - أن هذه الشبهة واهية، لا يمكن بحال من الأحوال أن تكون مستدلة، يروج من خلالها أهل البدع لدعوتهم، والله

(١) راجع الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٦٥، للدكتور عبد الكريم زيدان.

(٢) هو: محمود بن عبد الله الحسني شهاب الدين، أبو الثناء، أديب بهر المجددين، من أهل بغداد، ولد في الكرخ سنة ١٢١٧هـ وكان شيخ العلماء في العراق، سلفي الاعتقاد، مجتهداً، نادراً من النوادر، اشتغل بالتدريس والتأليف وهو ابن ثلات عشرة سنة، وقلد إفتاء الحنفية سنة ١٢٤٨هـ توفي رحمه الله سنة ١٢٧٠هـ. انظر: ترجمته في مقدمة تفسيره، التفسير والمفسرون (٣٥٢/١).

(٣) هو: أحد بن محمد بن شهاب الدين رئيس القضاء المصري صاحب التصانيف. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (١/٣٣١ - ٣٤٣).

(٤) هو: القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد التبريزي البيضاوي الشافعي الأشعري (٦٨٥هـ أو ٦٩١م)، صاحب المؤلفات. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٥٧ - ١٥٨).

(٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، تفسير سورة الكهف الآياتان: ٢١، ٢٢.

(٦) الإمام محمود الألوسي قراءة وتصحيح محمد حسين العزب.

غالب على أمره.

الشبهة الثانية: أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخيف، وقد ورد في الحديث أن فيه قبر سبعين نبأً، فمادام أن هذا المسجد الذي صلى فيه الرسول ﷺ طوال مكنته في مني مع وجود هذه القبور، فدلل هذا على أن بناء المساجد على القبور والصلوة فيها أمر مشروع، ولديهم حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في مسجد الخيف قبر سبعين نبأً»^(١).

وهذا الحديث لا يمكن الاستدال به لأمور:

أولاً: أن الحديث ضعيف، ويحتمل أن يكون الحديث فيه تحرير؛ لأن اللفظ الشهور: «صلى في مسجد الخيف سبعون نبأً»^(٢). فيخشى أن يكون اللفظ أصابة

(١) أورده الهيثمي في جمجم الزوائد، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات (٢٩٧/٣)، قال الألباني: معلقاً على تحرير الهيثمي: وهذا قصور منه في التحرير، فقد أخرجه الطبراني أيضاً كما رأيت، قلت: ورجال الطبراني ثقات أيضاً غير عبدان بن أبحد وهو الأهوazi كما ذكر الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٣٦) ولم أجده له ترجمة، وهو غير عبدان بن محمد المروزي وهو من شيوخ الطبراني أيضاً في «الصغير» (ص ١٣٦) وغيره، وهو ثقة حافظ له ترجمة في تاريخ بغداد (١٣٥/١١) وتذكرة الحفاظ (٢/٢٣٠) وغيرها. لكن في رجال هذا الإسناد من يروي الغرائب مثل عيسى بن شاذان، قال فيه ابن حبان في «الثقافات»: «يغرب». وإبراهيم بن طهمان، قال فيه ابن عمار الموصلي: «ضعف الحديث مضطرب الحديث» وهذا على إطلاقه وكان مردوداً على ابن عمار، فهو يدل على أن في حديث ابن طهمان شيئاً، ويزيده قول ابن حبان في «الثقافات» اتباع التابعين (٢/١٠). «أمره مشتبه، له مدخل في الثقات، ومدخل في الضعفاء، وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الإثبات، وقد نفرد عن الثقات بأشياء معضلات. ولذلك قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب: «ثقة يغرب». وشيخه منصور - وهو ابن المعتمر - ثقة وقد روى له ابن طهمان حديثاً آخر في مشيخته (٢/٢٤٤) فالحديث من غرائب، أو من غرائب ابن شاذان. انظر: تحذير الساجد، ص ٧١.

(٢) قال الألباني رحمه الله أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/١٥٥/٣) بإسناد رجاله ثقات عن ابن عباس مرفوعاً: وصلى في مسجد الخيف سبعون نبأ... الحديث، كذلك رواه الطبراني في «الأوسط» (١/١١٩ زواده) وعن المقدسي في «المختارة» (٢/٢٤٩)، والمخلص في «الثالث من السادس من

تحريف فقال: «قُبِّرَ بدل (صلى)^(١)

ثانياً: لو فرضنا صحة الحديث، وانتفاء ضعفه، وزوال علته؛ فلا يمكن الاستدلال بـ لأن القبور فيه غير ظاهرة.

ولذا نجد أن من تحدثوا عن تاريخ مكة، وتحدثوا عن تاريخ مسجد الخيف، نجدهم لم يتطرقوا إلى وجود مثل هذه القبور، فطالما أن هذه القبور مندرسة غير ظاهرة؛ فإن الخطر الذي يخشى قد زال.

ثالثاً: أن الذي نكاد نجزم به، أن الحديث ضعيف؛ لأن مسجد الخيف قد بني بناءة ضخمة، وهذه البناءة تحتاج إلى تعمق في الأرض يصل إلى أمتار عدة، ومع ذلك لم يظهر لمن حفروه جثة واحدة، مع أن المقطوع به أن أجساد الأنبياء محرة على الأرض، وما عرف أحد بان لهم أجساداً في هذا المكان، ولو لا هذا الخبر الضعيف الذي سعد به أهل الارتباط، لما أثيرت هذه القضية، ولعله ظهر فيما سبق أن هذا المستند واه، والدليل باطل، والله الأعلم من قبل ومن بعد.

الشبهة الثالثة: ومن الشبه التي يثيرها من يرى البناء على القبور الخبر الذي يبين بأن إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - وأمه قد قبروا في الحجر من المسجد الحرام، وهو أفضل مسجد على وجه الأرض، فطالما أن هذا المسجد المبارك فيه قبر، والصلاحة فيه أفضل من غيره، فغيره من باب أولى، ومستندهم ما أخرجه

المخلصيات، (١/٧٠) وأبو محمد بن شيبان العدل في «الفوائد» (٢/٢٢٢) وقال المنذري (٢/١١٦) فرواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن». ولا شك في حسن الحديث عندي، فقد وجدت له طريقاً أخرى عن ابن عباس، رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ص ٣٥، عنه موقوفاً عليه، وإسناده يصلح للاستشهاد به، كما يبيه في كتابي الكبير «حججة الوداع» (ولم ينجز بعد) ثم رواه الأزرقي، ص ٣٨، من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني به من لا أنهم عن عبد الله بن عباس به موقوفاً. فهذا هو المعروف في هذا الحديث، والله أعلم. تذكرة الساجد، ص ٧٣.

(١) المرجع السابق، ص ٧٢، حيث أورده الطيثمي بلغط «قُبِّرَ سبعون» نبياً مجمع الزوائد (٣/٢٩٨) وقال رواه البزار ورجاله ثقات.

صاحب أخبار مكة؛ حيث ذكر سندًا طويلاً ثم قال: «فماتت أم إسماعيل قبل أن يرفعه إبراهيم وإسماعيل، ودفنت في مكان الحجر»^(١)، وكذلك ما أورده السيوطي^(٢) - رحمه الله - أن قبر إسماعيل في الحجر.

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الأول: لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل - عليه السلام - أو غيره من الأنبياء الكرام قد دفنتوا في المسجد الحرام، وأما ما أورده السيوطي وغيره من روایات، فهي روایات هالكة وواهية، تاهيك عن أنها موقوفة، فكيف تجعل هذه الروایات معارضة لما في الصلاح؟!

وقد فند الألباني - رحمه الله - هذه الروایات في كتابه تحذير الساجد، بقوله:

إن عدم ورود هذه الروایات في الكتب الستة، ومستند أحد، ومعاجم الطبراني الثلاثة، وغيرها من الدواوين الثلاثة، وذلك من أعظم علامات كون الحديث ضعيفاً بل موضوعاً، ثم قال: (ما أحسن قول ابن الجوزي^(٣): إذا رأيت الحديث يابن المعقول، أو يخالف المตقول، أو يناقض الأصول؛ فاعلم أنه موضوع) قال: ومنعى مناقضته للأصول: أن يكون خارجاً عن دواعين الإسلام من المسانيد. والكتب المشهورة^(٤)، وغاية ما روى في ذلك آثار معضلات بأسانيد واهيات

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار (١/٥٦) لأبي الوليد الأزرقي، تحقيق رشدي الصالح ملحس، كما أن له في (١/٢١٩، ٢٢٠) بعض الروایات.

(٢) هو: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكلبال أبي بكر بن محمد ابن سابق.. الخضرى الأسيوطى الشافعى. ولد في مستهل رجب سنة تسعة وأربعين وثمانمائة (٨٤٩هـ) له الكثير من المؤلفات من أفضلها الجامع الصغير والنفحة الحديث وتدریب الراوى. توفي - رحمه الله - سنة (٩١١هـ). انظر ترجمة وافية له في أكثر من عشرين صفحة في تدریب الراوى (١/٢٩ - ١٠).

(٣) هو: أبو الفرج بن علي بن محمد بن علي يرجع نسبه إلى خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - صاحب التصانيف، الحنبلي، ولد سنة ٥٠٩هـ، أول ستة عشرة، قال عن نفسه أنه كتب ياصعيه الفyi مجلدة، توفي سنة ٥٩٧هـ. انظر: سير = أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١).

(٤) تدریب الراوى في شرح تقریب النداوى (١/٢٧٧) للسيوطى، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

موقوفات، فلا يلتفت إليها، وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلمين»^(١).

الثاني: أن منهج الأنبياء السابقين تحريم بناء المساجد على القبور، وأول من ارتكب ذلك خالقين لأنبيائهم هم اليهود والنصارى، ولذا عنهم الرسول ﷺ، وما لعنهم إلا لفعلهم محظوراً في شريعتهم، وهذا يدل دلالة أكيدة أن إسماعيل وغيره من أنبياء الله من جاءوا قبله أو بعده قد حذروا أنفسهم وأتباعهم من اتخاذ القبور مساجد، فلا يمكن مجال أن يقرب إسماعيل في المسجد الحرام، ناهيك عن كونه من باشر الدفن بنفسه، كما مر معنا أنه قد دفن أمه في المسجد الحرام، فهذا لا يستقيم مع دعوة التوحيد التي جاء بها.

الثالث: لو فرضنا صحة هذه الآثار الموقوفة، وبأن إسماعيل وغيره قد قبروا في المسجد الحرام، أو في غيره من المساجد، فإنها لا يمكن أن تكون مسوغاً لبناء المساجد على القبور؛ وذلك يعود إلى أنها قبور غير بارزة، فزال الضرر من وجودها؛ لأن علة التحرير متنافية؛ لأن القبور المشيدة على المساجد تكون بارزة ومشاهدة للزائرين، فتصرف العبادة لهم من دون الله تعالى، وليس غريباً أن في غالبية الأرض قبوراً. قال تعالى: «أَلَّا تَجْعَلَ الْأَرْضَ كِفَاناً [٢٧] أَخِيَّهُ وَأَمْوَالَهُ»^(٢)، قال الشعبي^(٣) - رحمه الله -: بطنها لأمواتكم، وظهرها لأحياءكم، فليس المسلم مطالباً بتقيش الأرض، والبحث فيها عن قبور؛ حتى يتتأكد من صلاحيتها، فليس له إلا الظاهر والعرب تعلم أن في غالبية الأرض قبوراً مندرسة، ولم يمنعها ذلك أن تشهد

(١) تحذير الساجد، ص ٧٥، ٧٦.

(٢) سورة المرسلات، الآيات: ٢٥، ٢٦.

(٣) هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار - ذو كبار: قيل من أقباب اليمن - الإمام، أبو عمرو المعناني ثم الشعبي. ولد في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها. فهذه رواية، وقيل: ولد سنة إحدى عشرين. قال: أدركته خمسة من أصحاب النبي ﷺ. قال أحد بن عبد الله العجلني: سمع الشعبي من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله ﷺ. مات سنة ١٠٤هـ. وقيل ١٠٥هـ. وقيل أول سنة ١٠٦هـ والأول أشهر. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤).

على هذه الأراضي، قال الشاعر^(١):

ضَفَّا يَنِينَ الْقُبُورَ مِنْ عَهْدِ عَادِ	صَاحِبُ هَذِيْ قُبُورَنَا تَلَّا الْأَرْ
ضَرِّا إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَجْسَادِ	خَفَّ الْوَطَءَ مَا أَظَنَنَ أَدِيمَ الْأَرْ
لَا خَتِيَالًا عَلَى رُفَاتِ الْعَبَادِ	سَرِّا إِنْ اسْطَعْتَ فِي الْهَوَاءِ رَوِيدًا

وما يؤكّد معنى أنها مندرسة فلا يصح أن تكون دليلاً ومسوغة لأهل البدع،
 قول الملا علي قاري^(٢) - رحمه الله -: «وأما ما ذكر بأن صورة قبر إسماعيل عليه
 السلام في الحجر تحت المizarب، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين
 نبياً، وفيه أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام مندرسة، فلا يصح الاستدلال
 به»^(٣).

قال الألباني - رحمه الله - معلقاً على هذا القول: «وهذا جواب عالم تحرير،
 وفقيه خريت، وفيه الإشارة إلى أن العبرة في هذه المسالة بالقبور الظاهرة وأن ما في
 بطن الأرض من القبور، فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر، بل الشرعية
 تنتهي عن مثل هذا الحكم؛ لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة
 للأحياء»^(٤).

قال صديق حسن خان: «كون قبر إسماعيل - عليه السلام - وغيره من
 الأنبياء، سواء كان سبعون أو أقل أو أكثر، ليس من فعل هذه الأمة الحمدية، ولا

(١) أبو العلاء المعري.

(٢) هو نور الدين علي بن سلطان المكي الحنفي، وقد عرف بالقارئ لأنه كان إماماً في القراءات، ولد - رحمه الله - في خراسان، تلقى العلم على يد ابن حجر الهيثمي والستدي، له عدة مؤلفات تربو على
 مئة وخمسة وعشرين، ومن أشهرها: شرح المشكاة. توفي رحمه الله سنة ١٤١٠ هـ في مكة المكرمة.

انظر: ترجمة مستوفاة في مقدمة مرقة المفاتيح.

(٣) مرقة المفاتيح (٤١٦/٢) للملأ علي قاري.

(٤) تحذير الساجد، ص ٧٧.

هو ولا هم دفنا لها هذا الغرض هنالك، ولا نه على ذلك رسول الله ﷺ ولا علامات لقبورهم منذ عهد النبي ﷺ، ولا تحرى نبينا - عليه الصلاة والسلام - قبراً من تلك القبور على قصد المجاورة بهذه الأرواح المباركة، ولا أمر به أحداً، ولا تلبس بذلك أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها؛ بل الذي أرشدنا إليه، وحثنا عليه، أن لا تخذ قبور الأنبياء مساجد، كما اتخذت اليهود والنصارى، وقد لعنهم على هذا الاتخاذ^(١).

وبهذا يتبيّن لنا سقوط هذه الشبهة كما سقط غيرها، والله الحمد والمنة.

الشبهة الرابعة: ومن الشبهة التي استدلوا بها ما فعله أبو جندل^(٢) - رضي الله عنه - حينما بنى مسجداً على قبر أبي بصير^(٣) - رضي الله عنه - في عهد

(١) الدين الخالص نقلأً من تحفة الأحوذى (٢٢٧/٢).

(٢) اسمه عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن سلمة بن عبد الله بن غيرة بن عوف بن تقيف وقيل: اسمه عتبة بن أسيد بن جارية. وقيل: عبيد، وهو الذي جاء إلى رسول الله ﷺ بعد صلح الخديبية، فرده مع رسولي قريش، فقتل أحدهما وهرب الآخر، فخرج أبو بصير حتى نزل بالعيسى، فصار يقطع الطريق على أهل مكة وقوافلهم هو ومن اجتمع له من مستضعفى مكة من المسلمين، حتى كتب قريش إلى رسول الله ﷺ يسألونه بارحامهم لما آواهم، فلا حاجة لنا بهم؛ فعمل رسول الله ﷺ بما بلغهم كتاب رسول الله إلا وأبو بصير مريض فمات، فدفنه أبو جندل وصلى عليه. انظر: أسد الغابة (٣٥/٦) مختراً.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير في الاستيعاب، فقال: وله قصة في المغارى عجيبة، ثم أطاف في سردها، ثم قال: فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرؤه، فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه وبنى على قبره مسجداً. انظر: الاستيعاب (٤/٢١ - ٢٣). وقد أورد ابن الأثير في أسد الغابة هذه الزيادة بصيغة التمريض.

قال الألباني - رحمه الله - أورده ابن عبد البر مرسلًا وهذه القصة مدارها على الزهرى فهي مرسلة على اعتبار أنه تابعي صغير، سمع من أنس بن مالك - رضي الله عنه - وإنما هي معلولة، وكيف ما كان الأمر فلا تقوم بها حجة، على أن موضع الشاهد منها وهو قوله: «وبنى على قبره مسجداً» لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقصة أنه من مرسل الزهرى، ولا من روایة عبد الرزاق عن

النبي ﷺ، والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الأول: أن القصة وردت في مطانها الصحيحة، من غير هذه الزيادة؛ فدل على ضعف هذه الرواية. وقد سبق الكلام في الماش فيما لا مزيد عليه في بيان علتها.

الثاني: لو فرضنا صحة هذه الرواية، وأنبتنا فعل أبي جندل، فلا يمكن أن يكون في ذلك حجة لمن أجاز البناء على القبور لأمور:

- ١) أن هذا فعل صحابي، والصحابي إذا فعل شيئاً وجاءت السنة بخلافه فلا يعتد بفعله.

- ٢) لم يثبت مع ذلك أن الرسول ﷺ قد علم بفعل أبي جندل؛ لأن هذه الرواية الضعيفة لم تثبت، ولم تورد ما يؤكد أو يشير إلى علم الرسول ﷺ بذلك.

- ٣) لو تنازلنا مع الخصم، وقلنا بصحة فعل أبي جندل وعلم الرسول ﷺ بذلك؛ فلا يمكن مع ذلك أن تكون دليلاً على صحة بناء القبور على المساجد؛ لأنها والحالة هذه تكون منسوبة، لأن الثابت أن الرسول ﷺ قد نهى عن ذلك، وأكده النهي في مرضه الذي مات به، حيث نهى عن ذلك

معمر، عنه، بل هو من رواية موسى بن عقبة، كما صرخ ابن عبد البر، لم يجاوزه، وابن عقبة لم يسمع أحداً من الصحابة، بهذه الزيادة، أعني قوله: «وبنى على قبره مسجداً» معضلة، بل هي عندي منكرة، لأن القصة رواها البخاري في صحيحه (٣٥١ - ٣٧١)، وأحاديث مستند (٤/ ٣٢٨ - ٣٣١)، موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني عروة بن الزبير عن السور بن خرمدة وموراون بها دون هذه الزيادة، وكذلك أوردها ابن إسحاق في «السير» عن الزهري مرسلأً كما في «ختصر السيرة» لابن هشام (٣٣١ - ٣٣٩)، ووصله أحاديث (٤/ ٣٢٣ - ٣٢٦) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة به مثل رواية معمر وأتم وليس فيهما هذه الزيادة، وكذلك رواه ابن جرير في تاريخه (٣٧١/ ٣ - ٢٧٥) من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري بدون هذه الزيادة، فدل ذلك كله على أنها زيادة منكرة؛ لإعراضها، وعدم روایة الثقات لها والله تعالى هو الموفق.

قبل موته بخمس ليال، فتكون الرواية عن فعل أبي جندل منسوخة. وبهذا يتبيّن لنا أن ليس لأهل البدع في هذه الرواية مسك.

الشبيهة الخامسة: يستدل من يرى البناء على القبور بأن الأمة الإسلامية استمرار للأمم السابقة، فهم جاؤوا بدعوة واحدة، ولقد عظمت تلك الأمم مقامات أنبيائهما، وشيدت حوالها المساجد، وبينت حوالها المقامات. ومن هؤلاء حسن بن صدر الدين الكاظمي^(١): «... ثم قال: إن في الآثار القائمة حول قبور الأنبياء السابقين، كقبر دانيال النبي في شوشتر، وقبر هود وصالح ويونس، وذى الكفل، ويوضع في بابل والقرى، وكقبور الأنبياء المدفونين عند البيت المقدس، بل في بناء الحجر على قبر إسماعيل وأمه هاجر، لأكبر دليل على أن اهتمام الأمم السابقة في تعظيم مرافق أنبيائهم، لم يكن بأقل من اهتمام المسلمين في تعظيم مرقد نبيهم ومرافق أوليائهم^(٢).»

كذلك أورد عبد الغني النابلسي^(٣) في كتابه (الحضررة الإنسانية) الكثير من هذه الضلالات، حيث ذكر المزارات التي زارها. ومن ذلك قوله بعد كلام طويل: ثم زرنا بني الله أعرابيل من أولاد يعقوب - عليه السلام - وهو في مزار لطيف، عليه قبة عظيمة، وله باب وغلق بقرب الطريق على الاستقلال، وقرأنا الفاختة ودعونا الله تعالى هناك بأن يصلح الأحوال^(٤)، وقد روجوا على العامة مثل هذه الأمور.

(١) هو: حسن بن هادي بن محمد الحسني المعروف بحسن الصدر، ولد سنة ١٢٧٢ هـ وتوفي سنة ١٣٥٤ هـ انظر: الأعلام للزرکلي (٢٢٤ / ٢).

(٢) انظر كتاب الرد على الوهابية حيث أوردها صاحب عمارة القبور ص ٢٨٦. كذلك انظر كتاب «نقض فتاوى الوهابية» ص ٢٤.

(٣) هو: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ولد بدمشق وتوفي بها عام ١١٢٦ هـ. وقد بني له مقام وأصبح قبره مزاراً. خلاصة الأثر (٤٠٨ / ١).

(٤) الحضررة الإنسانية في الرحلة القدسية، ص ٦٩، عبد الغني النابلسي، وكتابه هذا مليء به مثل هذه الضلالات، انظر الصفحات: (٢٨٢، ٢٨٤، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٥٥، ١٢٥، ٦٩، ١٢٧، ٦٩، ٤٤، ٢٤٣، ١٧٥، ٤٤، ٢٤٣، ١٧٥، ٧٢، ١٣٥، ٢٩٦، ١٣٥، ٧٠، ٢٢٣، ٨٩، ٢٠٩، ٢٢٠).

والرد على شبهتهم هذه من وجوه:

الأول: ثبتت عنه صحيح البخاري أنه لعن اليهود والنصارى لأنهم بنوا على قبور الأنبيائهم مساجد، وما لعنهم إلا لأنهم جاؤوا بما يخالف شرعهم، فدل على أن بناء القبور على المساجد سنة شيطانية، لا يقرها شرع، ولم يأمر بها نبى، ولذا تضرع الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى ربه بأن لا يجعل قبره وثنا صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد^(١).

الثاني: أن هذه القبور المنسوبة إلى الأنبياء ليست بصحيحة، حيث لم يثبت لنبى قبر، إلا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأما قبر الخليل فمختلف فيه، قال شيخ الإسلام: «أما قبور الأنبياء، فالذى اتفق عليه العلماء فهو قبر النبى صلوات الله عليه وآله وسلامه، أما قبر الخليل فمختلف فيه، والصحب الذى عليه الجمهور أنه قبره، وأما يونس وإلیاس وشعيب فلا يعرف. ثم قال: وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا يشرع اتخاذها مساجد، ثم قال: وإنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له، وهي المساجد التي تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة»^(٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إنكار جميع القبور المنسوبة إلى الأنبياء، إلا قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، حيث أنكر ذلك طائفة، وحکي الإنكار عن مالك: أنه قال: ليس في الدنيا قبر يعرف إلا قبر نبى صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٣).

ومن هذه القبور التي فتن العامة بها، وهي مكذوبة، لا يعلم مستند لتعيينها:

١) قبر نوح - عليه السلام - بالكرك من العراق، وقيل: في جبل لبنان، كذب مختلق.

٢) قبر الخليل بالشام، ويقال: «معارة الخليل» - عليه السلام - لا أصل له، وما يحصل من قصة للدعاء عنده، وتفريق العدس عند السدنة والفقراء، وإقامة السماع عنده باسم: «نوبة الخليل» كل هذه محدثات لا تشرع.

(١) سياقى تخریجه ص ٢٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٤٤-٤٤٩)، بتصرف.

(٣) المرجع السابق (٢٧/١٤٤).

- (٣) الموضع الذي يقال له: «قبر هود» - عليه السلام - شرقى جامع دمشق.
- (٤) تمثال الخشب في الجامع الأموي، الذي يقال: إن تحته رأس نبى الله يحيى بن زكريا - عليه السلام - ويسمى «المقام البحيوي».
- (٥) قبر شعيب - عليه السلام - في الأغوار من الأردن، كذب لا أصل له.
- (٦) الآثار الثلاثة التي تسب إلى الأنبياء في جبل قاسيون، والدعاء عندها^(١).
- الثالث: لقد كان منهج الصحابة - رضي الله عنهم - القضاء على أي مظاهر يؤدي إلى ظهور الوثنية، ويفتضح ذلك جلياً فيما أورده ابن كثير حيث قال: إنه لما وجد قبر دانيال في العراق في زمان عمر أمر أن ينفعى عن الناس وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدتها عنده، فيها شيء من الملائم وغيرها^(٢).

وفي رواية عند غيره: عن أبي العالية^(٣) قال: لما فتحنا (ثستر)^(٤)، وجدنا سريراً عليه رجل ميت عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فدعاه كعب الأحبار، فنسخه بالعربية، فانا اول رجل قرأه، فقلت لأبي العالية ما كان فيه، قال: سيرتكم وأمسوركم (الخون) كلامكم وما هو كائن بعد، قلت فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان الليل دفناه في أحدها، وسوينا القبور كلها للتعبة على الناس لا ينشونه. قلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا جلست عليهم بربوا (سريره) فيمطرون، فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيال^(٥). فقلت: منذ كم وجدتوه؟ قال: منذ ثلاثة ستة، قلت: كان تغير منه

(١) تصحيح الدعاء، ليكر أبوزيد، ص ١٠١، ١٠٢.

(٢) تفسير ابن كثير لسورة الكهف، آية: ٥، ٢١ (٥/٢١٥٣).

(٣) هو: رفيع بن مهران الرياحي أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، كان من أعلم الناس بالقراءة. توفي سنة ٩٠هـ. انظر: ميزان الاعتدال (٢/٥٤)، الإصابة (١/٥٢٨).

(٤) مدينة يخوذ سكان، وهي قرية من البصرة. انظر: معجم البلدان (٢/٣٨٦).

(٥) هو: دبیال بن حزقیل نبی من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كان بعد داود وسليمان عليه

شيء؟ قال: لا، إلا شعيرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السبع^(١).

وأما قوله بأن لحوم الأنبياء محمرة على الأرض فمستند: قول الرسول : «...إن الله تبارك وتعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(٢) ، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ولم يكن على عهد الصحابة قبر نبى ظاهر يزار. لا بسفر، ولا بغير سفر، لا قبر الخليل، ولا غيره، ثم ذكر حادثة تُستر، ثم قال: ولم تدع الصحابة في الإسلام قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس؛ ولا يسافرون إليه ولا يدعونه، ولا يتخذونه مسجداً؛ بل قبر نبينا ﷺ حرجوه في الحجرة، ومنعوا الناس منه بحسب الإمكاني، وغيره من القبور عفوه بحسب الإمكاني؛ إن كان الناس يفتتون به، وإن كانوا لا يفتتون به فلا يضر معرفة قبره»^(٣) .

ويظهر لنا مما سبق ضلال تلك الشبهة، وأن هذا العمل توارثه الأمة جيلاً عن جيل دونه ودون الحق خرط الفتاد.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل الشبهة السادسة: زعم بعض القبورية أن النهي الوارد بناء المساجد على القبور، أي: فوق القبور بدليل كلمة (على)، ولكن لو بنى المسجد بجوار قبر ولد

السلام بأرض بابل بالعراق، قال ابن كثير: (ولكن إن كان تاريخ وفاته محفوظاً من ثلاثة سنة فليسبني بل هو رجل صالح لأن عيسى ابن مرريم ليس بينه رسول الله ﷺ وبيني بمنص الحديث الذي في البخاري، والفتررة التي كانت بينهما أربعين سنة، وقيل ستمائة وعشرون سنة، وقد يكون تاريخ وفاته من ثمائة سنة وهو قريب من وقت دانيال، انظر: البداية والنهاية (٤٠ / ٤٢) .

(١) ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية وعزاه لابن إسحاق وقال: إسناده صحيح إلى أبي العالية المرجع السابق (٤٢ - ٤٠) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة وكتاب الوتر رقم: (١٥٣١ ، ١٠٤٧). وقد صححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود وقد أطال التخريج في الإرواء (٣٤ / ١) .

(٣) الفتاوى (٢٧١ - ٢٧٠) .

فلا حرج في ذلك؛ لأن النهي في تلك الأحاديث لا يشمل ذلك؛ لأن ذلك النهي مقيد بكلمة (على) فقيه: (عليها) يفيد أن اتخاذ المسجد بمنبئها لا بأس به^(١).

الرد على هذه الشبهة من وجهين:

الأول: هذه شبهة يتمسك بها من لا يعرف العربية، ومن هجر القرآن والسنّة، ولم يع نصوصها وقواعدها، لأن كلمة (على) في الكتاب والسنّة قد تأتي بمعانٍ مختلفة:

قال تعالى: «أَفَ كَانُوا مُكَرَّرًا عَلَى قَرْيَةٍ»^(٢)، فهل المعنى أن هذا الماء مر على حيطانها وجدرانها؟ وقال تعالى: «وَلَا تُصْلِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِلْ عَلَى قَبْرِهِ»^(٣).

فهل معنى هذه الآية أن النهي محدد بالقيام فوق قبور المنافقين، وجواز مجاورتها، وهل فهم علماء التفسير هذا المعنى كما فهمه هذا المعارض؟ لنتظر لقول إمام المفسرين ابن جرير - رحمه الله - يقول جل ثناوه لنبيه ﷺ ولا تصل، يا محمد، على أحد ممات من هؤلاء المنافقين الذين تخلفوا عن الخروج معك أبداً، «ولا تقم على قبره» يقول: ولا تتوى دفنه وتقبيره^(٤). وهكذا لمجد معنى (على) في الآية لا يفيد الاستعلاء بمعنى فوق كما زعم، بل شامل حتى الدفن.

لقد كان منهج رسول الله ﷺ القيام على قبر المؤمن، أي مجاور قبر المؤمن، ويقف بجواره. عن عثمان - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه، وقال: «استغفروا للأخيمك، واسألوا له التثبيت فإنه الأن

(١) أور هذه الشبهة صاحب (جاء الحق) مفتى البريلوية أحد خان (١ / ٣٠٤). نقلها عنه صاحب جهود علماء الحنفية (١٦٤٨ / ٣).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٥٩.

(٣) سورة التوبه، آية: ٨٤.

(٤) تفسير الطبرى المسمى جامع البيان فى تأويل القرآن، تفسير سورة التوبه، آية: ٨٤ (٤٣٩ / ٦).

يُسأل^(١). وهنا الرسول ﷺ وقف مجاوراً للقبر قطعاً، لا فوقه يقيناً؛ لأنَّه قد نهى عن ذلك وحذر وزجر، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنَّ يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه، حتى تخلص إلى جلده خيراً له من أن يجلس على قبر»^(٢)، بل ونجد أنَّ الرسول ﷺ في حديث الإسراء قال: «فرجعت يجلس فمررت على موسى»^(٣)، فهل هذا يعني أنَّ النبي ﷺ مر على جسد موسى - عليه السلام - أو على رأسه؟ فهذه الآيات والأحاديث كلها تشهد بأنَّ (على) لا يقصد بها الفوقيَّة فقط.

فلغة العرب تمتاز عن سائر اللغات ببيانها وسعتها؛ إذ لا يعبر عن المعنى بكلمة دون أخرى، إلا لمعنى لطيف يتوافر فيما دون غيرها من الكلمات، مما جعلها لغة معجزة بحقِّها، لا يكلَّ باحث دقائقها.. ولا متغِّرِّ بلطائفها.

وما حروف الجرِّ بمنأىً عن هذه الميزة، إذ تتعدد في العربية لتعدد احتياج المعبرِ عمما يعبر عنه باختلاف الأحوال والظروف. فكل حرف من حروف الجر له معانٍ عدَّة، ولا يعني هذا عدم نيابتها عن بعضها في شتى الاستعمالات اللغوية.. وهذا قولُ مشهورٍ عند جمهرة النحاة والمفسرين.

واسعرض لفيفاً من مباحث هؤلاء النحاة، تؤكِّد للقارئ صدق الدعوى، يدعُّمها ما أورده المفسرون في تفاسير القرآن المعتبرة:

يكاد يجمع المتكلمون في معاني الحروف من مفسرين ونحوه وبلايين على خروج هذه الحروف عن معانيها إلى معانٍ آخر، وهذا كثير في القرآن الكريم نحو

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز ٣٢٢١ في باب الاستغفار عند القبر للميت. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٥ / ٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز بباب كراهة القعود على القبر رقم ٣٢٢٨ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود نفس الرقم (٣٠٦ / ٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة بباب «كيف فرضت الصلاة في الإسراء..» حديث رقم ٣٤٩.

قوله تعالى: «وَلَا صِيَّبْتُكُمْ فِي جَذْعٍ أَنْتَخْلِ»^(١).

يقول ابن جرير^(٢) في تفسيره لها: «يعني على جذع نخلة»^(٣). وذكر، الشوكاني^(٤) في تفسيره^(٥). ونحوه من شعر العرب، قال الشاعر^(٦):

هم صلبوا العبد^٧ في جذع نخلة فلا عطست شيبان إلا بأجدها^(٧).

ومن هذه الحروف (على) حيث تتعدد معانيها بتنوع استعمالاتها في اللغة. وقد ذكر لها سيبويه^(٨) من المعاني: الاستعلاء، حيث قال: «أَمَّا (على) فاستعلاء الشيء، تقول هذا على ظهر الجبل، وهي على رأسه»^(٩) يقصد بهذا: الاستعلاء الحقيقي. وكذلك تخرج لاستعلاء مجازي نحو: علينا أمير فقد جرى هذا كالمثل^(١٠). ولاستعلاته من جهة الأمر^(١١).

(١) سورة طه، آية: ٧١.

(٢) أبو جعفر بن جرير الطبرى ولد سنة ٢٤٦هـ بأهل ورجل لطلب العلم واستقر ببغداد وتوفي فيها سنة ٣٤٣هـ. (طبقات المفسرين للداودى) (١٠٦ / ٢ - ١١٤).

(٣) تفسير الطبرى (١٤١ / ١٦).

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصناعي ولد سنة ١١٧٣هـ وتوفي سنة ١٢٥٠هـ له نيل الأورطار، شرح منقى الأخبار في الحديث، الأعلام (٢٩٨ / ٦).

(٥) فتح القدير (٥٣٧ / ٣).

(٦) هو سويد بن أبي كاهل (غطيف أو شبيب) بن حارثة البشكري، وقيل الفراء بن حنش، وقيل أيضاً لامرأة من العرب كما ذكر صاحب اللسان. انظر: معنى الليب.

(٧) فتح القدير (٥٣٧ / ٣).

(٨) عمرو بن عثمان بن قنبر، فارسي الأصل، ينتهي إلى الحارث بن كعب ولاه، نسا بالبصرة، من شبيوه: حماد بن سلمة والأخفش الأكبر والخليل، توفي سنة ١٨٠هـ. انظر: الأعلام (٤٥ / ٨١).

(٩) كتاب سيبويه تحقيق وشرح عبد السلام هارون سيبويه (٤ / ٢٣٠) باب عدة ما يكون عليه الكلم.

(١٠) سيبويه (٤ / ٢٣٠) باب عدة ما يكون عليه الكلم.

(١١) المقصى لموسى الدين بن عبيش التحوى (٨ / ٣٧).

(أ) ويكون مررت عليه، أن يرید مروره على مكانه^(١). وكقوله تعالى: «تَلَكَ الرَّسُولُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(٢). فالتفضيل هنا بالمرتبة والمتزللة لما اختص الله به كل نبي، ونبينا محمد ﷺ أفضلهم، و(على) هنا تفید الاستعلاء المعنوي. ومن معانيها أيضاً المصاحبة بمعنى مع نحو: «وَعَانَ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ»^(٣). «وَلَمْ رَيَّكَ لَذُو مَغْفِرَةً لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ»^(٤). ومنها التعليل كاللام، نحو: «وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَاكُمْ»^(٥)، أي لمدایته إياكم، وقول الشاعر:

علم يقول الرمح يثقل عائقى إذا أنا لم أطعن إذا الخيل كرت^(٦).

(علم) أصلها (على) مضافة إليها ما الاستفهامية ثم حذفت ألف (ما) في مثل هذه الحالة و(على) هنا بمعنى لام التعليل فكانه قال (إلم). والظرفية بمعنى (في)، نحو: «وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى جِينَ عَقْلَةَ»^(٧). ومنها المجاوزة بمعنى (عن) كقول الشاعر^(٨):

إذا رضيت عليٌّ بنو قثيبر عمر أيك أعجبني رضاها
أي: عن^(٩).

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٥٣، وانظر: الجنى الداني (٤٧٦).

(٣) سورة البقرة، آية: ١٧٧.

(٤) سورة الرعد، آية: ٦، وانظر: مغني الليب (١٦٤/١).

(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٦) عمر بن معد يكرب

(٧) سورة القصص، آية: ١٥، وانظر: مغني الليب كتب الأعارة لأبي محمد بن هشام (١٦٤/١).

(٨) الفحيف بن سليم العقيلي.

(٩) الجنى الداني في حروف المعاني (٤٧٧)، للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق الدكتور / فخر قباوه.

ومنها موافقة الباء، كقوله تعالى: «**حَقِيقٌ عَلَى أَن لَا أَقُول**»^(١) أي: بـالـأـقـول، وقرأ أبي^(٢) «بـاـن». وقالت العرب: اركب على اسم الله، أي: باسم الله^(٣). وتأتي على بـعـنى (عـنـد)^(٤). نـصـ على ذـلـكـ منـ أـهـلـ اللـغـةـ اـبـنـ مـظـورـ^(٥) في اللـسـانـ عـنـ حـدـيـثـهـ عـنـ (عـلـى)^(٦). وـذـكـرـ ذـلـكـ جـمـاعـةـ مـنـ مـفـسـرـيـهـمـ لـقـولـهـ تـعـالـى: «**إِذْ هُرْ عَلَيْهَا قُعُودٌ**»^(٧). مـنـهـمـ الـقـرـطـيـ^(٨). قـالـ: «وـعـنـعـنـىـ عـلـيـهـاـ أـيـ عـنـهـاـ، وـعـلـىـعـنـىـ عـنـدـ»^(٩). وـذـكـرـ ذـلـكـ الـواـحـدـيـ^(١٠). قـالـ: «وـذـلـكـ أـنـهـمـ قـعـدـواـ عـنـدـ تـلـكـ النـارـ»^(١١).

ويقول الإمام الشوكاني: «إـذـ هـمـ عـلـيـهـاـ قـعـودـ» العـاـمـلـ فـيـ الـظـرـفـ قـتـلـ: أي: لـعـنـاـ حـينـ أـحـدـقـواـ بـالـنـارـ قـاعـدـيـنـ عـلـىـ ماـ يـدـنـوـ مـنـهـاـ وـيـقـرـبـ إـلـيـهـاـ.

(١) سورة الأعراف، آية: ١٠٥.

(٢) أبي بن كعب بن قيس بن مالك بن النجار سيد القراء يكنى بأبي الطفيل، شهد العقبة وبدر، جمع القرآن الكريم في حياة الرسول ﷺ توفي في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ بالمدينة. انظر: الأعلام /١٨٢.

(٣) الجنى الداني (٤٧٨).

(٤) دراسات لأسلوب القرآن الكريم (٢٠١/٢)، محمد عبد الخالق عظيمة.

(٥) محمد بن مكرم بن علي الأنصاري المولود سنة (٦٣٠هـ) وتوفي سنة (٧١١هـ). (الأعلام /١٠٨/٧).

(٦) اللسان (٩/٣٨٠).

(٧) سورة البروج، آية: ٦.

(٨) محمد بن أحد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي من كبار المفسرين من أهل قرطبة. له الجامع لأحكام القرآن والتذكرة بأمور الآخرة والتذكار في أفضل الأذكار، توفي في شوال سنة (٦٧١هـ). انظر: الأعلام /٥/٣٢٢.

(٩) تفسير القرطبي (١٩/٢٥٧). الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي.

(١٠) علي بن أحد بن محمد الواحدي النسابوري، توفي في شهر جادى الآخرة سنة ٤٦٨هـ له أسباب النزول والوسط في تفسير القرآن المجيد. انظر: الأعلام /٤/٢٥٥.

(١١) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/١١٩٠)، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق صفوان عدنان.

قال مقاتل^(١): يعني عند النار قعود يعرضونهم على الكفر^(٢).
وقال به أبو حيـان^(٣) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ يَلْدُّرُ
يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ سُوءًا بِجَهَنَّمَ تُمْرَأُ يَسْتُوْبُونَ...﴾ الآية^(٤). قال: «وقيل: على بمعنى عند»^(٥).
ونجد مما تقدّم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وأقوال المفسرين
والتحاة أن (على) لا تفيد الاستعلاء الحقيقـي بمعنى (فوق) دائمـاً، وتخرج عن هذا
المعنى إلى معانـي أخرى سبق ذكرـها، وبالتالي فلا حاجة لـمن لـاذ باللغـة على غير علم
ولا هـدى، فأباح بناء المساجـد بـجوار القبور مـتحـجاً بـأن النـهي في اللغة يـخـص الـبناء
ـعـلى القبور أي فـوقـها. وهذا غير صـحـيق والله أعلم.
ومن معانيـها موافـقة (من)^(٦) نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا أَكَلُوا عَلَى آنـتـائـين يـشـتـوـفـونـ﴾
ـأـي إذا أـخذـوا الـكـيلـ منـ النـاسـ أـخـذـوهـ وـافـيـ كـامـلاـ، فـجـاءـتـ عـلـىـ بـعـنىـ (ـمـنـ).
ـوـمـنـ مـعـانـيـهاـ أـيـضـاـ الـاسـتـدـراكـ وـالـإـضـرـابـ كـمـاـ قـالـ الشـاعـرـ عبدـ اللهـ بنـ
ـالـدـمـيـنةـ:

بـكـلـ^(٧) تـداـوـيـناـ فـلـمـ يـشـفـ ماـ بـنـاـ عـلـىـ أـنـ قـرـبـ الدـارـ خـيـرـ مـنـ الـوـدـ
ـثـمـ قـالـ:

عـلـىـ أـنـ قـرـبـ الدـارـ لـيـسـ بـنـافـعـ إـذـاـ كـانـ مـنـ تـهـوـاهـ لـيـسـ بـذـيـ وـادـ

(١) مقاتل بن سليمان البـلـخـيـ - كـبـيرـ المـفـسـرـينـ - ضـعـفـهـ الـبـخـارـيـ، قال مـقاتلـ لـأـشـيءـ الـبـتـةـ. تـوـفـيـ سـنـةـ
ـبـنـ وـخـسـينـ وـمـانـةـ. انـظـرـ: الـأـعـلـامـ ٢٨١ـ/٧ـ.

(٢) فـقـحـ الـقـدـيرـ الـجـامـعـ بـيـنـ فـقـيـ الـرـوـاـيـةـ وـالـدـرـايـةـ مـنـ عـلـمـ التـفـسـيرـ (٤١٢ـ/٥ـ)، مـحمدـ بـنـ عـلـيـ الشـرـكـانـيـ.
ـ(٣) عـمـدـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ عـلـيـ الـأـنـدـلـسـيـ وـلـدـ سـنـةـ ٦٥٤ـهـ بـغـرـنـاطـةـ وـلـهـ عـدـدـ تـصـاـيـفـ مـنـهـاـ التـذـكـرـةـ فيـ
ـالـنـحـوـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٧٤٥ـهـ. انـظـرـ: الـأـعـلـامـ ١٥٢ـ/٧ـ.

(٤) سـوـرـةـ النـسـاءـ، آـيـةـ ١٧ـ.

(٥) الـبـحـرـ الـمـبـطـ (٢٠٧ـ/٣ـ) لأـبـيـ حـيـانـ مـحـمـدـ يـوسـفـ، تـحـقـيقـ عـادـلـ أـحـدـ عـبـدـ الـجـوـادـ وـآـخـرـونـ.

(٦) انـظـرـ: مـعـنـيـ الـلـيـبـ مـعـانـيـ (ـعـلـىـ) صـ ١٩١ـ.

(٧) بـكـلـ: بـالـقـرـبـ وـبـالـبـعـدـ، وـانـظـرـ: مـعـنـيـ الـلـيـبـ الشـاهـدـ ٢٥٣ـ.

بدع القبور أنواعها وأحكامها

أبطل بعلى الأولى عموم قوله: «لم يشفَّ ما بنا» فقال: بل إن فيه شفاءً،
ثم أبطل بالثانية قوله: على أنَّ قرب الدار خير من البعد^(١).

الثاني: لم يأتِ من السنة إلا هذا اللفظ وهو النهي عن البناء على القبور،
لما كان لحجتهم أي قيمة. فكيف وقد جاءت الفاظ أخرى كلفظ: لا لعنة الله على
اليهود والنصارى؛ اخْنَذُوا قبور أنبيائهم مساجد، فهنا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أورد لفظ
«اخْنَذُوا» قبور أنبيائهم مساجد، قال صديق حسن خان - رحمه الله - ومعنى اتخاذ
قبورهم مساجد: أنهم يبنون العمائر على القبور، أو يتخدرون عليها مكاناً للصلوة
أو يتخدرون حوالها مكاناً للصلوة.

وإن لم يكن السجود نفسه على ذلك القبر، إذ يطلق المسجد على المكان
الذي صليت الصلاة في بعضها^(٢).

ومن هنا يتبيَّن لنا أن هذه شبهة باطلة، ما أنزل الله بها من سلطان، وحجة
داحضة ليس لأهل الضلال فيها مسك.

الشبهة السابعة: الطعن في بعض أحاديث النهي عن البناء على القبور،
ويسودون بهذا السواد البياض، ويلزون به الأوراق؛ حتى يُشغِّلُوا أتباعهم عن
الأحاديث الصحاح، ويوهُّمُون لهم بهذا القدر بأنَّ جميع الأحاديث ضعاف؛ ولا
يستحبون من الله، ولا يخافون منه، ولا يتقوُّن الله في خلقه. وهم يبحثون عن أي
مطعن ينصرُون به بدعِّهم، ويرُوّجُون به ضلالتهم. ومن نماذج ذلك:
أولاً: ما أورده الكوثري^(٣) في مقالاته؛ حيث طعن فيها بمحدث: «نهى رسول

(١) مغني اللبيب في تعليقه على الشاهد ٢٥٣، ص ١٩٣.

(٢) فتاوى صديق حسن التنجي البخاري، ص ٤٣١، اعترى به الدكتور محمد العثمان السلفي، ونقله
من الفارسية إلى العربية ليث ال محمد.

(٣) هو: محمد بن زاهد الكوثري الحنفي: ولد سنة ١٢٩٦هـ وتوفي سنة ١٣٩١هـ سلك منهج أبي
نصرور المرادي، وله خلالات عظيمة، وجرأة قبيحة على آئمه السلف والخلف، ووصفهم بأشد

الله ﷺ أن يخص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه^(١)، حيث قال: فيه عنعنة أبي الزبير^(٢)، والنهي عن الكتابة، زيد في بعض الروايات^(٣). وقد رد عليه صاحب جهود الحنفية، فقال:

(١) إن الكوثري في كلامه هذا ملبس؛ لأن أبو الزبير قد صرخ بالتحذير عند مسلم وأحمد وغيرهما، فزالت تهمة الكوثري أبو الزبير بالتدليس.

(٢) إن أبو الزبير لم يستفرد برواية هذا الحديث، بل تابعه سليمان بن موسى^(٤)، فلو كان أبو الزبير رواه بالمعنى أيضاً لا تضره لوجود متابعة.

(٣) أن هذا الحديث له شاهدان: الأول: عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «نهى رسول الله ﷺ أن يبني على القبر أو يخصّص»^(٥)، والثاني عن أبي سعيد الخدري: «نهى نبي الله ﷺ أن يبني على القبور»^(٦).

الألفاظ وأخرجهم من جملة الأخبار. انظر: الأعلام (٦/١٢٩).

(١) سبق تخرّيجه ص ١١٧.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق، أبو الزبير القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام، توفي سنة ١٢٨ هـ انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٨٠).

(٣) مقالات الكوثري، ص ١٥٩، تنقلها عن صاحب جهود علماء الحنفية (٣٦٢٤/٣).

(٤) هو: الإمام الكبير مفتى دمشق، أبو أيوب، ويقال: أبو هشام، أبو الربيع الدمشقي، مولى آل معاوية بن أبي سفيان، قال ابن عدي عنه: هو فقيه راوٍ، حدث عنه الثقات وهو أحد العلماء روى ملحداً ثبت يسفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: هو أحد الفقهاء وليس بالقوى في الحديث. وقال مرة: في حديثه شيء. مات سنة ١١٥ هـ، وقيل (١١٩ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٤٣٣).

(٥) رواه أحد (٦/٢٩٩)، قال الهيثمي: وفي الإسناد ابن طبيعة، وفيه كلام وقد وثق.

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجسيصها والكتابة عليها، حديث رقم (١٥٦٤)، وأورده الهيثمي في جمجم الزوائد (٣/١٩١). قال الهيثمي: روى ابن ماجه النهي عن البناء عليها فقط. رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. وصححه الألباني في تصحيحه لسنن ابن ماجه.

- ٤) إن أبا الزبير من يحتمل تدليسهم.
- ٥) إنما ظاهرة الانقطاع من أحاديث الصحيحين فهو محمول على الاتصال.
- ٦) إن هذا الحديث الصحيح من أحاديث مسلم، وليس هو من الأحاديث المتقددة عنده.

وقد أطّل صاحب جهود علماء الحنفية في الرد على هذه المسألة^(١)، كما يرد عليه أيضاً بأن أحاديث النهي عن البناء على القبور كثيرة متواترة وبعضها من اتفق عليه البخاري ومسلم. فإن وجد مطعناً في حديث ليس فيه مطعن! فإن هناك أحاديث لن يجد فيها مطعناً واحداً. والمؤمن يكفيه حديث لزجره فما بالك والأحاديث كثيرة. والآثار أكثر. قال ابن حزم - رحمه الله^(٢) -: «من زعم أنه عليه السلام أراد بذلك قبور المشركين فقد كذب على رسول الله ﷺ، لأنه عليه السلام عم بالنهي جميع القبور، ثم أكد بذلك من فعل ذلك في قبور الأنبياء والصالحين، ثم قال علي: فهذه آثار متواترة توجب ما ذكرناه حرفاً حرفاً، ولا يسع أحد تركها، وبه يقول طوائف من السلف رضي الله عنهم»^(٣).

ثانياً: كذلك ما فعله الكوثري وغيره، في حديث قول علي لأبي الهياج: «الآباء يبعثون على ما بعثي عليهم رسول الله ﷺ، إلا ندع عثناً إلا طمسه ولا قبراً مشرقاً إلا سويته»^(٤)، فقد قدحوا في الحديث من جهتين:

(١) جهود علماء الحنفية (٣ / ١٦٢٤ - ١٦٢٧).

(٢) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، ولد عام ٣٨٤ هـ كان في بداية حياته ملكاً ثم شافعياً ثم تحول إلى المذهب الظاهري حتى صار إمامه. له الكثير من المؤلفات. من أبرزها: المخلص في الآثار، وإحکام الأحكام، توفي رحمه الله سنة ٤٥٦ هـ، انظر: ترجمته مفصلة في مقدمة المخلص (١٠ - ٥ / ١).

(٣) المخلص (٢ / ٣٤٨).

(٤) سبق تخربيه من ١٨٢.

الجهة الأولى: في صحته؛ حيث أعمله بعنونة حبيب بن أبي ثابت^(١)، وانختلف في سنته. وأما دراية؛ فرده على أنه مخالف لتعامل الأمة وإجماعها^(٢)، ومثل ذلك فعل الغماري^(٣)، حيث قال في تعليقه على هذا الحديث: «فلا يلزم من أحد أمرئين: إما أن يكون غير ثابت في نفسه، أو هو محمول على غير ظاهره، ولا بد»^(٤).

الرد على الشبهة: ومن يلحظ هذه الشبهة يجد أنها كسابقاتها، ليس لأهل الباطل فيها مسك، ولا بها على أهل الحق مطعن، والرد عليها من وجوه:

- ١) إن هذا الحديث من أحاديث صحيح مسلم، التي أجمعـت الأمة على قبولـها بل وليس من الأحاديث المتقددة في صحيح مسلم، فهو حديث قد جاوزـ القنطرة. وأما من قال بتضعيـفه فدونـه دونـ الحق خـرطـ القتـاد.
- ٢) «إن ما ظاهرـه الانقطاعـ من أحاديثـ الصحيحـينـ فهوـ محمولـ علىـ

(١) هو: الإمام الحافظ فقيـه الكوفـة، أبو يحيـى القرشيـ الأـسديـ مـولاـهمـ، واسمـ أبيـهـ قـيسـ بنـ دـينـارـ، وـقـيلـ: قـيسـ بنـ هـنـدـ، وـيـقالـ: هـنـدـ. وـحـدـثـ عـنـ اـبـنـ مـرـ، وـابـنـ عـبـاسـ، وـأـمـ سـلـمـةـ وـغـيرـهـ منـ الصـاحـبةـ. عـلـىـ خـلـافـ فـيـ سـمـاعـهـ مـنـ بـعـضـهـمـ. انـظـرـ: سـيـرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ (٥/٢٨٨).

(٢) مـقـالـاتـ الـكـوـثـريـ، صـ ١٥٩ـ. بـتـلـيـقـ الـبـنـورـيـ.

(٣) هو: أحدـ بنـ محمدـ بنـ صـدـيقـ الحـسـنـ الـغـمـاريـ المـغـرـبـيـ، وـلـدـ سـنـةـ ١٣٢٠ـهـ بـالـمـغـرـبـ، تـلـقـىـ الـعـلـمـ عـلـىـ يـدـ والـدـهـ وـغـيرـهـ مـنـ عـلـمـاءـ بـلـدـهـ، تـقـلـىـ بـيـنـ الـمـهـنـيـنـ الـمـالـكـيـ وـالـشـافـعـيـ وـدـرـسـ فـيـ الـأـزـهـرـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ، لـهـ الـكـثـيرـ مـنـ الـكـتـبـ، بـعـضـهـاـ أـوـغـلـ فـيـ الـضـلـالـ. كـتـابـ إـحـيـاءـ الـقـبـورـ فـيـ أـدـلـةـ بـنـاءـ الـمـسـاجـدـ وـالـقـبـابـ عـلـىـ الـقـبـورـ. تـأـثـرـ بـالـصـوـفـيـةـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ١٣٨٠ـهـ بـالـقـاهـرـةـ. انـظـرـ تـرـجـمـةـ وـافـيـةـ فـيـ صـ ٥ـ مـنـ مـقـدـمـةـ كـتـابـهـ (ـعـوـاطـفـ الـلـطـافـ مـنـ أـحـادـيـثـ عـوـارـفـ الـعـارـفـ)ـ تـخـرـيـجـ الـإـمامـ الـحـافظـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ الـمـغـرـبـيـ، وـمـعـهـ تـقـدـمـهـ مـسـاـمـرـةـ الصـدـيقـ بـعـضـ أـحـوـالـ أـحـدـ بنـ الصـدـيقـ، بـقـلـمـ مـحـمـودـ سـعـيدـ، اـعـتـنـىـ بـهـذـاـ جـزـءـ أـدـبـ الـكـمـدـانـيـ وـمـحـمـودـ مـرـاجـعـةـ وـتـدـقـيقـ سـيدـ الـمـهـدـيـ أـحـدـ.

(٤) إـحـيـاءـ الـقـبـورـ مـنـ أـدـلـةـ جـواـزـ بـنـاءـ الـمـسـاجـدـ عـلـىـ الـقـبـورـ، صـ ٤٧ـ، تـالـيـفـ أـحـدـ عـبـدـ اللهـ الصـدـيقـ الـغـمـاريـ، وـيـلـيـ إـعـلامـ الـراـكـعـ السـاجـدـ بـالـخـاـذـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ، تـالـيـفـ الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ الـغـمـاريـ.

الاتصال^(١).

٣) أن لهذا الحديث طرفاً آخر؛ ليس فيها من طعن فيه^(٢).

٤) أن لهذا الحديث ليس وحده الذي اعتمد عليه أهل السنة في تحرير البناء على القبور؛ بل هذا حديث من بين عشرات الأحاديث، ووالله لو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث، لقامت به الحجة على الأمة بوجوب عدم القباب والأنبوبة والمساجد المبنية على الأضرحة؛ فهو صحيح من حيث ثبوته، صريح من حيث مدلوله. فما بالك وقد جاء معه ما يقويه وبعوضده؟!

الجهة الثانية: من خلال معناه. فلما علم أهل الباطل بأن طعنهم في قوة الحديث وثبوته ضعيف محجل، وساقط وهالك، فتشوا عن مطعن آخر؛ يتقصون من خلاله إسقاطه وذلك من خلال مخالفتهم لأهل السنة في فهم معناه، فهذا أحدهم يقول عند تعليقه على الحديث: «ما كنت أحسب أن أدنى من له حظ من فهم التراكيب العربية والتصاريف اللغوية يخفى عليه الفرق بين «التسوية» و«المساواة». إن الذين يصرفون قوله - عليه السلام - «ولا تدع قبراً مشرقاً إلا سويته»^(٣) إلى معنى (ساويته بالأرض) أي: «هدمتها» أولئك قوم أيفت أفهمهم، وسخفت أذهانهم، وضلت أبابهم، ولم يكن من العربية لهم ولا قلامة ظفر؛ فكيف بعلمائهم؟

(١) انظر: هدي الساري، ص٣٨٤، وفتح الباري (٤٥٧/١٣)، كما إن هناك بحث نفيس للشيخ عبد الرحمن المعلمي في عمارة القبور، (ص١٦٢ - ١٩٢) رد فيه على من طعن في صحة الحديث.

(٢) انظر: مستند الإمام أحمد (٣١٧/٢) حديث ١٠٦٤، ١٢٣٩. وقال الألباني في تحذير الساجد: ولطرق عن الطبالي وأحمد (رقم ٦٥٧، ٦٥٨، ٨٨٩، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١٢٨٣، ١٢٣٨، ١٢٣٩) وابن أبي شيبة (٤/١٣٩)، والطبراني في «الصغرى» ص٢٩، تحذير الساجد، ص٨٩.

(٣) سبق تحريره من ١٨٢.

ولا يخفى على عوام العرب أن تسوية الشيء عبارة عن تعديل سطحه، ذو سطحه، وتسويته في قبال تغيره أو تحديه أو تنسنه وما أشبه ذلك من المعانى المترادفة، فمعنى قوله: «لا تدع قبراً مشرفاً - أي مسناً - إلا سويته - أي - سطحه وعدله» وليس معناه: إلا هدمته وساويته بالأرض؛ كي يعارض ما ورد من الحديث على زيارة القبور واستحباب إياها، والتغيب في تشييدها، والتنويه بها، وذلك المعنى - أعني: أن المراد من تسوية القبر تسويته وعدم تنسنه - كان هو الذي فهمته أول ما سمعته بادئ بدءه وعنده أول وهلة^(١).

وقال الغماري سائراً على نهج هذا المثالك: «إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق، لأن الأئمة متفقون على كراهة تسوية القبر، وعلى استحباب رفعه قدر شبر»^(٢).

الرد على الشبهة: المنهج الشرعي الذي يجب أن يتصف به أهل العدل والإنصاف هو الجمع بين الأحاديث، لا معارضه بعضها ببعض، فإن أمر علي - رضي الله عنه - بتسوية القبور ليس المقصود منه مساواتها بالأرض، فيجعل ذلك فم مطعنا في الحديث، بمحجة أن ذلك معارض لرفع القبر، حيث ثبت أن قبر الرسول ﷺ وغيره من أصحابه، قد رفع قيد شبر، والأمر بتسوية القبور مختلف لسنة الرفع، وهذا يقتضي عندهم أن حديث علي - رضي الله عنه - إما ضعيف وإما قد سيء فهمه، وقصده من التسوية في أمره لأبي الهياج هو التعديل. وذلك - وربما - قمة المرأة والمحاكمة.

والرد عليهم لا يحتاج كثير كلام، ولا فرد أوراق، ولا بري أقلام، وإنما يرد عليهم من خلال ما يلي:

١) فهمُ العلماء العاملين الشارحين لهذا الحديث؛ فقد قال الإمام النووي -

(١) نقض فتاوى الوهابية، ص ١٩.

(٢) إحياء المقابر، ص ٤٧.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «ولفظ قبرى^(١)، ليس في الصحيح فإنه حيث لم يكن قبراً، ومسجده إنما فضل به لأنه هو بناء وأساسه على التقوى، وقد ثبت في الصحيحين عنه أنه قال: «صلوة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»^(٢)، وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد^(٣).

وقال الحافظ - رحمه الله - : «أورد الحديثين بلفظ البيت لأن القبر صار في البيت. وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي: «الرواية الصحيحة «ببي» وبروى: «قبرى» وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكانه»^(٤).

قال الألباني - رحمه الله - في تعليقه على رواية «قبرى»: إن المراد بالقبر هو البيت وهو الصواب [يعني أن المراد بالقبر هو البيت] الذي لا يرتاد فيه باحث لاتفاق جميع الروايات المتقدمة وغيرها عليها؛ ولأن القبر النبوى لم يكن موجوداً، ولا معروفاً عند الصحابة إلا بعد وفاته ﷺ، فكيف يعقل أن يحدد لهم الروضة الشريفة بما بين المثاب المعروف والقبر غير المعروف^(٥)، فالرسول ﷺ حينما قال: بيتي ومنبرى يخبرهم بشيء يشاهدوه ويحضهم عليه، ولم يخبرهم بأمر غيبى حتى يتوهם متوجهين بيته بالقياس الفاسد أنه ما هناك ما يمنع أن يخبرهم الرسول ﷺ بأن ما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كمعجزة نبوية، يخبرهم من خلالها بأنه سيدفن في بيته، لأن الأمر حث مباشر منه ﷺ لأصحابه وليس إخباراً بأمر سيحدث، كخبر فتح بلاد كسرى وقيصر حتى يقال: وما الذي يمنع من إخباره عن

(١) هي عند الإمام أحمد (٢٢٣٦ / ٢)، (٢٣٦)، (٣٩٧)، (٤٢٨)، (٤٦٥)، (٥٣٣) وابن أبي عاصم في السنة (٢٣٩ / ٢).

Hadith رقم (٧٣١) وصححه الألباني في السنة لابن أبي عاصم (٣٢٥ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري Hadith رقم (١١٩٠)، وأخرجه مسلم Hadith رقم (١٣٩٩).

(٣) الجواب الباهر، ص ١٦٨، ١٦٩.

(٤) فتح الباري، (٣ / ٨٤).

(٥) السنة لابن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة في تحرير السنة للألباني (٢٢٦ / ٢).

مكان قبره؟.

ولقد تبين لنا أن الروايات الصحيحة اتفقت على لفظ بيتي، وما تبويب أئمة الحديث بلفظ قبري إلا لإيضاح أن القبر أصبح في البيت، فيعبر أحدهما بالآخر، لا على وجود اللفظة في أصل الحديث وإنما من أجل أن يفهم الناس موقع الروضة الشريفة، والله أعلم.

المطلب الرابع: متى أضيفت الحجرة للمسجد؟

ظهر لنا أن المسجد النبوى لم تضم له الحجرات في زمن الصحابة، وأن الصحابة لما احتاجوا إلى توسيعة المسجد، تحرزوا من إدخال الحجرات؛ بل إن عمر - رضي الله عنه - قال كلمه في المسألة التي ستظل فি�صلاً بين أهل الحق والباطل إلى أن تقوم الساعة، فقال: «إنه لا سبيل إليها»^(١). فإذاً متى أضيفت الحجرات إلى المسجد؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «كانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرقى المسجد، ولكن في خلافة الوليد وسع المسجد، وكان يجب عمارة المسجد، وعمر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرهما، فأمر نائبه عمر أبن عبد العزيز أن يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبي ﷺ، ويزيدها في المسجد، فمن حينئذ دخلت الحجرة في المسجد، وذلك بعد موت الصحابة بعد موت ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وبعد موت عائشة، بل بعد موت عامة الصحابة، فلم يكن بقى في المدينة منهم أحد. وقد روی أن سعيد بن المسيب كره ذلك^(٢)، ثم قال رحمه فإن الوليد ابن عبد الملك^(٣) تولى بعد موت أبيه

(١) سبق تخریجه ص ٢٣٦.

(٢) وقد نقل ذلك ابن كثير (٤١٥/١٢)، وانظر: كلام الألباني في تحذير الساجد، ص ٦١، في تعليقه على هذه المسألة.

(٣) هو الخليفة، أبو العباس بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، الدمشقي الذي أنشأ جامع بني أمية، مات سنة ٩٦، وقبره بباب الصغير. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٣٤٧).

رحمه الله - عندما شرح هذا الحديث: قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً، ولا يسمى بل يرفع نحو شبر ويقطع^(١).

فلم يرد عند النووي هذا الإشكال الذي ورد عندهم، لأن هذا إشكال لا حقيقة له. وقال صاحب المرقاة: «يستحب أن يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك، ويستحب الهدم، ففي قدره خلاف. قيل: إلى الأرض تغليظاً، وهذا أقرب إلى اللفظ، أي لفظ الحديث من «التسوية». ثم قال: «وهذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالى، وليس مرادنا ذلك بتسميم القبر، بل بقدر ما ييدو من الأرض، ويتميز عنها، والله - تعالى - أعلم»^(٢).

بل نجد أن الغماري - عفا الله عنا وعنـه - قد ردَّ على نفسه بنفسه - وكفى الله المؤمنين القتال.. وذلك بتناقضه، فتجده يدعى إلى البناء على القبور بلا هواة، ثم يدعوه عقله إلى نقض حديث علي، فلا تجده ينقضه إلا بزعمه أن الأمر بالتسوية يقتضي المساواة بالأرض، وهذا خلاف للسنة وما عليه اتفقت الأمة، فينطق بالحق رغمـا عنه، ويرد على الغماري ببيان الغماري، فنقض الغماري كلام الغماري، حيث قال: «لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه، جمعاً بين الأحاديث»، والغمـاري هنا لا يقول بوجوب تسطيحه جمعاً بين الأحاديث كما يزعمـ، بل يقول باستحباب رفعه بلا حد، واستحباب بناء قبة أو مسجد عليه. بل نجدـه يعترـف بأن فعلـه وقولـه مخالف لاجـمـاعـ الأمة؛ حيث قال صراـحةـ في تعـليـقـهـ علىـ حـدـيـثـ عـلـيـ وأـمـرـهـ لأـبـيـ الـهـيـاجـ. «إـنـهـ خـبـرـ مـتـرـوكـ الـظـاهـرـ بـالـاتـفـاقـ؛ لأنـ الـأـئـمـةـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ كـرـاهـةـ تـسوـيـةـ الـقـبـرـ، وـعـلـىـ اـسـتـحـبـابـ رـفـعـهـ قـدـرـ شـبـرـ»^(٣)، وهنا نجدـ أنـ الغـمارـيـ قدـ اـعـتـرـفـ بـأـنـ كـتـابـهـ الـذـيـ حـسـنـ فـيهـ مـاـ يـفـعـلـهـ الطـغـامـ، وـأـهـلـ الـضـلـالـ مـخـالـفـ لـاجـمـاعـ.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٤٠).

(٢) مرقـةـ المـفـاتـيجـ (٤/١٧٧).

(٣) إحياء المـقـبـورـ لـالـغـمارـيـ، صـ٤٧ـ.

الأمة على استحباب ألا يرفع القبر أكثر من شبر، لماذا لم يرضي الغماري بما رضيته الأمة؟ ولم يخالف صفتها، ويشافق جمعها؟ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَتَبَيَّنَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَأُولَئِكَ مَا قَوَىٰ وَنُصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١). ألا يعد الغماري نفسه، قد سلك غير سبيل المؤمنين بلسان مقاله؛ ومن فمه أدينه، حينما نقل الإجماع وخالفه، فإنها لا تعمي الأبصار، ولكن تعمي القلوب التي في الصدور.

٢) وأولوا بعث عليٍ - رضي الله عنه - لأبي الهياج بأنه كبعث رسول الله عليه السلام - رضي الله عنه - بهدم قبور المشركين خاصة. قال الغماري: وهو الصحيح عندنا، أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية، وفي بلاد الكفار التي افتحتها الصحابة - رضي الله عنهم - بدليل ذكر التمايل معها^(٢).

الرد على الشبهة:

لما أعيانا من فتوا بالقبور مواجهة الحق، فزعوا لكل مخلص، وتعلقوا بكل سراب؛ وبخروا عن قشة، ليسقطوا من خلاتها أحاديث التحرير أو يؤولوها، فهذه الشبهة ضعيفة كسابقاتها والرد عليها بما يلي:

١) إن في بعض طرق الحديث: أنّ بعث عليٍ - رضي الله عنه - إنما كان إلى بعض نواحي المدينة حينما كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيها.

٢) لو فرضنا أنّ بعث رسول الله عليه السلام - رضي الله عنه - كان هدم قبور الكفار، فهذا لا يقتضي أن علياً - رضي الله عنه - بعث أبو الهياج - رحمة الله - إلى قبور الكفار أيضاً، لأنّ البناء على القبور يقتضي إزالتها، بغض النظر عن بنية عليه أو من بناها، ولكن الذي يظهر: أن علياً بعث أبو الهياج رئيس شرطته إلى الكوفة، لأنّ قصر إماراة علي الكوفة، والكوفة بنيت على الإسلام، وبعث عليٍ عامل الشرطة لما رأى - أو علم - أن

(١) سورة النساء، آية: ١١٥.

(٢) إحياء المchor للغماري، ص ٤٧.

القبور قد رفعت، فأمره بتسويتها.

(٣) ما لا شك فيه أن القبور التي أمره بتسويتها مطلقة، ولم يقل له إذا رأيت قبور أهل الشرك فسوها. بل لو كان المقصود قبور أهل الشرك لقال له: اذهب فاهدمها أو اذهب فسوها لأن الأصل في قبورهم الارتفاع، فلما قال له: الا تدع قبراً مشرفاً، يقتضي أن تكون قبور أهل الإسلام هي التي أمر بتسويتها؛ لأن الأصل فيها عدم الارتفاع، فأمره بأن يمر عليها ويعيد ما خالف السنة منها إلى ما يوافقها، فتقييد القبور التي أمر أبو الهياج بهدمها، بقبور أهل الشرك تحكم بلا دليل، ورجم للغيب بلا براهين، ولكن هذا لا يستغرب من منهجهم مخالفة التزيل وتعريف ما جاء به الرسول الأمين لما يوافق أهواء أتباع الشياطين.

(٤) ناقض الغماري نفسه. فما ندري آحاديث عنده ضعيف فيجب عليه هدمه، أم صحيح فيلزم أن يسلم بظاهره؟ وأريد من أهل الحق والإنصاف أن يحكموا بأنفسهم، فهو يقول معلقاً على هذا الحديث: «إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق» ثم يقول في نفس الصفحة؛ حيث لم يكلف نفسه عنا مناقضة نفسه بصفحة أخرى، حتى يتمكن مخالفه من إسقاط قوله بسهولة، حيث قال بعد أحد عشر سطراً: «الصحيح عندنا أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية وفي بلاد الكفار التي افتحتها الصحابة - رضي الله عنهم - بدليل ذكر التماثيل معها»^(١).

فهل رأيت أصرح من هذا التناقض وأعجب منه؟ فأول الأمر يقول: إنه خبر متروك الظاهر، ثم ينافق نفسه ويذعن لإهماله؛ ولكن قصر ظاهره على قبور المشركين تناقض ليس لنا السكوت عنه، فإن كان الحديث عنده ضعيفاً وظاهره متروكاً، فعلام الاجتهاد لتأويل ما لم ينزل الله به من سلطان؟!

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

٥) وقال أحدهم: «ليت شعري لو كان المقصود من القبور التي أمر علي رضي الله عنه - بتسويتها، هي عامة القبور على الإطلاق، فأين كان رضي الله عنه - وهو الحاكم المطلق يومئذ عن قبور الأنبياء التي كانت مشيدة على عهده، ولا تزال مشيدة إلى اليوم في فلسطين وسوريا والعراق وإيران؟»^(١).

والرد على هذا سبق أن مرّ معنا كثيراً وهو يقوم على عدة محاور:

١) من معنا أن الصحيح أن قبور الأنبياء مجهولة المكان، واستثنى من ذلك قبر الرسول ﷺ، واختلف في قبر إبراهيم، وأما البقية فدونها ودون الحقيقة خرط القاتد.

٢) زعمهم بأن قصد علي قبور المشركين؛ لأنه لم يأمر بهدم ما بني على قبور الأنبياء في الشام، هي أوهى من أن يرد عليها لسبعين: السبب الأول: أن هذه القبور المزعومة لم تكن موجودة.

السبب الثاني: لو كانت موجودة، ما كان لعلي سلطة عليها؛ لأنها موجودة في سوريا وفلسطين، وهما ليستا تحت حكم علي، بل كانتا تحت حكم معاوية رضي الله عنه. فاحتاجاجهم بأن علياً قصد قبور المشركين لأنه سكت عن مقامات الأنبياء واهن ساقط، وبهذا يتبين لنا أن ما قالوه ليس بينه وبين الحقيقة حسب ولا نسب.

الشبهة الثامنة: حاول المفتونون في القبور البحث عن مخرج كعادتهم؛ ليؤولوا به الأحاديث المحرمة للبناء على القبور، والتمسو الشبهة ومن هذه الشبه التي لا تستحق أن يفرد عليها رد، ولكن من أجل إكمال الموضوع بسد جميع ما يosoos به سأوردها، وهي قوله: «أن النهي معلل بخشية العبادة كما تقدم، وكما هو مصرح به في الحديث نفسه، فلا يكون تشريعاً عاماً في كل زمان، بل هو التشريع المؤقت بزمن خشية وجود العلة، وهو ز من قرب عهد الناس بالإشراك، دون الزمان الذي لم يعرف أهله شركاً، ولا دار

(١) عمارة القبور، ص ٢٦٥، ولم يعزه لأحد.

في خلدهم شيء منه، بل نشروا على الإيمان واليقين والتوحيد، واعتقاد انفراد الله تعالى بالخلق والتدبر، وأنه لا فاعل إلا الله تعالى، فهو غير معارض لدليل الكتاب العام في كل زمان، بل هو مخصوص لعومه بزمن ارتفاع خشية العبادة، وهو زمن استقرار الإيمان وانتشار التوحيد ورسوخ العقيدة رسوحاً لا يتطرق معه أدنى خلل ولا شك في وحدانية الله تعالى وتفرد ه بكل معاني الألوهية والربوبية»^(١).

الرد على هذه الشبهة: أولاً: هذه الشبهة أثارها الغماري، والعجيب في الغماري أنه ينافق نفسه بنفسه، فتجده هنا قد بين أن علة الشرك التي من أجلها جاء النهي عن بناء القبور على المساجد قد زال باستقرار التوحيد في الفوس، ثم تجده قبل ذلك وبعده قد اعترف بوقوع الشرك بهذه الأمة، ولا تدرى أهو يدرى أم لا يدرى، حيث قال: «وكون بعض جهلة العوام يأتى عند قبور الصالحين من التعظيم ما يشبه صورته صورة العبادة، لا يكون موجباً لكرابية البناء؛ لأن ذلك لم يأت من جهة البناء ولا هو العلة فيه، وإنما علىه الجهل بطرق التعظيم والخدالات به شرعاً، ولو كان البناء هو علة ذلك للزم ألا يتختلف عند وجوده، مع أن جل من يزور الأولياء المتعدد عليهم القباب والمساجد لا يوجد منه ذلك، وإنما يوجد من قليلين جداً من بعض جهلة العوام كما أنه يلزم أن لا يوجد إلا عند القبور المبنية عليها، مع أنها نرى بعض الجهلة. بفعل ذلك أيضاً بعض قبور الأولياء التي لم يُبنَ عليها مسجد ولا قبة وليس عليهم بناء أصلاً، ونراهم يحلقون بهم وينطقون في حقهم بما ظاهره الكفر الصراح، بل هو الكفر حقيقة بلا ريب ولا شك. وهم مع ذلك بعيدون عن قبورهم، بل وعن مذهبهم وعن أقطارهم؛ فكثير من جهلة العوام بالغرب ينطق بما هو كفر صراح في حق مولانا عبد القادر الجيلاني - رضي الله عنه - الموجود ضريحه بيعداد، وبُعد ما بين العراق والمغرب بُعد ما بين المشرق والمغرب، وكلهم لم يروا قبر الجيلاني ولا رأوا من رأى ولا من رأى إلى ما شئت من الإضافات، وكذلك نرى بعضهم يفعل ذلك مع من يعتقد من الأحياء، فيسجد

(١) إحياء المبوري، ص ٢٦.

له ويقبل الأرض بين يديه في حال سجوده، ويجعل يديه من ورائه علامة على التسليم وفرط التضرع والالتجاء، ويطلب منه في تلك الحال الشفاء والغنى والذرية ونحو ذلك مما لا يطلب إلا من الله تعالى^(١). وهذا من رد الغماري على نفسه. حيث اعترف صراحة بوقوع الشرك، فكيف ينافق نفسه، ويجعل الحديث يتعلق بحقيقة زمنية معينة مع اعترافه الصريح؟!!

ثانياً: المتبوع للقرآن الكريم والسنّة النبوية يجد التحذير الدائم من ال الوقوع في الشرك على ألسنة آئياء الله وأوليائه:

١) فهذا إبراهيم عليه السلام يقول: **وَاجْتَبَيَ وَبَيْنَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ**.

٢) ونجد لقمان يقول: **«يَبْعَدِي لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِنَّكَ أَشْرَكَ لَطَلْمَرْ عَظِيمٌ»**.

٣) وفي السنّة النبوية، نجد الرسول ﷺ حذر صراحةً من ال الوقوع في الشرك وبين صراحةً بأن الشرك واقع في هذه الأمة لا محالة في أحاديث كثيرة.

أ- قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضطرّب أَلْيَاتُ^(٢) نساء دوس على ذي الخلصة»^(٣)، قال الحافظ رحمه الله: «فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور، فهو المراد باضطراب ألياتها». قلت: ويحتمل أن تكون المراد أنهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيبة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور^(٤).

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

(١) إحياء المقدور، ص ١٩ - ٢٠.

(٢) الآيات بفتح المهمزة واللام، ومعناه أعيجازهن: جمع آية. انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم لل النووي حديث (٢٩٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب تغیر الزمان حتى تعبد الاوثان حديث رقم ٧١١٦، وأخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة، تعبد دوس ذا الخلصلة حديث رقم (٢٩٠٦)، وذو الخلصلة: صنم قبيلة دوس الذي كانت تعبد في الجاهلية، فتح الباري (٨٢/١٢).

(٤) فتح الباري (١٣/٨٢).

يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى، فقلت: يا رسول الله! إن كنت لأظن حين أنزل الله: **«هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولًا مُّلْكُمْ بِالْمُدَنِ وَدِينَ لَهُؤُلَاءِ لِيُظْهِرُ عَلَى الَّذِينَ كُفَّارُهُ وَلَوْ كَيْفَةَ الْمُتَرْكُونَ»** أن ذلك تماماً قال: إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله رجحاً طيبة، فتقوى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم^(١).

ج - وقال **رسوله**: «لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمرشحين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان»^(٢).

إن ما ذكر من الأحاديث وغيرها مع ما تشاهده من واقع الأمة من شرك صراخ وكفر بواح - وقد اعترض المعارض بذلك - لكافٍ هدم بدعته من أساسها، قال الألباني - رحمه الله -: «وقد يظن بعض الناس وخاصة من كان منهم ذا ثقافة عصرية أن الشرك قد زال، وأنه لا رجعة له بسبب انتشار العلوم واستنارة العقول بها! وهذا ظن باطل، فإن الواقع يخالفه، إذ أن المشاهد أن الشرك على اختلاف أنواعه ومظاهره لا يزال ضارياً أطناه في أكثر بقاع الأرض، ولاسيما في بلاد الغرب عقر دار الكفر وعبادة الأنبياء والقديسين، والأصنام والمادة. وعظماء الرجال والأبطال ومن أبرز ما يظهر ذلك للعيان انتشار التماثيل بينهم، وأن ما يؤسف له أن هذه الظاهرة قد أخذت تنشر رويداً في بعض البلاد الإسلامية دون أي نكير من علماء المسلمين!

وما لنا نذهب بالقراء بعيداً؟ فكثير من بلاد المسلمين وخاصة الشيعة منهم، فيها عديد من مظاهر الشرك والوثنية كالسجود، ودعائهم من دون الله تعالى، وغير ذلك مما سبق ذكره، على أنها لو فرضنا أن الأرض قد طهرت من أدران الشركيات والوثنيات على اختلاف أنواعها، فلا يجوز لنا أن نبيح اتخاذ الوسائل

(١) أخرجه مسلم كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوسن ذا الخلصة، حديث رقم (٢٩٠٧).

(٢) رواه أحد في المسند (٥/٢٨٤)، وأبوداود في الفتن، ٤٢٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم، وقال في تحذير الساجد على شرط مسلم، حيث أخرج هذا الحديث في صحبه

(٤/١٢١) قوله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطيالسي (٢٥٠١) تحذير الساجد، ص ١٢٠.

التي تخشى أن تؤدي إلى الشرك؛ لأننا لا نأمن أن تؤدي هذه الوسائل ببعض المسلمين إلى الشرك، بل نحن نقطع بأن الشرك سيقع في هذه الأمة في آخر الزمان»^(١).

ولعلى هنا أن أذكر بعض الأدلة التي يعتمدون عليها في أن الشرك لن يعود في هذه الأمة وهي ما يلي:

أ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والله ما أخاف عليكم أن تشركونا فيها»^(٢)، ووجه استدلالهم بهذا الحديث أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خاف علينا الشرك فكيف يقع الشرك في هذه الأمة؟

والرد على هذا من وجوه:

١) مر معنا إخبار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوقوع الشرك في هذه الأمة في أحاديث صريحة واضحة، والواقع قد أثبتها. والمنهج الحق أن الأحاديث التي ظاهرها التعارض، الأولى أن يجمع بينها، لا أن يُعمل ببعضها ويهمل البعض دون مسوغ أو مرجع، وهذه الأحاديث التي استدلوا بها ظاهرها التعارض مع أحاديث الإخبار بوقوع الشرك الأكبر في هذه الأمة، والجمع بينها وبين هذه الأحاديث أولى من إهمالها. خاصة إذا كان الهوى - أعادنا الله من شره - هو المتحكم في إعمال بعضها وإهمال بعضها الآخر.

٢) لابد أن ينظر إلى كلام الشراح المتبhrin في العلم، فهذا الحافظ ابن حجر - رحمه الله - إمام الشراح عند شرحه لهذا الحديث؛ قال: قوله: «ما أخاف عليكم أن تشركونا» أي على جمسموكم؛ لأن ذلك قد وقع من البعض، أعادنا الله تعالى^(٣)، فالحافظ هنا بين أن المقصود من هذا الحديث وقوع الشرك من الصحابة أو من الأمة بمجموعها لا عن عدم وقوعه فيها.

(١) تذكرة الساجد، ص ١١٦، للشيخ الألباني.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد برقم (١٣٤٤).

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٥٠).

٣) لعل النبي ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم، ويوحى إليه بأن طوائف من الأمة سيضلون ويسركون^(١)؟

ب - قول الرسول ﷺ: «إن الشيطان قد أليس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحرير بينهم»^(٢)، وقد استدل محمد علوي مالكي بهذا الحديث؛ ليدل على الناس، وليرفوه على باطله حيث قال: «نحن على ذلك العهد قائمون، وبتلك الذمة موافقون، انطلاقاً من إيماناً الصافي، وعقيدتنا السلفية ومنهجنا النبوى، لأن هذه البلاد بفضل الله طاهرة من كل رجس، سالمة من كل شرك ياخبار رسول الله ﷺ»^(٣).

فهو يحاول أن يوهم الجميع بأننا في أمنٍ من الشرك؛ ليستمر هو وأضرابه في نشر ضلائمهم، وبعث صوفيتهم، وإحياء الموالد، وعبادة من في الملحد. والرد على شبهته فيما يلي:

١) أن رسول الله ﷺ أحاديثه لا يعارض بعضها بعضاً، كما سبق ذكره في الفقرة الأولى، في الحديث الذي قبله.

٢) أن الرسول ﷺ قد أخبرنا بأن الشيطان قد يشن، لأن الشيطان مخلوق لا يعلم الغيب، وإنما يحكم على الأمور بحسب الحالة التي هو فيها، والرسول ﷺ ذكر هذا عن حال الشيطان حينما رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، أما الرسول ﷺ فقد أخبرنا بخلاف ظن الشيطان عندما بين أن الشرك سيعود في الأمة. ويأس الشيطان نظير يأس الكفار، حيث قال: «أَلَيْوَمْ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ»^(٤)، قال البغوي في تفسير الآية: «أن ترجعوا إلى دينهم كفاراً، وذلك أن الكفار كانوا يطمعون في عود المسلمين

(١) الصراع بين الإسلام والوثنية للقصيمي (١١٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صفات المنافقين بباب تحرير الشيطان رقم (٧٠٣٤).

(٣) مقدمة مفاهيم يجب أن تصحح، ص ٥، محمد بن علوي مالكي.

(٤) سورة المائدة، آية: ٣.

إلى دينهم فلما قوي الإسلام يتسوأ، ويُيش وأيُّس بمعنى واحد^(١). وقال في روح المعاني: «أَيِ الزَّمَانُ الْحَاضِرُ وَمَا يَتَصلُّ بِهِ مِنَ الْأَزْمَنَةِ الْآتِيَةِ، وَقِيلَ: يَوْمُ نَزْولِ الْآيَةِ وَالْيَأسِ انْقِطَاعُ الرَّجَاءِ وَهُوَ ضَدُّ الْطَّمَعِ، وَالْمَرَادُ انْقِطَاعُ رَجَائِهِمْ مِنْ إِبْطَالِ دِينِكُمْ وَرَجُوعُكُمْ عَنْهُ بِتَحْلِيلِ هَذِهِ الْخَبَاثَ وَغَيْرِهَا، أَوْ مِنْ أَنْ يَغْلِبُوكُمْ عَلَيْهِ لَمَا شَاهَدُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَفَىٰ بِوَعْدِهِ، حِيثُ أَظْهَرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ»^(٢)، فهذه الآية تبين أيضًا حال الكفار مع أهل الإيمان وما أصحابهم من يأس مع أن الواقع التاريخية ثبت أن الردة قد حدثت من بعض أصحاب الرسول ﷺ مع ما أصاب الكفار من يأس.

٣) أن الواقع على خلاف يأس الشيطان، حيث رأينا الشرك قد ضرب بأطنابه في أجزاء من جزيرة العرب «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْسِ إِذَا رَأَى التَّمْسِكَ بِالْتَّوْحِيدِ وَالْإِقْرَارَ بِهِ وَالتَّزَامَهُ، وَاتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يَصُدَّ النَّاسَ عَنْ هَذَا؛ وَلَذَا تَمَكَّنَ مِنْ هَذَا فِي فَتَرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَعَبَدَهُ الْقَرَامِطَةُ عِبَادَة طَاعَةً، وَهُمْ فِي الْجَزِيرَةِ، وَأَفْسَدُوا مَا أَفْسَدُوا، وَعَبَدُوهُ مِنْ بَعْدِهِمْ مَا يَعْرَفُهُ أُولُو الْبَصِيرَةِ»^(٣).

٤) لا يبعد أن يقال: «مَرَادُ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ..». أن الشيطان لا يطمع أن يعبد المؤمنون في جزيرة العرب، وهم المصدقون بما جاء به الرسول من عند ربهم، المذعنون له والممثلون لأوامره، ولاشك أن من كان على هذه الصفة فهو على بصيرة ونور من ربِّه، فلا يطمع الشيطان أن يعبده. وجود مثل هذا في جزيرة العرب لا ينافي الحديث الصحيح كما لا يخفى على من له قلب سليم وعقل راجح، وإطلاق لفظ المصلين على المؤمنين

(١) تفسير البغوي، (٦/١٢).

(٢) روح المعاني (٤/٨٩ - ٩٠).

(٣) هذه مقايمنا لصالح آل الشيخ، ص ١٩٧ - ١٩٨. مطابع القصيم بالرياض د.ت.

كثير في كلام العارفين^(١).

٥) قال ابن رجب: «إنه ينس أن يجتمع كلهم على الكفر الأكبر»^(٢).

٦) ويحتمل أن يراد بالصلين أناس معلومون، بناء على أن تكون (آل) للعهد، وأن يراد بهم الكاملون فيها... وهم خير القرون، يؤيد ذلك قول النبي ﷺ في آخر الحديث: «ولكن في التحرير بينهم» يقول الطبي: لعل المصطفى - عليه الصلاة والسلام - أخبر بما يكون بعده من التحرير الواقع بين صحبه - رضوان الله عليهم أجمعين - أي أيس أن يعبد فيها، ولكن يطمع في التحرير^(٣). والدليل متى طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

٧) أو يقال: إن الحديث يقول: «إن الشيطان أيس أن يعبد». وظاهر لفظه: أنه أيس من أن يعبد هو نفسه، لا من أن يعبد غيره من المخلوقات كالأنبياء والملائكة والصالحين والأشجار والأحجار والقبور. فإن الشيطان إن أطبع في عبادة بعض المخلوقات، وقد تضافر إليه هذه العبادة ولكنها إضافة غير حقيقة، والعلاقة في الإضافة كونه هو الأمر بها، وحقيقة عبادة الشيطان نفسه: أن توجه إليه العبادة كفاحاً مباشراً^(٤).

٨) وقد يقال: إن الشيطان قد أيس من أن يعبد، أو تعبد الأصنام في بلاد العرب في كل وقت وزمان فهذا لن يكون - إن شاء الله - ويشهد لهذا التوجيه قول الرسول ﷺ في رواية أخرى: «ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلادكم هذه أبداً»^(٥).

(١) الشرك في القديم والحديث (٦٣٣/١).

(٢) بجريدة الرسائل والمسائل التجذبية (٤/٤٨٢، ٤٨٧).

(٣) فتح المنان تمهيّه منهج التأسيس، ص ٤٩٧ - ٤٩٩، باختصار، محمود شكري الألوسي.

(٤) الشرك في القديم والحديث (٦٣٤/١)، تأليف أبو بكر محمد زكريـا.

(٥) أخرجه الترمذـي في كتاب الفتن بباب ما جاء دماً وكم وأموالكم عليـم حرم (٢١٥٩) وابن ماجـه في كتاب المـناسـك بـبابـ الخطـبة يومـ النـحر برـقم (٣٠٥٥) وصـحـحـهـ الأـلبـانـيـ فيـ صـ ٣٣١ـ وـانـظـرـ =

(٩) قال في التحفة في شرح الحديث من خلال الرواية السابقة (ألا وإن الشيطان) وهو إبليس الرئيس أو الجنس الخسيس (قد أيس) أي قنط (أن يعبد) قال القاري: أي من أن يطاع في عبادة غير الله تعالى: لأنه لم يعرف أنه عبد أحد من الكفار انتهى. وقيل معناه: إن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ولا يرد على هذا مثل أصحاب مسلمة وما نعي الزكاة وغيرهم من ارتد لأنهم لم يعبدوا الصنم، ويحمل معنى آخر وهو أنه أشار **ﷺ** إلى أن المصلين من أمتي لا يجتمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى، ولذلك أن تقول معنى الحديث: أن الشيطان أيس من أن يتبدل دين الإسلام ويظهر الإشراك ويستمر ويصير الأمر كما كان من قبل، ولا ينافي ارتداد من ارتد، بل لو عبد الأصنام أيضاً لم يضر في المقصود فافهم^(١)، وعلى كل حال، أعود فأكرر إن الأحاديث الصريرة في واقع الأمة المرير ينافي هذا الفهم القاصر للحديث. فلقد ضرب الشرك بأطنانه وكثير أتباعه، ونكر مخالفه ومجافيه.

وقد هتفوا عند الشدائدين باسمها **كما يهتف المضطرب بالصمد الفرد**
أعادوا بها معنى سواع ومثلثة **يغوث ووَدُّ ليس ذلك من وَدِي**
 وبهذا يتبين لنا أن شبّهتهم هذه أوّهُن من بيت العنكبوت، ولا يمكن أن تنطلي على الأمة من أجل تزيين الباطل وتعيمية أبهمارها بحجّة أنها في مأمن من الشرك والله المستعان.

ج - وما استدلوا به قول الرسول **ﷺ**: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخْوَفُ عَلَى أَمْتِي
 الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ: يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَثَنًا، وَلَكِنْ أَعْمَالًا
 لِغَيْرِ اللَّهِ وَشَهْوَةً خَفِيَّةً»^(٢).

= الشرك في القديم والحديث (٦٣٤/١).

(١) تحفة الأسوذى بشرح جامع الترمذى (٣١٤/٦) حديث ٢٢٤٧، للإمام محمد المباركفوري.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة برقم (٤٢٠٥)، وضعفه الألباني في ضعيف

فهذا من الأدلة التي اعتمدوا عليها في قولهم بعدم وقوع الشرك في هذه الأمة^(١). ويحاب على هذه الشبهة بما يلي:

١) أن الحديث ضعيف، والضعف لا يتحقق به ابتداء، فكيف وقد عارض ما هو أصح منه.

٢) لو فرضنا صحة الحديث، فإنه محمول على خوف النبي ﷺ من الشرك الخفي الذي يقع به الإنسان، بعكس الشرك الأكبر الظاهر الجلي، فإن الواقع فيه واضح وجل، (عبادة الشمس والقمر والوثن من الظواهر التي لا يخفى ضلال مرتکبها، ولكن الشرك بأعمال القلوب؛ مثلًا الحبة لغير الله، والذل والخضوع لغير الله، واعتقاد أشياء مخصوصة لله - جل وعلا - لغير الله تعالى، هذه كلها من ضمن الأفعال وما تبقى خفية).

د - وما استدلوا به أيضًا قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٢)، حيث قال المالكي في (مفاهيم يجب أن تصح): «ودعاؤه مستجاب»^(٣)، فاستدلوا بهذا الحديث على عدم وقوع الشرك على هذه الأمة، وبأنها معصومة، الجواب على هذه الشبهة بما يلي:

١) أتنا لا نختلف معكم بأن دعاء الرسول ﷺ مستجاب، وهذا منهج أهل السنة والجماعة لا يختلفون فيه ولا يتمارون.

قال ابن القيم - رحمه الله -:

سنن ابن ماجه برقم (٤٩٧٤) كذلك ضعفه محقق سنن ابن ماجه بقوله: «هذا إسناد فيه مقال عامر بن عبد الله لم أر من نكلم فيه بجرح ولا غيره، وبباقي رجاله ثقات، سنن ابن ماجه (٤٧١/٤)، شرح الإمام أبي الحسن الحسني ومحاشيه تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: خليل مأمون.

(١) من استدل به محمد علوى المالكى المالكى فى كتابه: (مفاهيم يجب أن تصح).

(٢) سياقى تخرجه ص ٢٧٦.

(٣) مفاهيم يجب أن تصح، ص ٦.

فأجاب رب العالمين دعاه فاحتاطه بثلاثة الجدران^(١)

ولذا أحيط قبره عليه السلام بجدران تمنع أن يعبد القبر مباشرة، فلا يمكن لکائن من كان أن يسجد للقبر الشريف، ولكن هذا لا يمنع من أن يقع من بعض الغالين الشرك الأكبر في ادعاء خصائص الربوبية للرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومن ذلك ما فعله صاحب البردة البوصيري^(٢) عند قوله:

سواءك عند حلول الحادث العجم يا أكرم الخلق مالي من الود به
وقوله:

إذا الكرييم تحلى باسم منتقم ولون يضيق رسول الله جاهلي به
وقوله:

من النبي ولا حبلني بمنصرم إن آت ذنبًا فما عهدي بمقتضى
محمدًا وهو أولى الخلق بالذم فإن لي ذمة منه بتسميتي
فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم إن لم يكن في معادي آخذ بيدي
أو يرجع الجار منه غير محترم حاشاه أن يجرم الراجي مكارمه
حاشاه أن يجرم الراجي مكارمه

ومن ذلك ما ذكره النهاني^(٤) في قصidته:

(١) انظر الكافية الشافية المعروفة بنونية ابن القيم.

(٢) هو: محمد بن سعيد بن حماد بن محسن بن عبد الله الصنهاجي البوصيري «شرف الدين أبو عبد الله» صوفي من أهل الطرق نظام ولد سنة: ٦٠٨هـ توفي سنة ٦٩٤هـ وقيل سنة ٦٩٥هـ من آثاره: قصيدة الكواكب الدرية في مدح خير البرية المعروفة بالبردة. انظر ترجمته فيما ذكره عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٢٨/١٠).

(٣) البردة (٣٥/٣٠). الكواكب الدرية في مدح خير البرية، محمد سعيد البوصيري، مكتبة مصطفاني بدلهي د.ت. وانظر: القصيدة الممزية في مدح خير البرية، مكتبة القاهرة، شارع الأزهر.د.ت.

(٤) هو يوسف بن إسماعيل بن يوسف النهاني الشافعي، أبو الحاسن، أديب، شاعر، صوفي، من

بـا ملاذـي يا منجـدي يا منـائي	بـا ملاذـي يا منجـدي يا منـائي
بـا خصـيري يا عـدمـي يا شـفـاني	بـا نصـيري يا عـدمـي يا مجـبرـي
عـنـدـريـي واعـطـفـي وـجـدـبـالـرـضـاءـ	أـدـرـكـ أـدـرـكـ أـغـثـيـ أـغـثـيـ أـشـفـيـيـ
وـجـلـاـكـرـمـيـ وـأـنـتـ غـنـائـيـ ^(١)	أـنـتـ عـونـيـ وـمـلـجـئـيـ وـغـيـاثـيـ

فهل يختلف اثنان ويتنازعان مسلمان بأن هذه الآيات من الغلو والشرك في الرسول ﷺ. وهي مع ذلك تنافي دعاءه بـالـأـ يـكـونـ قـبـرـهـ وـثـنـأـ يـعـدـ. لأن عبادة قبر مباشرة صورة من صور الشرك، وعبادته ﷺ بعيداً عن قبره صورة أخرى فأنت لم تعنوا وقوع الشرك عند القبر فقط بل منتعتم وقوعه في زمان ومكان من جزيرة العرب.

٢) كون قبر الرسول ﷺ لم يعبد، ولن يعبد بفضل دعاء الرسول ﷺ، فهذا لا ينفي وقوع الشرك في هذه الأمة؛ لأن من دعا بـالـأـ يـكـونـ قـبـرـهـ وـثـنـأـ يـعـدـ، فاستجاب الله دعاءه، هو الذي قال لنا بأن الشرك سيقع، وبأن اللات والعزي ستعبد، وقد وقع ما أخبر به ﷺ! فإن قبيلة دوس وما حوالها من العرب قد افتتوا بذني الخلصة عندما عاد الجهل إلى تلك البلاد، فأعادوا سيرتها الأولى وعبدوها من دون الله، حتى قام الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - بالدعوة إلى التوحيد، وجدد ما اندرس من الدين، وقام الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود^(٢) - رحمه الله - ويعث جماعة من الدعاة إلى ذي الخلصة،

القضاة، ولد سنة ١٢٦٥هـ بفلسطين، توفي سنة ١٣٥٠هـ من تصانيفه الكثيرة: الأنوار الخمدة من الموارب المدنية، حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين، جامع كرامات الأولياء، انظر ترجمته فيما ذكره عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين (١٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦).

(١) شواهد الحق في الاستئثار بسيد الخلق، ص ٣٥٥. يوسف النبهاني.

(٢) عبد العزيز بن محمد بن سعود (١١٣٢ - ١٢١٨هـ) إمام من أمراء آل سعود في دولتهم الأولى كانت عاصمتها «الدرعية» بمنجدولي بعد وفاة أبيه سنة (١١٧٩هـ) واتسع نطاق الدولة في أيامه. وكان مغواراً شديد البأس. اغتاله رجل من أهل العمادية (من ديار الجزيرة) في جامع الدرعية، انظر: الأعلام (٤ / ٤٢٧).

فخربوها وهدموا بعض بنائهما^(١).

وبهذا يتين لنا سقوط هذه الحجة، وأنها حجة واهية، لا يمكن أن يستند عليها أهل الضلال في تزيين ضلالهم من خلال دعوة الناس لعبادة القبور، وإيهامهم أن ما فعلوه ليس شركاً ولا ضللاً، بل ديانة وعبادة، لأنهم في مأمن من الوقوع في الشرك، والرسول ﷺ يقول: «والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي...»^(٢) ويقول: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٣).

هـ - وما استدلوا به قوله ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(٤)، حيث اعتمد المالكي على هذا الحديث؛ لطمئن الأمة بصحة ما يفعله ويدعوه له هو وأصرابه من إحياء الموالد، وعبادة من في الملادح، حيث قال: «فتحن على هذا العهد قائمون، ويتلذذ الذمة موافقون، انطلاقاً من إيماناً الصافي، وعقيدة السلفية ومنهجنا النبوي، لأن هذه البلاد؛ بفضل الله طاهرة من كل رجس، سالمه من كل شرط يأخبار رسول الله ﷺ»^(٥).

الرد على الشبهة: من يلاحظ هذه الشبهة يجد أنها واهية، فإن كان ما قبلها واهياً فهي أوهاءها، وإن كان ما قبلها من الشبه ساقطاً فهي أسقطها. والجواب عليها من وجوه:

(١) الشرك في القديم والحديث (٦٠٠ / ١)، وانظر: عنوان المجد في تاريخ نجد في أحداث ١٢١٧هـ تأليف: العلامة الحقن عثمان بن بشر النجاشي الحنبلي، تحقيق د. محمد بن ناصر الشري.

(٢) سبق تخربيه ص ٢٢١.

(٣) سبأني تخربيه ص ٢٧٦.

(٤) آخر جهه مالك في الموطا كتاب الجامع باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة برقم (١٦٥١)، وانظر: التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد مرتبًا على الأبواب الفقهية للموطا. تأليف ابن عبد البر ٢٦٨ : ٤٦٢هـ تحقيق أسامة بن إبراهيم وتخربيج حاتم بن أبو زيد، (الجزء الرابع عشر) ص ٣٣٥ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨ / ٩)، ولكنه من مراasil الزهرى ومعلوم: أنها ضعيفة ذكر ذلك في الشرك في القديم والحديث (٦٢٧ / ١).

(٥) مقايم يجب أن تصحح، ص ٥.

- ١) أن الحديث برواياته الصحيحة يدل على خلاف ما أورده هذا المفتون الضال، حيث إن رواية هذا المفتون تخالف الروايات الصحيحة، التي تدل على أن المراد هو النهي لا النفي؛ حيث قال ﷺ - كما عند البخاري: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(١)، وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يُرْجِعُنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا يَدْعُ إِلَّا مُسْلِمًا»^(٢).
- ٢) لذا فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - الحديث على أنه أمر لا خبر، فلذلك قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «لَئِنْ شِئْتَ لَا يَرْجِعُنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٣). قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاهَدَ بِذَلِكَ فِي مَرْضَهِ، فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: جواز الرقد برقم (٣٥٥٣)، قال الحافظ ابن حجر: «وقال الزبير بن بكار «أخبار المدينة» أخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال: جزيرة العرب المدينة. قال الزبير: قال غيره: جزيرة العرب ما بين الندب إلى حضرموت، قال: وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها، وهي أرض العرب ومعدنها.
- وقال الأصمسي: هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام. وقال أبو عبيدة: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة إلى ما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضاً. قوله: (قال يعقوب: والمرج أول نهامة) المرج بفتح المهملة وسكنون الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة، وهو غير المرج بفتح الراء الذي من الطائف.
- وقال الأصمسي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحر بها، يعني بحر الهند وبحر قلزم وبحر فارس، وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطنهم ومتازهم. انظر: الفتح (٦/١٩٧).
- (٢) أخرجه الإمام سلم في صحيحه في كتاب: الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. حديث رقم (٤٥٦٩).
- (٣) أخرجه الترمذى كتاب السير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب برقم (١٦٥٧). وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى برقم (١٦٠٦).

العرب^(١)، وإنما لم ينفذه أبو بكر - رضي الله عنه - لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة، وشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم؛ فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي ﷺ^(٢).

(٣) أن الواقع يكذب فهم هذا المفتون، فلو حملنا الحديث على الخبر لكن إخبار الرسول ﷺ ليس بصحيح على فهمه؛ حيث إن جزيرة العرب - وإن اختلف في تحديدها - إلا أن ما اتفق عليه منها حالتها ينبي عن بطلان هذا الفهم لأننا نشاهد اليوم في كثير من أجزاء الجزيرة كثراً من الأديان والملل، بل وهي مليئة بالكنائس والمعابد المعادية والمحاربة لله ورسوله ﷺ.

وأخذ جزيرة العرب كما ذكره شيخ الإسلام (من بحر القلزم^(٣)، إلى بحر البصرة^(٤)، ومن أقصى جنوب اليمن إلى أوائل الشام؛ بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيه الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب حين المبعث وبقبلي...^(٥)). فهل ينفي المالكي أن الواقع يكذب فهمه؟ وهل يجوز له أن يجعل هذا الخبر حجة يسوغ بها باطله بذرية أنه لن يجتمع في جزيرة العرب دينان؟ فلتطمئن النفوس، ولستقر القلوب؛ بأن مهما فعلوا من أمور بدعة وشركية فليست بعمر ولا بشرك لأنه لن يجتمع في جزيرة العرب دينان (وهذا وربى آفة الفهم

(١) أخرجه مسلم بلفظ «لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً» كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب رقم (١٧٦٧).

(٢) انتفاء الصراط المستقيم (٥٩٥/٢).

(٣) (القلزم): مدينة على طرفه الشمالي، ويقال: بحر الحشة، وهو المعروف الآن باسم (البحر الأخر). معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي، (١/٣٤٤)، انظر: خصائص جزيرة العرب للشيخ بكر أبو زيد، ص ١٧.

(٤) بحر البصرة هو المسمى بالخليج العربي. ويسمى قدماً بحر فارس، المرجع السابق (١/٣٤٣، ٣٤٤).

(٥) انظر: انتفاء الصراط المستقيم (١/٤٠٦)، وللاستزادة انظر كتاب: خصائص جزيرة العرب للشيخ بكر أبو زيد، وكتاب: جزيرة الإسلام للشيخ سلمان بن فهد العودة.

السقيم^(١).

ومن الشبه التي أثاروها. قبر الرسول ﷺ، وقد أفردت لها مبحثاً خاصاً وهو
المبحث الثالث الآتي.

(١) للمزيد انظر: جهود علماء الحنفية (١٦١٣/٣ - ١٦٧٥) والشرك في القديم والحديث (٦٢٦/١ - ٦٤٣).

المبحث الثالث

قبور الرسول ﷺ وما يثار عنـه

من الأدلة التي يستدل بها أهل القبور، دفن الرسول ﷺ في المسجد النبوى، ظلماً وبهتانًا وتفاولاً عن الأخبار الصحيحة الصريحة. ولعلى في هذا المبحث أن تحدث عن هذه المسألة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أين دفن النبي ﷺ؟

لما توفي رسول الله ﷺ اختلف المسلمون في (أين يدفن؟) فاجتهد بعضهم فقال: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: بالبقاء، وقال قائل: في مصلاه^(١)، واستمر الاجتئاد حتى جاء الصديق - رضي الله عنه - فقال: «سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته، فقال: ما قبض الله نبياً، إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه، ادفنه في موضع فراشه»^(٢).

وما يؤكّد أن دفنه أولاً كان في بيت عائشة قبل أن يكون داخلاً في المسجد وأخذَ زاوية منه: ما أخرجه البخاري، عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه، أين أنا اليوم، أين أنا غداً؟ استبطأه ل يوم عائشة. فلما كان يومي قبضه الله بين سحري وغوري، ودفن في بيتي»^(٣)، وأخرجه البخاري أيضاً قال: أن

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢٣/٢، ٢٢٤)، (٢٢٤).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الجنائز، باب آخر، وقبله باب ما جاء في قتل أحد وذكر حزرة، حديث رقم (١٠١٨)، قال أبو عيسى هذا حديث غريب. وعبد الرحمن بن أبي بكر الملiki يُضيقه من قبل حفظه. وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه: فرواء ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ - أيضاً - وقد صصح الألبانى رحمه الله هذا الحديث في صحيح سنن الترمذى (٥١٨/١) حديث رقم (١٠١٨) كما صحّحه الأرناؤوط في الموسوعة الحدیثیة لسند الإمام أحد حيث قال: حديث قوي بطرقه (٢٠٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رقم (١٣٨٩).

عمر بن الخطاب قال: «يا عبد الله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي. قالت: كنت أريده لنفسي، فلأؤثره اليوم على نفسي. فلما أقبل قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين. قال: ما كان شيء أهتم إلى من ذلك المضجع. فإذا قبضت فاحلواني، ثم سلموا، ثم قل يستاذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفوني، وإن فردوني إلى مقابر المسلمين..»^(١).

فعائشة رضي الله عنها بینت العلة بیانًا شافیاً وما خشي الصحابة أن يتخذ مسجدًا إلا استجابة من الله جل وعلا لرسوله ﷺ حيث دعا: «اللهم لا تجعل قبری وثناً بعد، اشتد عصب الله على قوم اخندوا قبور أنبائهم مساجد»^(٢).

وقد استجاب الله - جل وعلا - دعاءه ﷺ «فلم يتخذ والله الحمد وثناً، كما اخند قبر غيره، بل ولا يمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بنيت الحجرة، وقبل ذلك ما كانوا يمكنون أحدًا من أن يدخل إليه ليدعوه عنده، ولا يصلى عنده، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره؛ لكن من الجھال من يصلى إلى حجرته، أو يرفع صوته، أو يتكلّم بكلام منهي عنه، وهذا إنما فعل خارجاً عن حجرته لا عند قبره، وإنما فهو - والله الحمد - استجابة الله دعوته، فلم يمكن أحد قط أن يدخل إلى قبره فيصلى عنده، أو يدعو، أو يشرك به كما فعل بغيره، حيث اخند قبره وثناً، فإنه في حياة عائشة - رضي الله عنها - ما كان أحد يدخل إلا لأجلها، ولم يكن يمكن أحدًا أن يفعل عند قبره شيئاً مما ينهى عنه»^(٣).

قال ابن كثير - رحمه الله -: «قد علم بالتواتر أنه ﷺ دفن في حجرة عائشة التي كانت تختص بها، شرقى مسجده في الزاوية الغربية القبلية من الحجرة، ثم دفن

(١) الحديث بطوله في صحيح البخاري كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبى بكر وعمر، ١٣٩٢.

(٢) سیانی تخریجه.

(٣) الجواب الباهر، ص ١٧٣.

فيها أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهم»^(١).

وقال الألباني رحمه الله: «والسنة الدفن في المقبرة، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقع، كما تواترت الأخبار بذلك، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أيضاً أن النبي ﷺ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته - عليه الصلاة والسلام - كما دل عليه حديث عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يُحب أن يدفن فيه»، فدقنوه في موضع فراشه»^(٢).

وبهذا يتبين لنا أن النبي ﷺ ما دفن أصلاً في المسجد، وإنما دفن في بيته، ولعل الحكمة في دفنه في بيته لا يكون بارزاً للعوام فيقتن في الجهال، وقد أفصحت عائشة - رضي الله عنها - عن هذه الحكمة، قالت: «قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى؛ اخذذوا قبور أئبائهم مساجد لولا ذلك أبزر قبره، غير أنه خشي أو خشي ، أن يتخذ مسجداً»^(٣).

المطلب الثاني: سد الصحابة - رضي الله عنهم - جميع الطرق المؤدية لعبادة القبر.

لقد كانت أول توسيعة للمسجد النبوي في عهد عمر - رضي الله عنه - فلم يدخل الحجرات إلى المسجد.

لما كثر المسلمون في عهد عمر ضاق بهم المسجد، فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور، إلا دار العباس بن عبد المطلب وحجرات أمهات المؤمنين. فقال عمر للعباس: يا أبي الفضل، إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم، وقد ابعت ما حوله من المنازل، توسيع به على المسلمين في مسجدهم، إلا دارك وحجرات أمهات المؤمنين، فاما حجر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها، وأما دارك فبعنيها بما شئت من

(١) البداية والنهاية (٨/١٥٣) فصل في صفة قبره، عليه الصلاة والسلام.

(٢) الحديث سبق تخربيه ص ٢٣٣.

(٣) سبق تخربيه ص ١٨٠.

بيت مال المسلمين أوسع بها في مسجدهم، فقال العباس: ما كنت لأفعل، قال: فقال له عمر: اختر مني إحدى ثلاث: إما أن تبعنها بما شئت من بيت مال المسلمين، وإما أن أخططك حيث شئت من المدينة وأبنيها لك من بيت مال المسلمين، وإما أن تصدق بها على المسلمين فتوسع بها في مسجدهم^(١)، فانظر إلى دقة فقه عمر - رضي الله عنه - حيث حينما وسع المسجد لم يقرب الحجرات بما فيها حجرة عائشة، وقال: «ليس إليهن سبيل» لعلمه بخطرة ذلك، بل وحينما أمر بالبناء قال ملن يقوم بالبناء: «أكُن الناس من المطر، وإياك أن تخمر أو تصفر فتفقن الناس»، وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرنها إلا قليلاً، وقال ابن عباس: **لترثِّخْرُفَّهَا كَمَا زَخْرَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى**^(٢).

ثم زاد الصحابة في عهد عثمان هذا البناء قال عبد الله بن عمر: «إن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللين، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللين والجريد، وأعاد عمده خشبًا. ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصبة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج»^(٣).

فنجد هنا أن عثمان - رضي الله عنه - وسع كما وسع عمر، ولكنه لم يقرب حجرات أمهات المؤمنين بما فيها حجرة عائشة التي فيها القبر الشريف؛ لعلمهم: أنه لا سيل لهم إلى ذلك «حيث كانت حجر نسائه في شرقى المسجد وقبليه» ولم تكن

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٤/١٥)، دارا لكتب العلمية، قال الألباني رحمه الله «قال السيوطي في الجامع الكبير (٢/٢٧٢) وسئلته صحيح إلا أن سلاماً أبا النصر لم يدرك عمر». تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني. المكتب الإسلامي، ص ٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: بناء المسجد، حديث رقم (٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب بناء المسجد برقم (٤٤٦). والقصبة بالفتح: الجص، لغة حجازية. انظر: مختار الصحاح مادة (قصص) ص ٥٣٨، والساج: نوع من الخشب معروف بوتى به من الهند. انظر: فتح الباري (١/٦٤٤).

حجرة عائشة - رضي الله عنها - ولا غيرها من أمهات المؤمنين دخلت في المسجد^(١)، وكُنْ بجانب مسجده، «وكان يفصل بينهما جدار فيه باب، كان يخرج منه إلى المسجد، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء، لا خلاف في ذلك بينهم»^(٢).

فأنت تلاحظ هنا أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما وسعوا المسجد تماشياً إدخال الحجرات إلى المسجد؛ لعلهم بأن لا سبيل لهم إلى ذلك. وما قال أحد قط أن هذا قد حدث في زمن الخلفاء الراشدين، وأما قول بعضهم: «فمسجد النبي^ﷺ وسعه عثمان - رضي الله عنه - وأدخل في المسجد ما لم يكن منه، فصارت القبور الثلاثة مخاطبة بالمسجد، لم ينكِر أحد من السلف ذلك»^(٣)، فهو فريدة على التاريخ، بل نجد الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على عثمان ما فعله من توسيعة في المسجد غير فيها بأسلوب البناء، وهذا يؤكِّد حدوث مخالفة لعثمان، ولكن ليس لإدخال الحجرات، ولكن لما حدث من المبالغة في البناء. وقد مر معنا في الحديث السابق أسلوب عثمان في البناء، قال ابن حجر: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد التخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان المال في زمانه أكثر، فحسنَ بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه^(٤).

وما يؤكِّد الإنكار الذي حدث لعثمان من الصحابة، ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده، أنه سمع عثمان بن عفان يقول - عند قول الناس فيه حين بني

(١) الجواب الباهر، ص ١٦٤.

(٢) انظر: ص ٥٨، ٥٩ تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، للألباني.

(٣) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني، ص ٦٠.

(٤) انظر (٦٤٤/١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب.

مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثركم، وإنى سمعت النبي ﷺ يقول: «من بنى مسجداً - قال بغير: حسبتُ أنه قال - يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة..»^(١). وأخرج مسلم في صحيحه أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعه على هيته. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله..»^(٢).

قال البغوي رحمه الله: «وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللين، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللين والجريدة وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصبة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قلت: ..لعل الذي كره منه الصحابة هذا، ولا يجوز تنقيش المساجد بما لا إحكام فيه»^(٣).

«الحرم الشريف يحتوي الآن على مسجده ﷺ وعلى بيت عائشة التي دخل عليها فيه في الشهر السابع للهجرة، وعلى حجرات زوجاته - رضي الله عنهن - مع الزيادة التي زيدت فيه، وكان يحيط بمسجد الشريف في مذته ﷺ مساكن زوجاته وأصحابه - رضي الله عنهم - فكانت مساكن أزواجها في الجهة الجنوبية وفي بعض الشرقية من الحرم. وكان يفصل بينه وبينها طريق عرضه خمسة أذرع، وكانت دار أبي أيوب الأنصاري، ودار عثمان بن عفان - رضي الله عنهم - في جهة الشرق، ولا تزال موجودتين إلى الآن، وإن كانت صورتهما قد اختلفت بما كانت عليه في صدر الإسلام، وفي زاوية دار عثمان المقابلة للحرم الشريف حجرة، فيها شباك عليه لوحة من الخارج مكتوب فيها: «مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه»،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب من بنى مسجداً حديث رقم ٤٥٠، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: فضل بناء المساجد ١١٨٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد حديث رقم ١١٩٠.

(٣) شرح السيدة للبغوي (٢/٣٤٩)، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

ويسكن شيخ الحرم عادة في هذه الدار^(١)، وهذه كلها تثبت أن الحجرات ما كانت في المسجد النبوي، وما يؤكد ذلك أيضاً: ما ذكره شيخ الإسلام من حال الناس الذين كانوا يقومون بزيارة عائشة - رضي الله عنها - حيث قال: «ففي حياة عائشة - رضي الله عنها - كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث ولاستفتائها وزيارتتها، من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب إلى القبر المكرم، لا لصلة ولا لدعاء، ولا غير ذلك، بل ربما طلب بعض الناس منها أن تزور القبور فترى إياها»^(٢).

المطلب الثالث: بيان أن القبر ما كان في المسجد.

حيث قد يتوهم بعضهم بأن قبره ﷺ كان أصلاً في المسجد من جراء ما بوب له البخاري رحمة الله «حيث قال في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب فضل ما بين القبر والمنبر. ثم أورد قول الرسول ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٣)».

كما بوب له مسلم بنفس تبوير البخاري، وأورد الحديث السابق ذكره، ثم أورد عدة روایات تحت العنوان: «ليس في رواية واحدة القبر» قال القرطبي^(٤) - رحمة الله -: «الصحيح من الرواية بيتي»^(٥).

(١) الرحلة الحجازية، ص ٣٢٠، تأليف محمد لبيب البتوني.

(٢) الجواب الباهر، ص ١٦٥.

(٣) آخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. باب فضل ما بين القبر والمنبر رقم

(٤) ١١٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب ما بين القبر والمنبر، حديث رقم (١٣٩١).

(٥) هو: أحد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي ولد في قرطبة الأندلسية سنة ٥٧٨ هـ وقد عرف

بابن المزين تلمند على يد أبي الحسن البهبي وغيره من علماء العصر، من أبرز تلاميذه الإمام أبو

عبد الله القرطبي صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن. والتذكرة في بيان أحوال الآخرة. من أبرز

كتب الإمام: المفهم فيما أشكل من كتاب تشخيص مسلم، توفي رحمة الله في عام ١٦٥٦ هـ. انظر:

شذرات الذهب (٧/٤٧٣)، مقدمة المفهم (٤٠، ٣١)، ففيها ترجمة وافية إن شاء الله.

(٥) (٣/٤٠٢).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «ولقظ قبرى^(١)» ليس في الصحيح فإنه حيى ثم لم يكن قبراً، ومسجده إنما فضل به لأنه هو بناء وأساسه على التقوى، وقد ثبت في الصحيحين عنه أنه قال: «صلوة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»^(٢)، وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد^(٣).

وقال الحافظ - رحمه الله - : «أورد الحديثين بلفظ البيت لأن القبر صار في البيت. وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي: «الرواية الصحيحة «بنتي» وبروبي: «قبري» وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكانه»^(٤).

قال الألباني - رحمه الله - في تعليقه على رواية «قبري»: إن المراد بالقبر هو البيت وهو الصواب [يعني أن المراد بالقبر هو البيت] الذي لا يرتاب فيه باحث لاتفاق جميع الروايات المتقدمة وغيرها عليها؛ ولأن القبر النبوى لم يكن موجوداً، ولا معروفاً عند الصحابة إلا بعد وفاته عليه السلام، فكيف يعقل أن يحدد لهم الروضة الشريفة بما بين المبر المعرف والقبر غير المعروف^(٥)، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قال: بيتي ومنبرى يخبرهم بشيء يشاهدوه وبخوضهم عليه، ولم يخبرهم بأمر غيبى حتى يتوهם متوجه بلي بالقياس الفاسد أنه ما هناك ما يمنع أن يخبرهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن ما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كمعجزة نبوية، يخبرهم من خلالها بأنه سيُدفن في بيته، لأن الأمر حتى مباشر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه وليس إخباراً بأمر سيحدث، كخبر فتح بلاد كسرى وفيصر حتى يقال: وما الذي يمنع من إخباره عن

(١) هي عند الإمام أحمد (٢٢٦/٢)، (٢٣٦)، (٤٣٨)، (٤٦٥)، (٥٣٣) وابن أبي عاصم في السنة (٢٣٩/٢) حديث رقم (٧٣١) وصححه الألباني في السنة لابن أبي عاصم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (١١٩٠)، وأخرجه مسلم حديث رقم (١٣٩٩).

(٣) الجواب الباهر، ص ١٦٨، ١٦٩.

(٤) فتح الباري، (٣/٨٤).

(٥) السنة لابن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة في تحرير السنة للألباني (٢/٣٢٦).

ولقد تبين لنا أن الروايات الصحيحة اتفقت على لفظ بقى، وما تبوب أئمة الحديث بلفظ قبري إلا لإيضاح أن القبر أصبح في البيت، فيعبر أحدهما بالأخر، لا على وجود اللفظة في أصل الحديث وإنما من أجل أن يفهم الناس موقع الروضة الشريفة، والله أعلم.

الطلب الرابع: متى أضيفت الحجرة للمسجد؟

ظهر لنا أن المسجد النبوى لم تضم له الحجرات في زمن الصحابة، وأن الصحابة لما احتاجوا إلى توسيعة المسجد، تحرزوا من إدخال الحجرات؛ بل إن عمر - رضي الله عنه - قال كلمته في المسألة التي ستظل فি�صلاً بين أهل الحق والباطل إلى أن تقوم الساعة، فقال: «إنه لا سبيل إليها»^(١).

فإذاً متى أضيفت الحجرات إلى المسجد؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «كانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجها من جهة شرقى المسجد، ولكن في خلافة الوليد وسع المسجد، وكان يجب عمارة المسجد، وعمر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرهما، فأمر نائبه عمر أبن عبد العزيز أن يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبي ﷺ، ويزيدها في المسجد، فمن حينئذ دخلت الحجرة في المسجد، وذلك بعد موت الصحابة بعد موت ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وبعد موت عائشة، بل بعد موت عامة الصحابة، فلم يكن بقى في المدينة منهم أحد. وقد روى أن سعيد بن المسيب كره ذلك^(٢)، ثم قال رحمه فإن الوليد ابن عبد الملك^(٣) تولى بعد موت أبيه

(١) سبق تخرجه ص ٢٣٦.

(٢) وقد نقل ذلك ابن كثير (٤١٥ / ١٢)، وانظر: كلام الألباني في تحذير الساجد، ص ٦١، في تعليقه على هذه المسألة.

(٣) هو الخليفة، أبو العباس بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، الدمشقي الذي أنشأ جامع بيته، مات سنة ٩٦، وقبره بباب الصغير. انظر: سير أعلام النبلاء (٤) / ٣٤٧.

سنة بضع وثمانين من الهجرة وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم، وتوفي عامه الصحابة في جميع الأنصار، ولم يكن بقي بالأنصار إلا قليل جداً، مثل: أنس بن مالك بالبصرة، فإنه توفي في خلافة الوليد سنة بضع وتسعين، وجابر بن عبد الله، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وهو آخر من مات بها، والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمنية طويلة نحو عشر سنين. وبناء المسجد وإن كان بعد موت جابر، فلم يكن قد بقي بالمدينة أحدٌ ثم قال: «ومن ذلك الوقت دخلت الحجرة في المسجد»^(١).

وقال ابن عبد الهادي: «إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامه الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله، وتوفي في خلافة عبد الملك^(٢)، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك»^(٣).

وقال الألباني - رحمه الله تعالى -: «إنما العمدة على اتفاق المؤرخين على أن إدخال الحجرة إلى المسجد كان في ولاية الوليد، وهذا القدر كاف في إثبات أن ذلك كان بعد موت الصحابة الذين كانوا في المدينة» ثم قال: «وخلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحداً من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل»^(٤).

واختلف في سبب إدخال الوليد للحجرة في المسجد، فقيل: إنه قد قدم الوليد بن عبد الملك حاجاً، في بينما هو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ، إذ حانت منه التفاة، فإذاً بحسن بن علي بن أبي طالب في بيت فاطمة في يده مرأة

(١) يختصر من كلام شيخ الإسلام في كتابه: «الجواب الباهر في زوار المقابر» ص ٢٨٤ - ٢٨٧.

(٢) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي، ولد سنة ٢٦. تولى الخلافة بعد أبيه، وتوفي في شوال سنة ٨٦. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٢٦).

(٣) الصارم المنكي في الرد على السبكي، ص ١٣٦، محمد بن أحد بن عبد الهادي.

(٤) تحذير الساجد، ص ٦٠.

ينظر فيها، فلما نزل أرسلاً إلى عمر بن عبد العزيز فقال: «لا أرى هذا قد بقي بعد، اشتَرَ هذه الموضع، وأدخل بيت النبي ﷺ في المسجد واسدده». وفي رواية أخرى: «كان الوليد بن عبد الملك يبعث كل عام رجلاً إلى المدينة يأتيه بأخبار الناس، وما يحدث بها، قال: فأتاه في عام من ذلك، فسألَه، فقال: لقد رأيت أمراً، لا والله ما لك معه سلطان، ولا رأيت مثله قط، قال: وما هو؟ قال: كنت في مسجد النبي ﷺ فإذا متَّزِلْ عليه كُلُّه؛ فلما أقيمت الصلاة، رفعت الكلمة وصلَّى صاحبه فيه بصلة الإمام هو ومن معه، ثم أرخت الكلمة، وأتي بالغداء فتغدى هو وأصحابه، فلما أقيمت الصلاة فعل مثل ذلك، وإذا هو يأخذ المرأة والكحل وأنا أنظر، فسألَتْ، فقيل: إن هذا حسن بن حسن، قال: ويحك! فما أصنع؟ هو بيته وبيت أمه، فما الحيلة في ذلك؟ قال: تزيد في المسجد وتتدخل هنا البيت فيه، قال: فكتب إلى عمر بن عبد العزيز يأمره بالزيادة في المسجد، ويشتري هذا المنزل، قال: فعرض عليهم أن يتَّبَعُ منهم فأبُوا، وقال حسن: والله لا نأكل له ثمناً أبداً، قال: وأعطاهم به سبعة آلاف دينار أو ثمانية، فأبُوا، فكتب إلى الوليد بن عبد الملك في ذلك فامرَه بهدمه وإدخاله، وطرح الشمن في بيت المال، ففعل»^(١).

وذكر ابن كثير ذلك فقال: «قدم كتاب الوليد على عمر بن عبد العزيز بالمدينة، يأمره بهدم المسجد التبوّي، وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ فيه، وأن يوسعه من قبله وسائر نواحيه، حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع، فمن باعك ملكه، فاشتر منه، وإن فقومه له قيمة عدل، ثم اهدم وادفع إليهم أثمان بيوتهم، فإن لك في ذلك سلف صدق؛ عمر وعثمان، فجمع عمر بن عبد العزيز وجوه الناس والفقهاء العشرة أهل المدينة»^(٢)، وقرأ عليهم كتاب الوليد، فشق عليهم ذلك،

(١) انظر وفاة الرفا بأخبار دار المصطفى نور الدين علي بن أحمد السمهودي (٥١٤/٢).

(٢) وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطا: كان فقهاء المدينة عشرة، قلت لـ يحيى: عدهم، قال: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم، وسلمان، وعروة بن الزبير، وسلامان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقبيبة بن ذؤيب، وأبان بن عثمان، وخارجه بن زيد بن ثابت. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/١٧)، للحافظ جمال بن يوسف المزي.

وقالوا: هذه حجر قصيرة السقوف، وسقوفها من جريد النخل، وحيطانها من اللبن، وعلى أبوابها المسوح، وتركها على حالها أولى؛ لينظر إليها الحجاج والزور والمسافرون، إلى بيوت النبي ﷺ فيتفقون بذلك ويعتبروا به، ويكون ذلك أدعى لهم إلى الرهد في الدنيا، فلا يعمرون فيها إلا بقدر الحاجة، وهو ما يستر و يكن، ويعرفون أن هذا البيان العالى إنما هو من أفعال الفراعنة والأكاسرة، وكل طوبيل الأمل راغب في الدنيا وفي الخلود فيها، فعند ذلك كتب عمر بن العزيز إلى الوليد بما أجمع عليه الفقهاء العشرة المتقدم ذكرهم، فأرسل إليه يأمره بالخراب وبناء المسجد على ما ذكر، وأن يعلى سقوفه. فلم يجد عمر بدأً من هدمها. ولما شرعوا في الهدم، صاح الأشراف ووجهاء الناس من بني هاشم وغيرهم، وتاباكوا مثل يوم مات النبي ﷺ، فأجاب من له ملك متاخم للمسجد إلى بيته، فاشترى منهم عمر، وشرع في بنائه وشمر عن إزاره، واجتهد في ذلك، وجاءته فعول كثيرة من قبل الوليد، فأدخل في الحجرة النبوية - حجرة عائشة - فدخل القبر في المسجد، - وكان حده من الشرق - وسائر حجر أمهات المؤمنين، كما أمر الوليد^(١).

المطلب الخامس: رد دعوى عدم الإنكار على الوليد. لما قام الوليد بتوسعة

المسجد، زعم البعض بأنه لم يحدث إنكار. والرد على هذه من وجوه:

١) دعوى عدم الإنكار ليست بصححة؛ لأن إنكاره يحتاج إلى دليل، ومع ذلك فقد نقل المؤرخون أنه قد حدث إنكار من سعيد بن المسيب حيث قال: «والله لو ددت أنهم تركوها على حالها»^(٢)، وقد أورد شيخ الإسلام - رحمه الله - إنكار سعيد، لبيان عدم تواجد الصحابة في ذلك الوقت حيث قال: «فلهذا لم يتكلم فيما فعله الوليد، هل هو جائز أو مكرر؟ إلا التابعون: كسعيد بن المسيب وأمثاله، وكان سعيد إذ ذاك من أجل التابعين، قيل لأحمد بن حنبل: أي التابعين أفضل؟» قال: «سعيد بن

(١) البداية والنهاية (١٢/٤١٣ - ٤١٤).

(٢) انظر: ص ٣٧٢. وانظر: وفاة الوفا / ٢/ ٥١٧.

المسيب، فقيل له: فعلقمة^(١) والأسود^(٢)? فقال سعيد بن المسيب: علقمة والأسود هذان كانا قد ماتا قبل ذلك بعده.^(٣)

وفي رواية: أن أحد قال: أفضل التابعين: سعيد بن المسيب، فقال له رجل: فعلقمة والأسود. فقال: سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود. وقال أيضاً لما سئل عنه: ومن مثل سعيد بن المسيب؟! ثقة من أهل الخبر. ثم قال: إذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟!^(٤)

وقال علي بن المديني^(٥): «لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علمًا من سعيد بن المسيب، وإذا قال سعيد مضت السنة فحسبيك به»، ثم قال: «وهو عندي أجل التابعين».^(٦)

فانت تلاحظ هنا أن أعلى الناس في زمانه وأجلهم علمًا، قد أنكر، بل وردت رواية بأن الحسن بن الحسن وفاطمة بنت الحسين أباوا أن يخرجوا منه، فأرسل إليهم الوليد بن عبد الملك: إن لم تخرجوا منه هدمته عليكم، فأبوا أن يخرجوا، فأمر بهدمه عليهم وهما فيه وولدهما، فترعرع أساس البيت وهم فيه، فلما نزع أساس البيت

(١) هو: علقمة بن قيس النخعي، ولد في حياة النبي ﷺ، روى عن جمع مع الصحابة، قال عنه أحد ثقنة من أهل الخبر: توفي في خلافة يزيد بن معاوية سنة إحدى وستين. انظر: تهذيب الكمال (٢٠ / ٣٠٠)، وسير أعلام النبلاء (٤ / ٥٣ - ٦١).

(٢) الأسود هو: الأسود بن يزيد بن قيس، الإمام القدوة، أبو عمرو النخعي الكوفي، وكان من خضرمأ ادرك الجاهلية والإسلام، وقد نقل العلماء في وفاة الأسود آقوالاً، أرجحها، سنة خمس وسبعين والله يرحمه. انظر: سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٣ - ٥٥).

(٣) انظر: الجواب الباهر ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٤) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجاشي بن المديني البصري مولى عروة بن عطية، إمام من أئمة الحديث، كان أحد لا يسميه إما يكتبه تجييلاً له. من أبرز تلامذته الإمام البخاري. ولد سنة ١٦١هـ توفي رحمه الله سنة ٢٣٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١١ / ٤١ - ٦٠).

(٥) تهذيب الكمال (١١ / ٧٣).

قالوا لهم: إن لم تخرجو قوضناه عليكم، فخرجو منه^(١)، وقد يفهم من هذه الرواية بأن رفضهما للخروج بسبب اعترافهما على هدم دارهم، ولكن الظن بهما أنه اعتراف على هدم الحجرات، فلا يمكنهما أن يعرضان نفسيهما للهلاك من أجل الدنيا، وقال الألباني - رحمة الله تعالى - معتبراً على من ادعى عدم الإنكار: «وما أدراكم بذلك؟! فإن من أصعب الأشياء على العقلاء إثبات نفي شيء يمكن أن يقع ولم يعلم، كما هو معروف عند العلماء، لأن ذلك يستلزم الاستقراء التام والإحاطة به لما جرى، وما قيل حول الحادثة التي يتعلق الأمر المراد نفيه عنها، وأنى مثل هذا البعض المشار إليه أن يفعلوا ذلك لو استطاعوا، ولو أنهم راجعوا بعض الكتب لهذه المسألة لما وقعا في تلك الجهة الفاضحة، لوجدوا ما يحملهم على أن لا ينكروا ما لم يحيطوا بعلمه. ثم أورد إنكار سعيد الذي مر معنا، ثم قال: «أنا لا يهمني كثيراً صحة هذه الرواية، أو عدم صحتها، لأننا لا نبني عليها حكماً شرعاً، لكن الظن بسعيد بن المسيب وغيره من العلماء الذين أدركوا ذلك التغیر، أنهم انكروا ذلك أشد الإنكار، لمنافاته تلك الأحاديث المتقدمة منافاة بينة، وخاصة منها رواية عائشة التي تقول: «فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»^(٢) فما خشي الصحابة - رضي الله عنهم - قد وقع - مع الأسف الشديد - بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفونه عليه السلام حين مات في المسجد، وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحظور حاصل على كل حال. ثم قال: «ويؤيد هذا الظن أن سعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني كما سبق، فهل اللائق بين يعرف بعلمه وفضله وجرائه في الحق أن يظن به أنه انكر على من خالف الحديث الذي هو أحد رواته، أم أن ينسب إليه عدم إنكاره ذلك. كما زعم هؤلاء المشار إليهم حين قالوا: «لمن ينكر أحد من السلف ذلك»! والحقيقة أن قولهم هذا يتضمن طعناً ظاهراً - لو كانوا

(١) انظر: وفاة الوفا بأخبار دار المصطفى (٥١٣ / ٢ - ٥١٤).

(٢) سبق تخيجه ص ١٨٠.

يعلمون - في جميع السلف، لأن إدخال القبر إلى المسجد منكر ظاهر عند كل من علم بتلك الأحاديث المتقدمة وبمعاناتها، ومن الحال أن نسب إلى جميع السلف جعلهم بذلك فهم، أو على الأقل بعضهم يعلم ذلك يقيناً، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول بأنهم أنكروا ذلك ولو لم نقف فيه على نص، لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع، فكيف يقال: إنهم لم ينكروا ذلك؟! اللهم غفرأ^(١)، وهب أنه لم ينقل الإنكار أحد، فإن المعتمد هو قول الرسول ﷺ وكون ما يخالف الرسول ﷺ يحدث، ثم لا ينكر فعدم، الإنكار ليس دليلاً شرعاً، ومصدراً من مصادر الأدلة الشرعية لإثبات صحة الفعل وعدمه.

الطلب السادس: إثبات الاحتياطات التي حلت في عهد الوليد تجاهياً من إدخال الجرة في المسجد.

التوسيعة التي حلت في عهد الوليد لم تدخل الحجرات في وسط المسجد، بل عملوا احتياطات تمنع أن يظهر في المسجد. قال النووي رحمه الله: (ولما احتجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمين، وامتدت الزيارة إلى أن دخلت بيوت المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة - رضي الله عنها - مدفن رسول الله ﷺ، وصاحبيه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله؛ لئلا يظهر في المسجد فি�صل إلى العوام، ويؤدي [إلى] المذكور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا؛ حتى لا يمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: «ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب^(٣).

(١) نجاشي الساجد، ص ٦٢.

(٢) سبق تخربيه ص ١٨٠.

(٣) النووي بشرح مسلم (١٧/٥) وقد علق الألباني - رحمه الله - على قول النووي: «ولما احتجت الصحابة والتابعون إلى الزيارة في مسجد الرسول ﷺ بقوله: «لعل مستنده ما رواه أبو عبد الله =

ولعل قصد النبوى - رحمه الله - بقوله: «الصحابة» أى (بزمن الصحابة) لا أن الصحابة قد أمروا بذلك «أو أقروه» أو أنهم كانوا متواجدين في المدينة؛ لأن الحقائق التاريخية ثبت أن الفعل كان بأمر الخليفة الوليد، أو لعل النبوى - رحمه الله - وهم في المسألة، والشاهد أنه - رحمه الله - قد بين ما فعل من احتياطات تمنع أن تكون الحجرة في داخل المسجد؛ لأن الحجرة لما أدخلت في المسجد سد بابها، وبني عليها حائط آخر، صيانة له عليه السلام، أن يتخذ بيته عيادةً وقبره وثناً، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: «بُنوا عليها حائطاً وسُنْمَوْه وحِرْفُوه لِئلا يَصُلْ أَحَدٌ إِلَى قَبْرِه المَكْرُم»^(١).

قال الحافظ رحمه الله: «ولما وسّع المسجد جعلت حجرتها [يعني عائشة] مثلثة الشكل محددة؛ حتى لا يتأتى لأحد، أن يصل إلى جهة القبر مع استقبال القبلة»^(٢).

وقال في مرآة الحرمين: «واقتصر أيضاً جزءاً من حجرة عائشة أدخله في المسجد النبوى، وذلك من جهة الروضة وأقام على الحجرة ذلك البناء الخماسي

=الرازي في مшибخته (٢١٨/١) عن محمد بن الربيع الجيزى: اتوفى سهل بن سعد بالمدينة وهو ابن مائة سنة، وكانت وفاته سنة إحدى وستين وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. لكن الجيزى هذا لم أعرفه ثم هو معرض، وقد ذكر مثله الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/٨٧) عن الزهرى من قوله فهو معرض أيضاً أو مرسلاً، ثم عقبه بقوله: «وقيل قبل ذلك، وزعم ابن داود أنه مات بالإسكندرية»، وجزم في «التقريب» أنه مات سنة ٨٨ فـالله أعلم.

وخلاصة القول: أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحداً من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، فما جاء في شرح مسلم (٥/١٣ - ١٤) أن ذلك كان في عهد الصحابة، لعل مستنده تلك الرواية المضللة أو المرسلة، ويمثلها لا تقوم حجة، على أنها أخص من الدعوى، فإنها لو صحت إنما ثبت وجود واحد من الصحابة حينذاك، لا (الصحابه).

انظر: تحذير الساجد، ص ٦٠.

(١) الجواب الباهر، ص ١٧٢.

(٢) الفتح (٣/٢٣٨).

الذى تسلد عليه الكسوة اليوم، ولم يجعله مربعاً عدواً به سنن الكعبة حتى لا يتخذه الناس قبلة»^(١).

وقال الألباني - رحمه الله -: «فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوى في المسجد النبوى الشريف احتاطوا للأمر شيئاً ما، فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم»^(٢).

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: إن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد، وإنما دفن في بيته خارج المسجد، والحكمة في ذلك ما ذكرته أم المؤمنين أنه خشي أن يتتخذ مسجداً، فالبيت منفرد عن المسجد، وفي معزل عن المسجد، وإنما أدخل البيت في المسجد بعد عهد الخلفاء الراشدين في وقت الوليد بن عبد الملك؛ لما أراد أن يوسع المسجد عمّ التوسعة من جهة المشرعة، فأدخل حجرة النبي ﷺ؛ ولم يكن هذا بشورة أهل العلم، وإنما هذا عمل الخليفة بدون مشورة أهل العلم، ولكن مع هذا فاليت لا يزال على شكله وحياته، والمسجد لا يزال على وضعه والحمد لله، وما يحصل من الناس الجهال إنما يكون في مسجد الرسول وليس عند القبر؛ لأن القبر بعيد عنهم، ومصون عنهم، ولا يروننه، وهذا لما دعا النبي ﷺ ربه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» استجابة دعاءه، وصانه في بيته، وهذا يقول العلامة ابن القيم: فأجلاب رب العالمين دعاءه، وأحاطه بثلاثة الجدران. يعني: صار القبر داخل الجدران، فلا يُرى أبداً، وذلك صيانة له عن الغلو - عليه الصلاة والسلام^(٣).

الطلب السابع: القبة التي فوق قبر النبي ﷺ.

من الحجج التي يمتحن بها من يرى البناء على القبور، القبة التي فوق قبره ﷺ.
والجواب على هذه الشبهة بما يلي:

أولاً: أن العبرة بفعله ﷺ وقوله، ولقد نهى ﷺ عن البناء على القبور، فلو

(١) مرآة الحرمين (٤٦٣/١)، اللواء إبراهيم رفت باشا.

(٢) تحذير الساجد، ص ٦٥.

(٣) إعانت المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان، ٤٠٢/١.

خالف من خالف، لما كان فعله حجة، فإذا وجد النص بطل الاجتهاد، فلا اجتهاد مع النص.

ثانياً: لما وسع الصحابة المسجد كما مر معنا، اجتبوا الحجرات، وعلى رأسها حجرة عائشة المسجى فيها الجسد الطاهر، والقبر المكرم، فلم يمسوها ولم يغيروا من وضعها.

ثالثاً: عندما أخطأوا الوليد بن عبد الملك ومن وافقه بضم الحجرات إلى المسجد، احتاطوا أيضاً - مع أن أساس فعلهم خطأ - حيث، وضعوا سجاجاً وحرقوا القبر تغزاً من أن يصلّى إليه. واستمر الوضع على ما هو عليه حتى حدث الحريق، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «ولما بنيت حجرته على عهد التابعين - بأبيه هو وأمي، عليه السلام، تركوا في أعلىها كوة إلى السماء، وهي إلى الآن باقية فيها، موضوع عليها مشمع^(١)، على أطرافه حجارة تمسكه، وكان السقف بارزاً إلى السماء، وبيني كذلك لما احترق المسجد^(٢) والمئبر سنة بضع وخمسين وستمائة^(٣)، وظهرت النار بارض الحجاز التي أضاءت لها عنق الإبل ببصري^(٤)، وجرت بعدها فتنة التتار ببغداد^(٥). وغيرها ثم عمر المسجد والسفف كما كان، وأحدث حول الحجرة الحائط الخشبي، ثم بعد ذلك بستين متعددة بنيت القبة على السقف، وأنكرها من كره»^(٦).

قال صاحب (وفاء الوفا): «احترق المسجد في سنة ٦٥٤ هـ، حيث دبت النار

(١) المشمع: هو ما عولج بالشمع من النسيج ونحوه، المعجم الوسيط، مادة شمع.

(٢) ذكرها ابن كثير في البداية في حوادث، ٦٥٤هـ (١٣/١٨٧).

(٣) ذكرها ابن كثير في حوادث، ٦٥٤هـ (١٣/١٩٣)، وهي من معجزات الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه حيث قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء عنق الإبل ببصري».

(٤) أخرجه البخاري، ٧١١٨، ومسلم، ٢٩٠٢. وانظر: ابن كثير حادث ٦٥٤هـ.

(٥) تحدث ابن كثير عن دور التتار في إنهاء الخلافة العباسية في البداية (١٣/٢٠٠ - ٢٠٤) حادث ٦٥٦هـ.

(٦) الاقتضاء (٢)، ٦٨٥.

في السقف بسرعة وأحرقه بسرعة مذهلة، حتى لم تبق خشبة واحدة، وتلف جميع ما تحتوي عليه المسجد الشريف من المنبر النبوي، والأبواب، والخزائن، وجميع ما في المسجد. وقد علل بعض أهل العلم أن ذلك بسبب تلك الزخارف، وأورد بعضهم آياتاً فقال:

لم يحترق حرم النبي لريمة
يخشى عليه وما به من عارِ
لتكه أيدي الروافض لامست
تلك الرسوم فطهرت بالنار

ووردت بذلك:

لم يحترق حرم النبي لحادث
يخشى عليه ولا دماء العارِ
لكتما أيدي الروافض لامست
ذاك الجناب فظهورته النار
قل للروافض بالمدينة ما يكرم
لقيادكم للذم كل سفيه
إلا لسبكم الصحابة فـ

وهذا يعود لأن الاستيلاء على المسجد والمدينة، كان في ذلك الزمان للشيعة. وكان القاضي والخطيب منهم، فحاول بعض الخلفاء إجراء بعض الإصلاحات، واستمر الوضع على ما هو عليه بلا قبة؛ لأن القبة لم تكن قبل حريق المسجد وما بعده على الحجرة الشريفة قبة واستمر على هذا الوضع حتى سنة ٦٧٨هـ في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحي، فعمل تلك القبة، وكانت زرقاء اللون، وهي مربعة من أسفلها مثمنة من أعلىها بأختاب أقيمت على رؤوس السواري، وسمّر عليها الواح من خشب، ومن فوقها الواح الرصاص، وفيها طاقة إذا أبصر الشخص منها رأى سقف المسجد الأسفل الذي فيه الطابق، وعليه المشمع المتقدم ذكره، وحول هذه القبة على سقف المسجد الواح رصاص مفروشة فيما قرب منها، ويحيط به وبالقبة درايزين من الخشب جعل مكان الحظير الآجر، وتحته أيضاً بين السقفين شباك خشب يحيط بالسقف الذي فيه الطابق، وعليه المشمع

المقدم ذكره. وقد جددت هذه القبة في أيام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون، فاختلت الألواح الرصاص عن وضعها، فخشوا من كثرة الأمطار، فجددت وأحکمت^(١).

واستمر الوضع مع بعض التعديلات والتغييرات البسيطة التي يقوم بتعديلها وترميمها حكام المسلمين، وظلت القبة تحمل اللون الأزرق حتى جاء السلطان محمود بن السلطان عبد الحميد^(٢) فأمر بتجديدها فهدم أعلاها وأعيد بناؤها منتصراً وذلك سنة ١٢٣٣هـ، ثم أمر بصبغها فصبغت باللون الأخضر وكان لونها قبل أزرق لون الرصاص الذي عليها، ثم صارت تصبغ باللون نفسه كلما خسف سابقه من تأثير الشمس^(٣).

قال الإمام الصناعي: «فإن هذه القبة ليس بناؤها منه بلاط، ولا من أصحابه ولا من تابعيهم، ولا من تابعي التابعين، ولا من علماء أمته وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة على قبره بلاط من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو قلاوون الصالحي، المعروف بالملك المنصور في سنة ثمان وسبعين وستمائة»^(٤).

وبهذا يتضح لنا أن بناء القبة إنما حدث في عهد أحد الخلفاء الجهال، وهو قلاوون الذي ظهر بأن فعله ذلك من جراء جهله وتأثيره بما رأه في مصر والشام. وهذا مشابه لما فعله الوليد بن عبد الملك الذي قام ببناء الأول وتاثر بالنصاري.

(١) وفاة الوفاء (٢٥٩٨، ٦١٠)، بتصريف اختصار.

(٢) هو: السلطان العثماني محمود الثاني ابن السلطان عبد الحميد الأول تولى الحكم عام ١٢٢٣هـ وعمره أربع وعشرون سنة واستمر حتى عام ١٢٥٥هـ وكانت فترة حكمه اثنين وثلاثين عاماً، كان أول من غير الزي الإسلامي السادس في البلاد، فلبس الزي الأوروبي وفرضه على الجيش كما خلع العمامه وأبدلها بطربوش. انظر: الدولة العثمانية، عوامل التهوض وأسباب السقوط، لعلي محمد الصالبي، (ص ٥٤١، ٥٥٥).

(٣) مرآة الحرمين (١٤٧٤، ١).

(٤) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للصناعي، ص ٦٢.

وبما يؤكد ذلك ما ذكره بعض المؤرخين مما جرى بين الخليفة الوليد وأبأن بن عثمان قال صاحب (وفاء الوفاء): «حيث قدم الوليد إلى الحج، وجعل يطوف في المسجد، وينظر إليه ويصبح بعمر: هاهنا، ومعه أبان بن عثمان، فلما استنفذ الوليد النظر إلى المسجد، التفت إلى أبان^(١) وقال: أين بناؤنا من بنائكم؟ قال أبان: إنا بنيناه بناء المساجد، وبنتموه بناء الكنائس^(٢).

وبهذا يتضح لنا أن هذا العمل الشنيع والمنكر الفظيع من بناء القبة ليس هو من عمل الصحابة، بل وليس من عمل أهل القرون الفاضلة، ولا من عمل الأئمة المحتدين؛ بل هو من صنع الملوك الجاهليين الذين يصدق فيهم قول ابن المبارك:

وما أفسد الدين إلا الملوك وأحبـار سـوء ورهـانـها

رابعاً: إن استمرار هذه القبة على مدى ثمانية قرون لا يعني أنها أصبحت جائزة، ولا يعني أن السكوت عنها إقرار لها أو دليل شرعي على جوازها، بل يجب على ولاة المسلمين إزالتها، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه في عهد النبوة، وإزالة القبة والزخارف والنقوش التي في المساجد، وعلى رأسها المسجد النبوي، ما لم يترتب على ذلك فتنة أكبر منه، فإن ترتب عليه فتنة أكبر، فلو لي الأمر التريث مع العزم على استغلال الفرصة متى سنت، وما يستأنس به قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «يا عائشة، لو لا أن قومك حديث عهد بجهالية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض»، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم^(٣).

قال النووي - رحمه الله -: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها:

(١) هو: بستان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي والدته بنت عبد الله بن عامر كُريز، قال عنه عبد الحكيم بن فروة عن عمر بن شعيب: ما رأيت أحداً أعلم بمحدث ولا فقه منه، توفي في سنة ١٠٥ هـ بعد ما أصابه الفالج. انظر: (١٦/٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي.

(٢) وفاء الوفاء (٢/٥٢٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٨٦)، ومسلم رقم (١٣٣٣).

إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة وفسدة، وتغدر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر: أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه فسدة أعظم منه، وهي: خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغيرها عظيماً، فتركتها النبي ﷺ. ومنها: فكرولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك، ومنها تألف قلوب الرعية، وحسن حياطتهم، وأن لا ينفروا، ولا يتعرضوا لما يخاف تغيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق^(١).

ولقد كان منهج علماء الإسلام هدمُ ما فيه مخالفة لأصول الإسلام، وما يذكر في ذلك: أن السلطان الملك الظاهر^(٢) أراد هدم أبنية القرافة^(٣) كلها، لكونها مدفن الموتى، وأفتاه علماء عصره على لسان واحد: أنه يجب على ولی الأمر هدم ذلك كله، ثم شغله سفره إلى الشام للجهاد، فمات به - رحمه الله - تعالى^(٤).

ولقد هدم الأئمة القباب والأضرحة، قال صاحب (عنوان المجد): «ثم دخلت السنة السادسة عشرة بعد المئتين والألف، وفيها سار سعود^(٥) بـالجيوش المنصورة»

(١) شرح الترمذى لمسلم (٩٤/٩).

(٢) هو: أبو منصور غازى بن صلاح الدين يوسف بن أيوب، كان من خيار الملوك وأسدhem سيرة، ولكن كان فيه عسف، وكان يكرم العلماء والشعراء والفقراء، ودام في الملك ٣٠ سنة وحضر كثيراً من الغزوات مع أبيه، ولد سنة ٥٦٩هـ وتوفي سنة ٦١٣هـ. انظر: البداية والنهاية (١٣/٧١، ٧١/١٣). (١١٢).

(٣) هي: مقبرة في مصر دفن فيه ابن طالون وغيره، والقرافة أيضاً موضع بالإسكندرية، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٧/٤٣ - ٤٤).

(٤) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، ص ١٨٨.

(٥) هو الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود يعرف بـسعود الكبير، ولد عام ١١٦٣هـ وتوفي سنة ١٢٢٩هـ تولى الحكم بعد مقتل أبيه أخضع جزيرة العرب له، الأعلام (٣/٩٠).

والخيل العتاق المشهورة، من جميع حاضر نجد وباديتها، والجنوب والحزاز وتهامة وغير ذلك، وقصد أرض كربلاء، ونازل أهل بلد الحسين، وذلك في ذي القعده، فحشد عليها المسلمون وتسوروا جدرانها، ودخلوها عنوة، وقتلوا غالب أهلها في الأسواق والبيوت، وهدموا القبة الموضعية بزعم من اعتقاد فيها على قبر الحسين، وأخذوا ما في القبة وما حولها، وأخذ النصبية التي وضعوها على القبر، وكانت مرصوفة بالزمرد والياقوت والجواهر^(١)، وكذلك باذر - رحمه الله - بهدم القباب التي في مكة. ثم قال صاحب (عنوان المجد): «فلما فرغ سعود والمسلمون من الطراف والسعى، فرق أهل التواحي يهدمون القباب التي بنيت على القبور والمشاهد الشركية.

وكان في مكة من هذا النوع شيء كثير، في أسفلها وأعلاها ووسطها وبسونها، فقام فيها أكثر من عشرين يوماً، ولبث المسلمين في تلك القباب بضعة عشر يوماً يهدمون، يباكون إلى هدتها كل يوم، وللواحد الواحد يتقررون، حتى لم يبق في مكة شيء من تلك المشاهد والقباب إلا أعدمه، وجعلوه تراباً^(٢).

وهكذا مضت ستة أشهر، وألمة الهدى في هذه معامل الشرك وذرائعه كلما ستحت الفرصة لذلك. وكما أن الواجب أن يعاد المسجد النبوى إلى زاهر مجده، وسابق عزه، كما قال الألبانى رحمه الله تعالى: «فالواجب الرجوع بالمسجد النبوى إلى عهده السابق، وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوى بمحاطه، يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخلى إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا ترضى مؤسسه رسول الله، اعتقاد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقاً، وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجدداً، فلعلها تتبنى اقتراحتنا هنا، وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها، وتسد بذلك النقص الذي سيصيب سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح، أرجو أن يتحقق الله ذلك على يدها،

(١) عنوان المجد (١/٢١٧).

(٢) المرجع السابق (١/٢٢٠).

ومن أولى بذلك منها؟^(١)

وقال الوادعي - رحمه الله - «ولم يبن القبة إلا الملك المنصور الملقب بقلابون في القرن السابع، وبعد هذا لا إخالك تتردد في أنه يجب على المسلمين إعادة المسجد النبوي كما كان في عصر النبوة من الجهة الشرقية، حتى لا يكون القبر داخلًا في المسجد، وأن يجب عليهم إزالته تلك القبة التي أصبح كثير من القبورين يمتحنون بها، وقلنا: أنه يجب عليهم إزالتها لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) متفق عليه من حديث عائشة، ولمسلم عنها - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ولقوله تعالى: «وَمَا أَنذَكْمُ الرَّسُولُ فَعَذَبُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهَرُوا» ثم قال: فجدير بنا معاشر المسلمين أن نعمد إلى تلك القباب المشيدة على القبور فنجتثها من على الأرض، كما أمر النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب، ومن لم يفعل مع القدرة كان مخالفًا لرسول الله ﷺ والله عز وجل يقول: «فَلِيَحْذَرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَئِمَّةٍ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٣)».

وبعد هذا المشوار حول بناء القبور في المساجد، والمساجد على القبور، ومناقشة حجج المعارضين، وتقييد أدلةهم بما لا يدع - بإذن الله - مجالاً لباحث عن حق أن يتراجع عنه، بعدما أقنع بما شرعه الرسول ﷺ، وبيان له ما غرّ به وأقنع على أنه شرع سيد المرسلين ﷺ وهو ليس بصحيح بل هو باطل مزهوق، بل وهذه القبة التي جعلوها دليلاً لا يقبل النقاش، وشرعًا لا يجوز به المساس، ما هو إلا سراب في سراب، وأن من سنتها ملكٌ جاهل لا يعتد بفعله، ولا يلتفت لقوله، وأما من صبغها بالحضار فهو ملكٌ مهزومٌ مذولٌ، يدل على ذلك ما ذكره صاحب

(١) تحذير الساجد، ص ٦٨، ٦٩.

(٢) سبق تخربيه ص ٢٥.

(٣) سورة التور، آية: ٦٣.

(٤) انظر: رياض الجنة في الرد على أعداء السنة، ومعه الطلبية في الرد على غلاة الشيعة، حكم القبة المبنية على قبر الرسول ﷺ للشيخ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، ص ٣٢٥.

الدولة العثمانية حيث قال: «ثم أصبح السلطان محمود بعد ذلك حرّاً في تطوير جيشه، فترسم خطأ الحضارة الغربية، فاستبدل الطربوش الرومي بالعمامة، وتزييناً بالزي الأوروبي، وأمر أن يكون هو الزي الرسمي للكل موظفي الدولة، العسكريين منهم والمدنيين، وأسس وساماً دعاه وسام الافتخار، فكان أول من فعل ذلك من سلاطين آل عثمان. وما قام به السلطان محمود من استبدال العمامة بالطربوش، وفرض اللباس الأوروبي على كافة المجموعات العسكرية، يدل على شعوره العميق بالهزيمة النفسية»^(١).

فهل مثل هؤلاء يقتدى بأفعالهم؟ وهل يثور العالم الإسلامي لإبقاء سنتهما التي بانت لنا صراحة، بأنها من وحي الشياطين، وزخرفة المبطلين وعمل المفسدين المخالفين لنهج المبلغ عن رب العالمين؟! فإلى الله المشتكى وعلى خطاب نبيه يُسار ويقتدى، والله أعلم.

(١) الدولة العثمانية، علي بن محمد الصلاوي، ص ٥٤٤، ٥٤٥.

المبحث الرابع

حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور

من الأمور التي جاء بها الإسلام، وشرعها خير الأنام ﷺ سد جميع وسائل الشرك؛ صيانة لجذب التوحيد، وحماية لحوزة الدين، وإغلاق الأبواب أمام أفعال الأمم الماضية والملل السالفة التي توصل من خلالها إلى فساد توحيدهم، والخراف اعتقادهم؛ لذا حرم بناء القبور على المساجد، بل حرم البناء على القبور مطلقاً، ولكن خالف الكثير ما جاء به الإسلام، فبنوا القبور على المساجد، وشيدوا المساجد على القبور مع ورود الأدلة الصريحة الصحيحة عنه ﷺ التي تحريم ذلك. فما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور؟ هذا ما سوف يتم بحثه في هذا المبحث من خلال عدة مطالب.

المطلب الأول: أدلة تحريم الصلاة في القبور

حيث انطلق الأئمة والعلماء - رحهم الله - على تحريم الصلاة في المقابر انطلاقاً من نهيه ﷺ، حيث نهى ﷺ عن بناء المساجد على القبور، أو اتخاذ القبور مساجد، وقد مررت معنا جميع هذه الأحاديث في أول هذا الفصل، ولا حاجة في إعادة تكرارها، كذلك ورد منه ﷺ النهي الصريح عن الصلاة في المقابر:

١ - فعن أبي مرثد الغنوبي^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٢).

(١) هو الصحابي الجليل مرثد بن مرثد الغنوبي صاحب و أبو صحابي واسمـه كثـازـ بنـ الحـصـينـ شـهـدـ بـدرـأـ، استـشهدـ فـيـ السـنـةـ الثـالـثـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ فـيـ غـزـوـةـ الرـجـعـ، انـظـرـ: الإـصـابـةـ ٦/٥٧، ٥٨، ١٣٧/٥، ١٣٨.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه، حديث ٩٧٢.

قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث قوله عليه السلام: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى القبر، قال الشافعي رحمه الله: «وأكثركم أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً خافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»^(١).

وقال الصنعاني - رحمه الله - وفيه دليل على النهي عن الصلاة إلى القبر، كما نهى عن الصلاة على القبر، والأصل التحرير، ولم يذكر المقدار الذي يكون به النبي عن الصلاة إلى القبر، والظاهر أنه ما بعد مستقبلاً له عرفاً^(٢).

وقال المناوي: «نهى عليه السلام عن الصلاة إلى القبور تحذيراً لأمته أن يعظموا قبر غبره^(٣) من الأولياء؛ فربما تغلووا فعبدوه، فنهى أمته عنه، غيره عليهم من ركونهم إلى غير الله، فيتأكد الخذر لما فيه من المفاسد التي منها: إيداء أصحابها، فإنهم يتاذون بالفعل عند قبورهم من اتخاذها مساجد، وإيقاد السرج فيها، ويكرونونه غاية الكراهة، لما كان المسيح يكره ما يفعله النصارى معه»^(٤).

وقال الشيخ علي القاري: «لو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر ولصاحبه لکفر العظم، فالتشبه به مکروه، وينبغي أن يكون كراهة تحرير، وفي معناه بـل أولى منه الجنائز الموضعية، وهو مما ابتلي به أهل مكة، حيث يضعون الجنائز عند الكعبة ثم يستقبلون إليها»^(٥).

٢ - وقال عليه السلام: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخلدوها قبوراً»^(٦).

قال ابن رجب - رحمه الله - في شرح صحيح البخاري: «إن النبي عليه السلام أمرهم

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم ٦١٩.

(٢) سبل السلام ١ / ٣١٤.

(٣) لا ينتهي تعظيم قبره عليه السلام.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير (٤١٢ / ٦)، محمد المناوي.

(٥) المرقاة (٢ / ٣٧٢).

(٦) آخره البخاري في كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة في المقابر، حديث ٤٣٢، وأخرجه مسلم ٧٧٧.

بأن يصلوا في بيوتهم، ولا يتذمّرُونَ بترك الصلاة فيها، فدلل على أن القبور ليس فيها صلاة، وإن الْبَيْتُ يُكَرِّه إِخْلاؤه من الصلاة لِمَا فِيهِ مِن تشييعه بالمقابر الخالية عن الصلاة، ولكن قد يقال: الهي عن تشييع البيوت بالمقابر في إخلائهما عن الصلاة إنما يراد منه أن المقابر تخلو عن الصلاة فيها في الواقع المشاهد؛ فإنها ليست محلّاً لصلاحة الأحياء عادة، ومن فيها من الأموات لا يقدرون على الصلاة، فصارت خالية عن الصلاة عادة»^(١).

وقال ابن حجر - رحمه الله -: «إن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكرروهه، ثم ذكر ما قاله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر»^(٢).

وقال ابن بطال^(٣) عند شرحه للحديث السابق: «وفي هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة»^(٤).

في معالم السنن، بعد ذكر الحديث: «فدل ذلك على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة»^(٥).

وقال البغوي - رحمه الله - بعد ذكر الحديث: «فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلوة»^(٦).

٣ - وروي عن عمر أنه رأى أنس بن مالك يُصلِّي عند قبر، فقال: «القبر القبر»^(٧).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للمحافظ بن رجب ٣/٢٣٢.

(٢) فتح الباري للمحافظ ابن حجر ١/٦٣٠.

(٣) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، له شرح عظيم لصحيح البخاري، وقد أكثر فيه من التأويل، توفي سنة ٤٤٩، انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧.

(٤) شرح صحيح البخاري ٢/٨٦.

(٥) ١/٢٦٨.

(٦) شرح السنة ٢/٤١٣، وانظر المرقة ٢/٤١٧ المكتبة التجارية.

(٧) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة، باب: هل تبَش قبور مشركي الجاهلية؟ قبل حديث ٤٢٧، قال المحافظ: روينا موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري، انظر: فتح الباري ١/٦٢٤.

- ٤ - وعن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور»^(١).
 - ٥ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٢).
- ولقد فهم العلماء - رحهم الله - من نهيه ﷺ التحرير كما بين ذلك الشرح.

المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الصلاة عند القبور:

عد أهل العلم الصلاة في المقابر من كبائر الذنوب، حيث ذكر ابن حجر الهيثمي - رحمه الله - ذلك من كبائر الذنوب، حيث قال: «الكبيرة الثالثة والرابعة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أو ثناها، والطواف بها واستلامها، والصلاحة إليها» ثم قال - رحمة الله -: «واتخاذ القبر مساجداً معناه الصلاة عليه أو إليه، وقد أورد - رحمة الله - عدداً من الأحاديث التي مرت معنا، ثم قال: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً»^(٣).

والناظر الآن في حال المساجد التي يصلى فيها، وفيها قبور، ما وضعت فيها

(١) قال الميثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد، ٢/٢٦، وقد أورده الألباني في أحكام الجنائز ٢٧٠.

(٢) رواه الإمام أحمد ٩٦، وأبو داود كتاب الصلاة، باب في الموضع الذي لا يجوز فيها الصلاة، ص ٤٩٢، والترمذني، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ص ٣١٧، وقد صرحت شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث فقال: رواه أحمد وأبو داود والترمذني وأبا ماجة والبزار وغيرهم بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه، الاقتباس ٢/٦٧٧.

كما صرحته الألباني - رحمة الله - حيث قال: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين، وقد صرحت كذلك الحاكم والذهبي، وأعلمه بعضهم بما لا يقدح، وقد أجبنا عن ذلك في «صحيح أبي داود» ٥٠٧ وذكرت له هناك طريقاً آخر صحيحاً هو في مناجة من العلة المزعومة. ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أسانيده جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه» وقد أشار إلى صحته الإمام البخاري في جزء القراءة ص ٤. انتهي كلامه رحمة الله. انظر: الإرواء ١/٣٢٠.

(٣) الرواجر عن اقتراف الكبائر ١/٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧ باختصار.

هذه القبور إلا لتعظم وتبجل.

وقد ورد تحريم الصلاة في المقابر عن عامة أهل العلم، وعلى رأسه أصحاب محمد ﷺ.

فروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - أنهم كرهوا الصلاة إلى القبر. قال ابن عباس: «^(١) تصليئن إلى حش ^(٢) ولا في حمام ولا في مقبرة» ^(٣).

قال ابن حزم: ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفًا من الصحابة - رضي الله عنهم - وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم ^(٤).

كما ورد النهي عن نافع بن جبير بن مطعم وعن عطاء والنخعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور.

قال ابن المنذر: «الذى عليه الأكثر من أهل العلم كراهة الصلاة في المقبرة وكذلك نقول» ^(٥).

وقال الإمام الشافعى رحمه الله: «أكره أن يُبنى على القبر مسجد، وأن يسمى أصلى عليه وهو غير مسوى، أو يصلى إليه. قال: وإن صلَى إليه أجزاء وقد أساء أخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اخْلُوا قبور آتِيهِم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب» ^(٦) - قال: - وأكره هذا للسنة والآثار وأنه كره

(١) الحش: هو الكيف الذي تقضى فيه الحاجة. انظر: النهاية في غريب الحديث /٢ ٣٧٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى /٢ ٤٣٥.

(٣) المخلص /٢ ٣٤٩.

(٤) انظر: المخلص بالآثار /٢ ٣٤٩، والأوسط لابن المنذر /٢ ١٨٤، ١٨٥، وشرح صحيح البخاري لا بطال /٢ ٨٦، ومعالم السنن /١ ٢٦٨، المغني /٢ ٤٦٨.

(٥) اخرجه مالك في الموطأ بباب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، قال أبو عمر: وهو مقطوع، وهو يتصل، وجوه حسان، عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وعائشة وعلي وأسمة. انظر التمهيد لما في الموطأ المعالى، نسخة أسامة إبراهيم المرتبة فقيهاً /١٤ ٣٢٥. قلت وتشهد له الأحاديث في ص ١٧٨ - ١٨٠.

والله أعلم - أن يعظم أحد من المسلمين، يعني: أن يتخد قبره مسجداً، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده^(١).

وقد علق صاحب كتاب القبورية في اليمن على هذا القول بقوله: «ولمن تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده، إذاً ليست العلة أن في ذلك تضييقاً على المسلمين في مقابرهم، وإن كان ذلك لازماً من اتخاذ مقابر المسلمين العامة مساجد على بعض القبور، وليس العلة الخوف من تنفس الأرض، لأن الحكم عام في القبر الذي ابتدئ حفره كما هو في القبر المنبوش؛ وإنما العلة عند الشافعي - رحمه الله - خشية الفتنة والضلال على من يأتي بعده، وأي فتنة أو ضلال أعظم من أن يعظم المخلوق حتى يصرف لقبره من العبادة والتقديس ما لا يليق إلا بالله عز وجل^(٢).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - «ولا تصح الصلاة في المقبرة، ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو لسد ذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن وجود القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناولهما اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً؛ وليس في كلام أحد وعامة أصحابه هنا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب. والمقدمة كل ما قبر فيه، وليس جمع قبر.

وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرم القبر المفرد، وفاته المضاف إليه. وذكر الأمدي^(٣) وغيره: أنه لا تجوز الصلاة فيه (أي المسجد الذي قبلته إلى القبر) حتى

هذه الرسالة.

(١) الأُم لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ (٤٦٥/١).

(٢) ص ١٥.

(٣) هو العلامة سيف الدين علي بن علي بن محمد الأمدي ثم الحنبلي ثم الشافعي ولد سنة ٥٥٠ تبحر في عدة علوم وكان أصولياً بارعاً، قال عنه شيخ الإسلام: يغلب على الأمدي الحيرة والوقف. من

يكون بين الحافظ وبين المقبرة حائل آخر. وذكر بعضهم: هذا من صوص أحد^(١).
وقال ابن حزم - رحمه الله -: «ولا تخل الصلاة في حمام، سواء في ذلك مبدأ
بابه إلى متهى جميع حدوده، ولا على سطحه، ومستوقدره، وسقفه وأعلى حيطانه،
خرباً كان أو قائماً، فإن سقط من بنائه شيء سقط عنه اسم «حمام» جازت الصلاة
في أرضه حينئذ، ولا في مقبرة - مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار - فإن نشت
وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها.

ولا إلى قبر، ولا عليه، ولو أنه قبر نبي أو غيره!
فإن لم يجد إلا موضع قبر، أو مقبرة، أو حاماً، أو عطناً، أو مزيلة، أو موضعاً
فيه شيء أمر باجتنابه، فليرجع ولا يصلى هنالك جمعة ولا جماعة^(٢).
وقال ابن الملقن - رحمه الله -. عندما شرح عائشة الذي رواه البخاري
ومسلم: «أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح»^(٣) قال: فيه دليل أيضاً على كراهة
الصلاحة في القبور، ثم قال: ولا فرق في الكراهة في المقبرة بين أن يصلى على القبر
أو بجانبه أو إليه^(٤).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «تكراه الصلاة في المقابر من غير خلاف
أعلماء، وتحريم في مذهب الإمام أحمد، ولا تصح في ظاهر المذهب، وعليه جهور
الحنابلة، وبه يفتى»^(٥).

وقال الماوردي - رحمه الله -: «فاما الصلاة على المقبرة أو على قبر

كبه أبكار الأفكار في علم الكلام، توفي سنة ٦٣١، سير أعلام النبلاء، ٢٢/٣٦٤.

(١) الأخبار العلمية من الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٦٧، ٦٨، مع تعليقات ابن عثيمين، تحقيق أحد بن محمد بن الخليل.

(٢) المعلمي لابن حزم ٣٤٤/٣، ٣٤٥.

(٣) سبق تحريره ١٧٨.

(٤) الإعلام بقواعد عددة الأحكام ٤/٥٠٢.

(٥) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، لرمي الكرمي، ص ١٨٩.

فمكروهه^(١). في الحاشية: «وتكره في أماكن، ثم قال: ومجزرة ومقبة»^(٢).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: «فقد رأيت أن سبب عبادة ود، ويغوث ونسر واللات، إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اخندوا لها التماثيل وعبدوها.

كما أشار إليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

قال شيخنا: وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور، هي التي أوقعت كثيراً من الأمم: إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك. فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب ونحو ذلك. فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر. وهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد. فلأجل هذه المفسدة حسم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها؛ لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس، فنهى عنه عن الصلاة حيث شاء، وإن لم يقصد المصلي ما قصده المشركون سداً للذرية.

قال: وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بالصلاحة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ولرسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى. فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اخندتها مساجد؛ فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها

(١) الحاوي ٢/٣٣٦، للإمام أبي الحسن الماوردي، تحقيق الدكتور محمود مطرجي.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار على شرح تنوير الأ بصائر ٤٠٩/١.

مساجد، وبناء المساجد عليها، وقد تواترت النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه؛ فقد صرخ عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصریحة. وصرح أصحاب أحد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعی بتحريم ذلك، وطائفة أطلقوا الكراهة. والذي ينبغي أن تتحمل على كراهة التحریم، إحساناً للظن بالعلماء. وأن لا يظن أن يجوزوا فعلاً ما تواتر عن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - لعن فاعله والنهي عنه^(١).

المطلب الثالث: هل أجاز بعض أهل العلم الصلاة في المقبرة؟

قال البغوي - رحمه الله -: «اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام؛ فروى الكراهة فيها عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور لظاهر الحديث، وإن كانت التربة ظاهرة والمكان نظيفاً، وقالوا: قد قال النبي ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»^(٢)، فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة.

«ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيما جائزة، إذا صلى في موضع نظيف منه»^(٣).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: «هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد، وقد احتاج من لم ير الصلاة في المقبرة، ونجيزها بهذا الحديث»^(٤).

وبقوله ﷺ: «إن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد»^(٥). ويقوله ﷺ:

(١) إغاثة للهفان ١٩١، ١٩٢.

(٢) سبق تخریجہ ٢٥٩.

(٣) شرح السنة للبغوي ٤١١/٢.

(٤) حديث: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وانظر: ص ٣٠٣، ٣٠٤.

(٥) سبق تخریجہ ١٧٨.

«صلوا في بيتكم، ولا تجعلوها قبوراً»^(١).

وهذه الآثار قد عارضها قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢). وتلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ ولا يجوز على فضائله النسخ، ولا الخصوص، ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمراً أو نهياً، أو في معنى الأمر والنهي، وبهذا يتبين عند تعارض الآثار في ذلك أن الناسخ منها قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقوله لأبي ذر: «حيثما أدركتك الصلاة فصل، فقد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣).

وقال في موضع آخر بعد ما أورد شرح حديث «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٤): «وقد احتاج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة له فيه»^(٥).

الرد على هذا القول: لقد وضح صديق حسن خان أيهما الخاص بقوله: «ينبغي أن نعرف أن حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». حديث صحيح، ويدل على جواز الصلاة في جميع المواقع إلا ما خصصه الحديث الصحيح، والمخصص من هذا الحكم عدة مواقع، واختلفوا في تعدادها، منها: المقبرة، والمراد بها: المكان الذي يتخذون فيها قبراً ويدفونون فيها الأموات، ثم قال: الحاصل أن اسم المقبرة يصدق على مكان فيه قبر،

(١) سبق تخربيه ٢٥٩.

(٢) البخاري في كتاب التيمم أول أحاديث الكتاب، الباب الأول، ص ٣٣٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة، حديث رقم ٥٢١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى: «ووهدنا لدارود سليمان نعم العبد إنه أواب» برقم ٣٤٢٥.

(٤) ساني تخربيه ٢٧٦.

(٥) فتح البر في ترتيب الفقهى لتمهيد ابن عبد البر ١/ ٢٦٦، ٢٨٣ / ٢ باختصار، رتبه محمد المغراوى.

ولو كان متسعًا، بدون تفريق بين أن يكون فيه قبر أو عدة قبور. والمراد بالمكان الذي يصدق عليه اسم المقبرة مكان له حائط، أو حدود معلومة أو نحوها مما يمتاز به عن غيره، فعندما يخصصون قطعة من الأرض لاتخاذ القبور، ثم يدفون فيها ميتاً واحداً، يقولون عنها لغة وعرفاً: إنها مقبرة. والمسجد الذي دفعوا فيه واحداً يكون من هذا القبيل؛ وغلبة اسم المسجد عليه ليس برافع يصدق اسم المقبرة عليه، وإلا لزم أنه لو سموا المقبرة باسم خاص غير اسم المقبرة مثل «خزيمة» مثلاً التي هي مقبرة صناعية، ليتبين ألا يثبت لها حكم المقبرة، واللازم باطل، فالملزم به التلازم ظاهر بنفسه، وبطحان اللازم من جهة أنه ليس للأسماء براجح المسلمين تأثير في تحويل الأحكام الشرعية. وإلى هنا انتهى المراد، وفيه كفاية لمن له هداية.. والله أعلم^(١).

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - في تعليقه على الفتح: «عليه تكون المقبرة ونحوها مما صح النهي عن الصلاة فيها مخصوصة من عموم حديث جابر «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢). والله أعلم».

قال ابن حزم - رحمه الله - : «وكره الصلاة إلى القبر، وفي المقبرة، وعلى القبر: أبو حنيفة، والأوزاعي، وسفيان. ولم ير مالك بذلك بأساً، واحتج له بعض مقلديه، بأن رسول الله ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء»^(٣).

قال ابن حزم: «وهذا عجب، ناهيك به أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه، فلا يجوزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن، ثم يستبيحون بما ليس فيه من أثر ولا إشارة، خالفة للسنة الثابتة، وننذ بالله من

(١) فتاوى صديق حسن خان، ص ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨ باختصار.

(٢) فتح الباري ١/١٣٥.

(٣) أخرجه البخاري، حديث ١٣٣٧، ومسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر رقم ٩٥٦.

الخذلان!

وكلّ هذه الآثار حق، فلا محل الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنازة، فإنها تصلّى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن فيه صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ ونحرم ما نهى عنه، ونعد من القرب إلى الله - تعالى - أن نفعل مثلما فعل؛ فأمره ونهيه صحيح، وفعله حق، وما عدا ذلك باطل؛ والحمد لله رب العالمين^(١).
قلت: وأما مالك فقد اختلفت الرواية عنه، فحكي ابن القاسم عنه أنه قال:
«لا بأس بالصلاحة في المقابر»، وحكي عن أبي مصعب عن مالك أنه قال: «لا أحب الصلاة في المقابر»^(٢).

والذين أجازوا لهم قلة - والحمد لله - انطلقوا من أمور:
عدم ثبوت حديث النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام عندهم، وقد ثبت
ولله الحمد فقامت الحجة على من بعدهم.

الاعتماد على دليل لا يصح به الاستدلال وهو خبر نافع: بأن أبا هريرة رضي الله عنه ألم الناس على عائشة في البقع^(٣). وهذا كما هو واضح أنها صلاة الجنازة، وهي ليست محل الخلاف، بل الخلاف في صلاة الفريضة والنافلة ذات الركوع والسجود.

ومنها جعل حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»^(٤) خاصاً وأحاديث النهي عامة بدعوى أن خصائص الرسول ﷺ لا يجوز عليها النسخ، ولا شك أن هذا الكلام متفق عليه، ولكنَّ أين قضية النسخ؟
فالله قد جعل لهذه الأمة الأرض مسجداً وظهوراً، ولكن الأمانة النجسة

(١) المخلص، ٣٥٠ / ٢.

(٢) الأوسط لابن المنذر في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر بن المنذر النيسابوري ٢ / ١٨٥، تحقيق الدكتور صغير حنيف. والمدونة الكبرى ١ / ٩٠.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٥٩٣ كذلك أورده ابن المنذر في الأوسط ٢ / ١٨٥.

(٤) سبق تخربيه ٢٦٧.

هل تجوز الصلاة فيها؟ أليست طهارة المكان من شروط الصلاة؟ فيقولون: نعم لا تجوز الصلاة فيها، فسيقال لهم: ولكن حديث «جعلت لي الأرض» حديث خاص. فسيقولون: لكن هذا مستثنى. فيقال لهم: وكذلك المقبرة والحمام وما في حكمه أيضاً مستثنى. وستبقى لهذه الأمة مزيتها عن سائر الأمم ولا يضررها استثناء مقبرة أو حمام.

كما أن الجدير بالذكر، أن من أجازوا الصلاة في المقبرة على قلتهم، لا يميزون بأن تكون الصلاة في المقبرة أو عند الضريح من أجل تعظيم المقبرة أو صاحب الضريح، لأن هذا من باب الحادثة لله ورسوله ﷺ.

قال ابن القيم - رحمة الله -:

«وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بالصلاحة في تلك البقعة فهذا عين الحادثة لله ولرسوله ﷺ، والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن به الله - تعالى -. (١). وقال الشيخ علي القاري معللاً النهي: «ما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة العبود، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لکفر معظم». (٢).

والناظر في عالمنا الإسلامي يجد أن الناس لا يصلون في المقابر العامة، بل في مساجد شيدت بداخلها أضرحة، فيتنحر لهم، ويطاف حولهم، ويترى بهم، فهل هناك تعظيم أعظم من هذا؟ وإذا لم يكن هذا هو التعظيم والشرك الأكبر فمتى يكون الشرك الأكبر؟ فما من قبر وضع عليه مسجد إلا كان تعظيم المقبور هو الهدف الأول. قال صديق حسن خان - رحمة الله -: «إن نهي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره الشريف وقبر غيره مسجداً، كان خوف المبالغة في التعظيم والافتتان به، وبعد كثير من أهل العلم هذا الاتخاذ مؤدياً إلى الكفر، كما انفق لكثير من الأمم الحالية هكذا». (٣).

(١) إغاثة اللهفان ١٩١، ١٩٢.

(٢) المرقاة ٢/٣٧٢.

(٣) فتاوى صديق حسن خان، المسماى بدليل الطالب، ص ٤٣٢.

الطلب الرابع: حكم من صلى في المقبرة:

مر معنا تحرير الصلاة في المقابر عند عامة أهل العلم، وأن الصلاة فيها حرام. قال ابن بطال: اختلف العلماء في الصلاة في المقبرة، فروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة، وروي عن عطاء والنخعي، وبه قال أبو حنيفة، والشوري، والأوزاعي، والشافعى، واختلف فيه قول مالك، فروى عنه أبو المصعب أنه قال: لا أحب ذلك. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: لا يأس بالصلاحة فيها. وكل من كره الصلاة من هؤلاء لا يرى على من صلى فيها إعادة^(١).

وحجة هؤلاء بأنه ليس عليه إعادة مع حرمة فعله: ما رواه البخاري معلقاً: «أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك يصلى عند قبر فقال: القبر القبر»^(٢).

قال الحافظ: «ولفظه: بينما أنس يصلى إلى قبر ناداه عمر القبر القبر، فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر جاوز القبر وصلى، وله طرق أخرى بيتها في «تغليق التعليق» فقال بعض من يلقي: إنما يعني القبر، ففتحت عنه، وقوله: «ولم يأمره بالإعادة» من كلام البخاري، قال الحافظ: «استتبه من نادى أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف»^(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاته باطلة، وعليه الإعادة. قال أحمد بن حنبل: «من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبداً»^(٤).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : «مسألة قال: وكذلك إن صلى في المقبرة أو في الحش أو في الحمام أو في أعطان الإبل أعاد».

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨٦ / ٢.

(٢) سبق تخرجه ص ٢٦٠.

(٣) انظر: فتح الباري ١ / ٦٢٤، والمحدث أخرجه البخاري في صحيحه باب هل تبيش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مسجداً، ترجمة الباب، حديث ٤٢٧.

(٤) المثل بالآثار لابن حزم ٢ / ٣٥٠.

اختللت الرواية عن أحد - رحمه الله - في الصلاة في هذه الموضع، فروى: أَن الصلاة لا تصح فيها بحال^(١).

قال ابن حزم: «وكل هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنائز فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن فيه صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ، وخرم ما نهى عنه، ونعد من القرب إلى الله تعالى أن نفعل مثل م فعل؛ فأمره ونهيه حق، وفعله حق، وما عدا ذلك فباطل؛ والحمد لله رب العالمين»^(٢).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هل تصح الصلاة في المسجد إذ كان فيه قبر، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجمعة والجمعة أم لا؟ وهل يهدى القبر، أو يعمل عليه حاجز، أو حافظ؟

فأجاب: «الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبني مسجد على قبر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخدون القبور مساجد، الا فلا تتخذوا القبور مساجد. فإني أنهَاكم عن ذلك»^(٣) وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد. فإذا كان المسجد قبل الدفن غير: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد يبني بعد القبر: فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى في فرض، ولا نفل فإنه منهي عنه»^(٤).

وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: «المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، كل قبر في حفرة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى فيها قبور ولا ولی ولا غيره لأن الرسول ﷺ نهى وحذر وذم اليهوا

(١) المغني / ٤٦٨.

(٢) المحنى بالأثار / ٣٥١.

(٣) سبق تخربيه ص ١٨١.

(٤) الفتاوى / ٢٢، ١٩٤، ١٩٥.

والنصارى على عملهم ذلك، ثم أورد أحاديث النهي التي مرت معنا ثم قال ومعلوم أن من صلى عند قبر فقد اخذه مسجداً، ومن بنى عليه ليصلّي فيه فقد اخذه مسجداً، فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد ولا يجعل فيها قبوراً امثالاً لأمر الرسول ﷺ، وحذراً من اللعنة التي صدرت من ربنا - عز وجل - من بنى المساجد على القبور، لأنه إذا صلّى في مسجد فيه قبور قد يزيّن له الشيطان دعوة الميت، أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له فيقع في الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن تخالفهم وتبعد عن طريقهم وعن عملهم السيء والله ولي التوفيق^(١).

وقال الألباني - رحمه الله - «أما شمول الأحاديث للنهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور، فدلائلها على ذلك أوضح، وذلك لأن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها، من باب النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن المقصود بها. والمتوسل بها إليه مثاله إذا نهى الشارع عن بيع الخمر، فالنهي عن شربه داخل في ذلك كما لا يخفى، بل النهي عنه من باب أولى.

ومن بين جدأ أن النهي عن بناء المساجد على القبور ليس مقصوداً بالذات، كما أن الأمر ببناء المساجد في الدور وال محلات ليس مقصوداً بالذات، بل ذلك كله من أجل الصلاة فيها سلباً أو إيجاباً، يوضح ذلك المثال الآتي: لو أن رجلاً بنى مسجداً في مكان قفر غير مأهول، ولا يأتيه أحد للصلاحة فيه فليس لهذا الرجل أي أجر في بنائه لهذا المسجد، بل هو عندي آثم لإضاعة المال، ووضعه الشيء في غير محله.

فإذا أمر الشارع ببناء المساجد، فهو يأمر ضمناً بالصلاحة فيها؛ لأنها هي المقصودة ببناء، وكذلك إذا نهى عن بناء المساجد على القبور، فهو ينهى عن الصلاة فيها؛ لأنها هي المقصودة ببناء أيضاً، وهذا بين لا يخفى على العاقل إن

(١) جموع فتاوى ابن باز ٢/ ٧٥٩، ٧٦٠.

شاء الله تعالى^(١).

وقال أيضاً في تعليقه على حديث «لا تصلوا إلى القبور»^(٢): «وفيه دليل على تحرير الصلاة إلى القبر لظاهر النهي»^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - قوله: «ولا تصح الصلاة في مقبرة» نفي الصحة يقتضي الفساد؛ لأن كل عبادة إما أن تكون صحيحة، وإما أن تكون فاسدة، ولا واسطة بينهما، فهما نقىضان شرعاً، فإذا انتهت الصحة ثبت الفساد. قوله: «الصلاحة» يعم كل ما يسمى صلاة سواء كانت فريضة أم نافلة، وسواء كانت الصلاة ذات ركوع وسجود أم لم تكن؛ لأنه قال: «الصلاحة» وعليه فيشمل صلاة الجنائز، كما سند ذكره إن شاء الله، وعلى هذا؛ فالمراد بالصلاحة ما سوى صلاة الجنائز. ثم قال: وهل المراد بالمقبرة هنا ما أعد للقبر وإن لم يدفن فيه أحد، أم ما دفن فيه أحد بالفعل؟

الجواب: «المراد ما دفن فيه أحد، أما لو كان هناك أرض اشتريت؛ لتكون مقبرة، ولكن لم يدفن فيها أحد، فإن الصلاة فيها تصح، فإن دفن فيها أحد، فإن الصلاة لا تصح فيها؛ لأنها كلها تسمى مقبرة»^(٤).

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: «المسألة السادسة: في الحديث دليل على بطلان الصلاة عند القبور، أو في المساجد المبنية على القبور، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، والنهي يقتضي الفساد عند الأصوليين، فالذى يصلى عند القبر صلاته غير صحيحة، فعليه أن يعيد الفريضة، لأن صلاته عند القبر أو في المسجد المبني عليه القبر غير صحيحة، لأنها صلاة منهي عنها، والصلاحة المنهي عنها غير مشروعة، فهي لا تصح»^(٥).

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص ٣٠، ٣١.

(٢) سبق تحريره.

(٣) أحكام الجنائز وبدعها ص ٢٦٩.

(٤) الشرح المتع على زاد المستقنع ٢٨٤ / ٢، ٢٨٥، لمحمد بن صالح العثيمين.

(٥) (٤١١) إعنة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان.

الطلب الخامس: علة النهي عن الصلاة في المقابر:

والصلاحة في المقابر منهي عنها؛ لأنها من عادات اليهود والنصارى، ولأنها تؤدي إلى الشرك بالله عز وجل، فإن العوام ولو كانوا من حملة أعلى الشهادات إذا رأوا هذا القبر يصلى عنده، فإن ذلك مدعوة لافتانهم به. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن العلة هي نجاسة المكان، جاء في حاشية رد المحتار: «وأختلف في علته: ققيل: لأن فيها عظام الموتى وصديدتهم، وهو نجس وفيه نظر، وقيل: لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد، وقيل لأنه تشبه باليهود»^(١).

وقال صاحب الحاوي: «ولأن تراب المقبرة قد خالطته النجاسة إذا نبش رميم الميت، فلو قيل: فالميت عندكم طاهر، قيل: هو، وإن كان ظاهراً، فما في جوفه ليس بطاهراً»^(٢).

وقال الشافعى - رحمه الله -: «ليس لأحد أن يصلى على أرض نجسة، لأن المقبرة مختلطة بلحوم الموتى وصديدتهم، وما يخرج منهم، وذلك ميتة. وإن الحمام ما كان مدخولاً يجري عليه البول والمدم والأنجاس»^(٣).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «واعلم أن من الفقهاء من اعتقاد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى. ويستأئن على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل، أو لا يكون. ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها، سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا. فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤).

(١) ٤٠٩/١.

(٢) ٢٣٧/٢.

(٣) ١٨٧/١.

(٤) سبق تخربيه ١٧٨.

يحذر ما فعلوا، وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أئبيائهم مساجد»^(١).

ثم قال - رحمة الله - بعدما ذكر أحاديث النبي عن البناء على المساجد: «فهذا كله بين لك أن السبب ليس هو مظنة التجasse، وإنما هو مظنة اتخاذها أو ثنا». كما قال الشافعي رضي الله عنه: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»^(٢). فإن قبر النبي أو الرجل الصالح لم يكن ينبش، والقبر الواحد لا نجاسة عليه.

وقد نبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العلة بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٣)، وبقوله: «إن من كان قبلكم كانوا يتخدون القبور مساجد فلا تتخذوها مساجد»^(٤).

وأولئك إنما كانوا يتخدون قبوراً لا نجاسة عندها. ولأنه قد روى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوبي، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»^(٥)، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كانوا إذا ماتوا فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاویر، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة»^(٦).

(١) رواه مالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ١، ١٧٢، عن عطاء بن يسار مرسلاً، وأخرجه أبو سعد بالطبقات ٢/ ٢٤١، ٢٤٠، من طريق مالك، وأخرجه عبد الرزاق ١/ ٤٠٦، ١٥٨٧، وابن أبي شيبة ٢/ ١٥٠، ٧٥٤٤، ١٠٢٥) كلهم عن زيد بن أسلم مرسلاً بسنده صحيح. ووصله أحمد ٢/ ٢٤٦، والحميدي ١٠٢٥). وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٨٣، ٢٣١٧/ ٧ عن أبي هريرة بسنده صحيح، وصححه البزار. انظر: النهج السديد في تحرير أحاديث تيسير العزيز الحميد، ص ١١٥. وقد أطال الألباني - رحمة الله - في تحرير هذا الحديث وصححه في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ١٨/ ١٩.

(٢) الأٰم ١/ ٤٦٥.

(٣) سبق تخریجہ هامش ١.

(٤) سبق تخریجہ ص ١٨١.

(٥) سبق تخریجہ ص ٢٥٨.

(٦) سبق تخریجہ ص ١٧٨.

فجمع بين التماثيل والقبور.

ثم قال - رحمه الله -: «وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع»^(١).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوبي - رحمه الله - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٢).

وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ. وهو باطل من عدة أوجه: منها: أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمبوشة، كما يقول المعلمون بالنجاسة.

ومنها: أنه - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد. ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة؛ فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق البتة، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم^(٣)، فهم في قبورهم طرion.

ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام^(٤)، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور.

ومنها: أن موضع مسجده - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان مقبرة للمشركين، فنبش قبورهم وسوواها واتخذه مسجداً، ولم ينقل ذلك التراب، بل سوى الأرض ومهدها، وصلى فيه، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله

(١) افتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠).

(٢) سبق تخربيه ٢٥٨.

(٣) سبق تخربيه ٢٠١.

(٤) سبق تخربيه ٢٦١.

عنـهـ قـدـمـ النـبـيـ ﷺـ المـدـنـةـ «فـأـمـرـ النـبـيـ ﷺـ بـقـبـورـ الـمـشـرـكـينـ فـبـشـتـ،ـ ثـمـ بـالـخـرـبـ^(١)ـ فـسوـيـتـ،ـ وـبـالـنـخـلـ قـطـعـ،ـ فـصـفـواـ النـخـلـ قـبـلـةـ الـمـسـجـدـ...»^(٢).

وـمـنـهـ:ـ أـنـ فـتـنـةـ الشـرـكـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ الـقـبـورـ،ـ وـمـشـابـهـةـ عـبـادـ الـأـوـثـانـ،ـ أـعـظـمـ بـكـثـيرـ مـنـ مـفـسـدـةـ الصـلـاـةـ بـعـدـ الـعـصـرـ وـالـفـجـرـ.ـ إـذـاـ نـهـيـ عـنـ ذـلـكـ سـدـاـ لـذـرـيـعـةـ التـشـبـهـ الـيـ لـاـ تـكـادـ تـخـطـرـ بـيـالـ الـمـصـلـيـ،ـ فـكـيفـ بـهـذـهـ الـذـرـيـعـةـ الـقـرـيـةـ الـتـيـ كـثـيرـاـ مـاـ تـدـعـوـ صـاحـبـهـ إـلـىـ الشـرـكـ وـدـعـاءـ الـمـوـتـىـ،ـ وـاسـتـغـاثـتـهـمـ،ـ وـطـلـبـ الـحـوـاجـ مـنـهـمـ،ـ وـاعـتـقادـ أـنـ الـصـلـاـةـ عـنـ قـبـورـهـمـ أـفـضـلـ مـنـهـاـ فـيـ الـمـسـاجـدـ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ حـمـادـةـ ظـاهـرـةـ لـهـ وـرـسـولـهـ.ـ فـأـيـنـ التـعـلـيلـ بـنـجـاسـةـ الـبـقـعـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـفـسـدـةـ؟ـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـصـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ مـنـ فـتـنـةـ بـالـقـبـورـ،ـ كـمـ اـفـتـنـ بـهـاـ قـوـمـ نـوـحـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ.

وـمـنـهـ:ـ أـنـ لـعـنـ الـمـتـخـذـيـنـ عـلـيـهـاـ الـمـسـاجـدـ.ـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ لـأـجـلـ النـجـاسـةـ لـأـمـكـنـ أـنـ يـتـخـذـ عـلـيـهـاـ الـمـسـاجـدـ مـعـ تـطـيـنـهـاـ بـطـيـنـ طـاهـرـ،ـ فـتـزـولـ اللـعـنـةـ،ـ وـهـوـ باـطـلـ قـطـعاـ.

وـمـنـهـ:ـ أـنـ قـرـنـ فـيـ الـلـعـنـ بـيـنـ مـتـخـذـيـ الـمـسـاجـدـ عـلـيـهـاـ،ـ وـمـوـقـدـيـ السـرـجـ عـلـيـهـاـ.ـ فـهـمـاـ فـيـ الـلـعـنـ قـرـيـنـانـ،ـ وـفـيـ اـرـتكـابـ الـكـبـيـرـ صـنـوـانـ.ـ فـإـنـ كـلـ ماـ لـعـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ فـهـوـ مـنـ الـكـبـائـرـ،ـ وـمـعـلـومـ أـنـ يـقـادـ السـرـجـ عـلـيـهـاـ إـنـاـ لـعـنـ فـاعـلـهـ،ـ لـكـونـهـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ تـعـظـيمـهـاـ وـجـعـلـهـ نـصـبـاـ يـوـفـدـ إـلـيـهـ الـمـشـرـكـونـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـوـاقـعـ،ـ وـكـذـلـكـ اـتـخـاذـ الـمـسـاجـدـ عـلـيـهـاـ،ـ وـهـذـاـ قـرـنـ بـيـنـهـمـ؛ـ فـإـنـ اـتـخـاذـ الـمـسـاجـدـ عـلـيـهـاـ تـعـظـيمـهـاـ،ـ وـتـعـرـيـضـ لـلـفـتـنـةـ بـهـاـ؛ـ وـهـذـاـ حـكـيـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـنـ الـمـغـلـيـنـ عـلـىـ أـمـرـ أـصـحـابـ الـكـهـفـ أـنـهـمـ قـالـوـاـ:ـ هـلـتـتـخـذـتـ عـلـيـهـمـ مـسـجـدـاـهــ.

(١) الـخـرـبـ:ـ هـوـ مـاـ خـرـبـ مـنـ الـبـنـاءـ وـهـيـ الـخـرـوقـ فـيـ الـأـرـضـ،ـ اـنـظـرـ الـمـنهـاجـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـعـ سـلـمـ،ـ صـ4ـ٠ـ٤ـ.

(٢) أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ كـاتـبـ الـصـلـاـةـ،ـ ٤٢٨ـ،ـ وـمـسـلـمـ .٥٢٤ـ.

فَوْمُ الْخَدْنَدَنَا قَبُورُ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدُ»^(١). فذكْرُ ذلِكَ عَقْبَ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَاءً يَعْبُدُ» تنبِيَّهٌ مِنْهُ عَلَى سَبْبِ حَقْوَةِ اللَّعْنِ لَهُمْ، وَهُوَ تَوْصِلُهُمْ بِذلِكَ إِلَى أَنْ تَصِيرُ أَوْثَانًا تَعْبُدُ.

وَيَالْجَمْلَةِ: فَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالشَّرْكِ وَأَسْبَابِهِ وَذَرَائِعِهِ، وَفَهْمٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مَفَاصِدِهِ، جَزْمٌ جَزْمًا لَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِيسَ أَنْ هَذِهِ الْمُبَالَغَةُ مِنْهُ بِاللَّعْنِ وَالنَّهِيِّ بِصِيَغَتِهِ: صِيَغَةٌ «لَا تَفْعَلُوا» وَصِيَغَةٌ «إِنِّي أَنْهَاكُمْ» لَيْسَ لِأَجْلِ النِّجَاسَةِ، بَلْ هُوَ لِأَجْلِ نِجَاسَةِ الشَّرْكِ الْلَّاحِقَةِ بَنْ عَصَاهُ، وَارْتَكَبَ مَا عَنْهُ نَهِيٌّ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَلَمْ يَخْشُ رَبَّهُ وَمَوْلَاهُ، وَقَلْ نَصِيبَهُ أَوْ دَعْمَ فِي تَحْقِيقِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِنْ هَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ صِيَانَةٌ لِحُمْيَتِ التَّوْحِيدِ أَنْ يَلْحِقَهُ الشَّرْكُ وَيُغَشَّاهُ، وَتَجْرِيدُهُ لِهِ وَغَضْبُ رَبِّهِ أَنْ يَعْدُلَ بِهِ سَوَاهُ.

فَأَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ إِلَّا مُعْصِيَةً لِأَمْرِهِ وَارْتِكَابًا لِنَهِيِّهِ، وَغَرْهُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالُوا: بَلْ هُوَ تَعْظِيمٌ لِقَبُورِ الْمَشَايخِ وَالصَّالِحِينَ، وَكُلُّمَا كَتَمْتُمْ أَشَدَّهَا تَعْظِيْمًا، وَأَشَدَّ فِيهِمْ غُلَوًا، كَتَمْتُ بِقَرْبِهِمْ أَسْعَدَهُ، وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ أَبْعَدَهُ.

وَلِعُمْرِ اللَّهِ، مِنْ هَذَا الْبَابِ بَعْيِنَهُ دَخْلٌ عَلَى عَبَادٍ يَغُوثُ وَيَعْوَقُ وَنَسَرُ، وَمِنْهُ دَخْلٌ عَلَى عَبَادِ الْأَصْنَامِ مِنْذَ كَانُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَجَمِيعُ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَ الْغَلُوِ فِيهِمْ وَالظُّعْنَفِ فِي طَرِيقِهِمْ وَهُدِيَ اللَّهُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ لِسُلُوكِ طَرِيقِهِمْ، وَإِنْزَاهُمْ مِنْازَاهِمِ الَّتِي أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا: مِنَ الْعَبُودِيَّةِ، وَسَلْبِ خَصَائِصِ الْأَلْوَهِيَّةِ عَنْهُمْ، وَهَذَا غَايَةُ تَعْظِيْمِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَعَصُوا أَمْرِهِمْ، وَتَنَقْصُوهُمْ فِي صُورَةِ التَّعْظِيمِ فَهُمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَكْرَهَ أَنْ يَعْظِمَ مُخْلوقًا حَتَّى يَجْعَلْ قَبْرَهُ مَسْجِدًا مَخَافَةً لِفَتْنَةِ عَلِيهِ وَعَلَى مَنْ بَعْدِهِ مِنَ النَّاسِ»^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسْنٍ: «النَّهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لِتَنْجُسُهَا بِصَدِيدِ الْأَمْوَاتِ، وَهَذَا كَلِهِ باطِلٌ، لِوَجْهِهِ:

(١) سبق تخربيه ٢٧٦.

(٢) إغاثة اللهفان.

منها: أنه من القول على الله بلا علم، وهو حرام بنص الكتاب. ومنها: أن ما قالوه لا يقتضي لعن فاعله والتغليظ، وما المانع له من أن يقول: من صلى في بقعة نجسة فعله لعنة الله؟ وما يلزم على ما قاله هؤلاء أن النبي ﷺ لم يُنْهَى العلة، وأحال الأمة في بيانها على من يجيءُ بعده ﷺ وبعد القرون المفضلة والأئمة. وهذا باطل قطعاً عقلاً وشرعاً، لما يلزم عليه من أن الرسول ﷺ عجز عن البيان، أو قصر في البلاغ. وهذا من أبطل الباطل؛ فإن النبي ﷺ بلغ البلاغ المبين، وقدرته في البيان فوق قدرة كل أحد، فإذا بطل اللازم بطل المزوم.

ويقال أيضاً: هذا اللعنُ والتغليظ الشديد إنما هو فيمن يتخذ قبور الأنبياء مساجد، وجاء في بعض النصوص ما يعم الأنبياء وغيرهم، فلو كانت هذه هي العلة لكان متنافية في قبور الأنبياء، لكون أجسادهم طرية لا يكون لها صدید يمنع من الصلاة عند قبورهم. فإذا كان النهي عن اتخاذ المساجد عند القبور يتناول قبور الأنبياء بالنص، علم أن العلة ما ذكره هؤلاء العلماء الذين نقلت أقوالهم^(١).

قال الشنقيطي - رحمه الله -: «والآحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة لا مطعن فيها، وهي تدل دلالة واضحة على تحريم الصلاة في المقبرة؛ لأن كل موضع صلى فيه يطلق عليه اسم المسجد، لأن المسجد في اللغة مكان السجود ويدل لذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «وجعلت لي الأرض مسجداً»^(٢). الحديث. أي كل مكان منها تجوز الصلاة فيه. وظاهر النصوص المذكورة العموم، سواء نسبت المقبرة، واحتللت ترابها بصدید الأموات أو لم تتبش؛ لأن علة النهي ليست بنجاسة المقابر كما يقول الشافعية، بدليل اللعن الوارد من النبي ﷺ على من اخذ قبور الأنبياء مساجد، ومعلوم أن قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليست نجسة؛ فالعلة في النهي سد الذريعة؛ لأنهم إذا عبدوا الله عند القبور آل بهم الأمر إلى

(١) انظر: ص ٢٧٣ فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن. تحقيق د.الوليد آل فريان.

(٢) سبق تخربيه ٢٦٨.

عبادة القبور. فالظاهر من النصوص المذكورة منع الصلاة عند المقابر مطلقاً^(١). وقال ابن عثيمين - رحمه الله - : «أما من علل ذلك بأن علة النهي عن الصلاة في المقبرة خشية أن تكون المقبرة نجسة، فهذا تعليل عليل، بل ميت لم تخل فيه الروح. قالوا: لأنها ربما تبئش وفيها صدید من الأموات ينجمس التراب.

فيجيب عنه بما يلي:

أولاً: إن نيش المقبرة الأصل عدمه.

ثانياً: من يقول إنك ستصلبي على تراب فيه صدید؟

ثالثاً: من يقول: إن صدید ميته الآدمي نجس؟

رابعاً: إنه لا فرق عند هؤلاء بين المقبرة القديمة، والمقبرة الحديثة التي يعلم أنها لم تبئش؛ فكل هذه المقدمات لا يستطيعون الجواب عنها، فيبطل التعليل بها^(٢).

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : «في الحديث دليل على تحريم الصلاة عند القبور وبناء المساجد عليها، لأن قوله عليه السلام: «فلا تتخذوا القبور مساجد»^(٣)، يشمل المعنى: الصلاة المجردة عن البناء، أو البناء على القبر، كله من اتخاذها مساجد، وذلك سداً لذرية الشرك، لا كما يقول من ظن أن العلة هي: نجاسة المكان، فهذه علة غير صحيحة، لأن المكان ليس فيه نجاسة»^(٤).

(١) أضواء البيان / ٣ / ١٥٣ مكتبة ابن تيمية، ط ١٤١٣ هـ.

(٢) الشرح الم muted / ٢ / ٢٨٧.

(٣) سبق تخربيه ١٧٩.

(٤) إعنة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، (٤١١ / ١) بتصرف يسير.

الترجيح: وبعد هذه الجولة الطويلة يظهر لنا ما يلي:

أن الصلاة في المساجد التي فيها قبور أو قبر محَرَّمة لنهاهِيَّةٍ وخصوصاً حديث نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في المقبرة أو الحمام^(١)، وعمومية حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢). وإنما حديث النهي عن الصلاة في المقبرة أو الحمام لا يقتضي سلب أمة محمد ﷺ من مزيتها في الصلاة في جميع الصقاع والبقاء، فالآمم السالفة لا تصح منهم الصلاة إلا في البيع والكنائس، وأما أمة محمد ﷺ ولو منعت من الصلاة في المقبرة أو الحمام استثناءً من العموم، تظل لها مزية الصلاة في الدور وفي الصحاري والطرقات والحدائق والطائرات والسفن، ولا ينقص من مزيتها تحريم الصلاة في موطن يفضي إلى الشرك وقد يوصل إليه.

١) اتصح لنا بأنّ علة النهي عن الصلاة في القبور ليس سببه تأثيرها بنجاسة ما يخرج من الأموات من صديد أو خروء، وذلك لأسباب منها:

أن الصديد مختلف في نجاسته، ولو فرضنا نجاسته، وسلمتنا لقائل هذا القول، فإنّ السبب الثاني: ليس له مخرج، وهو:

أن اللعن قد حصل لمن اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد، ومعلوم بأن الله قد حرم على الأرض أجساد الأنبياء، فأجسادهم ظاهرة، وليس نجسة، فانتفت هذه العلة والحمد لله رب العالمين.

أن نهيَّةً عن الصلاة في المقبرة لم يبيَّن فيها في حديث واحد العلة، فدلل على أن هذه العلة ضعيفة.

٢) أن الصلاة في القبر محَرَّمة، وعلى من صلى في القبر الإعادة؛ لأن النبي يقتضي الفساد والبطلان، أما ثمادي أنس في الصلاة عند القبر عندما نهاء عمر فكان كما صرَّح شيخ البخاري - رحمه الله - كان لسبب تصحيف الكلمة عند أنس فكان يظن أن

(١) سبق تخرِّيجه ٢٦١.

(٢) سبق تخرِّيجه ٢٦٧.

المقصود القمر فلما فهم أنه القبر توقف، وابتعد عن القبر لعلمه بعدم صحة الصلاة عنه كذلك، زيادة على أن هذا الخبر موقوف على صحابي والمرفوع للرسول ﷺ النهي الصريح الواضح. وهذا هو الراجح فيما ظهر لي من أقوال أهل العلم، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

* * *

الفصل السادس: الزيارة

وفيها عدة مباحث:

- المبحث الأول: حكم زيارة الرجال للقبور.
- المبحث الثاني: حكم زيارة النساء للقبور.
- المبحث الثالث: شد الرحال لزيارة القبور والرد على شبه الم Gizin.
- المبحث الرابع: حكم اتخاذ القبور عيادة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف العيد.

المطلب الثاني: الأدلة التي تبين حرمة اتخاذ القبور أعياداً.

المطلب الثالث: من مظاهر اتخاذ القبور أعياداً.

- المبحث الخامس: شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم زيارة قبر الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: حكم شد الرحال لزيارة قبره ﷺ والرد على أدلة المجوزين.

المطلب الثالث: آداب زيارة قبر الرسول ﷺ.

المبحث الأول

حكم زيارة الرجال للقبور

تعتبر زيارة القبور من الأمور التي اعتادها البشر، وكان أهل الجاهلية ينفخون في زيارة المقابر، فجاء الإسلام وحرم الزيارة؛ حتى يقطع على القلوب التعلق بها، فلما استقر الإيمان بقلوب الصحابة أذن لهم النبي ﷺ بزيارتها حيث قال ﷺ: «نهيكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١).

قال النووي - رحمه الله -: هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهي صريحة في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم^(٢). وقال الحافظ - رحمه الله -: عندما علق على حديث مرور النبي ﷺ بالمرأة تبكي عند قبر^(٣)، قوله: «باب زيارة القبور أى مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي وكان المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصححة بالجواز، ثم حكى قول النووي بأنهم اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة، كذا أطلقوا، وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره رروا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً حتى قال الشعبي: لو لا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي^(٤). فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يلغهم الناسخ والله أعلم^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، ٩٧٧.

(٢) المهاجر في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦٢٢. وانظر المفهم للقرطبي ٢/٦٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ١٢٨٣.

(٤) سيأتي تغريمه ٢٨٩.

(٥) فتح الباري ٣/١٧٧.

قال شيخ الإسلام معلقاً على قوله ﷺ: «فِرَوْرُوهَا»^(١)، وهذا يدل على أن النهي كان لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذرية^(٢).

وقال ابن بطال: «النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قريهم بعبادة الأوّلانيات واتخاذ القبور مساجد - والله أعلم - فلما استحكم الإسلام وقوى في قلوب الناس، وأمنت عبادة القبور والصلة إليها؛ نسخ النهي عن زيارتها؛ لأنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا»^(٣).

وقال ابن حزم: «ويستحب زيارة القبور، وهي فرض ولو مرة»^(٤).

قال ابن القيم - رحمه الله -: «وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور سداً للذرية؛ فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه، ونهىهم أن يقولوا هجراً؛ فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله؛ فإن زيارته غير مأذون فيها، ومن أعظم المحرّم: الشرك عندها قولًا وفعلاً.

وقال أيضاً: فهذه الزيارة التي شرعاها رسول الله - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - لأمنته، وعلمهم إياها، هل تجد فيها شيئاً مما يعتمد أهل الشرك والبدع؟ أم تجد لها مضادة لما هم عليه من كل وجه؟»^(٥).

وقال المناوي^(٦) في شرح الحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» لحدثان

(١) سبق تخرّيجه ص ٢٨٥.

(٢) الجواب الباهري ٤، ٢٣٤، جهود شيخ الإسلام في الرد على القبورين مع تحقيق كتابه الجواب الباهري في زوار المقابر، إعداد إبراهيم الخلف، رسالة الجامعة الإسلامية في المدينة ١٤٢٠هـ لم تطبع.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٢٧١، ضبط نصه وعلق عليه أبو تمام ياسر بن إبراهيم..

(٤) المخلص ٣/٣٨٨.

(٥) إغاثة اللهفان، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٦) العلامة الشيخ محمد عبد الرؤوف بن ناج العارفين المناوي القاهري، له مؤلفات كثيرة منها بغصن

عهدهم بالكفر، وأما الآن حيث انفتحت آثار الجاهلية، واستحكم الإسلام، وصرت أهل يقين وتفوي، (فزوروا القبور) أي: بشرط ألا يقتربن بذلك تمسح بالقبر أو تقيل أو سجود عليه أو نحو ذلك، فإنه كما قال السبكي: بدعة منكرة، إنما يفعلها الجهال (إنها ترهد في الدنيا وتذكر الآخرة) ونعم الدواء لمن قسا قلبه، ولزمه ذنبه؛ فإن انتفع بالإكثار منها فذاك، وإن أكثر من مشاهدة المحتضرين؛ فليس الخبر كالعيان، قال القاضي: الفاء متعلق بمحذوف؛ أي: نهيتكم عن زيارتها مباهاة بتكاثر الأموال فعل الجاهلية، وأما الآن فقد جاء الإسلام، وهدم قواعد الشرك، فزوروها؛ فإنها تورث رقة القلب، وتذكر الموت والبلا»^(١).

وقال الصناعي - رحمه الله -: «وهذا يدل على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأنها للاعتبار، فإن في لفظ حديث ابن مسعود «إنها عبرة وذكر الآخرة والتزهيد في الدنيا»^(٢).

فإن خلت من هذه، لم تكن مراده شرعاً، وحديث بريدة^(٣) جمع فيه بين ذكر أنه ~~فيما~~ كان نهى أولاً عن زيارتها، ثم أذن فيها أخرى، وفي قوله: «فزوروها» أمر للرجال بالزيارة، وهو أمر ندب اتفاقاً، ويتأكد في حق الوالدين لأنثار في ذلك^(٤).

وقال الشوكاني عند شرح الحديث: «فيها مشروعية زيارة القبور، ونسخ

القدير شرح الجامع الصغير، ولد سنة (٩٥٢هـ) وتوفي سنة (١٠٣١هـ). انظر: الأعلام / ٦٢٤.

(١) فيض القدير / ٥٧١.

(٢) آخرجه ابن ماجه في مسننه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور ١٥٩٣. وقد ضعفه =الألباني وقال: ضعيف. وقد صح في أحاديث أخرى دون جملة التزهيد. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه، ص ١٢٢، حديث ٣٠٧.

(٣) أخرجه مسلم وزاد الترمذى لفظه (إنها تذكر الآخرة) وصحح هذه الزيادة. سنن الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، ١٠٥٤.

(٤) سبل السلام / ٢٧٤. وانظر الفتح / ٣١٧٧.

النهي من الزيارة، وقد حكى النwoي: اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور جائزة. قال الحافظ: كذا أطلقوه وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره رروا عن ابن سيرين وإبراهيم التخعي والشعبي أنهم كرهوا ذلك مطلقاً، حتى قال الشعبي: لو لا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابتي، فلعل من أطلق، أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، والله أعلم. وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به. وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي، هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط، والكلام في ذلك مستوفى في الأصول^(١).

فزيارة القبور مطلقاً، فيها عدة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: الكراهة، وعلة هؤلاء أن أحاديث النهي لم تنسخ؛ لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة؛ ولهذا لم يخرج أبو عبد الله البخاري ما فيه نسخ عام^(٢)، وهذا القول ينسب للشعبي حيث قال: «لولا أن رسول ﷺ نهى عن زيارة القبور، لزرت قبر ابتي»^(٣).

كما وردت الكراهة عن ابن سيرين^(٤)، وقال ابن بطال معللاً: «وأظن الشعبي وال تخعي لم تبلغهم أحاديث الإباحة والله أعلم»^(٥).
وحكي عن مالك - رحمه الله - «أنه كان يضعف زيارتها»^(٦).

(١) نيل الأوطار / ٤٥٦٤.

(٢) الجواب الباهر في زوار المقابر، ص ٢٣٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، حديث ٦٧٠٦، وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب من كره زيارة القبور، حديث ١١ في الباب، وأورده ابن بطال ٣/٢٦٩.

(٤) مصنف أبي شيبة نفس الكتاب والباب، وابن بطال في شرح صحيح البخاري ٣/٢٧٠.

(٥) المرجع السابق ٣/٢٧٠.

(٦) المرجع السابق، والجواب الباهر لشيخ الإسلام ٢٢٢.

وقال ابن بطال معلقاً على ما حكى عن مالك: «وقوله: الذي تعصد الآثار وعمل به السلف، أولى بالصواب»^(١).

القول الثاني: أن زيارـة القبور مباحـة: قال شـيخ الإسلام: «ثم قال طائـفة منهم: إنما نسخ إلى الإباحـة، فزيـارة القبور مباحـة لا مستـحبـة، وهذا قول في مذهب مـالـكـ، وأـحـدـ قـالـواـ: لأنـ صـيـغـةـ اـفـعـلـ بـعـدـ الـحـظـرـ إنـماـ تـفـيدـ الإـبـاحـةـ»^(٢).

وكـ قولهـ عليـهـ السـلامـ: «كـنـتـ نـهـيـتـكـ عـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ فـزـوـرـوـهـ»^(٣)، وهذا يـدلـ عـلـىـ أنـ النـهـيـ لـمـ كـانـ يـقـالـ عـنـدـهـ مـنـ الـأـقوـالـ الـمـنـكـرـةـ سـداـ لـلـذـرـيعـةـ»^(٤). وقد يـوـبـ الرـمـذـيـ فيـ جـامـعـهـ بـقـوـلـهـ: «بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الرـخـصـةـ فـيـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ»^(٥) وهذا يـوـحيـ بـأنـ الـأـصـلـ عـنـهـ الإـبـاحـةـ وـلـيـسـ الـاسـتـحـبابـ.

القول الثالث: إن زـيـارـتهاـ أـمـرـ مـسـتـحبـ: قال شـيخـ إـلـسـلـامـ، وـقـالـ أـكـثـرـونـ: « زيـارـةـ قـبـورـ الـمـؤـمـنـينـ مـسـتـحبـةـ لـلـدـعـاءـ لـلـمـوـتـىـ مـعـ السـلـامـ عـلـيـهـمـ، كـمـاـ كـانـ الـنـبـيـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـهـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـبـقـعـ فـيـ دـعـوـهـ لـهـمـ. وـكـمـاـ ثـبـتـ عـنـهـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ، أـنـهـ

(١) شـرحـ ابنـ بـطـالـ لـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ٢٧٠ / ٣.

(٢) وـهـذـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـبـحـوـتـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ. انـظـرـ: نـزـهـةـ الـخـاطـرـ الـعـاطـرـ، وـجـنـةـ الـمـانـاظـرـ، لـعـبدـ الرـحـمـنـ الدـمـشـقـيـ، وـالـأـصـلـ لـابـنـ قـدـامـةـ، دـيـتـ، شـرـحـ روـضـةـ النـاظـرـ لـابـنـ قـدـامـةـ (١٢١، ١٢٢)، وـإـرـشـادـ الـفـحـولـ لـلـشـوـكـانـيـ، صـ ١٦٩ـ -ـ ١٧٥ـ، إـرـشـادـ الـفـحـولـ لـلـتـحـقـيقـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ، لـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الشـوـكـانـيـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ الـبـدـريـ.

(٣) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ ٢٨٥ـ.

(٤) الجـوابـ الـبـاهـرـ، صـ ٢٣٤ـ.

(٥) انـظـرـ: جـامـعـ الرـمـذـيـ الـمـشـهـورـ بـسـنـ الرـمـذـيـ، كـتـابـ الـجـنـائزـ، بـابـ الـجـنـائزـ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الرـخـصـةـ فـيـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ، حـدـيـثـ ١٠٥٤ـ.

خرج إلى شهداء أحد، فصلى عليهم صلاته على الموتى، كالمولود للأحياء والأموات»^(١).

وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنما - إن شاء الله - بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين، نسأل الله لنا ولكل العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا و لهم»^(٢).

وحكى الترمذى الإجماع على أن زيارة القبور مستحبة حيث قال: «أرجعوا على أن زيارتها سنة»^(٣)، ودعوى الإجماع هذه ليست صحيحة كما مر معنا من اختلاف أهل العلم.

«ويستحب للرجال زيارة القبور. هذا المذهب مطلقاً نص عليه، وعليه جاہير الأصحاب»^(٤). وهناك قول رابع وهو وجوبها مرة في العمر^(٥).

ولا شك أن الأقوال الثلاثة الأولى لها حظ من النظر، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «والآقوال الثلاثة صحيحة باعتبار»^(٦)، فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محظياً من شرك أو كذب أو ندب أو نياحة أو قول (هجر) فهي محظمة بالإجماع، كزيارة المشركين بالله، والساخطين لحكم الله، فإن هؤلاء زيارتهم محظمة، فإنه لا

(١) سئاني هذه الأحاديث وتحريجها ص ٢٩٢.

(٢) أصل هذا الحديث عند مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، حديث ٩٧٤. ونفع السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأناكم ما توعدون غداً، مؤجلون وإن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

(٣) ص ٦٢٢ منهاج في شرح مسلم، ابن الحجاج، للنورى، طبع بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، د.ت.

(٤) الإنصاف (٦/٢٦٤).

(٥) المثلى (٣/٣٨٨).

(٦) النوع الأول.

يقبل دين الإسلام، وهو الاستسلام خلقه وأمره فيسلم لما قدره وقضاءه، ويسلم لما يأمر به ويحبه، وهذا نفعه وندعوه، وذاك نسلمه ونترك فيه عليه، فنرضى بالله ربنا وبالإسلام ديناً ونحمد نبياً، ونقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١). مثل قوله تعالى: ﴿فَأَعْبُدُهُ وَقَوْكَلَ عَلَيْهِ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿أَسْتَعِنُوا بِالصَّفَرِ وَالصَّلَوةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْأَصْدِرِينَ﴾^(٣). ﴿وَأَقِيرَ الصَّلَاةَ طَرَقَ الْنَّهَارَ وَرُلَّفَا مِنَ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَنُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرُى لِلذَّاكِرِينَ﴾^(٤) ﴿وَأَصِيرَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥).

والنوع الثاني: زيارة القبور مجرد الحزن على الميت لقرباته أو صداقته فهذه مباحة، كما يباح البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة، كما زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكي^(٦) من حوله وقال: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالأخرة»^(٧).

ثم قال: «فهذه الزيارة كان نهي عنها لما كانوا (يفعلون) من المنكر، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها؛ لأن فيها مصلحة، وهي تذكر الموت، فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة، وقد يحصل منه جزع، (فيتعارض) الأمران وتفس الجنـس مباح، إن قصدـ به طاعةـ كان طـاعةـ، وإن عمل معصيةـ كان معصـيةـ.

وأما النوع الثالث: فهو زيارتها للدعاء لها، كالصلة على الجنازة، وهذا هو المستحب الذي دلت عليه السنة على استحبابـه؛ لأنـ النبي ﷺ فعلـهـ، وكانـ يعلمـ

(١) سورة الفاتحة، آية: ٤.

(٢) سورة هود، آية: ١٢٣.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٥٣.

(٤) سورة هود، الآيات: ١١٤ - ١١٥.

(٥) سيباني تخريجه ٢٩٣.

(٦) سبق تخريجه ٢٨٥.

أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور^(١).

الترجيح: ولا شك بأن زيارة القبور إذا كانت وفق الأهداف الشرعية؛ فإنها مستحبة، ولو كان لفظ «فزووها» صدر بصيغة الأمر، والذي عليه علماء الأصول أن الأمر بعد الحظر يقتضي الحلة والإباحة، ولكن الندب والاستحباب أخذ من غير هذا النص، وإنما أخذ من أفعاله عليه السلام وأفعال أصحابه؛ فقد ثبت عنه عليه السلام زيارة القبور، فعن عقبة بن عامر قال: «صلى رسول الله على قتلى أحد بعد ثمانين سنة كالمودع للأحياء والأموات»^(٢).

وعن عائشة أنها قالت: كان رسول الله عليه السلام (كلما كان ليتها من رسول الله عليه السلام) يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين...»^(٣).

وفي الباب أحاديث أخرى، كلها تؤيد ما ذهب إليه الجمهور من استحباب زيارة القبور، وعدم ورود الحديث في البخاري ليس دليلاً، ولا قرينة، فإن في وروده عند مسلم وغيره غنية والله الحمد، فإن صحيح الإمام البخاري مع جلاله قدره وكتابه، ليس هو المصدر الوحيد للأحاديث الصحيحة؛ فدواعيين الإسلام كمسند أحد، وصحيح مسلم، والسنن الأربعية، وموطاً مالك وغيرها ملية بالأحاديث الصحيحة التي لم يخرجها البخاري، لا لعدم صحتها ولكن لعدم موافقتها لشرطه، أو عدم وصوتها إليه، وهو قد بين ذلك - رحمة الله -. ويتفرع من هذه المسألة:

(١) الجواب الباهر، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أحد، حديث ٤٠٤٢. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض النبي عليه السلام وصفاته، ص ٢٢٩٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، ص ٩٧٤.

مسألة: هل يزار قبر الكافر كما يزار قبر المسلم؟ الذي عليهجمهور بأن زيارة قبور المشركين مستحبة انتلاقاً من إذنه عليه السلام الإذن العام في زيارة القبور، قال شيخ الإسلام: «فقد أذن النبي عليه السلام في زيارتها بعد النهي، وعلل ذلك بأنها تذكر الموت، والدار الآخرة، وأذن إذناً عاماً في زيارة قبر المسلم والكافر»^(١).

قال ابن حزم - رحمه الله -: «ولا بأس أن يزور المسلم قبر حبيبه المشرك»^(٢).
وقال النووي - رحمه الله -: «جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة»^(٣).

وقال ابن حجر - رحمه الله -: «يجواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، سواء كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم الاستفصال في ذلك، وقال صاحب المحتوى: «لا تخبوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط. انتهى». وحججة الماوردي هؤلاً نعم على قبره وفي الاستدلال به نظر»^(٤).

والدليل الذي اعتمد عليهجمهور في جواز زيارة قبر الكافر ما رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله عليه السلام: «استأذنت ربِّي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»^(٥).

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال: زار النبي عليه السلام قبر أمِّه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور

(١) افتتاح الصراط المستقيم (٢/٦٧٠).

(٢) المحتوى (٣/٣٨٨).

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم، للنووي، ص ٦٢٢.

(٤) فتح الباري (٢/١٧٨).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الجنائز، باب استئذان النبي عليه السلام ربه عز وجل في زيارة قبر أمِّه، حديث ٩٧٦.

قبراها فاذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت^(١).

وهذا الحديث واضح الدلالة بجواز زيارة قبور المشركين؛ لأن العزة والاعتبار تحصل في زيارة قبر الكافر كما تحصل في زيارة قبر المسلم. والله أعلم.

* * *

(١) المرجع السابق، حديث رقم ٩٧٦.

المبحث الثاني

حكم زيارة النساء للقبور

من الأمور التي حدث فيها نزاع وخلاف بين أهل العلم مسألة زيارة النساء للقبور؛ فاجتمع قد اتفقوا على أن زيارة القبور في أول الإسلام كانت محمرة على الذكور والإناث، ثم جاء الإذن في ذلك من الرسول ﷺ لأصحابه بالزيارة بعد استقرار التوحيد في قلوبهم؛ ففهم منه بعض أهل العلم أن الإذن خاص للرجال، وأما النساء فهن باقيات على أصل التحرير، وفهم بعضهم الآخر بأن الخطاب للذكور والإناث. وسوف أتطرق بإذن الله في هذه الرسالة إلى هذه المسألة في تفصيل واسع.

فلقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة في عدة أقوال: قال النووي - رحمه الله - في مجموعه: «أما النساء، فقال المصنف وغيره: «لا تجوز هن الزيارة، وهو ظاهر هذا الحديث، ولكن الذي قطع به الجمهور أنها مكرورة هن كراهة تنزيه، وليس حراماً»^(١).

وقال ابن حزم - رحمه الله -: «ونستحب زيارة القبور، وهي فرض ولو مرة، ولا يأس بأن يزور المسلم قبر حبيبه المشرك، والرجال والنساء سواء؟»^(٢).
 «ويستحب للرجال زيارة القبور. وهل تكره للنساء؟»^(٣) فاختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) المجموع (١٨٠ / ٥).

(٢) المخلص (٣٨٨ / ٣).

(٣) المقنع (٦ / ٢٦٤).

القول الأول: الإباحة^(١)، واستدل هؤلاء بما يلي:

١) قوله عليه السلام: «نهيتم عن زيارة القبور فروروها»^(٢). فقالوا: الخطاب هنا للرجال والنساء.

٢) «أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه مر بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقى الله واصبر؛ قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيري ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فات النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إلى الرجال والنساء». وقال أيضاً معلقاً على الحديث: «واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة»^(٤).

٣) عن ابن أبي مليكة قال: «أن عائشة - رضي الله عنها - أقبلت فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس قد نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن زيارة القبور؟ قالت: نعم ثم أمر بزيارتها»^(٥). وروي عن عبد الله بن أبي مليكة قال: «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبْشِي»^(٦)، فحمل إلى مكة، فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن، فقالت:

(١) المثل (٣٨٨/٣)، والمصنوع (٦/٢٦٤).

(٢) سبق تخربيه ص ٢٨٥.

(٣) صحيح البخاري حديث ١٢٨٣، وأخرجه مسلم باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى .٩٢٦

(٤) فتح الباري (٣/١٧٨).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الجنائز، حديث رقم ١٣٩٢، وصححه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٢٣).

(٦) وهو جبل يأسفل مكة على ستة أميال منها.

وكنا كند ماتي جذبة حقبة من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأنى ومالكاً لطول اجتماع لم نبت ليلةً معًا^(١)

ثم قالت: لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مُتْ، ولو شهدتك ما زرتك^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الطويل أنها قالت: قلت: كيف أقول لهم؟ يا رسول الله! قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنما إن شاء الله بكم لللاحقون»^(٣).

فلو كانت الزيارة للمرأة محرمة ما سألت عائشة عن ماذا تقول عند الزيارة، وما أجابها الرسول صلوات الله عليه وسلم، فدل ذلك على جواز زيارة المرأة للقبور.

(١) البستان لتميم بن نويرة يرثي أخاه مالكاً من قصيدة مطلعها:

لمري وما دمري بتائين مالكٌ ولا جزعٌ مَا أصاب فأوجعا

أوردها بتمامها صاحب (المفضليات) ذكر ذلك محقق شرح السنة (٤٦٦/٥).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الجنائز، باب زيارة النساء للقبور رقم (١٠٥٥). وقال محقق شرح السنة: رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، وذكر الميثimi في «الجمع» (٦٠/٣) عن الطبرانى في «الكبير» وقال: ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) من حديث ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت عائشة: لو حضرت عبد الرحمن (تعنى أخاه) ما دفن إلا حيث مات، وكان مات بالحشى، ودفن بأعلى مكة، وإسناده صحيح، فقد صرخ ابن جريج بسماعه من ابن أبي مليكة، فانتفت تهمة تدليسه، وتتابعه أيوب عند عبد الرزاق أيضاً (٦٥٣٩)، انظر: شرح السنة (٤٦٦/٥)، وقال الألبانى: لولا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه لحكمت عليه بالصحة، والله أعلم. إرواء الغليل (٢٣٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلهما، حديث

وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه، بل هن المراد به، فإنه إنما علم نهيه عن زيارتها للنساء، دون الرجال، وهذا صريح في النسخ لأنه صرخ فيه بتقديم النهي، ولا ريب في أن النهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نهين فيتناولهن الإذن^(١).

أن فاطمة - رضي الله عنها - كانت تزور قبر عمها حزرة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده^(٢).

القول الثاني: الكراهيّة: وهو قول الجمهور كما حكاه النووي^(٣).

ويستدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة:

١- عن أم عطية^(٤) - رضي الله عنها - قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»^(٥).

قال النووي - رحمه الله -: «معناه نهانا رسول الله عن ذلك نهي كراهة تزيره، لا نهي عزيمة تحريم، ومذهب أصحابنا أنه مكره ليس بحرام لهذا الحديث»^(٦).

(١) مختصر سنن أبي داود وتهذيب الإمام ابن القيم (٤/٣٤٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال «رواته عن آخرهم عن آخرهم ثقات، وقال النهي: هذا منكر جداً، وسلیمان هذا ضعيف. المستدرك (١/٥٣٣) حديث رقم ١٣٩٦، وضعفه الألباني في أحكام الجنائز، وقال لا يثبت ذلك عنها ثم أسهب في بيان علة ضعفه ٢٣٣».

(٣) انظر: (٥/١٨٠) مختصر الجموع شرح المذهب للإمام النووي، قام باختصاره وتلخيصه والتعليق عليه الدكتور: سالم الراغفي..

(٤) هي نسيبة بنت كعب، وقيل بن الحارث، غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات، عمرها مرضي، وتداوى الجرجي، روت عن النبي ﷺ أربعين حدثنا، منها تسعة في الصحابة، لا يعرف تاريخ وفاتها.

انظر: طبقات بن سعد (٨/٤٥٥)، والإعلام (٤/٢٤٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، بباب اتباع النساء الجنائز، حديث ١٢٧٨، ومسلم في كتاب الجنائز، بباب نهي النساء عن اتباع الجنائز، حديث ٩٣٨.

(٦) المنهاج في شرح صحيح مسلم، ص ٦٠٣.

وقال ابن الملقن: «وعندنا: أنه مكره وليس بحرام لهذا الحديث»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: قوله: «ولم يعزم علينا» أي: ولم يؤكد علينا في المعنى كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكانها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيله، وبه قال جهور أهل العلم^(٢).

وقال أيضاً: «فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز، تراجم كثيرة تشعر بالتفرقنة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء؛ لأن النهي يقتضي التحريم والكرابة، والفضل يدل على الاستجباب، ولا يجتمعان، وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك، ولا يخفى أن محل التزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة»^(٣).

ـ قال الترمذى: «إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن»^(٤).

وقال بعض من يقول بالكرابة: «إن اللعن قد جاء بلفظ «الزوارات» وهن المكررات للزيارة، فالمكررة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك ولا تكون المرأة زائرة، ويقولون: عائشة زارت مرة واحدة، ولم تكن زواراً»^(٥).

وقال الشوكانى: «اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكررات من الزيارة؛ لما يقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج

(١) الأعلام (٤/٤٦٣).

(٢) فتح الباري (٣/١٧٣).

(٣) المرجع السابق (٣/١٧٣).

(٤) السنن، حديث ١٠٥٨، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء، حديث ١٠٥٦.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٥٤).

والتبرج، وما ينشأ من الصياغ ونحو ذلك»^(١).

وقال الملا علي قارئ في تعليقه على حديث «العن زوارت القبور»: «ولعل المراد كثیرات الزيارة»^(٢).

وأقره على هذا القول صاحب التحفة^(٣).

القول الثالث: التحرير:

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

١- أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. قال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح»^(٤).

٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «العن رسول الله ﷺ زارات القبور والمتخلدين عليها المساجد والسرج»^(٥).

فالحال اللعن على الفعل من أدل الدلائل على تبريمه، ولاسيما وقد فرنه في

(١) نيل الأوطار (٤/٥٦٦)، وعزاء للقرطبي.

(٢) مرقة المفاتيح (٤/٢٥٦)، كتاب الجنائز، حديث ١٧٧٠.

(٣) تحفة الأسوذى (٤/١٣٦) حديث ١٠٦١.

(٤) أخرجه أحد في المستند (١٤/١٦٤) حديث ٨٤٤٩ وحسن شعيب إسناده في (١٤/١٦٤)، وأخرجه الترمذى في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء، حديث ١٠٥٦، وصححه شيخ الإسلام في الفتوى (٤٢٠/٣٦٠)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (١/٥٣٧).

(٥) أخرجه أحد (٣/٤٧١) حديث ٢٠٣٠ وحسن شعيب دون الجملة الأخيرة انظر: الموسوعة (٣/٤٧١). وأخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة أن ينخذ على القبر مسجد، حديث ٣٢٠، وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن، وحسن البغوي، شرح السنة (٢/٤١٧). وقال أحد شاكر: إنه على أقل حالاته حسن، والشواهد ترفعه إلى درجة الصحة لغيره، إن لم يكن صحيحاً بهذا الإسناد، وصححه في تعليقه على المستند. انظر تعليقه على الترمذى رقم ٣٢٠، والمستند ٢٠٣٠. وضفت الألبانى الجملة الأخيرة من «المتخذين عليها السرج» وقال: الحديث صحّيغ لغيره، إلا اتخاذ السرج، فإنه منكر، تحذير الساجد ٤٣.

اللعن بالمتخدين عليها السرج، وقد لعن في مرض موته من فعله.

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «بينما نحن نشي مع رسول الله ﷺ إذ بصر بأمرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق، وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، رضي الله عنها، فقال: ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت، فرحت إليهم ميتهم، وعزتهم، فقال: فلعلك بلغت معهم الْكُدُّى^(١)، قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم، وقد سمعت ذكر في ذلك ما تذكر، قال: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»^(٢).

٤ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا نسوة جلوس، قال: «ما يجلسن؟» قلن: ننتظر الجنازة، قال: «هل تغسلن؟» قلن لا، قال: «هل تحملن؟» قلن: لا، قال: «هل تُدلين فيمن يُدلي؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مازورات، غير ماجورات»^(٣).

٥ - قال عمر - رضي الله عنه -: «نهينا النساء لأننا لا نجد أضل من زائرات

(١) وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور إنما تغفر في الموضع الصلبة لثلا تهار، انظر (٤/٢٨٨) مختصر سنن أبي داود للمتذري ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي.

(٢) أخرجه أبو حماد في المسند (١١/١٣٦ - ٦٥٧٤)، واللفظ له، وضعفه شعيب في الموسوعة (١١/١٣٦) والنamenti في كتاب الجنائز، باب البغي ١٨٨٠، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ١٨٧٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، بباب الجنائز، باب ما جاء في اتيا النساء الجنائز، رقم ١٥٧٨، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، ٢٧٤٢، قال البوصيري: إسناده مختلف فيه، وأصله في صحيح مسلم من حديث أم عطية، مصباح الزجاجة ١/٥١٧، وقال في رسالة الأحاديث الواردة في القبور إسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن سلمان الكوفي، والحديث حسن لشهاده، منها: حديث أنس «قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة، فقال: «أتحملن؟» قلن: لا، قال: «تدفنه؟» قلن: لا، قال: فارجعن مازورات، غير ماجورات». انظر: الأحاديث الواردة ٨٤٣٥.

القبور^(١).

٦ - ورأى عمر نسوة مع جنازة، فقال: «ارجعن مأذورات غير مأجورات، فوالله ما تحملن ولا تدفن يا موذيات الأموات ومفتتات الأحياء!»^(٢).

٧ - وقد رأى ابن مسعود - رضي الله عنه - نساء في جنازة فطردهن، وقال: «والله لأرجع إن لم ترجعن وحصبيهن بالحجارة»^(٣).

٨ - قال ابن عمر - رضي الله عنه - «ليس للنساء في الجناز نصيب»^(٤).
وكان الحسن يطردهن، فإذا لم يرجعن لم يرجع، ويقول: «لا ندع حقاً
لباطل»^(٥).

وكان مسروق يخشى في وجوههن التراب ويطردنهن، فإن رجعن وإلا رجع^(٦).
ومن ذهب إلى القول بالتحريم أبو إسحاق الشيرازي^(٧). وهو قول للمالكية
ورواية عند الحنابلة^(٨). وهو اختيار شيخ الإسلام^(٩)، واختيار ابن القيم^(١٠)،
واختيار الشيخ ابن باز^(١١)، واختيار الشيخ بكر أبو زيد^(١)، ونسب هذا القول

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب من كره زيارة القبور (٣/٢٢٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق، حديث (٦٢٩٩)، (٣/٤٥٧).

(٣) المدخل لابن الحاج (١/١٨١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٨٤) وعبد الرزاق (٣/٤٥٦).

(٥) الأعلام لابن الملقن (٤/٤٦٥)، ومصنف عبد الرزاق رقم (٦٣٠١)، (٣/٤٥٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٣/١٦٩).

(٧) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي من كبار مجتهدي المذهب الشافعي، من أبرز مؤلفاته المذهب الذي قام بشرحه الإمام النووي، توفي سنة ٤٧٦ هـ طبقات الشافعية (٢/٢٤٤).

(٨) مواهب الجليل (٢/٢٢٧)، والإنصاف (٢/٥٣٦).

(٩) انظر الفتاوي (٤/٢٤)، (٣٦٠).

(١٠) عنون المعبود (٩ - ٥٨/٦٢).

(١١) مجموع فتاوى مقالات متعددة لابن باز، جمع محمد الشويعر (٤/٣٤٤).

للسيوطي والستندي وابن حجر الهيثمي وصديق حسن الغنوجي وأحمد شاكر ومحمد بن إبراهيم^(٢).

مناقشة الأقوال:

ومن خلال ما ظهر لنا من عرض أقوال أهل العلم، تبين لنا: أن كلاماً منهم قد انطلق لنصرة مذهبه من خلال ما صح عنده من أحاديث الرسول ﷺ. فالمجيزون للنساء، انطلقوا من خلال الإذن العام من الرسول ﷺ في زيارة القبور، فقالوا: إنه خطاب عام للذكر وإناث وهذا القول عليه مداخل:

١ - إن قوله ﷺ «فزو روهـا» صيغة تذكير وصيغة التذكير، إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تناول النساء أيضاً على سبيل التغليب، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام^(٣).

ودخول النساء في الخطاب الموجه للرجال معلوم ومعروف، لكنه هنا غير داخل، وهذا ما سيتبين في المدخل الثاني.

٢ - إن أحاديث لعن زائرات القبور يدل دلاله واضحة على عدم دخول النساء، وما يؤكد ذلك قول عائشة - رضي الله عنها - عندما زارت قبر أخيها: «لو شهدت لك لما زرتك»^(٤).

فقد استقرّ عندها - رضي الله عنها - أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور، وإلا لما كان لقولها هذا مزيد فائدة، كذلك حديث أم عطية حيث قالت - رضي الله عنها - «نهينا عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا»^(٥)، وهذا دليل صحيح صريح بأن

(١) جزء في زيارة النساء للقبور، ص ٤٥.

(٢) المرجع السابق، ص (٥٣ - ٥٥).

(٣) الفتاوى (٢٤٤ / ٣٤٤).

(٤) سبق تخربيه ص ٢٩٦.

(٥) سبق تخربيه ص ٢٩٨.

النساء لم يدخلن بالإذن العام؛ لأن قولها نهيتنا يدل على بقاء النساء في أصل التحرير؛ وهذا يبين أن زيارة النساء للقبور لا تundo في أفضل حالتها الكراهة؛ فاحاديث اللعن، وحديث أم عطية، وقول عائشة «لو شهدتكم ما زرتك»^(١) مسقط لقول من قالوا بالجواز.

٣ - لو كانت النساء داخلات في الخطاب، لاستحب هن الزيارة، كما استحب للرجال، كما هو رأي الجمهور؛ لأنه ﷺ علل بعلة تقتضي الاستحباب وهي قوله: «فإنها تذكركم الآخرة» وهذا تجوز زيارة قبور المشركين هذه العلة؛ فلو كانت زيارة القبور مأذون فيها للنساء، لاستحب هن كما استحب للرجال؛ لما فيها من الدعاء للمؤمنين، وتذكر الموت. قالشيخ الإسلام - رحمه الله - : «وما علمنا أن أحداً من الأنتم استحب هن زيارة القبور، ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ ولا خلفائه الراشدين يخرجن لزيارة القبور كما يخرج الرجال»^(٢).

لذا قال الحافظ - رحمه الله - : «فضل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بترجم كثيرة تشعر بالتفرق بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء؛ لأن النهي يقتضي التحرير أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان».

وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك، ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المسيدة^(٣)، بل قال أحد أعلام التصوف في هذا العصر الدكتور عبد الحليم محمود^(٤): «لا مانع من زيارة النساء للقبور إذا لم يخرجن عن حد الخشوع وسترة العورة وأداب الإسلام، وخرجن إليها

(١) سبق تخربيه ص ٢٩٦.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٥ / ٢٤).

(٣) فتح الباري (١٧٣ / ٣).

(٤) هو عبد الحليم محمود أحد شيوخ الأزهر ولد بمصر. انظر: مقدمة فتاوى الإمام عبد الحليم محمود.

محشمات يرددن العضة والعبرة، وكفى بالموت واعظاً، فإذا خرجت متغطرة متزينة ليشم الناس عطرها ويرون زينتها فإن ذلك حرام، وعليها لعنة الله ورسوله ومملائكته^(١).

أما قول بعض المحيزين أن قوله ﷺ «كنت نهيتكم» إنما كان للنساء خاصة، فليس بقبول لعلل:

أن الخطاب صدر بصيغة التذكرة، فكيف يكون خاصاً بالنساء فقط مع عدم دخول الرجال بالخطاب؟ مع أن المتكلم به أوضح من نطق بلغة الضاد، فكيف يوجه للنساء خطاب خاص بهن ولا دخل للرجال به؟ ثم يصدره بصيغة التذكرة، أن قول عائشة - رضي الله عنها - «لو شهدتك لما زرتك»^(٢)، وقول أم عطية مؤكداً بأن النهي في حق النساء ثابت غير منسوخ بقوله ﷺ «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٣).

وأما استدلالهم بحديث عائشة بأنها زارت قبر أخيها، فلا حجة فيه من وجوه:

أنها بَيِّنَتْ بأنها لو شهدته ما زارتة؛ فهذا يدل على أن الزيارة عندها مكرورة على أقل الأحوال؛ لأنها قالت: «لو شهدتك لما زرتك»^(٤). فيبيت أن علة الزيارة عدم شهوده. ولو كانت الزيارة عندها مباحة ومستحبة ما قالت مثل هذا القول، إذ لا فائدة منه.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ولا حجة في حديث عائشة، فإن المخج علىها احتاج بالنهي العام، فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ. وهو كما قالت - رضي

(١) فتاوى عبد الحليم محمود (٢٧٦/٢).

(٢) سبق تخربيه ص ٢٩٦.

(٣) سبق تخربيه ص ٢٨٥.

(٤) سبق تخربيه ص ٢٩٦.

الله عنها - ولم يذكر لها المخجع النهي المختص بالنساء الذي فيه لعنهن على الزيارة، يبيّن ذلك قوله: «قد أمر بزيارتها» فهذا بين أنه أمر بها أمراً يقتضي الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة، ولكن عائشة بينت أن أمره الثاني نسخ نهيه الأول، فلم يصلح أن يحتاج به، وهو النساء على أصل الإباحة، ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور، لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال، ولم تقل لأخيها: لما زرتك^(١).

وأما استدلالهم بحديث الباكية عند القبر^(٢) وجعله دليلاً على استحباب الزيارة، فهو غير منضبط لعدة أمور:

أن هذا الحديث لا يعلم تارikhه، فقد يكون قبل اللعن، وقد يكون بعده، والدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

أن الرسول ﷺ نهاها عمّا تفعله عند القبر، وأمرها بالصبر؛ فقد يكون من الصبر إلا تزور القبر؛ ثلثا يجدد الأحزان، ويقلب الأوجاع، قال ابن القيم: «واما حديث أنس فهو حجة لنا، فإنه لم يقرها بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جلتها: النهي عن الزيارة، وقال لها: «اصبري»، ومعلوم أن مجيتها إلى القبر وبكاءها مناف للصبر، فلما أبىت أن تقبل منه، ولم تعرفه انصرف عنها، فلما علمت أنه ﷺ هو الأمر لها جاءته تعذر إليه من خالفة أمره. فائي دليل في هذا على جواز زيارة النساء؟

وبعد فلا يعلم أن هذه القضية أكانت بعد لعنه ﷺ زارات القبور أم لا؟ ونحن نقول: إما أن تكون دالة على الجواز، فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع، أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله، فلا دلالة فيها على الجواز، فعلى التقديرين: لا

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/٣٥٣-٣٥٤).

(٢) سبق تخربيه ص ٢٨٥.

عارض أحاديث المぬ، ولا يمكن دعوى نسخها بها والله أعلم^(١).

أما استدلالهم بسؤال عائشة للرسول ﷺ ماذا تقول إذا زارت القبور؟^(٢)

هذا لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون بمحجة لمن أجاز زيارة القبور، أو يعارض لأحاديث اللعن، وذلك لأمور:

١) أن عائشة - رضي الله عنها - مطالبة بإبلاغ ما يتلى في بيتها من التنزيل والحكمة؛ ولذلك سألت الرسول ﷺ عن ماذا تقول حتى تقوم بتبلغه للناس.

أن عائشة - رضي الله عنها - مرجع يرجع إليه عند اختلاف الصحابة في بعض أمورهم، كما حصل من ابن عمر مع أبي هريرة - رضي الله عنهم - عندما قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر» فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبي هريرة، فقال ابن عمر: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة»^(٣). أنت كما تلحظ أن عائشة - رضي الله عنها - أيدت أبي هريرة وصدقته، وكان السائل لها عبد الله ابن عمر، وهذا يدل على مكانتها، وبأنها موضع لفتيا.

إن حديث عائشة هذا يحتمل احتمالاً قوياً أنه كان على البراءة الأصلية، ثم نقل عنها إلى التحرير العام، فنسخ نهي الرجال عن الزيارة، وبقي نهي النساء على عمومه^(٤).

وقد أشار إلى ذلك المنذري بقوله: «قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبر نهياً عاماً للرجال والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتها، واستمر النهي في حق النساء

(١) مختصر سنن أبي داود مع تهذيب ابن القيم (٤/٣٥٠)، (٩/٦٩).

(٢) سبق تخرجيجه ص ٢٩٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها رقم (٩٤٥). وأخرجه البخاري قريباً من هذا лفظ في كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، رقم (١٣٢٣ - ١٣٢٤).

(٤) جزء في زيارة النساء للقبور، ليكر أبو زيد، ص ٤٢.

لورود ما يقتضي تخصيصهن في ذلك الحكم من أحاديث اللعن وغيرها^(١).

قال الشيخ بكر أبو زيد: «حمل سؤالها للرسول ﷺ وتعليمه إياها على ما إذا اجتازت بقبر في طريقها بدون قصد للزيارة، ولفظ الحديث ليس فيه تصريح بالزيارة عند من خرجه بل قالت: ماذا أقول لهم؟ ولذلك صرخ العلماء - رحهم الله تعالى - بأنه يجوز لها أن تدعوا بهذا الدعاء في هذه الحال، بل ولا تسمى زارة والحالة هذه، فكأنها - رضي الله عنها - قالت: ماذا أقول إذا جزت بقبر في الطريق؟ فقال: «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين»^(٢) الحديث.. ولا أدل على ذلك من قولها في زيارتها لأخيها عبد الرحمن: «لو شهدتكم لما زرتكم»^(٣)، وإلا لما كان لقولها هذا كبير معنى، وإن في حمل الحديث على هذا جمع بينه وبين أدلة المنع، ودفع للتعارض عن سنة رسول الله ﷺ؛ فإن الجمع بين الدليلين متى أمكن فهو أولى من طرح أحدهما، أو دعوى التعارض بينهما^(٤).

وقال أيضاً: «إن أحاديث النبي تضمنت حكماً منطوقاً به، وحديث عائشة عند مسلم صحيح غير صريح فيما استدل به عليه، إذ لم تقل ماذا أقول إذا زرت القبور، بل قالت: ما أقول لهم؟ وهذا يتحمل الزيارة وغيرها»^(٥).

وكما قال محمد صديق حسن: «الظاهر من سياق الحديث أن تعليم دعاء الزيارة لعائشة، كان في الحقيقة تعليماً لرجال الأمة؛ فإنهم يقولون كذلك عند زيارتها، وليس فيه الأمر لها أو لغيرها من النساء بزيارة القبور، فالاستدلال بهذا على هذا أجنبي عن المقام وخارج عن محل النزاع»^(٦).

(١) صحيح الترغيب والترهيب (٣٨٨/٣)، حديث (٣٥٤٤)، وفتح الطيد، ص ٢٤٧.

(٢) سبق تخربيه ص ٢٩٧.

(٣) سبق تخربيه ص ٢٩٧.

(٤) جزء في زيارة النساء للقبور، بكر أبو زيد، ص ٤١، ٤٢.

(٥) المرجع السابق، ص ٤٧.

(٦) انظر الدين الخالص للسيد محمد صديق حسن (٦٠٨/٣).

فهذه الأدلة التي اعتمد عليها في جواز زيارة القبور ليس فيها واحد يستقيم لوجود المعارض الأقوى.

وأما القائلين بالكراءة؛ فاستدلوا بحديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»^(١).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وأما قول أم عطية: [ولم يعزم علينا]، فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي. وهذا لا ينفي التحرير. وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنبي تحرير، والحججة في قول النبي ﷺ، لا في ظن غيره»^(٢).

قال ابن القيم - رحمه الله -: وقولها «ولم يعزم علينا» إنما نفت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكّد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحرير، بل مجرد النهي كاف، ولما ناهن انتهينا، لطوعيتهن لله ولرسوله، فاستغنين عن العزيمة عليهم، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات^(٣) على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة، فيجب تقديمها، وبالله التوفيق»^(٤).

فأم عطية - رضي الله عنها - أكدت النهي ونفت العزيمة، فهي تحدثت عن مبلغ علمها - رضي الله عنها - وهو النهي غير المؤكّد. ورواية حديث اللعن أكدوا النهي المؤكّد، فتضارفت الأدلة على نفي الإباحة والكراءة والاستحباب من باب أولى.

وخبر فاطمة بأنها كانت تزور قبر عمها^(٥)، ليس فيه حجة لمن أجاز الزيارة لعلل:

(١) سبق تخربيه ص ٢٩٨.

(٢) بجمع الفتاوى (٣٥٥ / ٢٤).

(٣) سبق تخربيه ص ٣٠٠.

(٤) مختصر سنن أبي داود مع تهذيب ابن القيم (٤ / ٣٥٠).

(٥) سبق تخربيه ص ٢٩٨.

أن الخبر ضعيف كما مر معنا في تخرّيجه؛ فلا يصح الاستدلال به.
 أن فعل فاطمة - رضي الله عنها - ولو صحيحاً، لا يمكن أن يعارض بقول
 الرسول ﷺ حيث لعن زائرات القبور^(١)، المعتمد عند التزاع وفصل الشقاق قوله
 ﴿لَا إِنْسَانٌ يُحِبُّ الظُّنُونَ﴾.

إن من إحسان الظن بفاطمة - رضي الله عنها - ألا تفعل ما يخالف هديه
 ﷺ؛ فقد ورد عنه النهي عن الصلاة إلى القبور وعن اتخاذها عيداً وعن زيارتها،
 فكيف تخالفه - رضي الله عنها - بثلاث مخالفات في وقت واحد؟ وهي:
 أنها تزور القبر كل أسبوع.

أنها تصلي إلى القبر.

أنها تزور القبر.

بل وبناءً على هذا الخبر فإنها من المكررات، وزيادة على ذلك، أن الجزء قد
 أصابها، فهي تبكي عنده كل أسبوع. وما أحد له مقام عند فاطمة كمقام أبيها ﷺ،
 فلم يرد عنها أنها فعلت مثل هذا عند قبره، وما جزعت عليه، وهو أحق من يجزع
 عليه، كما جزعت على حزرة - رضي الله عنه وعنها - فهذا الخبر لا حجة فيه كما
 تبين والله أعلم.

وأما قول بعضهم: بأن الكراهة إنما هي تختص بكثيرات الزيارة، فلا ينضبط
 لأمور:

١ - أن لفظ زوارات القبور جاء بضم الزياء بضم زواره بمعنى زائرة كما ذكر
 ذلك السيوطي - رحمه الله -^(٢).

وقال ابن منظور في لسان العرب: «وامرأة زائرة من نسوة زور، عن سيبويه»،

(١) سبق تخرّيجه ص ٣٠٠.

(٢) شرح سنن ابن ماجه للستري عند شرح الحديث رقم ١٥٧٤، في كتاب الجنائز، (٢/٢٥٤).

وقال الجوهري: نسوة زُورَّ وَزَوْرَ مثـل ثُوح وَتُوح وزائرات، ورجل زُوار وَزَوْرَ^(١).

وقال الفيروزآبادي في قاموسه: الزائر والزائرون كالزُوار والزَّوَرَ^(٢).

وقال بكر أبو زيد «الدائر على الألسنة ضم الزيـي من زُوارـات، جمعه زُوارـ جـع زائـرة سـمـاعـاً، وزائـرـ قـيـاسـاً. وـقـيلـ: زـوارـات لـلـمـبـالـغـةـ فـلاـ يـقتـضـيـ وـقـوعـ اللـعـنـ عـلـىـ وـقـوعـ الـزـيـارـةـ إـلـاـ نـادـراـ. وـنـوـزـعـ بـأـنـهـ إـنـاـ قـاـبـلـ الـمـقـاـبـلـةـ بـجـمـيعـ الـقـبـورـ، وـمـنـ ثـمـ جـاهـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ زـائـرـاتـ بـلـ مـبـالـغـةـ^(٣).

فعلى هذا الضبط فهي بمعنى زائرات، لا للبالغة كما ظنه كثير من طلبة العلم، فصيغة المبالغة بفتح الزيـي لا بضمـها، كما أن الصيغة الدالة على النسب بالفتح أيضاً قوله - عز وجل - : «وَمَا رَبِّكَ يُظَلِّمُ لِلْعَبْدِ» وذلك معلوم عند أهل التصريح، قال ابن مالك في ألفيته:

فَعَالٌ أَوْ مِفْعَالٌ أَوْ فَعُولٌ بَكْرَةً عَنْ فَاعِلٍ بَدِيلٍ^(٤)

وقال في النسب:

وَمَعَ فَاعِلٍ وَفَعَالٍ فَعْلٌ فِي تَسْبِيْبِ أَغْنَى عَنِ الْيَاْ فَقِيلٌ^(٥)

فيكون معنى زوارـاتـ القبورـ ذواتـ زيـارـةـ القبورـ علىـ أنـ الصـيـغـةـ لـلـنـسـبـ فـاـتـقـتـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ مـنـعـ النـسـاءـ مـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ مـطـلـقاـ، وـعـلـىـ هـذـاـ لـيـسـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـواـزـ زـيـارـةـ النـسـاءـ لـلـقـبـورـ إـنـ مـتـكـرـرـ كـمـاـ يـقـولـ بـهـ بـعـضـ النـاسـ، مـعـ أـنـ صـحـةـ روـاـيـةـ «زـائـرـاتـ» كـمـاـ تـقـدـمـ نـصـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ زـوـارـاتـ لـيـسـ لـلـمـبـالـغـةـ

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة زَوْرَ.

(٢) القاموس المحيط للفirozآبادي (٦١ / ٢) مادة زور.

(٣) جـزـءـ في زـيـارـةـ النـسـاءـ لـلـقـبـورـ، لـبـكـرـ أـبـوـ زـيدـ، صـ ٢٤ـ، ٢٥ـ.

(٤) ألفية ابن مالك في التحرر والصرف، إعمال اسم الفاعل صـ ٢٩ـ. وـشـرـحـ ابنـ عـقـيلـ عـلـىـ الـفـيـةـ اـبـنـ مـالـكـ، بـابـ إـعـالـ اـسـمـ الـفـاعـلـ (١١١ / ٢)، تـحـقـيقـ حـمـدـ حـمـيـ الدينـ عـبـدـ الـحـمـيدـ.

(٥) الفية ابن مالك، النسب صـ ٥٨ـ.

بل إما أن تكون هذه الصيغة على ما تقدم من أنها بالضم، وإما أن تكون للنسب توفيقاً بين الدليلين، فإن الجمع بين الدليلين متى أمكن فهو أولى من طرح أحدهما أو دعوى التعارض بينهما^(١).

٣ - إن تقيد التحرير بالمكثرات من الزيارة يحتاج إلى ضبط، حيث لم يبين الشارع العدد الذي إذا تجاوزته المرأة صار حرماً عليها، ولا يمكن أن يجعل الإسلام الضابط لأذواق الناس وأهواءهم وعقوتهم، فيكون النهي للزيارة لمرة واحدة أو للمكثرة، وكلما كثرت الزيارة عظم الإثم والله أعلم.

قال شيخ الإسلام: «أما القائلون بالتحريم، فيقولون: قد جاء بلفظ «الزوارات» ولفظ الزوارات قد يكون بتعدهن كما يقال فتحت الأبواب، إذ لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله تعالى: ﴿هَقَّ إِذَا جَاءَهُ وَهَا وَفُتُحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ ومعلوم أن لكل باب فتحاً واحداً، قالوا: وأنه لا ضابط في ذلك بين ما يحرم وما لا يحرم واللعنة صريحة في التحرير»^(٢).

وأما القائلون بالتحريم فأدلةهم واضحة وصريحة، وقد أخذ على بعض الأدلة أن فيها ضعفاً ومنها حديث اللعن، وقد ثبت من خلال تحقيق أئمة الحديث بأن حديث اللعن ثابت، فإذا كان ثابتاً فلا مجال لمعارضتها بأقوال بشر أو بأفعالهم، ولو كانوا من أصحاب محمد ﷺ، حيث ثبت أن بعضهم، بل غالبيهم يرى التحرير وبقاءه في حق النساء، فغضدت أقوالهم وأفعالهم ما فهمه الأئمة المحققون من أن التحرير في حق المرأة ثابت لم يتغير، فالذي يتراجع بعد هذا النقاش، وترتاح إليه النفس، وتبرأ به الذمة، أن زيارة النساء للقبور حرمها لوجود النهي الصريح ولما يترتب عليها من مفاسد وعدم حصول مصلحة إلا دعاءها للميت، وذلك ممكناً في بيتها. ومن حكم التحرير ما يلي:

(١) جزء في زيارة النساء للقبور، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط٢، ١٤١٥هـ دار العاصمة.

(٢) نawai شيخ الإسلام (٢٤/٣٥٤، ٣٥٥).

«ومن أصول الشريعة أن الحكم إذا كانت خفية، أو غير متشرة على الحكم بمظتها، فيحرم هذا الباب سداً للذرية، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبيه وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للسميت، وذلك يمكن في بيتهما، وهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع»^(١).

وقال في المدخل: واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء، إنما هو في نساء ذلك الزمان، وكن على ما يعلم من عادتهن في الاتباع كما تقدم.

وأما خروجهن في هذا الزمان، فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجواز ذلك. فإن وقعت ضرورة للخروج؛ فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر كما تقدم؛ لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا^(٢).

إن من المعلوم من قواعد الشرع أن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع، وخاصة إذا كانت المفسدة عظيمة، كمفادة خروج المرأة من دارها لزيارة الأموات، فقيه مفسدة الخروج، وفيه مفسدة الجزع وتجدد الحزن، وقد يؤدي ذلك إلى مناهي شرعية، كشق الجيوب المفضي إلى كشف عورتها وسترها، ولطم الخدوش والنوح، وهذه أمور جبت عليها النساء، وما خبر المرأة التي رأها رسول الله ﷺ تبكي عند قبر، فنهاهما مما انتهت لقلة صبرها، وهي صحابية، فما بالك في نساء اليوم اللواتي قل الإيمان عند غالبهن؟!

١) إن الحكم على شيء فرع من تصوره، وليس الخبر كالمعاينة، وليس من رأى كمن سمع، فمن شاهد النساء في البلدان التي لا تمنع فيها من الزيارة، لرأى التبرج

(١) جموع الفتاوى (٢٤/٣٥٦).

(٢) المدخل (١/١٨١).

والاختلاط والمحرمات، ولقطع بأن ذلك ليس من دين الله بشيء، فإغلاق الباب أولى من فتحه. فعلىولي الأمر أن يمنعهن من الخروج إلى القبور - وإن كان لمن ميت - فإذا كان التشيع قد نهي عنه، فمنع الزيارة أولى، وكما قال شيخ الإسلام: «ومطلق الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة؛ لأن في ذلك الصلاة عليه التي هي أعظم من مجرد الدعاء؛ وأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن، والصلاحة فرض على الكفاية، وليس شيء من الزيارة فرضاً على الكفاية - وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء؛ بحيث لو مات رجل وليس عنده إلا نساء؛ لكان حمله ودفنه والصلاحة عليه فرضاً عليهم، وفي تغسلهن للرجال نزاع وتفصيل. وكذلك إذا تعذر غسل الميت هل يتيمم؟ فيه نزاع معروف، وهو قولان في مذهب أحمد وغيره - فإذا كانت النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية، ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال، فما ليس بفرض على أحد أولى»^(١). فحكمتا التحرير واضحة وجلية، رزقنا الله الاتباع وتجنبنا الابداع، والله أعلم.

(١) جموع الفتاوى، (٢٤/٣٤٧).

المبحث الثالث

شد الرجال لزيارة القبور

لقد تبين لنا فيما مضى أن زيارة القبور للرجال مستحبة؛ إذا كانت وفق الضوابط الشرعية، وخلت من المخاذير والمنتهيات، وكذلك ظهر لنا أن زيارة المرأة للقبر لا تجوز؛ فمن باب أولى أن لا يجوز أن تشد الرجال إليها، ولكن ما حكم شد الرجال من قبل الرجال لزيارة القبور؟

هذه من المسائل التي طال فيها النقاش، وكثير فيها التزاع، وظهر فيها الخلاف، ولعل في هذا المبحث أسلط الضوء عليها؛ حتى أخلص إلى ما تبرأ فيه الذمة، ويكون فيه نصح للأمة، والله المستعان والموفق، والأمر والخير كله بيده، فأسأل الله الإعانة، فأقول مستعيناً بالله: إن هناك خلطًا بين الزيارة للقبور وبين شد الرجال إليها، حيث أن زيارة القبور كما ظهر لنا مستحبة للرجال، وأما شد الرجال إليها فنوع آخر؛ حيث لاحظت أن الكثير من حصلت منهم مخالفة، لا يفرقون بين الزيارة المجردة وشد الرجال؛ لذلك نعموا على مخالفتهم، وهذا أمر لا بد أن يكون في حساب القارئ، والذي ذهب إليه عامة أهل العلم أن شد الرجال لزيارة القبور غير جائزة. قال شيخ الإسلام: «وقد ذكر أصحاب الشافعي، وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: التحرير والإباحة. وقدماهُم وأئمتهُم قالوا: إنه حرام، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم، وإنما وقع التزاع بين المتأخرین؛ لأن قوله عليه السلام: «لا تشد الرجال إلا ثلاثة مساجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الأقصى»^(١)، صيغة خبر، ومعناه النهي، فيكون حراماً»^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (١١٨٩)، وأخرج مسلم إلا ثلاثة مساجد، حديث رقم (١٣٩٧).

وقال الحافظ ابن حجر عند شرح حديث «لا تشد الرجال...» قوله: «لا تشد الرجال» بضم أوله بلفظ النفي، المراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرجال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنى بشد الرجال عن السفر؛ لأنه لازمه وخرج ذكرها من خرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل، والخيل، والبغال، والخيول، والمشي في المعنى المذكور»^(٢).

وهذا الحديث، إذا عرفت قصة إيراده، زال الكثير من الخلط واللبس. فإن سبب إيراده هو ما حدث بين أبي بصرة وأبي هريرة. فمن أبي بصرة الغفارى: أنه لقى أبي هريرة وهو جاء من الطور، فقال: من أين أقبلت؟ فقال: من الطور. صليت فيه قال: لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت. إنني سمعت رسول الله يقول: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»^(٣).

عن قزعة^(٤) قال: أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر، فقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام

(١) الجواب الباهر، ١٨٢.

(٢) فتح الباري (٧٦/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩/٢٧٠) حدث ٢٣٨٥٠، وقال شعيب بإسناده صحيح في الموسوعة (٣٩/٢٧٠) وقال الميشimi، رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحد ثقات ثقات، جمجم الزوائد (٤/٤). وقال الألباني وإسناده صحيح ولوه عند أحد طريقان آخران، إسناد الأول منها حسن والآخر صحيح، من أحكام الجنائز، ص ٢٨٧.

(٤) ابن عثيمين وقيل ابن الأسود الفادية البصري مولى زياد بن أبي سفيان روى عن عبد الله بن عمر، قال عنه العجلبي تابعي ثقة. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للزمي (٢٣/٥٩٧).

ومسجدي النبي ﷺ، والمسجد الأقصى» «دع عنك الطور فلا تأته»^(١).

فهنا فهم أصحاب الرسول ﷺ أن شد الرحال إلى الصقاع والبقاء بقصد التبعد لغير هذه الأماكن حرم؛ فزيارة جبل الطور الذي كلام الله عنده موسى، ما أجازه أصحاب محمد ﷺ ونهوا عنه، أما إن كان الغرض السفر للتجارة وما في حكمها، فلا يدخلها التحرير، قال شيخ الإسلام: «تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة، والسفر إلى القبور إنما يقصد بها العبادة، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب، كان من فعله على وجه التبعد مبتدعاً، مخالفًا للإجماع، والتبعد بالبدعة ليس مباح، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر؛ فإذا بينت له السنة لم يجز له مخالفة النبي ﷺ ولا التبعد بما نهى عنه»^(٢).

وقال أيضًا: «فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث، أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء متدرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وأيضاً فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله - غير الثلاثة - لا يجوز فالسفر إلى بيوت عباده أولى أن لا يجوز»^(٣).

قال الحافظ - رحمة الله -: «وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة، فلا يدخل في النهي»^(٤).

قال شيخ الإسلام: «وقد أجاز بعض المتأخرین السفر لزيارة القبور، منهم أبو

(١) قال الألباني أخرجه الأزرقي في أخبار مكة، ص ٣٠٤، بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، أحكام الجنائز، ص ٢٨٧، وقال الميفي عن آخر الحديث رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات، مجمع الزوائد (٤/٤).

(٢) الجواب الباهر، ص ١٨٣.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/٦٧١).

(٤) الفتح (٣/٧٩).

حامد^(١)، وأبو محمد المقدسي^(٢). وما علمته متقولاً عن أحد من المتقدمين، بناء على أن الحديث لم يتناول النهي عن ذلك، كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان، والعلماء والمشايخ، والإخوان، أو بعض المقاصد، من الأمور الدينية المباحة^(٣).

قال الحافظ: «والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم»^(٤).

الشبهة التي أوردها من أجاز شد الرحال والرد عليها:

الشبهة الأولى: قالوا إن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، وما يؤكد ذلك أنه وقع في رواية

(١) هو محمد بن محمد الغزالى الطوسي المعروف بمحجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠، له مصنفات عدّة من أبرزها إحياء علوم الدين، والمستصفى، توفي سنة ٥٥٥ هـ ولو تفرغ لكتاب والستة وتخلى عن الفلسفة والتصور لكان له شأن آخر، ولكن الله الأعلم من قبل ومن بعد، وفيات الأعيان (٤/٢١٦).

٢١٩

(٢) قال الشيخ ناصر العقل من يعرف بهذه الكنية:

١ - عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن مرور الجماعبلى المقدسي، نقى الدين أبو محمد الحافظ المحدث الفقيه الحنبلي، ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٦٠٠ هـ وله مصنفات كثيرة، منها: العمدة في الأحكام، والأحكام، والآحكام، والكمال في معرفة الرجال، انظر: الذيل على طبقات الخاتمة (٢/٢٩، ٥/٥).

٢ - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقى، موفق الدين أبو محمد، صاحب كتاب المغني في الفقه الحنبلي، وصاحب التصانيف الكثيرة، ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٦٢٠ هـ انظر: الذيل على طبقات الخاتمة (٢/١٤٩، ١٣٣).

(٣) الاقتضاء (٢/٦٧٢) يتصرف يسير.

(٤) الفتح (٣/٧٨).

لأحد «لا ينبغي للمطبي أن تعمل»^(١). والرد على هذه الشبهة من وجوه:
الأول: أن الحديث ضعيف بهذه الزيادة؛ فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث
الضعيف.

ثانياً: قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - معلقاً على قول الحافظ (لأنه لا ينبغي للمطبي)
هو لفظ ظاهر في غير التحرير حيث قال: «وليس الأمر كما قال: بل هو ظاهر في
التحرير والمنع، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم، كما في قوله تعالى: «ومَا
يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا»^(٢)، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ
تَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلَيَاءَ﴾^(٣)،^(٤).

وجاء في السنة: هذا اللفظ بسياقه ينبع بالتحرير كقوله ﷺ «لا ينبغي لعبد أن
يقول أنا خير من يونس بن متى»^(٥).

فهذه الشبهة التي أوردها لا تستقيم لمن قالها، وليس حجة لمن أجاز شد
الرحال لزيارة القبور، والله أعلم.

الشبهة الثانية: قال ابن بطال - رحمه الله - عند شرحه لحديث «لا تشد الرحال...»
هذا الحديث في النهي عن إعمال المطبي، إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه

(١) أخرجه أحد في المستند ٥٢/٨ حديث ١١٦٠٩ وهو من طريق شهر بن حوشب - رحمه الله - قال
عنه الحافظ وشهر: حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف، الفتح (٧٩/٣). وضعف الألباني
هذه الرواية وقال: وشهر ضعيف وقد تفرد بهذه الزيادة إلى مسجد.. انظر: أحكام الجنائز،
ص ٢٨٦، وقال شعيب حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، انظر
الموسوعة ٨/١٥٣.

(٢) سورة مرثيم، آية: ٩٢.

(٣) سورة الفرقان، آية: ١٨، وانظر: تعليق الشيخ على فتح الباري في المامش (٧٩/٣).

(٤) فتح الباري (٧٩/٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿كَلَمُ اللهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ رقم ٣٣٩٥.

الصلوة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة^(١).

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

أن هذا الحديث بكافة طرقه وألفاظه لم يأت في لفظ النذر، أو تقييده بالنذر، فلا دليل قريباً أو بعيداً يؤيد تخصيصه بمن نذر على نفسه، فإذا كان دليلاً التخصيص معدوماً، فالواجب البقاء على العموم.

لقد فهم الصحابة الكرام الذين رروا الحديث كأبي بصرة وابن عمر، أن الحديث على عمومه لا يجوز تخصيصه، بل أنت لا تجده أنَّ أبا هريرة - رضي الله عنه - قد لبس عليه الأمر. فعندما وضَّح له خطأ ذهابه إلى الطور من قبل أبي بصرة - رضي الله عنه، واستدل له بمحدث «لا تشد الرحال....» فهمه - رضي الله عنه - كما فهمه غيره من الصحابة بأن الحديث عام بكل الصقاع والبقاء التي يقصدها الناس لنيل بركتها، بل وأصبح يحدُث به وينتهي عنه^(٢).

لو كان المتن خاصاً بمن نذر لرأبنا الصحابة الذين خارج المدينة، ومن تبعهم بإحسان، يرحلون لزيارة مسجد قباء الذي لا يخفى فضلُه على أحد، وهو المسجد الذي أنسَ على التقوى، وهذا يؤكد أن الحديث عام وليس خاصاً.

الشبهة الثالثة: قال ابن حجر - رحمه الله - أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد، وذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمصلِّي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمَسْجِدُ الأَقْصَى وَمَسْجِدُه» وشهر حسن

(١) شرح صحيح البخاري (١٧٨/٣).

(٢) انظر المستد (١١٦/١٢) حديث ٧١٩١، وورد عن أبي هريرة النهي عن شد الرحال.

المحدث، وإن كان فيه بعض الضعف^(١).

والرد على هذه الشبهة من وجوهه: أن منشأ الخلاف بيننا، ليس حول من سافر لطلب علم أو تجارة أو علاج أو زيارة آخر أو صديق أو قريب أو بعيد، فإن هذه الزيارة ليست داخلة في الحديث، فهي إما زيارة دنيوية محضة كتجارة، أو دينية لا يقصد بها موقع أو مكان، بل يقصد فيها شخص بذاته، فهذا لا حرج فيه ولا جرم، فإن زيارة أهل الخير الأحياء لا بأس بها، وليست محل نزاع، إنما محل التزاع هو زيارة الأماكن الأثرية، والموقع والآثار بقصد التبعد والتقرب إلى الله، وهذا هو الحرام.

أن هذا الحديث الذي قيده في المساجد قد مر على أصحاب محمد ﷺ، فما قيدهم بما قيده به غيرهم، ودليل ذلك: لوم أبي بصرة لأبي هريرة مع أنه - رضي الله عنه - لم يذهب إلى مسجد، بل ذهب إلى الطور، وهو جبل ورد ذكره في القرآن، وما قال أبو هريرة لمن لامه: أنا ما ذهبت إلى مسجد، والحديث خاص بالمساجد، بل كان الحديث خافياً عنه، فلما بان له وعرف به امتنع عن الذهاب، وبدأ يحدث بالحديث، أفلا يكفينا ويسعنا ما وسع أصحاب محمد ﷺ؟

لو كان الصحابة - رضي الله عنهم - قد فهموا أن الحديث مقصور على مساجد الصلوات، لرأيناهم قد شدوا الرحال لزيارة القبور والمشاهد؛ فما علمنا بأن صحابياً واحداً قد زار قبر الخليل أو القبر المنسب إلى هود ولو مرة واحدة، وهم أعلم منا بالهدي، وأسبق منا إلى الخير، فلو كان خيراً لسبقونا إليه.

أن الحديث بهذه اللفظة ضعيف، وقد بينت تضعيف الألباني له، بل وقول ابن حجر عن راويه في التقريب: أنه كثير الأوهام، وقال عن الحديث في الفتح: وإن

كان فيه بعض الضعف^(١)، فالحديث لا يحتاج به لضعفه؛ ولو كان صحيحًا لكان ما أوردته من الرد على هذه الشبهة كافيًّا لبيان ضعف هذه الحجة وعدم استقامتها.

الشبهة الرابعة: احتج من أجاز الزيارة وشد الرحال لزيارة قبور الصالحين بأنه **ﷺ** كان يزور قبة ويزور القبور^(٢).

الرد على هذه الشبهة من وجوه: أن الخلاف ليس في مسألة فضيلة مسجد على آخر، وإنما الخلاف حول شد الرحال لزيارة مسجد غير الثلاثة، أو مشهد أو موقع أثري بقصد العبادة والتقرب إلى الله.

١) لا يختلف اثنان في فضيلة مسجد قبة، وأنه المسجد الذي أنسى على التقوى، بل قال عنه **ﷺ**: «الصلوة في مسجد قبة كعمره»^(٣). كما أنه **ﷺ** كان يزور مسجد قبة؛ حيث كان يأتي مسجد قبة راكبًا وماشياً كل سبت، ويصلِّي فيه ركعتين^(٤). فهذا ليس منشأ الخلاف، وإنما الخلاف في شد الرحال.

٢) قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: «والجواب عن حديث قبة أن المراد بشد الرحل في أحاديث النهي، الكناية عن السفر، لا مجرد شد الرحل، وعليه فلا

(١) انظر الفتح (٧٩/٣).

(٢) أوردتها الحافظ في الفتح (٨٤/٣)، كما أورد هذه الشبهة صاحب بدع القبور، وزعها لأبي محمد المقدسي، ص ١٢٧.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قبة، ص ٣٢٤، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (١/٣٢٤).

(٤) صحيح البخارى كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قبة كل سبت، حديث ١١٩٣، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل مسجد قبة، حديث ١٣٩٩. وحيثه **ﷺ** كل سبت إلى قبة كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالمهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة، وهذا الشرف في تحصيص ذلك في السبت، فتح الباري (٣/٨٤).

إشكال في ركوب النبي ﷺ إلى مسجد قباء^(١). فالرسول ﷺ كان يزور مسجد قباء وهو في المدينة، وليس فيه شد للرحال، والغريب أن المجيزين أعملوا حديث «لا تشد الرحال» بأنه خاص في المساجد؛ حيث قالوا إن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث عندهم: (لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة)^(٢). ونجدهم يستدللون بحديث زيارته ﷺ لقباء بجواز شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة، وهذا يدل على اضطرابهم، وعدم وضوح حجتهم؛ فأسقطوا حجتهم بحجتهم، وكما يُقال: من فنك أدينك.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: « ولو سافر من بلد إلى بلد، مثل أن سافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس، أو سافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد، لم يكن هذا مشروعًا باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم. ولو نذر ذلك لم يفر بنذرها باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم، إلا خلاف شاذ»^(٣).

الشبهة الخامسة: قال الحافظ - رحمه الله -: قال السبكي الكبير: « وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة»^(٤).

(١) فتح الباري (٣/٨٤).

(٢) أورد هذا الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٨٠).

(٣) مجمع الفتاوى (٢٧/٣٣٣).

(٤) فتح الباري (٣/٨٠).

والرد على هذه الشبهة: تلك الشبهة جاءت باسم اللغة العربية، واللغة منها براء، وهي بحر لا تكدر الدلاء، وترأ بنفسها عن مثل هذه الشوائب وفق ما هو آت: إن حديث «لا تشد الرحال....» جاء بأسلوب الاستثناء المفرع؛ لأنه بدا بنفي؛ وحذف منه المستثنى منه، فتفزع ما قبل (إلا) للعمل بما بعدها، ولم يشغله عنه شيء، فيعرب الاسم بعد (إلا) بحسب موقعه من الكلام كما لو أن (إلا) لم تكن، يقول ابن مالك في ألفيته:

وإن يفرع سابقٌ (إلا) لما بعدُ يكن كما لو (إلا) عدماً^(١)

وتصبح (إلا) في هذه الحالة أداة حصر، وبالتالي تكون في الحديث قد حضرت فضل شد الرحال في ثلاثة مساجد فقط: أما ما عدتها من مساجد أو غيرها فلا تشد الرحال إليه وفق مفهوم الحصر من جهة، ومن جهة أخرى وفق مفهوم النفي الذي يفيد العموم بلا خلاف عند أهل اللغة.

ويشد عضد النحاة فيما تقدم من الرد أهل البلاغة، فيقولون: إن النفي في الحديث مع الاستثناء يفيدان القصر، فتكون المساجد الثلاثة مقصورةً عليه، والمقصور: (شد الرحال)، وبالتالي فلا يجوز التجاوز في الحكم لما عدتها (المساجد الثلاثة) سواء أكان مسجداً أم غيره من الأماكن.

وفي أن أقول لصاحب تلك الشبهة: الحديث مفهوم واضح بدون تقدير كما تقدم، وإذا استوى التقدير وعدم التقدير، فعدمه أولى هذا عند أولي النهى. والله أعلم.

الشبهة السادسة: قالوا: إن قوله **رسول الله**: «لا تشد الرحال» إنه محمول على نفي الاستحباب؛ حيث قالوا: «إن المراد الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه

(١) ألفية ابن مالك، ص ٢٢.

المسجد بخلاف غيرها فإنه جائز^(١).

والرد عليها من وجوه: إن الواقع يخاف ذلك فإن نفي الاستحباب - وإن كنا نسلم له في ذلك - يجعله مكروراً، والمكرور عمل ليس صالحًا، ولا قربى، فأصبح لا مزية لمن شد الرحال، ولا يرجو أن يكون عمله هذا من الحسنات، إن لم يكن من السيئات، فلماذا إذاً يشد الرحال ويقطع الفيافي والقفار لزيارة قبر ولبي أو نبّي؟ فإن كان ليس واجباً، ولا مستحبّاً؛ فلا يعدو أن يكون عبشاً وهدراً للأوقات والأموال، وكفى بها من مثلبة.

إن من يسافرون يعتقدون أنها قربة وطاعة، ومن سافر سفراً نفي عنه الرسول ﷺ الاستحباب وجعله طاعة وقربة، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وأصبح سفره حراماً، لا من حيث سفره، إنما من حيث أنه جعله سفر طاعة مستحبّاً، والرسول ﷺ قد نفي عنه الاستحباب، وكفى بهذه إثماً إذا طبقنا الحديث على مفهومهم.

لا يسلم لصاحب هذا القول بأن «لا تشد الرحال» بأنه محمول على نفي الاستحباب؛ لأن (لا تشد) بلفظ النفي المفید للنهي في المعنى، والنهي يقتضي التحرير؛ ما لم تأت قرينة تصرفة عن ذلك، كما هو مقرر عند علماء الأصول^(٢)، ولم تأت قرينة تصرف هذا النهي عن التحرير إلى الكراهة، بل القرائن كلها مؤكدة للتحrir العام كما ظهر لنا من أفعال وأقوال أصحاب محمد ﷺ.

الشبهة السابعة: قالوا إنما أنكر بصرة - رضي الله عنه - على أبي هريرة خروجه إلى الطور لأن أبي هريرة كان من أهل المدينة التي فيها أحد المساجد الثلاثة التي أمر

(١) أوردها الحافظ - رحمه الله - في الفتح (٧٨/٣).

(٢) انظر: تفصيل مسألة النهي في الوجيز في أصول الفقه ص ٣٠٢، للدكتور عبد الكريم زيدان.

بأعمال المطلي إليها، ومن كان كذلك فمسجده أولى بالإيتان^(١).

والرد على هذه الشبهة من وجوهه: أن الحديث لم يقيد النهي لأهل هذه البقاع الثلاثة؛ وإنما خطاب لعموم الأمة المسلمة، بأن لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وقصر هذا الحديث على مصر من الأمصار أو قطر من الأقطار تحكم بلا دليل، وقول على الله بغير علم.

هل كان خافياً على صاحب محمد ﷺ أن يقول لصاحبه: كيف تشد الرحال إلى جبل الطور وأنت من أهل المدينة؟ أليس هو أفصح مما بالعربية وأعلم مما يقول الرسول ﷺ؟ والخلاصة: أن حل الحديث على هذا الوجه غير مستساغ، فغفر الله لنا ولن أورده.

الترجيح: والذي يظهر أن شد الرحال لزيارة القبور لا تجوز، وأنها ليست داخلة في عموم قوله ﷺ «نهيكم عن زيارة القبور فزوروها» فالزيارة شيء، وشد الرحال وقصد السفر شيء آخر.

وكما قال شيخ الإسلام: «كان ابن عمر يأتي من الحجاز فيدخل فيصلبي (في بيت المقدس)، ثم يخرج ولا يشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان^(٢)، وكان الصحابة ثم التابعون يأتون ولا يقصدون شيئاً مما حوله من البقاع، ولا يسافرون إلى قرية الخليل ولا غيرها»^(٣).

كذلك نجد الصحابة - رضي الله عنهم - قد أعملوا حديث «لا تشد

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٩/٣).

(٢) حيث سأله سليمان - عليه السلام - ربه ثلثاً: سأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وسأله حكماً يوافق حكمه، وسأله أنه لا يلزم هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له. جموع الفتاوى (٢٥٨/٢٧).

(٣) جموع الفتاوى (٢٥٨/٢٧).

الرحال» على جبل الطور، وهو ليس مسجداً فشملوه بالنهي. فدل ذلك على حرجه شد الرحال لموقع مكاني رجاء بركته أو التقرب إلى الله بزيارته غير الأماكن الثلاثة التي شملها الحديث، كما أن من أول الدلالة على التحريم أن النهي إذا كان قد شمل غير المساجد الثلاثة بما فيها مسجد قباء الذي لا تخفي فضيلته فمن باب أولى أن يشمل القبور وغيرها. والله أعلم بالصواب.

المبحث الرابع

حكم اتخاذ القبور أعياداً

ومن الأمور المحدثة اتخاذ القبور أعياداً، ولا شك أن الواجب على الخلق قاطبة اتباع ما بعث الله به المرسلين، والانقياد لما أمروا به، أو نهوا عنه، وإن خالف طباعهم وعاداتهم؛ فإن في اتباعهم خبرى الدنيا والآخرة.

ومن الأمور التي خالف فيها كثير من الناس اتخاذ القبور أعياداً، وسوف نتناول في هذا المبحث بإذن الله عدة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف العيد: فالعيد في اللغة: كل يوم فيه جموع واشتقاقه، من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل اشتقاقه من العادة لأنها اعتادوه، وعِيد المسلمين شهدوا عيدهم فجعلوا العيد من عاد يعود، وسمى العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد^(١).

أما في الاصطلاح: فهو اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معناد، عائد: إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر أو نحو ذلك. فالعيد يجمع أموراً ١ - منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة^(٢)، فعلى هذا، كل اجتماع عام يحدنه الناس، أو يعتادونه في زمان معين أو مكان معين أو هما معاً، وكذلك كل أثر أو مشهد أو مقام يعتاد الناس مجتمعه سواء كان قدئاً أو حديثاً، فإنه يصدق عليه مسمى العيد، ويظهر لك التوافق والارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؛ حيث اتفقا على أن مسمى العيد يصدق على كل ما اعتاد الناس

(١) لسان العرب، مادة عود.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٤٢/١).

الاجتماع فيه. ومبحثنا هنا حول اتخاذ القبور أعياداً، يعتاد الناس شهودها وحضورها، مع ورود النهي الصريح الواضح.

المطلب الثاني: الأدلة التي تبين حرمة اتخاذ القبور أعياداً: ثبت عنده ^{صحيح} النهي الصريح عن ذلك في أدلة صحيحة صريحة منها:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبرى عيداً، وصلوا علىٰ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنت»^(١).

قال شيخ الإسلام في شرح الحديث: «.. فمن هذه الأمكنة قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاء عن النبي ﷺ والسلف النهي عن اتخاذها عيداً، عموماً وخصوصاً، وبينوا معنى العيد»^(٢).

قال ابن القيم «فاتحاذ القبور عيداً هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام. وقد نهى عنه رسول الله ﷺ في سيد القبور، منبهاً به على غيره»^(٣).

وقال في فيض القدير: «معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد، إما لدفع المشقة، أو كراهة أن يتتجاوزوا حد التعظيم. وقيل العيد ما يعاد إليه أي: لا تجعلوا قبرى عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علىٰ، فظاهره منهي عن المعاودة، والمراد المنع عما يوجبه، وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه.

وقال: ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المذاهب بباب زيارة القبور، حديث ٢٠٢٦، ٢٠٤٢، وفي بعض النسخ ٢٠٤٢، قال شيخ الإسلام وهذا إسناد حسن، فإن روأته كلهم ثقات مشاهير لكن عبد الله بن نافع الصانع الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه، اقتضاء الصراط المستقيم (٦٥٩/٢).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٧١/١).

(٢) الاقتضاء (٦٥٩/٢).

(٣) إغاثة الهاشمي، ص ١٩٧.

خصوص من السنة، ويقولون هذا يوم مولد الشيخ، ويسألكون ويشربون، وربما يرقصون فيه، منهي عنه شرعاً، وعلى ولد الشرع رددهم على ذلك وإنكاره عليهم وإبطاله^(١).

٢ - وعن علي بن الحسين^(٢): أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيدعوه، فدعاه فقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيومكم قبوراً، فإن تسلّمكم يبلغني أينما كتم»^(٣).

٣ - وعن سهيل ابن أبي سهيل^(٤) قال: رأيي الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب^(٥) - رضي الله عنه - عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة بنتعشي فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر، فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا

(١) فيض القدير (٤/٢٦٣)، وأبيه في عون المعبود (٦/٣٣).

(٢) هو زين العبادين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، قال الزهرى: ما رأيت فرشاً أفضل منه، كان مع أبيه - رضي الله عنه - يوم قتل وهو مريض فسلم، وهو ثقة ثبت فقيه فاضل. انظر: التهذيب (٧/٣٠٤، ٣٠٧).

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده (١/٣٦١، ٣٦٢)، وابن شيه في المصنف في كتاب الصلوات (٢/٣٧٥)، قال عنه شيخ الإسلام رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ، فيما اخباره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحبه، الافتضاء (٢/٦٦١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/٧٠٦)، تحذير الساجد، ص ٩٥.

(٤) هو أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكره في المساندى أحد رواة الحديث عن سعيد بن المسيب، وروى عنه الأعمش وغيره، توفي في خلافة المنصور سنة ١٤٠ هـ ميزان الاعتدال (٢/٤٤)، (٢٤٤).

(٥) هو أبو المثنى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ٤٠ هـ وتوفي سنة ٩٧ هـ حضر مع عمه كربلاء، طبقات ابن سعد (٥/٢٤٤)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٨٣).

تتخذوا بيبيًّا عيًّا ولا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، - ما أنت ومن بالأندلس إلا سواه». ^(١)

قال شيخ الإسلام: «فهذا المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لاسيما وقد احتاج من أرسله به، وذلك يتضمن ثبوته عنده، ولو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسنداً؟»

ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذ عيًّا، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله ﷺ: «ولا تخذلوا بيوتكم قبوراً» أي: لا تعطلوها عن الصلاة فيها، والدعاء القراءة، فتكون منزلة القبور؛ فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور». ^(٢)

وقد حاول بعض من بلي بتعظيم القبور وتقديسها أن يجعل هذا الحديث حجة له بإثارة شبهة لا لون لها ولا طعم ولا رائحة.

الشبهة: هذا أمر بخلاف قبره والعكوف عنده، واعتراض قصده وانتسابه، ونهى أن يجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرة أو مرتين، فكانه قال: لا تجعلوه منزلة العيد الذي يكون من الحول إلى الحول، واقصدوه كل ساعة وكل وقت^(٣).

والرد على هذه الشبهة: إن هذه مراجمة ومحادة لله ومناقضة لما قصده

(١) أخرجه إسماعيل بن إسحاق الجهمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم ٣٠، ص ٣٨، ٣٩، وما أنت ومن بالأندلس إلا سواه فمن كلام الحسن وليس من كلام الرسول ﷺ وعزاه شيخ الإسلام إلى سنن سعيد بن منصور. الاقتباس (٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣)، ولم أجده في النسخة المطبوعة.

(٢) الاقتباس (٦٦٢).

(٣) إغاثة اللهفان، ص ١٩٨.

الرسول ﷺ حيث إن فيه تحريفاً للنص، وعيباً به ورمياً للرسول ﷺ بالجهل وعدم القدرة على إيضاح البيان؛ حيث لو كان المقصود ما قالوا، لأوضحه الرسول ﷺ وهو أبلغ البلغاء وأفصح الفصحاء.

لو أراد الرسول ﷺ ما قاله هؤلاء الضلال، لم ينأ عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ويلعن فاعل ذلك؛ فإنه إذا لعن من اتخذها مساجد يعبد الله فيها، فكيف يأمر بملازمتها والukoof عندها، وإن اعتاد قصدها واتباعها ولا يجعل كالعيد الذي يحييء من حول إلى حول.

لو كان هذا قصد الرسول ﷺ لما دعا ربه ألا يجعل قبره وثناً بعد^(١)، وقول عائشة - رضي الله عنها - ولو لا ذلك لأبرز قبره^(٢).

لم يفهم الصحابة - رضي الله عنهم - ما فهمه هذا المفتون، وما علم عن أحد من الصحابة أنه اعتاد زiarah القبر في العام عدة مرات، فضلاً من أن يزوره في اليوم الثاني عشرة مرة على الأقل في فهم هذا المفتون.

لقد فهم الصحابة والتابعون الحديث وفق مراد الرسول ﷺ، فهذا علي بن الحسين - رضي الله عنهما - ينهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبر الرسول ﷺ، واستدل بالحديث الذي هو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال، كذلك فهم الحسن بن الحسن الحديث بما فهمه أهل العلم والفضل؛ حيث كره أن يقصد الرجل القبر، إذا لم يكن يريد المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذها عيداً^(٣).

وقد استدل من أجازوا زياراة القبور وجعلوها عيداً بعدة أدلة، لا يصح الاحتجاج بواحد منها:

(١) سبق تحريره ص ٢٧٦.

(٢) سبق تحريره ص ١٨٠.

(٣) هذه الردود مستندة من الافتضاء، ١٩٨ - ١٩٩.

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم جمعة فقرأ (يس)
غفر له^(١).»

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر أبيه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب
برأ^(٢).»

قال ﷺ: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور» وفي لفظ: «إذا تحررت
في الأمور فاستعينوا بأهل القبور»^(٣).

فهذه الأحاديث التي جعلوها الأصل الذي يعتمدون عليه، ويحاججون به
ويتحاكمون إليه؛ ظهر ضعفها وبيان وضعها، بل وثبتت معارضتها للأحاديث
الصريحة الصحيحة التي تحرم صنيعهم وتحرم أفعالهم، ولكن كما قال الله - عز
وجل - : «فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَا يَكُنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ أَلَّا فِي الصُّدُورِ^(٤)» كما قال
الله: «الشَّيْطَنُ سُوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَأَ لَهُمْ^(٥)».

الطلب الثالث: من مظاهر اتخاذها عيداً:

الأول: إقامة الموالد الموسمية، كقولهم: (هذا مولد الولي الفلاني أو العالم
الفلاني) ومثال ذلك: مولد الحسين، حيث شاهدت عند المشهد الحسيني المزعوم في
القاهرة ما يندى الجبين، ويقرح قلوب الموحدين؛ حيث يبدأ الاستعداد قبل المولد

(١) هنا الحديث موضوع، أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٤٥) وأبن عدي في الكامل
٦/ ٢٦٠، وانظر: ص ٣٦٥ السيوطي في كتابة الآئـة المشورة في الأحاديث الموضوعة، وقال عنه
الألبـاني: موضوع، وقد أسهـب في بيان ضعفـه. سلسلـة الأحادـيث الضعـيفة والموضوعـة (١/ ٦٦).

(٢) هنا الحديث موضوع، قال عنه الألبـاني: أخرجه الطبرـاني في الصـغير، ص ١٩٩، وفي الأوـسط (١/ ٨٤)،
وقد أسهـب في بيان ضعفـه (١/ ٦٥) كما أورده السـيوطي في الأحادـيث الموضوعـة ص ٣٦٦.

(٣) أورده العجلوني في كشفـ الخفاءـ ومزيلـ اللباسـ (١/ ٨٥) حديثـ ٢١٣ـ، قالـ عنهـ شيخـ الإسلامـ:
هو كذـبـ باتفاقـ أهلـ المعرفـةـ، الفتاوىـ (١١/ ٢٩٣).

(٤) سورة محمدـ، آيةـ ٢٥ـ.

باسبوع بتنصب السرادق في الساحات المحيطة حول المسجد؛ لاستقبال جموع الناس المتواوفدين لزيارة الضريح المزعوم؛ حيث يبدأ مشابخ الطرق الصوفية بالانتشار في هذه الساحات، وحولهم الأتباع، ويداؤونه بالرقص والطرب، ويصلون إلى مراحيل من السكر والهيجان والإغماء حتى أذان الفجر، لا يوقفهم عن غيهم أذان، ولا صلاة، بل تجد المغلوبين على أمرهم، المغرر بهم يأتونه بالقرابين والندور والمباس؛ لترمى عند الضريح وحوله، رجاء تفريج الكربات، فيتلقاها السدنة الأفاكون، ويعطونهم الوعود بأن مطالعهم ستتحقق، ورسائلهم وحوائجهم إلى صاحب المقام والضريح سترفع، وهكذا يتكرر هذا العيد الشركي في كل عام أسبوعاً، أما العيد الأسبوعي فعنه حدث ولا حرج، فلقد شاهدت عند الصنم الذي يعبد في طنطا المسمى بضربيع أو مقام السيد البدوي ما يفت الكبود؛ حيث يتواجد في صيحة كل يوم جمعة من كل أسبوع عشرات الآف من مدن وقرى وأرياف مصر إلى هنا الصنم؛ ليعرفوا عنده، ويطوفوا حوله، ويتمسحون بمحواطه وجدرانه، ولقد شاهدت امرأة تقف أمام الضريح في كل خشوع تتصرع إليه، وتتوسل، وترجوه رجاء الخائف الضرير، وتدعوه دعاء الذليل قد رأيتها وقد أبكت القلوب من شدة بكائها، وهي ترجوه أن يفرج همها، وما علمت أنها تدعوا من لا يعلق لنفسه نفعاً ولا ضراً، ولا موتاً، ولا حياة، ولا نشوراً. وإليك ما يحدث عند هذا الضريح في عيده السنوي، كما يحكيه شاهد عيان، حيث قال: «إذا ما صدر التصريح بإقامة المولد الأحمدى وأعلن ذلك في كافة البلاد، توافد الناس من شتى الجهات في الموعد المحدد، فيقيمون الخيام، ويضربون السرادقات في ساحة المولد، ويرضى أصحاب العوائد بدفع أي أجر يطلبه منهم المالكون للأرض لإقامة خيامهم عليها، وتقام الخيام والسرادقات الخاصة بأهل الريف، حول ساحة المولد والضواحي المجاورة لها، أما الخيام والسرادقات الخاصة بالحكومة وشيخ الطرق وأرباب العوائد، فإنها تقام في الساحة، تقام سارية خشبية عالية، تسمى بالصارى، وبقدر متوسط ما يقام في الخيام عادة في هذا المولد بنحو خمسة آلاف خيمة. وفي

اليوم الأول للمولود يطوف مأمور البوليس بطنطا في موكب من الجنود معلنًا افتتاح المولد، ويسمى هذا الموكب بركرة الحاكم.

ومن أول ليلة للمولود تقام حلقات الذكر حول الصاري، ويعتبر هذا الصاري جامعة المناكر والمقاصد، وللناس فيه عقائد عجيبة مريبة، في بينما يعتقد بعضهم أن زيارة هذه الخشبة تعادل زيارة السيد البدوي نفسه؛ إذ يعتقد آخرون أن السيد يجلس فوقها أيام المولد؛ ليشرف على زواره ويتعرف عليهم.

ويحزم الكثيرون بأن النبي ﷺ يزور هذه الخشبة فجر يوم الاثنين قياماً بواجب السيد البدوي عليه.

ولن يردعك في حياتك أسوأ مما تشهد من هول حول هذا الصاري، إذ يترافق حوله خليط من الكتل البشرية على حال لا ترضي عاقلاً من العقلاء، ولا متدين بأي دين، فيختلط الرجال والنساء والكبار والصغار، ويتخلق حول الصاري كثير من المسالب والحمقى ورواد الفسق، وكبار العصاة الجرميين المدمرين للحسيش وما إليه من الكيف، ويسمى العامة هؤلاء بالمجاذيب، ويعتقدون أن لهم عند ربهم ما يشاؤون، وينخرط هؤلاء كل ليلة في مجالس الذكر التي يقيمونها حول هذا الصاري، وهي أشبه ما تكون بمغفلات الرقص الخلع ...

وقبل هذا يعمدون حال وصولهم إلى ضريح البدوي، فيطوفون به طواف القدوم، على نحو ما يفعل القاصدون لحج بيت الله الحرام، ويقولون: إن هذه كانت سنة الشيخ عبد العال خليفة السيد، ولم في هذا الاحتفال بدع شتى^(١)، وهذه صورة من صور اتخاذ القبور أعياداً.

(١) انظر: السيد البدوي ودولة الدراويش في مصر محمد فهمي عبد اللطيف (١٣٦ - ١٣١). وقاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية، لأحمد أمين (٣٨٧ - ٣٨٨). نقلًا عن كتاب الأعياد - ٤٤٠ - ٤٤١.

«وهذا الفعل محاكاة لليهود والنصارى بالتخاذل قبور أنسائهم وصالحهم مساجد، حيث يقصدون العبادة عندها، وهو بعينه ما نهى عنه ﷺ، فأرباب الموالد لا يقصدون المشاهد والقبور إلا طلباً للبركة أو الاستغاثة أو الدعاء، فيذبحون لها، ويطوفون بها، ويرغون الخدود على اعتابها، وهذا الفعل محايدة لله ولرسوله ﷺ؛ مناف لكلمة التوحيد؛ لأن العبادة لا تكون إلا لله عز وجل، ومنه صرف نوعاً من أنواعها، فقد وقع فيما ينافي (لا إله إلا الله).

وما يفعله أولئك نابع من عقيدة أن الأولياء لهم التأثير في الكون «كما يزعم الصوفية»، وأن الاحتفال بموالد الأولياء والعكوف على قبورهم من الدين وأنه قرية، فالذين لا يختلفون بالأولياء ولا يزورون قبورهم ولا يقدمون النذور لها محظيون من رحمة الله وبركته، بل من لم يفعل هذه الموالد قد يسلب منه الإيمان، وتصيبه الأمراض والأقسام، بسبب امتناعه أو اعتراضه على حد زعمهم.

ولا تظن أن هذا القول تجنب على أصحاب الموالد، أو هو من نسج الخيال، بل هذه هي حقيقة تلك الاحتفالات، ولنسمع ما يرويه الشعراوي^(١) في طبقاته معللاً سبب حضوره لولد سيد البدوي في كل عام، حيث قال: «وسبب حضوري مولده كل سنة أن شيخي العارف بالله - تعالى - محمد الشناوي^(٢) - رضي الله عنه - أحد أعيان بيته - رحمة الله - قد كان أخذ على العهد عند القبة تجاه وجه سيدى وقضت على يدي وقال سيدى: يكون خاطرك عليه، واجعله تحت نظرك. فسمعت سيدى أحمد - رضي الله عنه - من القبر يقول: نعم، ثم إنني رأيته بمصر مرة

(١) هو: عبد الوهاب بن أحد بن علي الشعراوي أبو محمد من علماء التصوفين صاحب الطبقات الكبرى، ولد في قلقشند بمصر سنة (٨٩٨هـ)، وكانت وفاته بالقاهرة سنة (٩٧٢هـ). انظر: شذرات الذهب (٧٣٢/٨)، والأعلام (١٨٠/٤).

(٢) محمد الشناوى شيخ الشعراوى، توفي بالقاهرة سنة (٩٣٢هـ). انظر: الطبقات الكبرى للشعراوى (١٢٢ - ١٢٠).

أخرى هو وسidi عبد العال، وهو يقول: زرنا بطنطا ونحن نطبع لك ملوخية ضيافتك^(١).

هذه بعض الأسرار التي جعلت عبد الوهاب الشعراي يهتم بمولد سيده. ويضي أيضاً في تحريفاته وتعليلاته لحضور المولد، ولا تستغرب، فهذا حال من استحوذ عليه الشيطان واتبع الهوى، حيث قال: «تخلفت عن ميعاد حضوري للمولد سنة ٩٤٨هـ، وكان هناك بعض الأولياء، فأخبرني: أن سيدتي أَحْد - رضي الله عنه - كان ذلك اليوم يكشف الستر عن الفريج، ويقول أبطأ عبد الوهاب، ما جاء»^(٢).

ولم يكتف الشعراي بذلك حتى زعم أن الأحياء والأموات يحضرن الاحتفال بمولد سيده عند ضريحه، بل ويحضره النبي ﷺ وسائر الأنبياء والأولياء^(٣).

وقد استطرد الشعراي في سرد هذا المهراء وهذه الحكايات الخرافية في الدعوى إلى حضور مولد سيده البدوي، ولتنظر في حال من ينكر المولد، أو حضوره عند الشعراي حيث قال: أخبرني شيخنا الشيخ محمد الشناوي - رضي الله عنه - أن شخصاً انكر حضور مولده فسلب الإيمان، فلم يكن فيه شرة تحزن إلى دين الإسلام، فاستغاث بسidi أَحْد - رضي الله عنه - فقال: بشرط ألا تعود. فقال: نعم. فرد عليه ثوب إيمانه.

فهذه نتيجة من ينكر مولد البدوي، أو ينتفع عن حضوره، كما يزعم الشعراي، أما من يحضره فالبدوي يحفظه، ويرعاه ويشمله بشفاعته، ويعفر خطيبته؛ حيث قال: وعزّة ربِّي، ما عصى أَحْد في مولدي، إلا تاب وحسنَت توبته^(٤).

(١) الطبقات الكبرى لأحمد بن علي الشعراي (١٦١/١).

(٢) المرجع السابق (١٦١/١).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) الطبقات الكبرى للشعراي (١٦٢/١).

بمثل هذا اهراء والكذب الصراح انتشر صيت البدوي، وهذا هو أسلوب كافة الصوفية الدراوיש في إثبات كرامات مَن يزعمون له الولاية، وبهذه الدعايات الخرافية الأسطورية استطاعوا أن يجعلوا مولد البدوي قداسة في النفوس المريضة، كأنها قداسة الحج إلى بيت الله الحرام بل أشد.

«ومن الذي لا يتلهف على حضور مولد البدوي بعد أن يعلم أنه كما يزعم الشعراي وأصرابه يكون مجمعًا للنبي ﷺ والأنباء والصالحين من مشارق الأرض وغارتها ومن وراء البحار والجبال؟»^(١).

الثاني: زيارة القبور في ليلة النصف من شعبان، وإيقاد السراج عندها، وأخذ تراب القبور المعظم، وتوجيه خطابات الشكوى للأموات.

وقال ابن عقيل^(٢): «وهم كفار عندي بهذه الأوضاع، مثل: تعظيم القبور وإكرامها بما نهى الشرع عنه من إيقاد النيران، وتقبيلها وتخليقها وأخذ التراب تبركاً...»^(٣).

الثالث: ومن اتخاذها أعياداً زيارة القبور بعد صلاة العيد التي حدثت في بعض البلدان، سواء في العرب أو العجم، ولا شك أن هذا الاجتماع لزيارة القبور من دسائس الشيطان، ومن البدع المحدثة في الإسلام، بل هو من وسائل الشرك وذرائعه؛ لأن هذا الصنيع لم يكن يفعله أصحاب رسول الله ﷺ وهم أسبق الناس إلى كل خير، ولا يجوز لأحد أن يعتقد أن الله خصه بمعرفة هذه الفضيلة، وحرمتها

(١) انظر: الأعياد وأثرها على المسلمين للدكتور سليمان بن سالم السجحي (٤٤٢ - ٤٤٤).

(٢) الإمام العلامة البحر، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري شيخ الحنابلة، ولد سنة ٤٣١ هـ توفي سنة ٥١٣ هـ وكان جموع يفوق الإحصاء، ولشيخ الإسلام كلام نفيس عنه وتأثره بعلم الكلام، الدراء (٦٠، ٦٠/٨) ومن أعظم كتبه الفتن و هو من عشرات المجلدات ولم يطبع. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩) وما بعدها.

(٣) كلام ابن القيم حول تكفير ابن عقيل لهم في إغاثة اللھفان، ص ٢٠١

أصحاب رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رداً»^(١).

فإذا فهمنا هذا، علمنا أن هذا الفعل الذي يعتاده أهل بعض البلاد في يوم العيد في كل سنة بعد صلاة العيد لزيارة القبور أمر مبتدع محدث؛ لم يكن يفعله أحد من الصحابة، ولو كان أمراً مستحبأً أو مندوباً إليه لكان أسبق إليه أصحاب رسول الله ﷺ، وإذا كان كذلك فهو بدعة، إذ لو كان خيراً لكان الصحابة أولى بفعله منا، وأرحب فيه - والله أعلم^(٢).

من مفاسد اتخاذ القبور أعياداً:

الصلة إليها.

الطواف بها.

تقيلها واستلامها.

تعفير الخدوود على ترابها.

عبادة أصحابها من خلال الاستغاثة بهم وسؤالهم خيري الدنيا والآخرة. السفر إليها من مكان بعيد. قال ابن القيم - رحمه الله -: «فلو رأيت غلة المتخذين لها عيضاً وقد نزلوا عن الدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباء، وقبلوا الأرض وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتاباكوا حتى تسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج، فاستغاثوا من لا يدي ولا يعيد، ونادوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دبوا منها صلوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجر من صلى إلى القبلتين، فتراءهم حول القبر ركعاً سجداً يتغدون فضلاً من الميت ورضواناً، وقد ملؤوا أكفهم

(١) أخرجه البخاري ٢٦٩٧. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية حديث ١٧١٨.

(٢) بدع القبور وحكمها (١٠٤، ١٠٣).

خيبة وخسراناً، فلغير الله؛ بل للشيطان يراق ما هناك من العبرات.. الخ»^(١). إمامية السنة وإحياء البدعة.

إنفاق الأموال في غير ما وضع لها.

شرب الخمور والزنا واللواء والتبرج والاخراف الأخلاقي. قال المقريزي عندما حكى ما يحدث بولد إسماعيل بن يوسف الأنباري^(٢)، وما يحصل عند ضريحه فقال: كان فيه من المفاسد ما لا يوصف ووُجُد في المزارع مائة وخمسون جرة فارغة من جرار الخمر التي شربت في الخيم، سوى ما حكى عن الزنا واللباطة^(٣). وقال الجبرتي^(٤) عند ترجمة عبد الوهاب العفيفي^(٥)، «ابتدعوا له موسمًا وعيديًا في كل سنة يدعون إليه الناس، فيملؤون الصحراء والبسط، فيقطّعون القبور ويوقدون النيران ويصبون عليها القاذورات ويبولون ويتغوطون ويزنون ويلوطون ويلعبون ويرقصون»^(٦).

ولقد شاهدت من المكرات الانحرافات عند مولد الحسين وغيره ما يفت الكبود ويجرئ المدامع من العيون.
إني أدعو جميع من لهم يد وقوة وإقناع، أن يفتحوا حوارات معهم، وأن يعيدوهم

(١) الإغاثة ٢٠٠ بتصريف.

(٢) هو إسماعيل بن يوسف بن محمد الأنباري كان أبوه صاحب الزاوية باميابة على الطريقة الطحاوية، توفي سنة ٧٩٠. انظر: آباء الضمر بأبناء العمر لابن حجر (٢/٩٧).

(٣) السلوك لمعرفة الملوك (٣/٥٧٦) لتقى الدين أحد المقريزي، تصحيح محمد مصطفى.

(٤) عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، أحد أعلام مصر ومؤرخيها، ولد سنة ١١٦٧، وتوفي في القاهرة سنة ١٢٣٧، الأعلام (٣٠٤/٣).

(٥) هو أحد الأولياء المزعومين بمصر، عبد الوهاب بن عبد السلام المالكي، توفي سنة ١١٧٢. انظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن الجبرتي.

(٦) تاريخ الجبرتي (١/٣٠٤).

إلى الجادة أو المتن بالقوة، والضرب بيد من حديد على من شوه صورة الإسلام وأهله، وعرضوا أمام الثقلين ما يشمت الأعداء ويفرح اليهود والنصارى وبقايا الملل والنحل على أهل الإسلام والمتمنين له، والله المستعان وعليه التكلال.

المبحث الخامس

شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ

ما لا شك فيه أن رسول الله ﷺ هو أفضل البشر وسيد ولد آدم، ولا شك أن محبته واجبة على جميع أتباعه، بل ومقدمة على محبة النفس والأولاد، ولا يعرف قدره ﷺ إلا من آمن به واتبعه، وأهل السنة والجماعة هم أعرف البشر بحقوقه ﷺ، ومكانته عندهم عالية، وقدره عظيم، ومن محبته ولو ازماها فعل ما أمر، واجتناب ما قد نهى عنه ونحوه، وليس محبته ﷺ بسنّ سنن ما أنزل الله بها من سلطان، إما اتباعاً للهوى، أو اعتماداً على أحاديث موضوعة وواهية أو غلواً بشخصه ﷺ ومخالفة هديه.

وسيكون الحديث في هذا المبحث ياذن الله عن شد الرحال لزيارة قبره ﷺ، وسوف يكون هذا المبحث قائماً على عدة مطالب، ولكن قبل الدخول إلى صلب الموضوع لابد أن نعرف أن قبر الرسول ﷺ عند أهل السنة والجماعة، هو أفضل قبر على وجه الأرض، وقد ضم في جنباته أفضل جسد وكما قال حسان^(١) - رضي الله عنه - :

(١) حسان بن ثابت بن المنذر، واسمه تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، يكنى أبي الوليد، وقيل أبو الحسام لمناضلته عن رسول الله ﷺ، ويقال له: شاعر رسول الله ﷺ، توفي سنة خمسين في خلافة علي - رضي الله عنه - وانختلف في تاريخ وفاته بعد أن عمر مائة وعشرين سنة، منها ستون سنة في الإسلام. انظر: أسد الغابة لأبن الأثير الجوزي (٥/٢) ترجمة . ١١٥٣

بلاد ثوى فيها الرشيد المسدد^(١)

عليه بناء من صفيح منضد^(٢)

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض»^(٣).

وقال أيضاً: «ما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهם أكثر الخلق»^(٤).

وليس في هذا خلاف عندنا، وليس مجال بمحنة أفضليته ﷺ، أو أفضلية قبره، أو استحباب زيارته، وإنما الخوار والنقاش حول شد الرجال لزيارة قبره ﷺ.

المطلب الأول: حكم زيارة قبر رسول الله ﷺ: اختلف أهل العلم في زيارة قبره ﷺ، هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: أنه سنة قد أجمع عليها المسلمين، قال القاضي عياض^(٥): «زيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها»^(٦).

وقال الحافظ ابن حجر: «فإنها من أفضل الأعمال، وأجل القربات الموصولة

(١) المسدد: يقال سده الله وفقه للسداد وهو الصواب، والقصد منه القول والعمل.

(٢) الصفيح: الحجر الرقيق العربي، والبناء المنضد: ما رصف وجعل بعضه على بعض، تقول نضدته وضدته. شرح ديوان حسان لعبد الرحمن البرقوني، النظر: ص ١٤٤.

(٣) الاقتضاء (٢٦٦٢).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٧٣٦).

(٥) هو عياض بن موسى اليحصبي ولد سنة ٤٩٦هـ وتوفي سنة ٥٤٤هـ له تصانيف عديدة من أهمها، والشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ. انظر ترجمته وافية في سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢). وما بعدها.

(٦) انظر: ٢/ ٨٣ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ طبع.

إلى ذي الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع. والله الهادي إلى الصواب^(١)، وقال النووي: «ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ»^(٢).

القول الثاني: سنة مؤكدة قريبة من الواجبات، وهو قول الأحناف حيث قال في شرح المختار: «إنها أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجب لما ورد فيها من الفضل العظيم»^(٣).

القول الثالث: وجوب زيارة قبر النبي ﷺ^(٤)، واحتاج أصحاب هذا القول بقوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ فَأَسْتَغْفِرُوكُمْ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا»^(٥).

المناقشة: ولا شك أن هذه الأقوال الثلاثة، تبين أن أقل الأحوال في زيارة قبره ﷺ هو الاستحباب، وهو أعدل الأقوال، فإذا كانت زيارة القبور مستحبة، فقبر الرسول ﷺ أولى؛ ولكن بشرط لا تشد إليه الرحال بل تشد إلى مسجده ﷺ ثم تكون عندئذ زيارة قبره الشريف، وأن تكون وفق الآداب والضوابط الشرعية والتي سيأتي بعثتها في مطلب (كيفية زيارته ﷺ). وأما القول بأنها سنة مؤكدة تكاد تقارب الوجوب، فليس له مستند

(١) انظر: فتح الباري (٨٠ / ٣).

(٢) منصر المجموع، شرح المذهب للإمام النووي، اختصار سالم الراافي (٩٩ / ٧).

(٣) انظر: ١/ ١٧٥ الاختيار لتعليق المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعلمه تعليقات لخمود أبو دقيقه. وانظر: هداية السالك إلى المناهب الأربع في المناسب، للإمام عز الدين ابن جعاعة، تحقيق الدكتور: نور الدين العتر.

(٤) انظر: هداية السالك (٢ / ١٣٧١).

(٥) سورة النساء، آية: ٦٤.

لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةٍ، أَمَا الْقَوْلُ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ اسْتِنَادًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ...﴾ الْآيَةُ، فَهَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةٌ بِحَيَاةِ ﷺ وَلَيْسَ
الْمُجِيءُ إِلَى مَرْقُدِهِ الْمُنْورِ.

قال ابن جرير الطبرى^(١) في تفسير هذه الآية: «ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين، الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدوا صدودا، ثم قال عنى بذلك اليهودي والمسلم اللذين تحاكموا إلى كعب بن الأشرف^(٢)».

وقال أبو الظفر السمعاني^(٤): «ولو أنهم يعني (المنافقين) إذا ظلموا أنفسهم بتحاكمهم إلى الطاغوت جاؤوا مستغفرين، وإنما جاؤوا متعدرين بالأعذار الكاذبة»^(٥).

وقال صديق حسن خال: «وهذا الجبيء يختص بزمان حياته ﷺ، وليس الجبيء إليه يعني (إلى مرقده المنور بعد وفاته ﷺ)، مما تدل عليه هذه الآية، كما قرره في الصارم المنكى؛ وهذا لم يذهب إلى هذا الاهتمام بعيد أحد من سلف الأمة وأئمتها، لا من الصحابة ولا من التابعين، ولا من تع لهم بالإحسان»^(٦). فأنت

(١) هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، الإمام المفسر المحدث، ولد سنة ٢٢٥ هـ وتوفي سنة ٣١٠ هـ من كتبه تفسير جامع البيان وتاريخ الأمم والملوك، سير أعلام النبلاء، ٢٦٧ / ١٤.

(٢) هو كعب بن الأشرف من بني طيء أحد أشراف اليهود الذين آذوا الله ورسوله، وكان يعلن بالعداوة، ويحرض الناس على حرب الرسول ﷺ. وقد أراوح الله المسلمين من شره على يد محمد بن سلمة، حيث ذكرها البخارى في صحيحه مطردة ٤٠٣٧. انظر: البداية والنهاية ٣٢٦ / ٥.

(٣) تفسير الطبرى، سورة النساء، آية: ٦٤، ١٦٠ / ٤.

(٤) منصور بن محمد التميمي المروزى، ولد سنة ٤٢٦ هـ له الكثير من المصنفات، ومن أشهرها تفسير القرآن والرد على القدرية، توفي رحمه الله سنة ٤٨٩ هـ انظر: سير أعلام النبلاء ١٩ / ١٤٤.

(٥) تفسير سورة النساء، آية: ٦٤، تفسير القرآن للإمام أبي المظفر السمعاني.

(٦) فتح البيان في مقاصد القرآن تفسير سورة النساء، الآية: ٦٤، ١٦٦ / ٣) فتح البيان في مقاصد=

تلحظ هنا، أن الدليل الذي اعتمدوا عليه لا يصح الاحتجاج به على الوجوب فالآلية خاصة بحياته عليه السلام، وكما أنها من باب الندب والإرشاد، وليس من باب الوجوب والإلزام، والذي يظهر: أن زيارة قبره عليه السلام سنة مستحبة كما ذهب إلى ذلك عامة أهل العلم، وكما أورد القاضي عياض. والله أعلم.

المطلب الثاني: شد الرحال لزيارة قبر الرسول صلوات الله عليه: أجاز بعض أهل العلم شد الرحال لزيارة قبر الرسول صلوات الله عليه، بل جعلوه من متممات الحج ومتذوقاته.

قال النووي: «اعلم أنه ينبغي للكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله صلوات الله عليه، سواء كان ذلك في طريقه أو لم يكن، فإن زيارته صلوات الله عليه من أهم القربات، وأرفع المساعي، وأفضل الطلبات، فإذا توجه للزيارة أكثر من الصلاة عليه، صلى الله عليه وسلم، في طريقه»^(١).

وقال في هداية السالك: إذا انصرف الحاج والمعتمرون عن مكة - شرفاها الله تعالى وعظمها - استحب لهم استحباباً مؤكداً أن يتوجهوا إلى مدينة سيدنا رسول الله صلوات الله عليه للفوز بزيارته صلوات الله عليه، فإنها من أهم القرب، وألهم المساعي^(٢)، بل ألف تقى الدين السبكي^(٣) رساله، اسمها: (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) وعرفت

= القرآن للإمام أبي الطيب صديق حسن خان، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

(١) انظر: ص ٢١٦ الأذكار من كلام سيد الأبرار للإمام النووي.

(٢) انظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربع في المذاهب (١٣٩٦/٣) وللمزيد انظر: كتاب الإيضاح في المذاهب والحج والعمرة، ص ٤٤٨، للإمام النووي وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح حسين المكي، وانظر إثارة الترغيب والتشويق إلى المساجد الثلاثة والبيت العتيق (٣٢٩/٢) للإمام محمد بن إسحاق ويليه زيارة بيت المقدس لأحمد ابن تيمية، تحقيق دكتور مصطفى محمد حسين النهبي، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٣٣٧/٣).

(٣) علي بن عبد الكافي بن علي تقى الدين السبكي، ولد في مصر سنة ٦٨٣هـ وتوفي سنة ٧٥٦هـ ودفن في مقابر الصوفية، ألف كتاباً أسماه شفاء السقام في زيارة خير الأنام، أورد فيه أحاديث أسانيدها ضعيفة، زاعماً بظنه أنه قد انتصر للحق، برده على شيخ الإسلام، انظر: الطبقات

بعنوان: (شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة) رد فيها على ما ألقى به شيخ الإسلام من تحريم شد الرحال لزيارة القبر المكرم، وقد جار فيها جوراً عظيماً. وقد اتبرى له الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي^(١) في الرد عليه، فرد عليه في كتاب عظيم أسماه: (الصارم المنككي في الرد على السبكي)، وهو فريد، في بابه لا يستغني عنه من طلب العلم ولو لجأ أبوابه.

وقد استدل من أجاز السفر للزيارة بعدة أدلة تأرجح بين الوضع والضعف، أو لا حجة فيها. وإليك هذه الأدلة التي اعتمدوا عليها مع تفنيدها:
الحديث الأول: قال ﷺ: «من زار قبرى وجبت لي شفاعتي»^(٢).

والرد على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به.

الوجه الثاني: لو فرضنا أن الحديث صحيح، فإنه لا يعتبر دليلاً في محل

= الشافعية ترجمة رقم ٦٠٣ (١٩٠ / ٢)، والدرر الكامنة (٣ / ٦٣) ترجمة ١٤٨ =

(١) هو الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، الحدث الفقيه، لازم شيخ الإسلام، والذهبي، اعتبر بالرجال والعمل من آثاره العظيمة: الصارم المنككي والمحرر في الحديث، ولد سنة ٧٠٤ هـ وتوفي سنة ٧٤٤ هـ. انظر: الدرر الكامنة، ٣٣٧٣، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني.

(٢) رواه الدارقطني (٢ / ٢٧٨)، قال عنه ابن عبد الهادي هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بهم حجة ولا يعتمد على مثله في الاحتجاج إلا للضعفاء في هذا العلم، الصارم المنككي في الرد على السبكي محمد أحمد بن عبد الهادي. وقد أسهب صاحب كتاب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة في = بيان ضعفه، ص: ٥٨٣ - ٥٨٤، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، جمع دراسة الدكتور صالح الرفاعي، كما أطال النفس الآخر عمرو عبد المنعم صاحب كتاب هدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة في بيان علل هذا الحديث وضفائه، ص: ٢٣٠ - ٢٦٣.

بدع القبور أنواعها وأحكامها

التزاع، فنحن لا ننكر مشروعية زيارة قبر الرسول ﷺ واستحبابه، وإنما الخلاف في مسألة شد الرحال بقصد القبر، فالحديث أكيد فضيلة زيارة القبر ولم يؤكد أو يتعرض لمسألة شد الرحال، فهو ليس فيصلًا في محل التزاع.

ال الحديث الثاني: قال الرسول ﷺ: «من زار قبري حلت له شفاعتي»^(١). والرد

على هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف إن لم يكن موضوعاً، فلا يجوز الاحتجاج

بـه.

الوجه الثاني: لو فرضنا صحة الحديث، فإنه ليس في محل التزاع، فإن الحديث بين فضيلة زيارة القبر، لا مشروعية شد الرحل لزيارة القبر.

ال الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمرو قال الرسول ﷺ: «من جاءني زائراً لا تعمله^(٢) حاجة إلى زيارتي، كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيمة»^(٣). والرد على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف، لا يجوز الاحتجاج به.

(١) آخرجه البزار في كشف الأستار ١١٩٨، قال الإمام ابن عبد المادي: هذا حديث ضعيف منكر ساقط الإسناد، ولا يجوز الاحتجاج به مثله عن أحد من آئمة الحديث وحفظ الآثار، ثم اطال النفس، انظر: الصارم المنكى، ص ٣٣ - ٣٧، وحكم صاحب هدم المثارة بأن الحديث موضوع، ص ٢٥٠

(٢) أي ليست له حاجة تُخْرِجُه على المسير إلى المدينة إلا الزيارة، وهو يعني الرواية الآتية لم تترَجع حاجة إلى زيارتي، انظر: لسان العرب، مادة عمل.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ١٣٤٩، قال عنه الهيثمي وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف، مجمع الروايند (٤/٤) بجمع الروايند ومنبع الفوائد للإمام علي الهيثمي، وقال ابن عبد المادي هذا حديث ضعيف الإسناد منكر المتن، لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، الصارم المنكى ٤١ - ٤٤، كما حكم على ضعفه صاحب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ص ٥٨٥.

الوجه الثاني: أن الحديث لو فرضنا صحته، فيجب أن لا يحمل على شد الرحل لزيارة قبره عليه السلام، حيث لم يرد فيه لفظ القبر، وليس فيه ما يبين أن الزيارة له عليه السلام بعد وفاته، وكما قال ابن عبد الهادي: «إن الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر، ولا ذكر زيارة بعد الموت»^(١).

الحديث الرابع: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حج فزار قبرى بعد موته كمن زارني في حياتي»^(٢).

وهذا الحديث كما ظهر لنا أنه باطل وموضع لا يصلح الاحتجاج به، وكما قال ابن عبد الهادي ناقلاً عن ابن تيمية رحهما الله فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه في حياته ورآه^(٣).

(١) الصارم المكى، ص ٤١.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، ١٣٤٩٧، والدارقطني وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٠٢٧٤، السنن الكبرى لأبي بكر أحد البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، وبليه تعليقات ابن التركاضي حواشى الكتاب، وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان، رقم ٣٨٥٨، الجامع لشعب الإيمان، تأليف أبي بكر البيهقي، تحقيق مختار التدويني، قال ابن عبد الهادي بعد، أن ذكر عدة الفاظ الحديث، وفي أحدها زيادة لفظ (وصحبي)، واعلم أن هذا = الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتاج به أحد من الأئمة، بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الم موضوعة والأخبار المكتوبة، ولا ريب في كذب الزيادة هذه الزيادة فيه، وأما الحديث بدونها منكر جداً، الصارم المكى، ص ٥٥، وحكم عليه الألبانى بالوضع في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم ٤٧. وانظر: ما ذكره عحق شعب الإيمان حول هذا الحديث (٩٣/٨) وكذلك الواردہ في فضائل المدينة ص ٥٨٦.

(٣) انظر: الصارم المكى ص ٦٧.

الحاديـث الـخـامـس: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله: «من حجـجـ الـبـيـتـ وـلـمـ يـزـرـنـيـ فـقـدـ جـفـانـيـ»^(١). وهذا الحديث الرد عليه من وجهين:
الأول: أن هذا الحديث ضعيف إن لم يكن موضوع، موضوع، لا يجوز الاحتجاج به.

الثـانـي: أن هذا الحديث، لو ثبتت صحته فهو يقتضي أن عدم زيارة قبر الرسول رسول الله يكون من كبائر الذنوب، إن لم يكن كفراً بواحاً، وكما قال الألباني: «وما يدل على وضعه أن جاءه الرسول رسول الله من الذنوب الكبائر، إن لم يكن كفراً. وعليه فمن ترك زيارته رسول الله يكون مرتكباً ذنباً كبيراً، وذلك يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج، وهذا ما لا يقوله مسلم، ذلك لأن زيارته رسول الله - وإن كانت من القرابات - فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات، فكيف يكون تاركها مجافياً للنبي رسول الله ومعرضأً عنه؟»^(٢).

الحاديـث الـسـادـس: عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله رسول الله: «من زـارـ قـبـرـيـ بـعـدـ موـتـيـ فـكـانـاـ زـارـنـيـ فـيـ حـيـاتـيـ، وـمـنـ لـمـ يـزـرـنـيـ فـقـدـ جـفـانـيـ»^(٣). والرد على هذا الحديث كالرد على ما سبق من الأحاديث.

(١) أخرجه ابن حبان في المجموعين (٣/ ٧٣) قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: هذه الأحاديث كلها مكتنوية موضوعة، الاقتضاء (٢/ ٧٧٣) وقال ابن عبد الهادي: واعلم أن هذا الحديث المذكور منكر جداً، لا أصل له ، بل هو من المكتنويات والموضوعات، انظر: الصارم المنكري، ص ٧٩، وقد حكم عليه الألباني بالوضع في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٤، ٦١/ ١)، كما أطلال النفس فيه كل من صاحب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ٥٨٨، صاحب كتاب هدم المارة، ص ٣٠٣.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم ٤٥ ٦١/ ٦١).

(٣) هذا الحديث عزاه السبكي في شفاء السقام، ص ٣٩ لأبي الحسن الحسبي في كتاب أخبار المدينة شفاء السقام في زيارة خير الأنام أو شن الغارة على من انكر سفر للزيارة، تأليف الإمام تقى الدين السبكي. قال ابن عبد الهادي، هذا الحديث من الموضوعات المكتنوية على علي بن أبي طالب

الحديث السابع: عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج حجة الإسلام، وزار قبرى، غزا غزوة، وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه»^(١).

وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به لأنه باطل وموضع، وقد ظهر الوضع في سنته وفاحت رائحة التصوف من خلال متنه؛ حيث أن فيه إشارة إلى إسقاط الأعمال عن العباد، فالحديث يبين بأن من فعل أفعالاً بما فيها زيارة قبر الرسول ﷺ، فإن له أن يدع العمل؛ لأن الله لن يسأله عما افترض عليه، فالله حسبنا ونعم الوكيل.

الحديث الثامن: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً قال: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي»^(٢). والرد على هذا الحديث من وجوه:

- (١) أن هذا الحديث باطل لا يجوز الاحتجاج به.

- (٢) لو فرضنا صحة الحديث، فإنه لا مقام ولا دلالة به في موضع خلافنا، فالحديث تحدث عن أجر من زار القبر ولا خلاف عندنا ولا معارضة لاستحباب

= - رضي الله عنه - الصارم المنكي، ص ١٧١، للمزيد انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ص ٥٨٩.

(١) أورده السخاوي في القول البديع، ص ١٠٢، وذكره الذهي في لسان الميزن (٧/٢) وأبو الفتح الأزدي في الثامن من فوائد (٧/٢) قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلائه ولا رب عند أهل المعرفة بالحديث، ثم أطال في بيان علته، الصارم المنكي، ص ١٥٦، وقال عنه الألباني: الحديث موضوع، وأبان علته في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم ٢٠٤، ٢٤٢/١)، للمزيد انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، وهدم المنارة ٣٠٠.

(٢) قال ابن عبد الهادي رواه أبو الفتوح البغوي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله ﷺ وأثاره، ثم قال: وهذا حديث منكر لا أصل له، بل هو حديث موضوع، الصارم المنكي، ص ١٥٨ - ١٥٩ باختصار.

زيارة القبر، وإنما الخلاف حول شد الرحل لزيارة قبره ص، وهو ما لا يؤيده هذا الحديث ولا يسنته، بل غاية ما فيه استحباب الزيارة، لا جواز الزيارة المفترضة بشدة الرحال.

الحديث التاسع: عن عمر قال سمعت رسول الله ص يقول: «من زار قبرى - أو قال: من زارني - كنت له شفيعاً، أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيمة»^(١). وهذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لوجوه:
 ١) أن هذا الحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، ولا يمكن أن يتثبت حكم شرعى بمثله.

٢) لو فرضنا صحة الحديث، فإنه لا يصح الاحتجاج به في موضع الخلاف بيننا؛ حيث أن الحديث بين فضل زيارة القبر التي لا تُعرض عليها، بل نقول باستحبابها، ولم يتحدث عن شد الرحل، وقصد السفر لزيارة قبر خير البشر ص.
الحديث العاشر: وعن ص أنه قال: «من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيمة»^(٢). والحديث عن هذا الحديث، كما في الحديث عن الحديث الذي قبله، حديث ضعيف لا يجتمع بمثله، ولا يستشهد به في محل التزاع.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مستنده، حديث رقم ٦٥، (٦٦/١)، في مسنده عمر بن الخطاب مستأني داود الطيالسي، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، قال ابن عبد المادي: هذا الحديث ليس بصحيح لأنقطاعه وجهة إسناده واضطرابه، الصارم المنكى، ص ٨٩، وقال محقق مسندي أبي داود الطيالسي، إسناده ضعيف جداً (٦٦) وللمزيد انظر: هدم المثار، ٢٩٢.

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان رقم ٣٨٥٦، (٩١/٨)، قال ابن عبد المادي: وهذا الحديث الذي احتاج به البشكي هو الحديث السادس «التاسع في هذه الرسالة» بعينه فجعل المترض له حديثين، بل ثلاثة أحاديث، وهو حديث واحد ضعيف مضطرب مجھول الإسناد من أوهى المراسيل وأضعفها. الصارم المنكى، ص ٩٤، وقد ضعفه محقق الجامع لشعب الإيمان عند حديثه رقم ٣٨٥٦.
 وانظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة في فضائل المدينة ٥٩٤ - ٥٩٥.

الحديث الحادى عشر: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يسلم علىَّ عند قبري إلا وكل الله به ملكاً يبلغني وكفي أمر آخرته ودنياه وكتت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة»^(١). وهذا الحديث ضعيف لا يمكن الاحتجاج به، ولو صح فإنه ليس حجة؛ لأن الحديث بين فضيلة من سلم عليه ﷺ عند القبر، ولا ينكر أحد استحباب زيارة القبر، وإنما الخلاف كما يَئِنَا فيما سبق ذكره في مسألة شد الرحال لزيارة القبر، ومن أوردوا هذا الحديث، أو ردوه ليدعموا به رأيهم حول جواز شد الرحال لزيارة القبر، وهذا الحديث ليس به حجة فم، فإن سقوط الاستدلال بهذا الحديث.

الحديث الثاني عشر: قال ﷺ: «ما من أحد يسلم علىَّ إلا رد الله علىَّ روحى حتى أرد عليه»^(٢).

فهذا الحديث أصح من الحديث الذي قبله، وليس فيه لفظ عند قبري، فأصبح احتجاج من أجازوا شد الرحال لزيارة القبر بهذا الحديث احتجاجاً

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان رقم ٣٨٥٩ (٩٤/٨)، وقال محققه: إسناده تالف وله رواية أخرى من صلى علىَّ عند قبري، وإسناده تالف أيضاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧) وأبو داود في كتاب المناسك، بباب زيارة القبور، ٢٠٤١، قال ابن القيم - رحمه الله - وقد صح إسناد هذا الحديث وسألت شيخنا عن سمع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة - رضي الله عنه - فقال: كانه أدركه وفي سمعه نظر وفي بعض النسخ ما كأنه أدركه. انظر: جلاء الأفهام، ص ١٠٨، في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، خرج أحاديث مشهور بن حسن. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٤٧٩ (٤/٢١١) وقال محققه: إسناده حسن، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: إسناده حسن عند تعليقه على الحديث ٢٠٤١، صحيح سنن أبي داود لشيخ الألباني.

الحاديـث الثالـث عـشر: عـن أنس قـال ﷺ: «مـن زـارـنـي بـالـمـدـيـنـةـ مـعـتـسـبـاً كـنـتـ لـهـ شـهـيدـاً يـوـمـ الـقـيـامـةـ»^(٢). وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـصـحـ الـاحـتـجاجـ بـهـ لـوـجـوهـ:

١) أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ، فـلـاـ يـجـوزـ الـاحـتـجاجـ بـهـ.

٢) لـوـ فـرـضـنـاـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ، فـلـاـ يـصـحـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ، لـأـنـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ مـاـ اـحـتـجـ بـهـ هـؤـلـاءـ، حـيـثـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ زـيـارـتـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ، بـلـ أـطـلـقـ وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ زـارـهـ فـيـ حـيـاتـهـ، عـلـىـ اـفـتـرـاضـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ. كـمـاـ لـمـ يـنـصـ الـحـدـيـثـ - مـعـ عـدـمـ ثـبـوـتـهـ - لـاـ عـلـىـ الـقـبـرـ وـلـاـ عـلـىـ شـدـ الرـحالـ إـلـيـهـ.

فـيـتـيـنـ مـاـ سـبـقـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ فـيـ ثـبـوـتـهـ، وـاهـنـ بـالـاسـتـدـلـالـ بـهـ، فـلـاـ يـجـوزـ الـاحـتـجاجـ بـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الحاديـثـ الرـابـعـ عـشرـ: عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ: «مـنـ زـارـنـيـ مـيـتاًـ فـكـانـاـ زـارـنـيـ حـيـاًـ، وـمـنـ زـارـ قـبـرـيـ وـجـبـتـ لـهـ شـفـاعـيـ بـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـمـاـ مـنـ أـحـدـ مـنـ أـمـتـيـ لـهـ سـعـةـ ثـمـ لـمـ يـزـرـنـيـ فـلـيـسـ لـهـ عـذـرـ»^(٣). فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـكـنـ الـاحـتـجاجـ بـهـ لـوـجـوهـ:

(١) انظر: الصارم المنكري ص ١٠٧، وفيه كلام نفيس حول هذه المسألة.

(٢) آخرجه البهقي في شعب الإيمان ٣٨٦، (٩٤/٨)، وقال عنه محققه: إسناده ضعيف، قال ابن عبدالهادي: هذا الحديث ليس ب صحيح ولا ثابت، بل ضعيف الإسناد منقطع، الصارم المنكري ص ١٦٣، وضفه الألباني في ضعيف الجامع ٥٦٠٩، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الفتن الكبير للإمام محمد ناصر الدين الألباني، وللمزيد انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص ٢٧٥ وهم المثارة . ٢٧٥

(٣) آخرجه ابن النجاشي في الدرة الشعية ص ٣٤، الدرة الشعية في أخبار المدينة لحب الدين محمد بن محمود النجاشي، تحقيق صالح جمال، قال ابن عبدالهادي: هذا حديث موضوع مكذوب، الصارم المنكري، ص ١٦٥، وللمزيد انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ص ٥٩١.

لأنه ضعيف بل موضوع.

ليس فيه نص على شد الرحل، وقصد السفر لزيارة القبر. غاية ما فيه لو كان صحيحاً استحباب زيارة القبر التي نوافقهم عليها، ولا خالفهم فيها؛ وإنما الخلاف إنشاء السفر من أجل زيارة القبر.

الحديث الخامس عشر: عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى يتهي إلى قبري كنت له شهيداً يوم القيمة»^(١). وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، لأنه موضوع.

الحديث السادس عشر: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة»^(٢).

وهذا الحديث باطل موضوع، لا يصح الاحتجاج به. وقانا الله وجيع المسلمين شر الهوى إذا عصف.

الحديث السابع عشر: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن رجلاً زار أخاه في

(١) آخرجه أبو جعفر العقيلي في الضعفاء (٤٥٧/٣) الضعفاء لأبي جعفر محمد عمر، والعقيلي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي. وقال عنه الذهبي هذا موضوع على ابن جريج عند ترجمته لنفظ له بن سعيد المازري في ميزان الاعتadal ٦٧١٥ - ٦٥٩١ (٤٢٣، ٤٢٢/٥). قال ابن عبد الهادي: وهو حديث منكر جداً ليس ب صحيح ولا ثابت بل هو حديث موضوع، الصارم المنكى، ص ١٦٩.

(٢) قال التوسي في المجموع: وهذا باطل ليس هو مرورياً عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة (٢٠٩/٨) المجموع للتوسي تحقيق محمد نجيب، وقال ابن تيمية: فهذا ليس في شيء في الكتب لا ياسناد موضوع وغير موضوع، وقد قيل: إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين، فهذا لم يذكر أحد من العلماء ل لهذا ولأهذا، لعلى سبيل الاعتضاد ولأعلى سبيل الاعتماد، انظر مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٧) انظر: الاقتضاء (٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣) وذكر جمع من أهل العلم وضع هذا الحديث فيما لا حاجة من ذكره.

قرية أخرى، فارصد^(١) الله له على مدرجته^(٢) ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين ت يريد؟ قال أريد اخْلَي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها^(٣): قال: لا غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه^(٤).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن فيه فضيلة زيارة الإخوان، وما أعد الله للزائرين بها من الفضل والإحسان، فكيف بزيارة من هو حبي الدارين، وإمام الثقلين الذي جعل الله حرمه في حال عاته كحرمه في حال حياته، ومن شرفه الحق بما أعطاه من جيل صفاته، ومن هدانا ببركته إلى الصراط المستقيم، وعصمنا به من الشيطان الرجيم، ومن هو آخذ بمحاجتنا أن نقتصر في نار الجحيم، ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد أورد هذه الإختنائي^(٥) في رده، على شيخ الإسلام^(٦). وقد رد شيخ الإسلام على هذا الدليل برد مطول سأورده باختصار على شكل نقاط وهو رد عظيم الفائدة وإليك أبرز ما فيه:

إنه جعل زيارة القبر كزيارة الحي؛ فهذا قياس ما علمت أحداً من علماء المسلمين قاسه، ولا علمت أحداً منهم احتاج في زيارة قبره بالقياس على زيارة الحي المحبوب في الله. وهذا من أفسد القياس.

(١) أي: أقعده يرقبه، انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم، ص ١٥٣٩.

(٢) أي الطريق سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها أي: يمضون ويشون. انظر: المراجع السابق ١٥٣٩.

(٣) أي: تقوم بإصلاحها، وتنهض إليه بسبب ذلك. انظر: المراجع السابق ١٥٣٩.

(٤) أخرجه سلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب في فضل الحب في الله، حديث رقم ٢٥٦٧.

(٥) هو تقى الدين محمد بن أبي بكر السعدي المصري، المعروف بابن الإختنائي المالكي، ولد سنة ٦٥٨هـ توفي سنة ٧٥٠، تولى القضاء مدة تزيد عن ثلاثين سنة. انظر: الدرة الكاملة (٤٠٧/٣).

(٦) طبعت هذه المقالة: ضمن مجموع البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة، لسلامة الفضاعي المتوفى ١٣٧٦هـ نقلأً من كتاب جهود علماء الختنية في إبطال عقائد القبورية. رسالة دكتوراه، تأليف

الدكتور: نمس السلفي الأفغاني (١٨٢٦/٣).

إن من زار النبي، حصل له بمشاهدته، وسماع كلامه، ومخاطبته، وسؤاله، وجوابه، وغير ذلك، ما لا يحصل لمن لم يشاهده، ولم يسمع كلامه.

ليس في رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته، بمثله رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه، ولو كان هذا مثل هذا، لكان من زار قبره مثل واحد من أصحابه. ومعلوم أن هذه من أبطل الباطل.

كان السفر إليه في حياته إما للهجرة إلى ما قبل الفتح الحديث «لا هجرة بعد الفتح»^(١)، أو من أجل السلام عليه والتعلم منه، فما كان السفر إليه في حياته إلا لتعلم الإسلام والدين ولمشاهدته وسماع كلامه، وكان خيراً محسناً، أما الذين يزورون القبور، فيفعلون عندها من أنواع المنكرات، مما لا يضيّط، كما يفعل النصارى والمرشكون وأهل البدع عند قبر من يعظمونه من أنواع الشرك والغلو.

لو كان ~~نبي~~ حياً في المسجد، لكان قصده في المسجد من أفضل العبادات، وقدر القبر الذي اخذه مسجداً مما نهى عنه ولعن أهل الكتاب على فعله، وأيضاً ليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة إلى رب العالمين؛ إلا وهي مشروعة في جميع البقاع، فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير معظم للرسول ~~نبي~~ التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند قبره، بل هو مأمور بهذا في كل مكان. فكانت زيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها، والسفر إلى القبر مجرده بالعكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها، بخلاف السفر إلى مسجده؛ فإنه مصلحة راجحة، وهناك يفعل من حقوقه ما يشرع كما في سائر المساجد.

والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار؛ كالصلاحة على جنائزه، والدعاء المشروع المأمور به في حق نبينا - كالصلاحة عليه والسلام عليه وطلب الوسيلة له - مشروع في جميع الأمكنة لا يختص بقبره، فليس عند قبره عمل صالح متاز به تلك البقعة، بل كل عمل صالح يمكن فعله هناك يمكن فعله في سائر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير حديث ٢/٧، ٢/٧.

البقاء، لكن مسجده أفضـل من غيره، فالعبادة فيه فضـيلة تكونـها في مسـجده، كما قال: «صلـة في مـسـجـدـي هـذـا خـيـرـ منـ الـفـ صـلـةـ فيـمـا سـواـهـ إـلـاـ المسـجـدـ الحـرامـ»^(١). والـعبـادـاتـ المـشـروـعـةـ فيـهـ بـعـدـ دـفـنـهـ مـشـروـعـةـ فيـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـفـنـ النـبـيـ ﷺـ فيـ حـجـرـتـهـ، وـقـبـلـ أـنـ تـدـنـىـ حـجـرـتـهـ فيـ المـسـجـدـ، وـلـمـ يـتـجـدـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ عـبـادـةـ غـيـرـ الـعبـادـاتـ الـتـيـ كـانـتـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺـ، وـغـيـرـ مـاـ شـرـعـهـ هـوـ لـأـمـتـهـ وـرـغـبـهـ فـيـ وـدـعـاهـ إـلـيـهـ، وـمـاـ يـشـرـعـ لـلـزـائـرـ مـنـ صـلـةـ وـسـلـامـ وـدـعـاءـ لـهـ وـثـنـاءـ عـلـيـهـ، كـلـ ذـلـكـ مـشـرـوعـةـ فـيـ مـسـجـدـهـ فـيـ حـيـاتـهـ، وـهـيـ مـشـرـوعـةـ فـيـ سـائـرـ الـمـسـاجـدـ؛ـ بـلـ وـفـيـ سـائـرـ الـبـقـاعـ الـتـيـ تـجـوزـ فـيـهاـ الصـلـةـ.

(١) من ظـنـ زـيـارـةـ الـقـبـرـ تـخـصـ جـنـساـ مـنـ الـعـبـادـةـ لـمـ تـكـنـ مـشـرـوعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـإـنـ شـرـعـتـ مـنـ قـبـرـ؛ـ فـقـدـ أـخـطـأـ،ـ لـيـقـلـ هـذـاـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ^(٢).

وـبـالـجـملـةـ فـلـنـ جـمـيعـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ اـعـتـدـواـ عـلـيـهاـ ضـعـيفـةـ أوـ مـوـضـوعـةـ،ـ قـالـ شـيخـ الـإـسـلـامـ:ـ إـنـ ذـكـرـ جـلـةـ مـنـهـاـ،ـ كـلـهـ أـحـادـيثـ ضـعـيفـةـ،ـ بـلـ مـوـضـوعـةـ،ـ لـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـ دـوـاـرـيـنـ الـإـسـلـامـ،ـ الـتـيـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ،ـ وـلـاـ نـقـلـهـ إـمامـ مـنـ أـمـمـ الـمـعـلـمـينـ،ـ لـأـلـثـنـةـ الـأـرـبـعـةـ،ـ وـلـاـ نـخـوـهـمـ وـلـكـنـ روـىـ بـعـضـهـ الـبـزارـ^(٣)ـ،ـ وـالـدـارـقـطـنـيـ^(٤)ـ وـنـخـوـهـمـ بـأـسـانـيدـ ضـعـيفـةـ^(٥).

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ،ـ ١١٩٠ـ،ـ وـمـلـمـ ١٣٩٤ـ.

(٢) انـظـرـ:ـ الـإـخـنـاثـيـةـ ٣٦١ـ،ـ ٣٧٩ـ،ـ وـاـخـتـصـارـ الـإـخـنـاثـيـةـ أوـ الرـدـ عـلـىـ الـإـخـنـاثـيـ،ـ تـالـبـفـ:ـ شـيخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ،ـ تـحـقـيقـ أـحـدـ مـونـسـ الـعـزـيـ.

(٣) هوـ الـإـلـمـ الـحـافـظـ الـكـبـيرـ أـبـرـ بـكـرـ أـحـدـ بـنـ عـمـرـ الـبـصـرـيـ الـبـزارـ،ـ وـلـدـ سـنـ نـيـفـ عـشـرـ وـمـاتـ بـعـدـ هـ،ـ عـلـىـ يـدـ عـدـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ،ـ يـزـيدـوـنـ عـلـىـ الـثـلـاثـيـنـ عـالـمـاـ مـنـ أـشـهـرـ مـؤـلـفـاـنـهـ:ـ الـمـسـنـ الـكـبـيرـ،ـ تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ سـنـ ٢٩٢ـهـ،ـ انـظـرـ:ـ سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ (١٣/٥٥٤ـ).

(٤) هوـ الـإـلـمـ الـحـافـظـ عـلـيـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـحـدـ الـبـعـدـادـيـ الـمـقـرـيـ الـحـادـثـ،ـ وـلـدـ سـنـ ٣٠٦ـهـ تـلـمـذـ عـلـىـ بـدـ،ـ الـإـلـمـ الـبـغـويـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ مـنـ أـهـمـ كـتـبـهـ الـسـنـ،ـ تـوـفـيـ سـنـ ٣٨٥ـهــ.ـ انـظـرـ:ـ سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ (١٦/٤٤٩ـ)،ـ وـمـقـدـمةـ سـنـتـهـ فـيـهاـ تـرـجـهـ وـافـيـهـ عـنـهـ.

(٥) مـنـكـ شـيخـ الـإـسـلـامـ صـ ٩٨ـ،ـ ٩٩ـ،ـ مـنـكـ شـيخـ الـإـسـلـامـ بـنـ فـيـ صـفـةـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ وـأـحـكـامـ

ومن الأدلة التي يعتمدون عليها؛ الحكاية التي ذكرها القاضي عياض، أنه قال: ناظر أبو جعفر^(١) أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله أدب قوماً، فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ الْأَيَّةِ﴾ الآية^(٢)، ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْنَصُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ الآية^(٣). ودم قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَنْادُونَكَ مِنْ وَرَائِ الْحَجَرَاتِ﴾^(٤). وإن حرمته ميتاً كحرمه حيًّا، فاستكان لها أبو جعفر وقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعوا أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك، ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى يوم القيمة، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ الآية^(٥)، وهذه الرواية من الأدلة التي يعتمدون عليها في الانتصار إلى قولهم، وكما ظهر لك أنه لا يمكن الاحتجاج بها لأمور:

أنها قصة ضعيفة.

هب أنها صحيحة، فلا يمكن الاحتجاج بها، لأمرین:

=الزيارة، تأليف ابن تيمية، تحقيق علي بن محمد العمران.

(١) أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي ثاني خلفاء بني العباس، ولد سنة ٩٥ هـ، وتولى الخلافة سنة ١٩٣ وتنو في سنة ١٥٨، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٧/١٣٣).

(٢) سورة الحجرات، آية: ٢.

(٣) سورة الحجرات، الآيات: ٣.

(٤) سورة الحجرات، آية: ٤.

(٥) سورة النساء، آية: ٦٤، أوردها القاضي عياض في كتابه الشفاء فصل، واعلم أن حرمة النبي (٤٠/٢)، قال شيخ الإسلام: إن هذه الرواية كذب على مالك، المنسك شيخ الإسلام ٩٤، وقال =

=عنها في الاقتضاء: فهذه الحكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة أو مغيرة (٢/٧٦٤، ٧٦٥).

وقد بين الألباني ضعف نسبة القصة إلى مالك في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم ٢٥، وانظر ص ٤٥.

أنه ليس فيها شد الرحل لزيارة القبر.

أنها منسوبة إلى الإمام مالك، فليست مرفوعة إلى النبي ﷺ ولا موقوفة على أحد الصحابة؛ وإنما نسبت إلى الإمام مالك، وقوله ليس بمحجة إن لم يعتصد بدليل، والله أعلم.

وبالجملة، فإن شد الرحل لزيارة قبره ﷺ إذا كان القصد القبر فقط لا يجوز ولم يعرف أن أحداً من السلف شد الرحل لزيارة قبره ﷺ لا من الصحابة ولا من التابعين؛ بل المعلوم عنهم والمحفوظ النهي عن مثل هذا، كما في خبر بصرة الغفاري الذي مر معنا كثيراً وكما ظهر بأن الأحاديث التي اعتمدوا عليها سواء التي توجب بزيارة القبر أو تندب إليه، جميعها ضعيفة، فاما موضوعة، وإما واهية.

المطلب الثالث: آداب زيارة القبر الشريف:

وبعدما تبين لك بأن قبره ﷺ لا يجوز شد الرحل إليه، وأن زيارته مستحبة لمن كان في المدينة، سواء من ساكنيها أو من زائري المسجد النبوي على صاحبه ﷺ أفضل الصلوات وأتم التسليم، فلا بد أن تكون هذه الزيارة وفق الآداب الشرعية، وأن يصاحبها الخشوع والأدب. وأداب الزيارة كثيرة:

- 1- أن يأتي إلى القبر وأن يسلم كما كان السلف يسلمون، بلا صراخ ولا ضجيج؛ بل يفعل كما فعل ابن عمر - رضي الله عنه - حيث كان يقول إذا دخل المسجد: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبات»^(١). وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله، يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربِّه، يا إمام المتقين، فهذا كلُّه من صفاته، بأبي هو

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (١٦٦/١)، حديث رقم ٦٨ مختصرأ. انظر: الموطأ بتقييم محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه شيخ الإسلام في الافتراض.

وأمي، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه، فهذا مما أمر الله به^(١). وعليه أن يأتي بخشوع وأدب وكما قال ابن القيم - رحمه الله -:

ثُمَّ اثْنَيْنَا لِلزِّيَارَةِ نَقْصَدُ الْقَبْرَ
 فَنَقْمُ دُونَ الْقَبْرِ وَقْفَةً خَاضِعًا
 فَكَانَهُ فِي الْقَبْرِ حَيٌّ نَاطِقٌ
 مَلْكُنَّهُمْ تِلْكَ الْعَيْنُونَ يَمْأَنُهَا
 وَأَنِّي الْمُسْلِمُ بِالسَّلَامِ بِهِيَةٍ
 لَمْ يُرْفَعْ الْأَصْوَاتُ حَوْلَ ضَرِيعِهِ
 كَلَّا وَلَمْ يَرِ طَافِئًا بِالْقَبْرِ أَسَّ
 ثُمَّ اثْنَى بِدُعَائِهِ مُتَوجَّهًا
 هَذِي زِيَارَةٌ مَنْ غَدَا مُتَمَسِّكًا
 مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ هَاتِيكَ الْزِيَارَةُ
 لَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ الَّذِي جَادَتْ بِهِ
 هَذِي زِيَارَتُنَا وَلَمْ نَنْكِرْ سَرَّ
 وَحْدِيَثُ شَدِ الرَّمْلِ نَصْ ثَابِتٌ

قال شارحها: «ثم بعد الفراغ من الصلاة نميل إلى القبر الشريف للزيارة - ولو نمشي على رؤوسنا، فنقف قريباً من القبر في ذلة وخصوص وأدب واحتشام، فإن

(١) منسق شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٩٣، وانظر: الأذكار للنووي، ٢١٦، وانظر كذلك إلى التحقق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، تأليف عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ص ٢٠، الطبعة العشرون.

حرمته عَزَّلَهُ مِنْ أَهْلِهِ ميتاً كحرمه حيًّا، فكأنه حي يأمر وينهى ويتكلّم بالوحى، فيجب السكون وإطراق الرأس مع استشعار الهيبة والاحترام، ومع استدراز الدمع من عيون طالما غاص ماؤها وتجمد في ماقية، ثم نسلم على النبي في سكينة ووقار، لا نرفع الصوت عالياً كفعل الباهلين، فقد أمرنا الله بغض الصوت عنده، وجعل ذلك علامه على كمال التقوى^(١).

وعليه عند الزيارة أن يتأنب بأدابها فلا يرفع الصوت، قال تعالى: إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ...^(٢)

قال ابن كثير وقال العلماء: «يكره رفع الصوت عند قبره، كما كان يكره في حياته، لأنَّه محترم حيًّا وفي قبره صلوات الله وسلامه عليه دائمًا»^(٣).

٣ - وعندما يأتي للزيارة فعليه ألا يستقبل القبر حينما يدعو لنفسه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا سلم عليه، وأراد الدعاء لنفسه، لا يستقبل القبر بل يستقبل القبلة»^(٤). وسيأتي الكلام حول هذه المسألة في فصل الدعاء - إن شاء الله -

٤ - وإذا أراد أن يسلم عليه، فالذي عليه أكثر أهل العلم على أنه يستقبل القبر ويستدير القبلة، وهذا مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنه يستقبل القبلة^(٥). وال الصحيح أنه إذا أراد السلام، فعليه أن يستقبل القبر، ويستدير القبلة، ويسلم كسائر القبور.

٥ - ولا يسن له أن يكرر زيارة القبر، قال شيخ الإسلام: «كره مالك - رحمه

(١) انظر: (٢١٨، ٢٢٠) شرح القصيدة النونية للإمام ابن القيم، شرح وتحقيق د. محمد خليل هراس.

(٢) سورة الحجرات، آية: ٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٧/٣٢٦٣) لابن كثير، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا.

(٤) جموع الفتاوى (٢٧/٣٠، ٣١).

(٥) المرجع السابق (٢٧/٣١). وانظر: كتاب الإيضاح لعبد الفتاح المكي، ص ٤٥٠ - ٤٥١. وانظر:

إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى (١/٣٨٦-٣٨٧).

الله - وغيره من أهل العلم، لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي وصاحبيه، وقال: إنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر أو أراد سفراً أو نحو ذلك.

ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلوة ونحوها، وأما فصله دائمًا للصلوة والسلام، فما علمت أحداً رخص فيه؛ لأن ذلك النوع من اتخاذها عيداً... فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة؛ نوعاً من اتخاذ القبر عيداً.

وأيضاً فإن ذلك بدعة؛ فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - يجيئون إلى المسجد كل يوم خميس مرات يصلون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه، لعلمهم - رضي الله عنهم - بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، وما نهاهم عنه^(١).

وقال مالك: «ليس من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء، وقال أيضاً: ولا بأس من قدم من سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعوه له ولأبي بكر وعمر»^(٢).

٦- لا يجوز له أن يطوف بقبر النبي ﷺ، ويكره الصاق البطن والظهر بجدار القبر، ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ، هذا الذي قاله العلماء، واتفقوا عليه^(٣).

قال شيخ الإسلام: «واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة، ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يصلّي إليها»^(٤).

(١) الاقتضاء (٢/٧٢٣ - ٧٢٤) باختصار يسير.

(٢) انظر: الشفاء (٢/٨٣ - ٨٤)، والإختاتية، ص ٣٥٥.

(٣) الإيضاح، للنووي، ص ٤٥٦.

(٤) منسك شيخ الإسلام، ص ٩٣، ومجموع الفتاوى (٢٧/٣١).

وقال الغزالى: «وليس من السنة أن يمس الجدار ولا أن يقبله، بل الوقوف من بعد أقرب للاحترام»^(١).

هذا هو منهج السلف الصالح - رضي الله عنهم - فعلى المسلم لا يغتر بمخالفة كثير من العوام، ووجهال العلماء، وإنما السعادة بفعل سلف هذه الأمة، وكما قال مالك - رحمه الله - «ولا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»^(٢).

وقال الفضيل: «اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الصلاة ولا تغتر بكثرة المhalكين، ومن خطر بياله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يتغنى الفضل في مخالفة الصواب»^(٣).

وهذى هي الكيفية الشرعية للزيارة، فعلى المسلم أن يتحرى موافقة السلف، ويجتهد باللحوق برকبهم؛ عسى الله أن يمحشره معهم.

(١) إحياء علوم الدين (١/٣٨٦).

(٢) انظر: الشفاء (٢/٨٨).

(٣) انظر: مختصر المجمع، شرح المذهب (٨/١٠١).

الفصل السابع

الأذكار والأدعية في المقابر

وفي مباحث:

- البحث الأول: قراءة القرآن، وفيه مطالب:

المطلب الأول: هل تصل الأعمال التي يعملها الحي إلى الميت؟

المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للميت.

المطلب الثالث: هل ينتفع الميت بقراءة القرآن.

المطلب الرابع: قراءة القرآن في المقابر.

- البحث الثاني: الوعظ والأذان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الموعظة عند القبر.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند القبر.

- البحث الثالث: الدعاء عند القبر، وفيه مطالب:

المطلب الأول: إثبات بأن الدعاء عبادة من خلال الأدلة.

المطلب الثاني: شبهات القبورية.

المطلب الثالث: آقوال أهل العلم في حكم دعاء الأموات.

الفصل السابع

الأذكار والأدعية في المقبرة

يعتبر الدعاء من أجل العبادات التي شرعها الله لعباده، فأمر الله سبحانه بتحقيق هذه العبادة حيث قال في محكم التنزيل: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَ فَأَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدِ الْخَلْقَنَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ»^(١). وقال تعالى: «فَلَمَّا يَسْبُقُ يَكُوْنُ رَبِّ تَوْلَى دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُوْنُ لِرَأْيِهِ»^(٢).

فلا خير في العبد إذا تخلّى عن هذه العبادة الجليلة السهلة، المطلقة غير المقيدة لا بزمان ولا بمكان. ولا يستطيع كائن من كان أن يمنع مسلماً من أدائها، فلا يمنعه منها إلا لداعي الهوى والشيطان؛ وهذا فالدعاء عبادة توقيفية كغيره فيسائر العبادات، لا يجوز لسلمٍ أن يجهد فيه مع وجود نصٍ فيه شروط وقواعد وأداب. وهو باختصار يشتمل على دعاء مشروع وغير مشروع ولعلني في هذا الفصل أتعرض للأذكار والأدعية في المقابر حيث يشتمل هذا الفصل على عدة مباحث.

(١) غافر .٦٠

(٢) الفرقان .٧٧

المبحث الأول

قراءة القرآن

يعتبر القرآن هو أعظم الكتب السماوية، وقراءته من أفضلقربات إلى الله - سبحانه وتعالى - ولكن هذه القرابة يجب أن تضبط بضوابط الشرع. وسوف نناقش في هذا المبحث عدة مطالب:

المطلب الأول: هل تصل الأعمال التي يعملها الحي ويهدى إلى الميت؟

فما من قارئ للقرآن في المقبرة إلا وهو من يتضرع للميت بهذا العمل. فبحث هذه القضية ومناقشة هذه المسألة من أهم المسائل التي تمهد لمسألة قراءة القرآن في المقبرة. فهل يا ترى عندما يعمل عامل شيئاً من الأعمال، هل يصل للأموات نفعها أم لا؟ الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن الأموات يتضرعون من سعي الأحياء بأمر من:

الأول: ما تسبب إليه الميت في حياته كالصدقة الجارية، والعلم النافع، والولد الصالح؛ ودليل هذا قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يتضرع به، أو ولد صالح يدعوه»^(١).

قال النووي - يرحمه الله -: «قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سبباً، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح»^(٢).

قال ابن القيم: «فباستثناء هذه الثلاث من عمله يدل على أنها منه فإنه هو

(١) صحيح مسلم كتاب الوصية بباب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم الحديث ١٦٣١.

(٢) المنهج لشرح صحيح مسلم للنووي ص ١٠٣٨.

الذي تسبب إليها^(١).

الثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له. قال شيخ الإسلام رحمه الله: «أما الصدقة عن الميت فإنه يتفع بها باتفاق المسلمين، وقد وردت بذلك عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة، وذكر منها عن عائشة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي قتلت نفسها، ولم توصِّ، وأظنها لو تكلمت تصدق، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»^(٢).

وكذلك ينفعه الحج عنده، والأضحية عنه، والعتق عنه، والدعاء والاستغفار له، فلا نزاع بين الأمة^(٣).

وقال النووي: «وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفع المتصدق أيضاً، وهذا كله أجمع عليه المسلمون»^(٤).
وأما الدعاء فقوله تعالى «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِلَهُنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ»^(٥).

قال البغوي - يرحمه الله -: «قوله عز وجل «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» يعني التابعين وهم الذين يحيطون بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيمة، ثم ذكر أنهما

: إنما انتفعوا باستغفارهم
كانوا كالمستنين في حصوله

بيوي.

بيت ١٠٠٤.

لكن قد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة - وفي السنن من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(١).

وفي صحيح مسلم في حديث عوف بن مالك^(٢): قال: صلى النبي ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنـه، وأكرم نزلـه، ووسـع مدخلـه، واغسلـه بـالماء والـثلـج والـبرـد، ونقـه منـ الـخطـايا كـما نقـبتـ الثـوب الـأـبيـض منـ الـدـنـس، وأـبـدـلـه دـارـا خـيرـاً منـ دـارـه، وأـهـلـا خـيرـاً منـ أـهـلهـ، وزـوـجا خـيرـاً منـ زـوـجهـ، وأـدـخـلـه الجـنـةـ، وأـعـذـهـ منـ عـذـابـ الـقـبـرـ وـعـذـابـ النـارـ»^(٣).

وفي السنن عن واثلة بن الأسعق^(٤)، قال: صلى النبي ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللهم إن فلاناً بن فلان في ذمتك وحبل جوارك^(٥)، فقهـ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت رقم ٣١٩٩ قال المنذري: وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٩ وأiben ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز حديث رقم ١٤٩٧.

(٢) وهو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشعري، شهد خير وفتح مكة، توفي - رضي الله عنه - سنة ٧٣ تهذيب الكمال ترجمه ٤٥٤٧ - ٤٤٣ / ٢٢ وأسد الغابة ٤١٢٤ ترجمه ٣١٢ / ٤ أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير الجزائري تحقيق محمد البنا وأخرون.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت في الصلاة حديث رقم ٩٦٣.

(٤) هو الصحابي الجليل واثلة بن الأسعق بن كعب بن عامر بن ليث، أسلم قبل تبوك وشهدها، وكان من أهل الصفة. وانظر تهذيب الكمال ٣٩٤ / ٣٠ ترجمه ٦٦٥٩.

(٥) ومعنى حبل جوارك كما قال الخطاطي: «كان من عادة العرب: أن تخفيف بعضها بعضاً. فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من يد كل قبيلة، فيأمن به مادام في حدودها، حتى ينتهي إلى الأخرى، فإذا أخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار، أي مادام مجاوراً أرضه، أو هو من الإجارة، وهو الأمان والنصرة انظر معلم السنن ٤ / ٣٣١ حديث رقم ٣٠٧٣.

من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء الحق، فاغفر له، وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم^(١). وهذا كثير في الأحاديث، بل هو المقصود بالصلوة على الميت.^(٢)

وكذلك ورد الدعاء للميت عند الوفاة، فعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأنبيكم، واسأّلوا له التثبيت فإنه الآن يُسَال»^(٣).

فهذه دلالة واضحة على انتفاع الميت بدعاء النبي وصدقته، وكذلك الحج عنه، والأضحية عنه، والعتق عنه، بلا نزاع بين الأئمة، كما ذكر ذلكشيخ الإسلام قدس الله روحه ونور ضريحه وأعلى مقامه^(٤).

المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للميت: لو قرر إنسان قراءة وأهداءها للميت، فهل تصل إليه؟ وهل ينتفع بها كانتفاعه بالدعاء والصدقة والحج والصوم؟ هذه من المسائل الخلافية. قالشيخ الإسلام - رحمه الله - : «وأما الصيام عنه وصلة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه فهذا فيه قولان للعلماء:

١- أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما، وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز حديث رقم ٣١٩٩ وصححه، الألباني سن أبي داود ٢٠٠.

(٢) الروح ص ٣٠٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الاستغفار عن القبر للميت في وقت الانصراف رقم ٣٢٢١ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٠٥ عن التعليق على الحديث رقم ٣٢٢١.

(٤) انظر جموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٣١٥ وانظر ص ٤٥٢ شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، وانظر ٦٤٤/٢ شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن أبي العز الحنفي تحقيق الدكتور عبد المحسن التركي وشعب الأنوار ووط. والروح لابن الفيوم ص ٢٩٧.

٢ - والثاني لاتصل إليه، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي^(١). وقال في موضع آخر: يصل إلى الميت قراءة أهله، وتسبيحهم، وتكبيرهم، وسائر ذكرهم لله تعالى، إذا أهدوه إلى الميت وصل إليه، والله أعلم^(٢).

قال ابن القيم - رحمه الله -: «أما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة، فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم واللحج.

فإن قيل: فهذا لم يكن معروفاً في السلف، ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير، ولا أرشدتهم النبي ﷺ إليه، وقد أرشدتهم إلى الدعاء، والاستغفار، والصدقة، والحج^(٣)، والصوم^(٤).

فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدتهم إليه ولكانوا يفعلونه.

فالجواب: أن مورد هذا السؤال إن كان معترضاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاة والاستغفار.

قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن، واقتضى وصول ثواب هذه الأعمال؟ وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات؟ وإن لم يعترض بوصول تلك الأشياء إلى الميت، فهو محجوج بالكتاب والسنّة والإجماع وقواعد الشرع.

وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف، فهو أنهم لم يكن لهم

(١) جمجمة الفتوى ٢٤/٣٢٢، ٣١٦/٢٤.

(٢) المرجع السابق ٢٤/٣٢٤.

(٣) لما في صحيح البخاري أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تمحى فلم تمحى حتى ماتت فأباح لها؟ قال: «حجي عنها» الحديث في الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب من شبه أصلاً معلوماً باصل مبين رقم ٧٣١٤ وانظر كتاب جزاء العيد في صحيح البخاري باب الحج والندور عن الميت حدث رقم ١٨٥٢ وفي الباب أحاديث أخرى.

(٤) لما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صامه عنه وليه» البخاري كتاب الصوم باب: من مات وعليه صوم رقم ١٩٥٢ ومسلم في كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت حدث رقم ١١٤٧.

أوقاف على من يقرأ ويهدى إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده، كما يفعله الناس اليوم، ولا كان أحدهم يُشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت، بل ولا ثواب هذه الصدقة والصور.

ثم يُقال لهذا القائل: لو كلفت أن تنقل عن واحدٍ من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان، لعجزت، فإن القوم كانوا أحقر من شيءٍ على كتمان أعمال البر، فلم يكونوا يشهدون على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم. فإن قيل: فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة. قيل: هو ﷺ لم يبيتهم بذلك، بل خرج ذلك منه فخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له فيه، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يعنهم مما سوى ذلك.

وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك، وبين وصول ثواب القراءة والذكر^(١).

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن جعل ثواب قراءة القرآن للوالدين، فذكر فيه الخلاف بين أهل العلم، ثم قال: «والأفضل أنه لا يفعل ذلك، بل يجعل ثوابه لنفسه، لأن تثويب القرآن للغير لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - وذكر في موضع آخر: أن الأرجح عدم وصوتها؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها لأمواته من المسلمين، كبناته اللاتي متن في حياته عليه الصلاة والسلام»^(٢).

(١) الروح ٣٤٥، ٣٤٦، انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٨ وحاشية ابن عابدين (٣/١٨٠).

(٢) انظر مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ١/ ٣٧٤، ٣٧٩.

الرجيج: الذي يظهر أن من أجاز إهداء القرب، أجازه قياساً. ولاشك أن القياس يعتبر شرعاً؛ ولكن القياس في هذه المسألة فيه نظر؛ لأن القياس في الأمور التعبدية لا يصح. وما يؤكّد عدم صحة هذا القياس، عدم ثبوت هذا الفعل عن أي من أصحابه رض ومن تبعهم. أما كون هذا الفعل مما عليه عمل الناس، فهذا ليس مبرراً لجوازه؛ لأن الأصل في العبادات المحرّمة والمنع، حتى يقوم الدليل على ثبوتها، لذا فالراجح - والله أعلم - عدم صحة إهداء القراءة للميت؛ لعدم ورد الدليل، وعدم صحة القياس، ولتوسيع الناس في هذه المسائل فتحت أبوابَ من البدع، كما يحدث في كثير من البلدان؛ حيث يجتمع أقارب الميت وأصدقاؤه في المسجد أو في بيت أحدهم، ثم يثوّبون هذه القراءة للميت، أو يقومون باستئجار مقرئ، ليقوم بقراءة بعض السور أو كامل المصحف، ثم يقوم من دفع الأجرة بإهداء ثوابه للميت. وقد نصّ شيخ الإسلام على عدم صحة الاستئجار لنفس القراءة والإهداء في مجموع الفتاوى^(١). وكذلك الشيخ ابن عثيمين^(٢). حيث نص على حرمة هذا الفعل، وقال: «ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم، ولا ثواب له»^(٣).

والخلاصة: أن إجازة هذا الفعل مع عدم ورود الدليل فتح أبواباً للبدع كانت موصدة، فالراجح عدم صحة مثل هذا الفعل. والله أعلم وأحكم.

(١) ٢٤/٣١٥.

(٢) هو العلامة محمد بن صالح العثيمين ولد في عام ١٣٤٧هـ في مدينة عنزة، وتلقى العلم على الشيخ السعدي، وابن باز، و الشنقيطي، وأحد كبار العلماء بالسعودية توفي عام ١٤٢٢هـ انظر: موسوعة أسباب ٧١٠١/٣ بتصريف.

(٣) ص ٣٣ من بدع الناس في القرآن. إعداد علي بن حسين اللوز، وقد عزاه إلى فتاوى الشيخ ابن عثيمين في برنامج نور على الدرب الجزء الأول إعداد د. فايز موسى.

المطلب الثالث: هل ينتفع الميت بسماع القرآن؟

من المعروف أن الإنسان الحي ينال الأجر على قراءة القرآن وعلى سماعه؛ ولكن ما الحكم لو قرأ القرآن في المقبرة، ونوى القراءة أن لينال الميت أجر السمع، هل يصل إليه أم لا؟

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن، ويؤجر على ذلك فقد غلط، لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، فالميت بعد الموت لا يثاب على سمع، ولا غيره. وإن كان الميت يسمع قرع نعاهم، ويسمع سلام الذي يسلم عليه، ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى^(٢). وقال في موضع آخر: «إن الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يعرض للحي؛ فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفي بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِمُ الْمَوْقَعَ﴾^(٣) فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال. فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاهم، وكالبهائم التي تسمع الصوت، ولا تفقه المعنى. فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى، فإنه لا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أمر به، ونهى عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي. كذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي، وإن سمع الخطاب، وفهم المعنى. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عِلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا يَسْتَعْمِلُونَ﴾^(٤). وقال: «فاما استماع الميت للأصوات، - من القراءة أو غيرها - فحق، لكن الميت ما

(١) سبق تخربيه ص ٣٦٧.

(٢) الفتاوى ٢٤/٣١٧.

(٣) سورة النمل، آية: ٨.

(٤) سورة الأنفال، آية: ٢٣.

بقي ثاب بعد الموت على عمل يعمله هو بعد الموت، من استماع أو غيره، وإنما ينعم أو يعذب بما كان عمله هو، أو يعمل عليه بعد الموت من أثره^(١).

وقال: «ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين: إن الميت يؤجر على استماعه للقرآن، ومن قال: إنه يتتفع بسماعه دون ما إذا بعد، فقوله باطل مخالف للإجماع»^(٢). وقال ابن أبي العز^(٣) في شرح الطحاوية^(٤):

«إن الميت يتتفع بقراءة القرآن عنده، باعتبار سماعه كلام الله، فهذا لم يصح عن أحد من الأئمة المشهورين. ولا شك في سماعه، ولكن انتفاعه بالسمع لا يصح، فإن ثواب الاستماع مشروط بالحياة، فإنه عمل اختياري، وقد انقطع بموته، بل ربما يتضرر ويتألم، لكونه لم يكتشل أوامر الله ونواهيه، أو لكونه لم يزدد من الخبر»^(٥).

ولعل من رأى استفادة الميت في مسألة سماعه للقرآن في مسألة التلقين والتي اختلف أهل العلم فيها ولفظه كما رفع لي رسول الله^ص أنه قال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويت التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجرب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا - رحمك الله - لكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربنا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً. فإن

(١) الأقضاء ٢/٧٤٢.

(٢) الأخبار العلمية ١٣٦.

(٣) هو محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الخنفي ولد ٧٣١هـ ولي القضاء في دمشق وفي مصر. توفي ٧٩٢هـ. من أعظم آثاره: شرحه للعقيدة الطحاوية. انظر شذرات الذهب ٨/٥٥٧.

(٤) مؤلفها هو الإمام أبو جعفر أحد بن محمد الطحاوي ولد ٢٩٣هـ وتوفي ٣٢١هـ من آثاره: شرح مشكل الآثار، ومتن العقيدة الطحاوية. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧.

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٧٤-٦٧٥.

منكراً ونکيراً يأخذ كل واحد منها بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقدر عند من تعن حجته، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم نعرف أمه، قال: فينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء^(١). فاختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب تلقين الميت عقب دفنه. قال أبو عمرو بن الصلاح^(٢) - رحمه الله -: «التلقين هو الذي نختاره ونعمل به»، قال: «ورويانا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم، ولكن اعتضد بشواهد ويعمل أهل الشام قدماً»^(٣).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «أما تلقين الميت فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، واستحسنوه أيضاً. وقال: «ومن الصحابة من كان يفعله: كأبي أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسعق، وغيرهما من الصحابة، ومن

(١) رواه الطبراني في الكبير رقم الحديث ٧٩٧٩ انظر المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق حدي عد الحميد السلفي، وقال الميثمي: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم. انظر جمجم الزوائد ٤٥ / ٣ قال التسووي برحمه الله: حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف. مختصر المجموع ٥ / ١٧٠ وقال ابن حجر: وإسناد صالح وقد قرأت قصياء في أحكامه تلخيص الحبير ٢ / ١٣٥ عند تحرير الحديث قال الشوكاني: وفي إسناده عاصم بن عبد الله وهو ضعيف وقد استشهد في التلخيص لحديث أبي أمامة بالأثر الذي رواه سعيد بن منصور، وذكر له شواهد أخرى خارجة عن البحث، لا حاجة إلى ذكرها. نيل الأوطار ٤ / ٥٣٨ عند شرح الحديث ١٤٨٤، وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف جداً، وقد اتفق قول الحافظ وإسناده صالح فقال: فإن لهذا الصلاح والقرة وفيه هذا الرجل المجهول بل فيه جماعة آخرون مثله في الجهة، وأطال في نقاده، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة الحديث رقم ٥٩٩ المجلد الثاني ص ٦٤، ٦٥.

(٢) هو أبو عمر عثمان بن الصلاح، الموصلي الشافعي، صاحب كتاب علوم الحديث، ولد سنة ٥٥٧ هـ وتوفي سنة ٦٤٣ هـ انظر سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٤٠.

(٣) مختصر المجموع شرح المذهب (٥ / ١٦٩).

أصحاب أحد من استحبه. والتحقيق أنه جائز، وليس بسنة راتبة والله أعلم^(١).
وقال ابن مفلح: «وقال شيخنا: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحد وبعض
 أصحابنا، واختاره شيخنا، ولا يكره^(٢)».

القول الثاني: الإباحة: قال شيخ الإسلام: «تلقينه بعد موته ليس واجباً
بالإجماع. ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه، بل
ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة، كأبي أمامة، ووائلة بن الأسعق. فمن الأئمة
من رخص فيه، كالإمام أحمد، وقد استحب طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي.
ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة. فالآقوال فيه ثلاثة: الاستحباب،
والكرابة، والإباحة، وهذا أعدل الآقوال^(٣)».

القول الثالث: التحرير: وعبر عنه بعض أهل العلم بالكرابة، أي: كراهة
التحرر.

قال ابن قدامة: «فاما التلقين بعد الدفن، فلم أجده في عن أحد شيئاً، ولا
أعلم في للأئمة قولأ، سوى ما رواه الأثرم^(٤):

قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل،
ويقول: يا فلان ابن فلانة، اذكر ما فارقت عليه، شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما
رأيتك أحداً فعل هذا إلا أهل الشام^(٥). وقال ابن مفلح - رحمه الله - ^(٦) بعد أن ذكر

(١) الفتوى (٢٩٩/٢٤).

(٢) انظر الفروع لابن مفلح (٢٧٦/٢).

(٣) انظر بجمع الفتوى ابن تيمية (٢٩٨/٢٤).

(٤) هو أحد بن محمد ابن هاني الطائي، المعروف بأبي بكر الأثرم من أخص أصحاب الإمام أحد، من
أشهر كتبه: علل الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه، توفي سنة ٢٦١هـ. الأعلام للأبريز

(٥) (٢٠٥/١).

(٦) المغني لابن قدامة .٣/٤٣٧.

قوله ﷺ: «لَقُنُوا مُوتَّاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١): «احتَجَ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءُ هُنَّا، وَهَذَا إِنْ شَمَلَهُ الْلَّفْظُ لِكُنَّهُ غَيْرَ مَرَادٍ، وَإِلَّا نَقْلَهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلْفِ وَشَاعَ»^(٢). وقد ذكر شيخ الإسلام: «أن من العلماء من كرهه لا عتقاده أنه بدعة»^(٣) وقال الصنعتاني: «يتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله»^(٤).

وقد نص بعض العلماء المعاصرين على بدعيته، ومنهم الألباني. قال رحمه الله: «وَأَمَّا تَلْقِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَمَعَ أَنَّهُ بَدْعَةٌ لَمْ تَرُدْ فِي السَّنَةِ، فَلَا فَائِدَةُ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دَارِ التَّكْلِيفِ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ، وَلَأَنَّهُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّذَكِيرِ». قال تعالى:

﴿أَيْسَرُّ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾^(٥). وسئلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ فِي الْمَلْكَةِ عَنْ حُكْمِهِ فَقَالَتْ:

«الصحيح من قولِي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، كل بدعة ضلاله، ثم بنت ضعف الحديث، ثم قالت: وليس مذهب إمام من الأئمة الأربع ونحوهم، كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعى، بل الحجة في كتاب الله وما صرَّحَ من سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي إِجَاعِ سَلْفِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ يُثْبِتْ فِي التلقين بعد الموت

(١) وهو أبو عبد الله، محمد بن مفلح المقطبي تلمذ على يد شيخ الإسلام وكان يقول له: «ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح»، له العديد من المؤلفات من أشهرها الفروع والأداب الشرعية، توفي عام ٧٦٣هـ شذرات الذهب (٨/٣٤٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجنائز بباب تلقين الموتى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حديث رقم (٩١٦).

(٣) انظر كتاب الفروع (٢/٢٧٦).

(٤) انظر الفتوى (٢٤/٢٩٨).

(٥) سبل السلام ٢/٧٧٣.

(٦) سورة يس، آية: ٧٠.

(٧) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وهي من فقهها (١/٧٥٩).

شيء من ذلك، فكل مردودٌ^(١).

وقال الشيخ بكر أبو زيد^(٢). حفظه الله: «ومنها - أي البدع - بعد الدفن: تلقين الميت في قبره بقولهم: يا فلان ابن فلانة، إذا جاءك ملك الموت، وقال لك: من ربك؟ فقل: ربى الله... إلخ. بدعة، لعدم ثبوت الحديث به»^(٣).

الترجيح: ومن خلال النظر إلى هذه الأقوال، وما اعتمدت عليه من الأدلة، فنجد أن من استحبها، أو أباحها بني قوله على ما ثبت عنده مما يرفع إلى الرسول ﷺ، أو ينسب إلى بعض أصحابه، وقد ظهر ضعف احتجاجهم به، والشاهد التي عضدوا بها الحديث، لا يمكن أن تكون مقوية له ومجيبة للعمل به، كحديث عثمان الذي مر معنا: «فاسألوه التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(٤) فلا يصح الاعتضاد به؛ لأن حديث عثمان فيه الدعاء للميت، وهذا أمر مشروع مفروغ منه.

وكذلك اعتضادهم ببعض الآثار التي لا تصح، والتي لو صحت فلا يسلم لهم الاحتجاج بها، وكذلك احتجاجهم بعمل بعض الناس واعتبارهم عليه، فإنه ليس بحججة يجتبا بها، بل الحجة بفعله ﷺ وفعل أصحابه من بعده أئمة المذهب والنور. والحاصل: أن القول بكرابية هذا الفعل كراهية تحريم هو الذي ترناه إليه النفس وتطمئن له، وتبرأ به الذمة، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، مع قيامهم بدفع عشرات الآلاف، إن لم يزدوا، ولم ينقل عنهم هذا الفعل، وهذا لوحده دليل كافٍ شافي على عدم مشروعيته ويدعنته والله أعلم وأحكم.

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٩٣ رقم الفتوى (٣١٥٩).

(٢) هو الشيخ العلامة بكر بن عبد الله بن محمد أبو زيد ولد عام ١٣٦٤هـ أحد كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة العربية السعودية له مؤلفات عديدة حفظه الله وأمد في عمره.

(٣) تصحيف الدعاء ص ٤٩٨.

(٤) سبق تخربيجه.

المطلب الرابع: قراءة القرآن في المقبرة

وسوف نناقش في هذا المبحث مسألة (قراءة القرآن في المقبرة) من خلال ما

يللي:

أولاً: جواز قراءة القرآن وقت الدفن: حيث ذهب بعض أهل العلم إلى جوازه، واستدلوا بما نقل عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات أحدكم فلا تمحسوه، أسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بفاتحة البقرة في قبره»^(١).

وبما روى أبو أمامة الباهلي^(٢) - رضي الله عنه - قال: «لما وضعت أم كلثوم^(٣) ابنة رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: ﴿وَمِنْهَا خَلَقْتُكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^{(٤)، (٥)}.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٦١٣) قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الطبراني بإسناد حسن، الفتح (٢١٩/٣). وقال المishi في المجمع: فرواهم الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الله البالبي وهو ضعيف، جمع الزوائد (٤٤/٣). قال الألباني: «وهذا إسناد ضعيف جداً، وله علتان: الأولى: البالبي ضعيف كما قال الحافظ في التقريب، الثانية: شيخه أبو بوب بن نهيل، فإنه أشد ضعفاً منه، ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزدي: متزوك. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. انظر أحكام الجنائز ويدعها ص ٢٣. وضعفه بكر أبو زيد، وقال: لا تقوه به حجة. انظر: تصحيح الدعاء ص ٥٠١.

(٢) هو ابن عجلان بن وهب مشهور بكنته شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ وهو ابن ثلاثين سنة، شهد حنين مع علي توفي سنة ٨٦هـ وهو آخر الصحابة - رضوان الله عليهم - وفاة بالشام انظر الإصابة ٢/١٨٢ والتقريب ترجمة ٢٩٣٩.

(٣) هي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وأمها خديجية بنت خويلد - رضي الله عنها - تزوجها عتبة بن أبي هب وطلقتها قبل أن يدخل بها، تزوجها عثمان في السنة الثالثة من الهجرة بعد وفاة أختها رقية، ماتت في السنة التاسعة من الهجرة، ولم تنجب - رضي الله عنها - وأرضها. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٣٠ ترجمة ٤١٠٠.

(٤) سورة طه، آية: ٥٥.

قال شيخ الإسلام بعد ما حكى الأقوال: والثالثة: أن القراءة عند الدفن لا يأس بها، ثم قال: «وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها، لما فيها من التوفيق بين الدلائل»^(٢).

القول الثاني: جواز القراءة مطلقاً: وهذه هي رواية أحد وطائفه من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم وهي اختيار الحلال^(٣) وصاحبها^(٤).

وقال النووي: «ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر»^(٥).

وقد ذكر أصحاب هذا القول بأن الإمام أحمد - رحمه الله - كان لا يرى القراءة على القبر، ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه، فروى جماعة أن أحد نهى

(١) أترجه أحد في المسند ٥٢٤ / ٣٦ رقم ٢٢١٨٧ وقال محققته إسناد ضعيف جداً انظر الموسوعة الحديثية المسند الإمام أحمد بن حنبل المشرف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعب الأنماوط وشارك في التحقيق جم من أهل العلم.

والحاكم في المستدرك ٤١١ / ٢ حديث رقم ٣٤٣٣ تفسير سورة طه قال النجاشي: لم يتكلّم عليه يعني المحاكم وهو خبر واحد، لأن علي بن زيد متوفى المستدرك ٤١١ / ٢ وقال الحافظ بن حجر إسناده ضعيف التلخيص التلخيص الكبير ٢٦١ رقم ٧٨٧ و كذلك ضعفه الميشي في مجمع الزوائد ٤٣ / ٣.
قال الألباني: إن الحديث ضعيف جداً، بل هو موضع في نقد ابن حبان، ثم قال: وأحسن أحوال هذا الحديث أنه ضعيف جداً انظر أحكام الجناز ١٩٤ وقال بكر أبو زيد وهو ضعيف جداً وعبد الله بن زحر يروي الموضوعات. تصحّح الدعاء ٥٠١.

(٢) الاتضاء ٧٤٤ وانظر كتاب الفروع ٣٠٤ / ٤٥٤ حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تمهىء المحتاج بشرح المنهاج ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الحالدى.

(٣) أبو بكر عبد العزىز بن هارون، جامع علم الإمام أحمد ومرتبة، من أهم كتبه: «السنة» ولد سنة ٢٣٤ وتوفي سنة ٣١١. انظر الأعلام ٢٠٦ / ١ والشذرات ٢٦١.

(٤) هو أبو بكر عبد العزىز بن جعفر بن يزداد، يعرف بغلام الخلال وكان تلميذاً له، فقيه حنفى ومحدث ومسنون توفي وله من العمر ثمان وسبعين سنة سنة ٣٦٣ انظر الأعلام ٤ / ٥.

(٥) انظر الأذكار ص ١٧٩.

ضريراً أن يقرأ عند القبر، وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة. فقال له محمد بن قدامة الجوهري^(١): يا أبا عبد الله، ما تقول في مبشر الحلبي؟^(٢). قال: ثقة. قال: فأخبرني مبشر، عن أبيه، أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ^(٣). وما يؤكد أن هذا قول الإمام أحمد ما رواه ابنه عبد الله^(٤). أنه قال: سمعت أبي سئل عن رجل يقرأ عند القبر على الميت. قال: أرجو أن لا يكون به بأس^(٥). وذكر ابن القيم في الروح أن الحسن بن الصباح الزعفراني^(٦) سأله الشافعي عن

(١) هو أبو جعفر الأنصاري اللؤلوي البغدادي روى عن ابن عيسية ووكييع وغيرهم وروى عنه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى وغيرهم توفي سنة ٢٣٧ انظر تهذيب الكمال ٢٦ / ٣١٠ ترجمة رقم (٥٥٥٥)

(٢) هو مبشر بن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل روى عنه أحمد بن حنبل، وإبراهيم الرازمي توفي سنة ٥٧٦هـ انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٧ / ١٩٠ رقم الترجمة (٥٧٦٨)

(٣) انظر المغني ٣ / ٥١٨ وأوردها ابن القيم في الروح ص ٦٥ قال الألباني: بعدما أورد هذه القصة وأنكر نسبتها لأحمد ثم قال: فالجواب من وجوه:

الأول: في ثبوت هذه القصة عن أحد نظيره، لأن شيخ الخلال الحسن بن أحمد الوراق لم يحد له ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال، وكذلك شيخه علي بن موسى الحداد لم أعرفه، وإن قيل في هذا السند أنه كان صدوقاً، وقال: الظاهر أن القائل هو الوراق هذا، وقد عرفت حاله.

الثاني: أنه إن ثبت ذلك عنه فإنه أخص ما رواه أبو داود عنه، ويتيح من الجمع بين الروايتين عنه أن منهبه كراءة القراءة عند القبر إلا عند الدفن. انظر أحكام الجنائز للألباني ص ٢٤٣.

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل ولد ٢١٣هـ ومات سنة ٢٩٠هـ يعتبر من أخلص تلاميذه إليه وناقل عنه أعظم كتاب للسنة بين أيدي الناس المستند ومن آثاره: كتاب السنة. انظر ترجمته في مقدمة مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحد تحقيق زهير الشاويش.

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه عبد الله ص ١٤٥.

(٦) هو الحسن بن محمد بن صباح الزعفراني روى عنه البخاري وأصحاب السنن توفي سنة ٤٢٥٩هـ انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٦ / ٣١٠ ترجمة رقم ١٢٧٠.

القراءة عند القبر، فقال: لا بأس به^(١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الأول: بأن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح سورة البقرة وخرواتهما^(٢).

الثاني: قال ﷺ: «البقرة سنام القرآن وذوروته، نزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً، واستخرجت (الله لا إله إلا هو الحي القيوم)^(٤) من تحت العرش، فوصلت بها، أو فوصلت بسورة البقرة، ويس قلب القرآن لا يقرؤها رجل ي يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، واقرؤوها على موتاكم»^(٥).

الدليل الثالث: وقال الرسول ﷺ: «اقرؤوها على موتاكم» يعني: يس^(٦).

(١) انظر الروح ص ٦٦.

(٢) ص ١٥٨ كتاب مسائل الإمام أحمد للإمام أبي داود التعريف به السيد محمد رشيد رضا.

(٣) سبق تخربيه ص ٣٨٢.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٥٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١٧/٣٣ رقم ٢٠٣٠٠ قال شعيب: إسناده ضعيف بجهالة الرجل وأبيه، وسمى في الرواية التالية بأبي عثمان، ولا يعرف. عازم: هو محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان، ويعتبر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٥)، والطبراني (٥١١/٢٠) من طريق محمد بن عبد الأعلى، و(٥٤١/٢٠) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، كلامهما عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. انظر الموسوعة الحديثية المسند الإمام أحمد بن حنبل ٤١٧/٣٣. وأوردها أبو داود بلفظ «اقرؤوا يس على موتاكم» وهذا لفظ ابن العلام في سنن أبي داود كتاب الجنائز باب القراءة عند الميت حديث رقم ٣١٢١ وقال الألباني ضعيف في سنن أبي داود.

(٦) قال محقق المسند: إسناده ضعيف بجهالة أبي عثمان وأبيه. ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٠٤/٢ عن ابن القطنان أنه أعلم، نقل عن أبي بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث، وأخرجه الطبراني (٥١٠/٢٠)، والحاكم

الدليل الرابع: قال ﷺ: «من مر بالمقابر وقرأ إحدى عشرة مرة قل هو الله أحد، ثم وهب أجره الأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات»^(١).
الدليل الخامس: كانت الأنصار إذا ماتت فيهم ميت، اختلفوا إلى قبره، يقرؤون عنده القرآن»^(٢).

القول الثالث: تحرير القراءة عند القبر مطلقاً

قال شيخ الإسلام: وأما القراءة الدائمة على القبور، فلم تكن معروفة عند السلف، وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك، وأحد في أكثر الروايات عنه^(٣).

٥٦٥ من طريق عارم محمد بن الفضل بهذا الإسناد، وأخرجه الطباليسي (٩٣١)، وأبو عبيد في **فضائل القرآن** ص ٢٥٢-٢٥٣ وابن أبي شيبة ٢٢٧/٣، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في **عمل اليوم والليلة** (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والبيهقي ٣٨٣ والبغوي (١٤٦٤) من طريق عن عبد الله بن المبارك به^٤ ولم يسم الطباليسي أبا عثمان وإنما قال: عن رجل عن أبيه، وبعضهم لم يقل فيه: عن أبيه. انظر الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد ص ١٤٧، ١٤٨. قد ضفت اللجنة الدائمة للبحوث في المملكة هذا الحديث انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٤٢/٩).

(١) انظر كشف الخفاء ومزيل الالبس حديث رقم ٢٦٣٠ - ٢٧١ قال العجلوني: رواه الرافعي في تاريخه عن علي كشف الخفاء ومزيل الالبس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس للإمام إسماعيل العجلوني تحقيق أحد القلاش وقال الألباني: حديث موضوع ثم أطال في بيان وضمه. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣/٤٥٢ رقم ١٢٩٠ وقال بكر أبو زيد: والحديث موضوع. تصحیح الدعاء ص ٥٠٢.

(٢) أورده ابن القيم في الروح وقال: ذكره الخلال عن الشعبي، ص ٦٦. قال الألباني: فنحن في شك من ثبوت ذلك عن الشعبي بهذا النكارة، فقد رأيت السيوطي قد أورده في (شرح الصدور) ص ١٥ بلفظ: «كانت الأنصار يقرؤون عند الميت سورة البقرة». وقال: «روايه ابن أبي شيبة والمرزوقي» أورده في باب (ما يقول الإنسان في مرض الموت، وما يقرأ عنده). ثم رأيته في (المصنف) لابن أبي شيبة ٤/٧٤ وترجم له بقوله: «باب ما يقال عند المريض إذا حضر». انظر: أحكام الجنائز ص ٢٤٤.

(٣) انظر جمجمة ابن تيمية ٢٤/٣١٧، ٣١٧/٣٠١ والاقضاء ٢/٣٤٣ والفرع ٢/٣٠٤ وشرح

قال عبد الله: «سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه قال: هذه بدعة. قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن يقرأ؟ قال: لا، يحيى ويسلم، ويدعوه، وينصرف. الزيارة بعد حين رخص النبي ﷺ فيها. يقولون ذاك»^(١). قال في المغني: وروي عنه - يعني أحمد - أنه قال: «القراءة عند القبر بدعة»^(٢). وعن أبي داود^(٣) قال: سئل الإمام أبجed عن القراءة عند القبر، فقال: لا^(٤).

وقال مالك: «ما علمت أحداً يفعل ذلك» فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه^(٥). وقال ابن الحاج: «ولا يقرأ عند قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار، وقراءة القرآن يحتاج صاحبها إلى التدبر وإحضار الفكرة فيما يتلوه، وفك ثان في قلب واحد في محل واحد لا يجتمعان. فإن قال قائل: أنا أعتبر في وقت وأقرأ في وقت آخر، والقراءة إذا قرئت تنزل الرحمة إذ ذاك، فلعل أن يلحق الميت من تلك الرحمة شيء ينفعه، فالجواب عنه من وجوه:
الأول: أن السنة لم ترد بذلك وكفى بها.

الثاني: شغله بما تقدم من الفكرة والاعتبار في حال الموت، وسؤال الملكين وغير ذلك، والوقت محل هذا فقط، ولا يخرج من عبادة أخرى، لاسيما

= العقيدة الطحاوية ص ٤٥٨ تحقيق الألباني.

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٤٥.

(٢) انظر المغني ٥١٨ / ٣

(٣) هو الإمام سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني ولد ٢٠٢هـ له مصنفات، منها: كتاب سنن أبو داود توفي رحمة الله سنة ٢٧٥هـ انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٣ / ١٣.

(٤) ص ١٥٨، كتاب مسائل الإمام أحمد للإمام أبي داود قدم له السيد محمد رشيد رضا.

(٥) الاقتضاء ٢ / ٧٤٤.

(٦) هو محمد بن محمد بن عبد الله بن الحاج أبو عبد الله، سمع الموطأ من الحافظ الأسعري وحدث به وغيره وله من الكتب «المدخل» كثير الفوائد كشف فيه عن معایب وبدع بفعلها الناس توفي سنة ٧٣٧هـ انظر ٤ / ٢٣٧ الدرر الكاملة في أعيان المائة الثامنة.

لأجل الغير.

الثالث: أنه لو قرأ في بيته وأهدي إليه لوصلت، وكيفية وصوها: أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له، أو قال: اللهم اجعل ثوابها له، فإن ذلك دعاء بالشواب؛ لأنه يصل إلى أخيه، والدعاء يصل بلا خلاف، وإذا كان ذلك فلا يحتاج أن يقرأ على القبر، وهذا عند من أجازوا إهداء القراءة.

الرابع: أنه قد تكون قراءة القرآن على قبره سبباً لعذابه، أو لزيادته منه؛ لأنه كلما مرت به آية لم يعمل بها، فيقال له: أما قرأتها؟ أما سمعتها؟ فكيف خالفتها؟ فيعذب أو يزداد في عذابه لأجل مخالفته لها، كما نقل عن بعض من اتصف بشيء مما ذكر، أنه رؤي في عذاب عظيم، فقيل له: أما تنفعك القراءة التي تقرأ عندك ليلاً ونهاراً؟ فقال: إنها سبب لزيادة عذابي، وذكر ما تقدم سواء^(١) وإن كان لا يسلم لهذا القول لعدم صحة السمع وإلا لما ثبت له الدليل.

وستلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن هذا العمل فيينت بدعنته^(٢)، كما بين بدعيتها الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٣). ومستند هؤلاء العلماء في تحريم وتبديع هذا لفعل ما يلي:

أنه لم يثبت عنه ﷺ مثل هذا الفعل، والرسول ﷺ هو أعلم الخلق بالحلال والحرام، ولم يفعل هذا، ولم يأمر به، كذلك أصحابه، وهم أعلم الناس بهديه ﷺ. أن الرسول ﷺ أرشدهم إلى ما يقولون عند زيارة القبور ولم يصح أنه قال لهم ولو مرة واحدة: اقرؤوا، أو أرشدهم إلى ذلك.

١) أن الآثار التي وردت في القراءة لا تصح، وهي تأرجح بين الوضع والضعف.
أن الرسول ﷺ ندب الصلاة في البيوت، ونهى أن يجعل البيوت قبوراً، فدل

(١) انظر: المدخل ١ - ١٩٢ / ٢.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩ / ٩) فتوى رقم ١٣٣٣.

(٣) بدع الناس في القرآن ص ٣٨، بدع الناس في القرآن إعداد أبو أنس علي بن حسن أبو لوز.

على أن المقابر لا تؤدي فيها من العبادات إلا ما ثبت نفعها، واحتاج إليها الميت، وهي: دفنه، والصلاحة عليه لمن فاتته الصلاة، والدعاء له بالثبات، وكذلك السلام إذا دخل المقابر؛ لورود نص. وما عدا ذلك فليس بجائز.

الترجح ومناقشة الأقوال: وبعد هذه الجولة، يستحسن مناقشة هذه الأقوال، وبيان الراجح منها: فالقول الأول الذي أجاز القراءة عند الدفن، وقيده بوقت مخصوص، انطلق من خلال بعض الأحاديث التي ظهر ضعفها وهو خبر وصية ابن عمر^(١) وخبر أبي أمامة الباهلي^(٢)، وجميعها لا تقوم بها حجة؛ لأن الحديث الضعيف لا يثبت به حكم شرعي، وأما الفريق الآخر الذي أجازه مطلقاً؛ فقد اعتمد على أدلة الفريق الأول، وأضاف إليها حديثاً موضوعاً، وهو حديث: (من زار المقابر) وأضاف إليه حديث (اقرءوا سورة يس) وهذا الحديث لابد من الوقوف معه وقفات:

أولاً: إن الحديث ضعيف.

ثانياً: لو كان الحديث صحيحاً، فإنه لا يحتاج به في موضع الاستشهاد، فنجد أن الحافظ أبا داود بوب له (باب القراءة عند الميت) كما في كتاب الجنائز، بل نجد أن ابن ماجه بوب له باب أصرح حيث بوب له في كتاب الجنائز (باب فيما يقال عند المريض إذا حضر) فهما في هذا أظهرها بأن قراءة يس لو جازت، فإنها تقال عند المختضر وليس عند القبر أو عند زيارة المقابر، ولذا قال في عون المعبد عند شرح الحديث: «على موتاكم» أي الذي حضرهم الموت. ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المختضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيمة والبعث^(٣).

ولو فهم الصحابة أن (اقرءوا يس عند موتاكم) أن يقرؤوها على القبور،

(١) سنن تخرّج ص ٣٨٢.

(٢) سبق تخرّيجه ٣٨٠.

(٣) انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود (٨/٣٩٠).

لكانوا أسبق الناس إلى تفسيذها، ولنقل لنا ذلك عنهم نقلًا صحيحةً، كما نقلت عنهم سائر الأحكام. والحاصل أن قراءة القرآن في المقابر سواءً عند الزيارة أو عند الدفن لا تخوب مجال من الأحوال، وهي بدعة، وعلى المسلم إذا زار القبور أن يتزم بهديه رسول الله الذي أرشد الأمة إلى ما يقولون في زيارة القبور، وعلمهم الآداب والأدعية التي يقولونها عند زيارة القبور، ولم يذكر فيها استحباب القراءة أو التدب إليها. والذي تميل إليه النفس بدعة هذا العمل وحرمتها، وبخاصةً أن الناس قد توسعوا به من خلال ما يلي:

١) استججار قوم يقرؤون القرآن، وبهدونه للميت. ولا شك أن هذا العمل بداعي، حيث أن قارئ القرآن الذي تم استججاره من أجل أن يقرأ القرآن، ثم يدفع له ثمن القراءة مقابل أن يشوب هذه القراءة للميت لا تصل قراءته كما قال شيخ الإسلام: «استججار الناس ليقرؤوا، وبهدوه إلى الميت؛ ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء، فإن القرآن الذي يصل ما قرئ لله، فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله، والمستأجر لم يتصدق عن الميت، بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل، لم يصل إليه»^(١).

وقال ابن أبي العز: «وأما استججار قوم يقرؤون القرآن، وبهدونه للميت؛ فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه، والاستججار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف، وإنما اختلفوا في جواز الاستججار على التعليم ونحوه، مما فيه منفعة تصل إلى الغير. والشواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون ثوابه مما يهدى إلى الموتى»^(٢).

(١) انظر عموم فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣٠٠).

(٢) انظر: شرح الطحاوية لأبي العز، تحقيق التركي (٢/٦٧٢، ٦٧٣).

وقد أفتى جمع من أهل العلم بحرمة الاستجمار^(١).

٢) وضع المصاحف في المقابر؛ حيث اعتبرت في بعض البلدان وضع المصاحف من أجل أن يقرأ بها الناس القرآن، من أجل نفع الأموات، إما بإهداه القراءة، أو بأجر الاستماع، قال شيخ الإسلام: «وأما جعل المصحف عند القبور، وإيقاد القناديل هنالك، فهذا مكره منه عنه، ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك، فكيف إذا لم يقرأ فيه»^(٢).

بل بين الإمام أحمد بدعة حمل المصحف إلى المقابر^(٣).

وقال محمد رشيد رضا^(٤): «كل ما جرت به العادة: من قراءة القرآن، والأذكار، وإهداه ثوابها إلى الأموات، واستجمار القراء، وحبس الأوقاف على ذلك، بعد غير مشروعة، ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة، ولو كان لها أصل في الدين لا جهلها السلف، ولو علموها، لما أهملوا العمل بها»^(٥).

وهكذا تولد كل بدعة بذريعة فتحي البدع وتقوت السنن. وختلص مما سبق إلى حرمة قراءة القرآن مطلقاً، وبأنه بدعة حادثة من بعد عصر النبوة، وهذا يتضمن تحريم جميع الوسائل المؤدية إليها كوضع المصاحف في المقابر، أو استجمار المقربين. والله أعلم وأحكم.

(١) انظر: المجموع (١٥/٢٧٨) والاختيار في تعليق المختار (٥/١٠١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤٠)، وانظر: شرح الصدور بيان بعد القبور، ص ٦٦.

(٢) انظر: المجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣٠٠)، وانظر: الفروع (٢/٣٥).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله مسألة رقم ٥٤٤.

(٤) هو محمد بن رشيد بن علي بن رضا البغدادي الأصلي، ولد في طرابلس عام ١٢٨٢هـ وهاجر إلى مصر ١٣١٥هـ وتلذذ على يد محمد عبده أنشأ مجلة النار من أهم آثاره تفسير النار، توفي في القاهرة عام ١٣٤٥هـ انظر: الأعلام (٦/١٢٦).

(٥) انظر: (٨/٢٤٩) تفسير النار، تأليف السيد رشيد رضا.

المبحث الثاني

الوعظ والأذان

المطلب الأول: الموعظة عند القبر: فقد ثبت عنه عليه السلام أَنَّه وعظ عند القبر،

ولكن كثُر كلام الناس حولها، فهل هي سنة أم ليست بسنة دائمة؟

القول الأول: بسننة الوعظ عند القبر، والأدلة على هذا ما يلي:

عن علي - رضي الله عنه - قال: «كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فلعد، وقعدنا حوله، ومعه مخصوصة ^(١) فنكش ^(٢)، فجعل ينكت بمخصوصته، ثم قال: ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسه إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة. فقال رجل: يا رسول الله أفلأ نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل الشقاوة؟ قال: أما السعادة فيسيرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيسيرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ فَمَنْ مَنَّ أَعْنَى وَمَنْ فَلَقَ» ^(٣).

قال ابن بطال: «فيه جواز القعود عند القبور، والتحدث عندها بالعلم

(١) هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكل عليه، ويدفع به عنه، ويشير به لما يريد. وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتقاء عليها. وفي اللغة: اختصر الرجل: إذا أمسك المخصوصة. انظر: فتح الباري ٥٠٥/١١.

(٢) فنكش: أي: أطرق، لخشوعه وتفكيره في أمر الآخرة. ينكت: يضرس الأرض بعود أو عصا ينثر فيها. انظر: الفتح ٥٠٥/٦٦٥ وعمدة القارئ ٧/١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري ١٣٦٢، وأخرجه مسلم ، حديث رقم (٢٦٤٧).

والمواعظ»^(١).

قال الحافظ في ترجمة الباب: قوله «باب موعضة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله» كأنه يشير إلى التفضيل بين أحوال القعود، فإن كان لصلحة تتعلق بالحبي أو الميت لم يكره، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك»^(٢).

وعن البراء بن عازب^(٣) قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فاتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكث به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعينوا بالله من عذاب القبر». مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة...»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري قال: شهدت مع رسول الله ﷺ جنازة، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إن هذه الأمة تتلى في قبورها، فإذا الإنسان دفن، فتفرق عنه أصحابه جاءه ملك في يده مطرائق، فأقعده...»^(٥).

وهذه الأدلة من السنة الثابتة، بل نجد أن هذه الأحاديث من أطول الأحاديث، بالذات حديث البراء الذي اقطعت منه محل الشاهد، وهذا المنهج هو

(١) (٣٤٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال.

(٢) انظر الفتن ٢٦٧ / ٣.

(٣) هو البراء بن عازب بن الأوسي الأنصاري، لم يشهد بدرأ لصغر سن، شهد مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة، مات - رضي الله عنه - سنة ٧٢ هـ. انظر: الإصابة (١١/٤١١) ترجمة ٦٦١.

(٤) والحديث بطوله، أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٩٩ / ٣٠، رقم الحديث ١٨٥٣٤ وقال محقق المسند: إسناده صحيح. وأخرجه أبو داود في حديث رقم ٣٢١٢، وقال الألباني إسناده صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر حديث رقم ٣٢١٢.

(٥) والحديث بطوله، أخرجه أحمد في المسند ١٧ / ٣٢، رقم الحديث ١١٠٠٠، وقال محقق المسند شعيب حديث صحيح وإسناده حسن، انظر الموسوعة الحدیثیة للمسند (١٧ / ٣٢)، وأوردہ المیشی فی المجمع، وقال رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح ٤٨ / ٣.

منهج السلف الصالح، وقد ثبت عن كثير منهم مجلس الوعظ عند القبر، وهذا موجود في السير وفي الكتب التي تتحدث عن القبور وأهواها.

وقد أورد صاحب الخلية^(١) الكثير منها، ومنها الموعظة التي قالها عمر بن عبد العزيز، وهي أن عمر بن عبد العزيز شيع جنازة، فلما انصرف تأخر عمر وأصحابه ناحية عن الجنازة فقال له أصحابه: يا أمير المؤمنين، جنازة أتت ولها وتأخرت عنها فتركتها؟ فقال نعم! ناداني القبر من خلفي يا عمر بن عبد العزيز، إلا تسألني ما صنعت بالأحياء؟ قلت بلى! قال خرقت الأكفان، ومزقت الأبدان، ومصحت الدم، وأكلت اللحم، ألا تسالين ما صنعت بالأوصال؟ قلت بلى! قال نزعت الكفين من الذراعين، والذراعين من العضدين، والعضدين من الكتفين، والوركين من الفخذين، والفخذين من الركبتين، والركبتين من الساقين، والساقين من القدمين، ثم بكى عمر فقال: ألا إن الدنيا يقاومها قليل، وعزيزها ذليل، وغبيها فقير، وشبابها يهرم، وجيهها يموت، فلا يغرنكم إقبالها مع معرفتكم بسرعة إدارها، والمغرور من اغتر بها، أين سكانها الذين بنو حدائقها، وشققاً أنهاها وغرسوا أشجارها.. إلى نهاية خطبته المؤثرة الطويلة^(٢).

والقول بسنية الوعظ عند القبر، هو قول عامة أهل العلم، بل لم أجده من المتقدمين من نقاش في سنته. ومن يرى سنتها علامـة العصر، العـلامـة الإمام الراحل الشـيخ عبد العـزيـز بن باـزـ في كـثيرـ من دروسـه ولقاءـاته.

القول الثاني: جوازها وهذا ما قاله محمد العصر العـلامـة محمد بن ناصر الدين اللبناني من يرون جواز الوعظ واستدل بحديث البراء حيث قال: «ويجوز

(١) هو أحد بن عبد الله بن أحد الأصفهاني أبو نعيم سنة ٤٣٦هـ له عدد من الكتب من أشهرها حلية الأولياء توفي سنة ٤٤٠هـ انظر سير أعلام النبلاء ٤٥٣/٧١.

(٢) انظر: ٥/ ٢٦١، ٢٦٣ حلية الأولياء وطبقات الأصفهاني للإمام الحافظ أبي نعيم الأصفهاني.

الجلوس عنده أثناء الدفن بقصد تذكر الخاضرين بالموت وما بعده^(١).

القول الثالث: عدم سنته، وإنما جوازها إذا خلت من أسلوب الخطابة، وإنما وردت بأسلوب المجالس، وهذا هو قول الشيخ محمد صالح العثيمين معلقاً على ما أورده الإمام النووي في كتابه رياض الصالحين باب الموعظة عند القبر؛ حيث أورد حديث علي حيث قال: كنا في جنaza في بقيع الغرقد^(٢)، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففُقد^(٣).

حيث قال رحمة الله: «هذه هي الموعظة عند القبر، أما أن يقوم القائم عند القبر بتكلم كأنه يخطب فهذا لم يكن من هدى الرسول ﷺ، وليس من هدى الرسول ﷺ أن الإنسان يقف بين الناس بتكلم كأنه يخطب، هذا ليس من السنة، السنة أن تفعل كما فعل الرسول ﷺ فقط، إذا كان الناس جلوساً ولم يدفن الميت، فاجلس في انتظار دفنه، وتحدث في المجالس حدثاً عادياً، بعض الناسأخذ من هذه الترجمة ترجمة النووي - رحمة الله - وقد ترجم بمثلها قبله البخاري في صحيحه «باب الموعظة عند القبر» أخذ من هذا أن يكون خطيباً في الناس يخطب الناس برفع الصوت، ويا عباد الله، وما أشبه ذلك من الكلمات التي تقال في الخطاب، وهذا فهم خاطئ غير صحيح، الموعظة عند القبر تقيد بما جاء في السنة فقط، لثلا تتحذق المقابر منابر، فالمواعظ هادئة يكون الإنسان فيها جالساً ويدون صبحكم ومساكم، لكن فضل الله يؤتى به من يشاء، فبعض الناس يفهم شيئاً من النصوص فهي غير مراد بها، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»^(٤).

(١) انظر: أحكام الجنائز ويدعوها ص ١٩٨.

(٢) البقيع هو الموضع المعروف الآن في المدينة وهو مدفن الأموات هناك والغرقد نوع من الشجر معروف وسمى بقيع الغرقد لكثرة وجود هذا النوع من الشجر به انظر ٢٠٩/٣ شرح رياض الصالحين الشيخ محمد بن عثيمين.

(٣) سبق تغريبيه ص ٣٩٠.

(٤) انظر: شرح رياض الصالحين ٣/٢١٠، ٢١١.

الترجيح: والمتأمل في هذه الأقوال يجد أنها متفقة على جواز الموعظة عند القبر، ولكن الاختلاف في كونها سنة ثابتة، أو أنها عندما تكون هناك حاجة أو فرصة - مع شرط الابتعاد عن أسلوب الخطابة - وإنما تقال بأسلوب الحديث العادي المؤثر الهادي. والصواب أن لموعظة سنة، يجب الا يختلف فيها اثنان لثبوتها عن الرسول ﷺ. والفعل إذا ثبت عن الرسول ﷺ ولو مرة واحدة ولم يجد ما يخالفه يجب العمل به، فإن كان واجباً فهو واجب، وإن كان سنة فهو سنة. وعدم نقل فعل الصحابة لا يلغى السننية، فإن الحجة بفعله ﷺ وقوله. وعدم ثبوت النقل لا ينفي عدم حدوثه. والموعظة سنة السلف الصالح، وعمل أهل الإيمان؛ ولكن على الوعاظ الابتعاد عن التكليف، وأن يأخذ من هدي النبي ﷺ في الوعظ عند القبر، وأن يُراعي الموقف وإقبال القلوب، وبهذا تجتمع الأقوال والله أعلم.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند القبر: ومن البدع الخادثة ما يفعله كثير من الجهال من الأذان والإقامة عند القبر، ظناً منهم أن ذلك ينفعه، وهو لاءٌ لو علموا معنى الأذان وسببه، لما فعلوا ذلك إن كانوا للسنة متبعين، فالآذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة. قال ابن ملقين: «هو ذكر مخصوص، شرع في الأصل للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة»^(١).

قال ابن حجر: «هو الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة»^(٢).

قال ابن عثيمين: «هو التعبد لله بذكر مخصوص بعد دخول وقت الصلاة للإعلام به»^(٣). فالآذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، ودعوة الناس إليها. فهو ذكر له وقته وخاصيته. وما يؤكد ذلك، ما أخرجه البخاري، في صحيحه قال: «كان المسلمون حين قدمو المدينة، يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادي لها،

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤١٩/٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٩٢/٢.

(٣) انظر: شرح المتن ٤٧/٢.

فتلکموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم اخندوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن^(١) اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلوة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فناد بالصلوة»^(٢).

فهنا يتضح بأن الأذان شرع من أجل الصلاة؛ للإعلان بدخول وقتها، وتحت الناس للحضور إليها، ولم يشرع في المقابر، ولا الموالد، ولا المآتم، بل لا يشرع إلا في الصلاة المفروضة، فلا ينادي بها لصلاة العيد، ولا الكسوف، ولا الخسوف، ولا الاستسقاء، ولا الجنائز، وهي صلوات شرعاً لها - عز وجل - ومع ذلك فلا يجوز الإعلان بها وقوفاً على النص. والحاصل أن الأذان عند إدخال الميت قبره بدعة. وهي من البدع الخادمة، وما نص على بدعته الشيخ عبد العزيز بن باز، حيث قال عندما سئل عن حكمه: «لا ريب أن ذلك بيعة ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - والخير كله في اتباعهم، وسلوك سبيلهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ آتَيْتُمُهُمْ يُلْحَسِنُنَّ رَحْمَةً اللَّهُ عَنْهُمْ﴾^(٣). كذلك الإمام الألباني^(٤)، والشيخ محمد بن عثيمين^(٥)، والشيخ بكر أبو زيد حيث قال: «الأذان في أذن الميت، والأذان للإعلام به، والأذان والإقامة عند إدخاله في قبره، والأذان عليه في قبره، وهذه بدع أربع لا أصل لها واحدة منها»^(٦).

(١) والبوق والقرن معروfan، والمراد أنه ينفع فيه، فيجتمعون عند سماع صوته. انظر فتح الباري ٩٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري رقم الحديث ٦٠٤ وأخرجه مسلم حديث رقم ٣٧٧.

(٣) التوبية الآية: ١٠٠.

(٤) انظر عموم فتاوى ابن باز ٢/٧٥٧.

(٥) انظر أحكام الجنائز ص ٣١٧.

(٦) انظر فتاوى التعزية ص ٩.

(٧) انظر تصحيح الدعاء ص ٤٩٦.

كما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث بيدعتيه، حيث قالت: «لم يثبت عند النبي ﷺ أنه شيع جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع لميت في لحده، ولا ثبت ذلك عن أصحابه - رضي الله عنهم - فيما نعلم، فكان بدعة محدثه، وهي مردودة»^(١). وبهذا يتضح لنا بدعة هذا الفعل، وعدم جوازه، ومخالفته هدي النبي ﷺ عند تشيع الجنائز. والله أعلم وأحكم.

(١) انظر: ٢٢/٩ فتوى رقم ٥٧٨٢ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث.

المبحث الثالث: الدعاء عند القبر

من الأمور التي فشت فيما بعد الفرون المفضلة، وانتشرت، دعاء أصحاب القبور من دون الله - جل وعلا - بسبب اعتقاد الجهال بأن التوسل في أصحاب القبور مقرب إلى الله زلفي، فهتفوا بأصحاب القبور، وجرروا على قواعدوثنية بدعة غير الله. ولعلنا في هذا المبحث أن نصل إلى حكم هذا الفعل من خلال الطالب الآتية:

الطلب الأول: إثبات أن الدعاء عبادة من خلال أدلة الكتاب والسنة:

يعتبر الدعاء عبادة من أجل العبادات، فلا يرفع إلا لله، ولا يُدعا إلا الله. فمن تأمل نصوص الوحيين، لم يجد آية واحدة ندب أو دعت أو أجازت أو شرعت دعاء غير الله ولا حدثاً، بل أمر الله عباده المتقيين بالآيديعوا إلا إيه. وكذلك أمر رسوله فلا يُدعا ملك مقرب، ولانبي مرسلاً، ولاولي، بل يدعوا الله. والأدلة كثيرة، سأورد بعضها منها.

١- قال تعالى: **«وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَهُ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ»**^(١). قال ابن كثير - رحمة الله -: «من فضله تبارك وتعالى - وكرمه: أنه ندب عباده إلى دعائه، وتكتفى لهم بالإجابة، كما كان سفيان الثوري^(٢) يقول: يا من أحب عباده إليه من سأله فأكثر سؤاله، وبما من أغض عباده إليه من لم يسأله، وليس أحد كذلك غيرك يا رب». قال ابن كثير في هذا المعنى:

(١) غافر: آية ٦٠.

(٢) هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من همدان من أئمة المؤمنين في الحديث، روى عن خلق من الثقات: كتب عن ألف ومائة شيخ، ما كتب عن أفضل من سفيان، روى له الجماعة. توفي في بصرة سنة ١٦١هـ انتظر تهذيب الكمال ١٥٤/١١ ترجمة ٢٤٠٧.

الله يغضب إن تركت سؤاله ويني آدم حين يسأل يغضب

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْرِهُونَ عَنِ عِبَادَقِ﴾ أي: عن دعائي وتوحيدى،
﴿سَيَذْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ أي: صاغرين حقيرين، ثم ذكر قصة رجل أنه قال:
 كنت أسير ذات يوم في أرض الروم، فسمعت هاتفًا من فوق رأس جبل وهو
 يقول: يا رب عجبت لمن عرفك كيف يرجو أحدًا غيرك! يا رب! عجبت لمن
 عرفك كيف يطلب حواجره إلى أحد غيرك. قال: ثم ذهبت، ثم جاءت الطامة
 الكبرى، قال: ثم عاد الثانية، فقال: يا رب، عجبت لمن عرفك كيف يتعرض لشيء
 من سخطك برضاء غيرك. قال وهيب: وهذه الطامة الكبرى. قال: فناديه: أجيءى
 أنت أم إنسى؟ قال: بل إنسى، أشغل نفسك بما يعنك عما لا يعنك»^(١).

قال الشوكاني - رحمه الله -: «قال أكثر المفسرين المعنى: وحدوني واعبدوني،
 أتقبل عبادتكم وأغفر لكم، وقيل: المراد بالدعاة السؤال بجلب النفع ودفع الضر.
 قيل الأول أولى؛ لأن الدعاء في أكثر استعمالات الكتاب العزيز هو العبادة. قلت:
 بل الثاني أولى؛ لأن معنى الدعاء حقيقة وشرعاً هو الطلب، فإن استعمل في غير
 ذلك فهو مجاز، على أن الدعاء في نفسه باعتبار معناه الحقيقي هو عبادة، فالله
 سبحانه قد أمر عباده بدعاة، ووعدهم بالإجابة، ووعده الحق، وما يبدل القول
 لديه، ولا يختلف الميعاد. ثم صرخ سبحانه بأن هذا الدعاء باعتبار معناه الحقيقي؛
 وهو الطلب هو من عبادته فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْرِهُونَ عَنِ عِبَادَقِ سَيَذْخُلُونَ
جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ أي: ذليلين صاغرين، وهذا وعيد شديد لمن استكبر عن دعاء
 الله، فيه لطف بعباده عظيم، إحسان إليهم جليل، حيث توعد من ترك طلب الخبر
 منه واستدفاع الشر به بهذا الوعيد البالغ، وعاقبه بهذه العقوبة العظيمة. فيا عباد
 الله وجهوا رغباتكم، وعولوا في كل طلباتكم على من أمركم بتوجيهها إليه،
 وأرشدكم إلى التعويل عليه، وكفل لكم الإجابة به بإعطاء الطلبة. فهو الكريم

(١) انظر تفسير ابن كثير تفسير سورة غافر آية ٦٠ / ٣٠٨٤، ٣٠٨٦.

المطلق الذي يحيب دعوة الداعي إذا دعا، ويغضب على من لم يطلب من فضله العظيم وملكه الواسع ما يحتاجه من أمور الدنيا والدين^(١).

٢- قال تعالى: «وَإِذَا سَأَلَكُمْ عِبَادِي عَنِّي فَإِنَّ قَرِيبَ أُحِبُّ دَعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانَ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيَوْمَنَا فِي لَعْنَهُمْ يَرْشُدُونَ»^(٢) قال صديق بن حسن في تفسير الآية: أقبل عبادة من عبدني بدعاء، لما ثبت عنه رسول الله من أن الدعاء هو العبادة^(٣). والظاهر أن الإجابة هنا هي باقية على معناها اللغوي، وكون الدعاء من العبادة لا يستلزم أن الإجابة هي القبول للدعاء، أي: جعله هنا هي باقية على معناها اللغوي، وكون الدعاء من العبادة لا يستلزم أن الإجابة هي القبول للدعاء، المراد: أن الله سبحانه وتعالى يحب بما شاء، وكيف شاء، فقد يحصل المطلوب قريباً، وقد يحل بعيداً، وقد يدفع عن الداعي من البلاء ما لا يعلمه بسبب دعائه، وهذا مقييد بعدم اعتداء الداعي في دعائه، كما في قوله سبحانه: «أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»^(٤) ومن الاعتداء أن يطلب مالا يستحقه، ولا يصلح له، كمن يطلب منزلة في الجنة مساوية لمنزلة الأنبياء، أو فوقها^(٥).

والآيات في هذا الباب كثيرة، والمقام ليس مقام إثبات وجوب دعاء الله فقط، بل ومقام إيراد الأدلة التي تبين النهي الصراح؛ حيث جاء في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحذر من دعاء غير الله، وتنهى عن ذلك، وتحاطب أصحاب الأفندة والعقول بأن عليهم ألا يدعوا غيره، ولا يلتجئوا إلى سواه ومن هذه الأدلة:

(١) انظر فتح القدير لشوكتاني تفسير سورة غافر آية ٦٠ / ٤٠ / ٦١٧.

(٢) البقرة آية: ١٨٦.

(٣) سبأي تخرجه ٤٠٣.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٥٥.

(٥) انظر فتح البيان في مقاصد القرآن تفسير سورة البقرة آية ١٨٦ / ١ / ٣٧٢.

١- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنْجِي كُمْ مِنْ ظُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَمُ قَفْرًا وَحَقْيَةً لَنْ أَنْجَنَا مِنْ هَذِهِ لَنْكُونَنَّ مِنَ الشَّرِكِينَ ﴾^(١) قُلْ اللَّهُ يُنْجِي كُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرِبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾^(٢). ففي هذه الآية يقول الله لعباده ممن آتكم عليهم في إنجاته المضطربين منهم الخائرين الواقعين في المهامه البرية، وفي اللحج البحرية إذا حاجت الرياح العاصفة، فحيثما يفتردون الدعاء له وحده لا شريك له^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا يَكُمْ مِنْ يَعْمَلُ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَكُمُ الظُّرُفُ فَإِلَيْهِ يَعْتَرُونَ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الظُّرُفَ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ يَنْكُرُ يَرَوْهُمْ شَرِكُونَ ﴾^(٤) «أي لعلكم أنه لا يقدر على إزالته إلا هو، فإنكم عند الضرورات تلتجؤون إليه، وتسألونه وتلحون في رغبه مستغثين به»^(٥).

هذا عند أهل الشرك في القديم عندما كانوا يخلصون لله، عندما تهب عليهم الرياح، وتنزل بهم الشدائـد، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْقَلَمِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا جَنَحُوكُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾^(٦) لأن أهل الشرك في القديم يعلمون من هو الخالق الذي ترمى عنده الحوائج ويلجأ إليه لتفريح الكربـات؛ فالآولون لا يشركون ولا يدعون الملائكة أو الأولياء أو الأوثان إلا في الرخاء، أما في الشدة فكما قال الله: ﴿وَإِذَا مَسَكُمُ الظُّرُفُ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا جَنَحُوكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضُوكُمْ وَقَاتَ الْإِنْسَنُ كَفُورًا ﴾^(٧). أما مشركون زماننا فيشركون في السراء والضراء، بل يشتـد شركـهم عند ما تنـزل المصيبة بالواحد منهم: وكم هتفوا عند الشـدائـد باسمـها كما يهـتف المـضطـرب بالـصمـد الفـرد

(١) الأنعام آية: ٦٣، ٦٤.

(٢) انظر تفسير ابن كثير تفسير سورة الأنعام آية ٦٣، ٦٤، ١٣٠٧/٣.

(٣) سورة النحل آية ٥٣، ٥٤.

(٤) انظر المرجع السابق تفسير سورة النحل آية ٥٣، ٥٤، ١٩٩٤/٥.

(٥) العنكبوت آية ٦٥.

(٦) الإسراء آية ٦٧.

والقصص في التجاء مشركي هذا الزمان كثيرة، وذكر أحد المشائخ^(١) هذه القصة التي حدثت له عندما كان مسافراً في البحر مع أكثر من ثمانين راكباً في سفينة صغيرة، وهاج بهم الموج، وصارت السفينة تهبط بهم بين الأمواج، وفوجئ في تلك الساعة العصبية بضجيج من القبورين، بطلب العون والمدد من أموات لا يملكون لأنفسهم ضرأ ولا نفعاً، وأخذوا يتسابقون بنذر النذور لهم والتعهد بتقديمها عند قبورهم إذا هم نجوا من الغرق، وكان أمরهم بأيديهم^(٢). فأنت ترى هذه القصة وغيرها الآلاف من القصص التي تبين شناعة شرك مشركي هذا العصر، وبأنهم ما زلوا أهل الجاهلية القدماء الذين يشركون في الرخاء، ويخلصون في الشدة.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٣) وَإِن يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرِّكَ فَلَا كَايَشَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرْدِكَ بِخَيْرِكَ فَلَرَأَدَ لِفَضْلِهِ يُعِسِّبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّجِيمُ^(٤).

٤- قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرِّكَ فَلَا كَايَشَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسِكَ بِخَيْرِكَ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٥).

٥- قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَءِيتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِضُرِّ هُنَّ كَيْفَيَتُ ضُرُّهُ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةِ هُنَّ مُمْسِكُتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسِّنِ اللَّهُ عَيْنَهُ يَوْمَ كُلِّ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾^(٦).

٦- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا رَشْدًا قُلْ إِنِّي لَنْ يُحِبِّنِي مِنَ اللَّهِ﴾

(١) هو أحد بن محمد با شامل أحد مشائخ اليمن نقلت قصته من ص ١٣ الآيات البينات في تحريم دعاء الأموات لشيخ علي با بكر بدون دار النشر.

(٢) انظر كامل القصة في المرجع السابق ص ١٣.

(٣) سورة يونس، الآيات: ١٠٦، ١٠٧.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٧.

(٥) سورة الزمر، آية: ٣٨.

أَمْدُّ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ، مُلْتَحِدًا ﴿١﴾ :

٧- قال تعالى: «قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُوكُرْبَسْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ»^(١) .

٨- قال تعالى: «ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْعَلَّاْ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ، مَا يَمْلِكُوكُرْبَسْ مِنْ فِطْمِيرِ ﴿٢﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوْ دُعَاهُكُمْ وَلَا سَمَعُوا مَا أَسْتَجَابُوْ لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُوْنَ بِشَرِيكِكُمْ وَلَا يُنْتَكُ مِثْلُ خَبِيرِ ﴿٣﴾ .

٩- قال تعالى: «قُلْ أَرِّيهُمْ شَرِيكَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرْوَى مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شَرِيكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَمْ عَانِيَهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتِ مِنْهُ بَلْ إِنْ يَعْدُ الظَّالِمُوْرُكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴿٤﴾ .

١٠- قال تعالى: «وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيُوْنَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفَسُهُمْ يَضْرُوْنَكَ ﴿٥﴾ .

١١- قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيُوْنَ لَهُمْ يَشْتَوِيُوْهُ ﴿٦﴾ .

١٢- قال تعالى: «وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧﴾ .

١٣- قال تعالى: «أَمَّنْ يُجْبِيُ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْثِفُ الشَّوَّةَ وَيَجْعَلُكُمْ حُلْفَاءَ الْأَرْضِ أَوْلَاهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨﴾ .

(١) البُّحْرَان آية ٢١، ٢٢.

(٢) سَبَّا آية ٢٢.

(٣) فَاطِر آية ١٣، ١٤.

(٤) فَاطِر آية ٤٠.

(٥) الْأَعْرَاف آية ١٩٧.

(٦) الرَّعْد آية ١٤.

(٧) الشُّورَى آية ٣١.

(٨) التَّحْمِيل آية ٦٢.

١٤ - قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَأَدْعُوهُمْ لِتُسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» ^(١).

١٥ - قال تعالى: «فَلَمَّا نَخَذْتُمُ مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ فَنَعَمْ وَلَا ضَرَّ» ^(٢).

١٦ - قال تعالى: «إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّهُمْ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا سَيَّئُكُلَّنَا مَرِيدًا» ^(٣).

١٧ - قال تعالى: «وَمَنْ أَصْلَلَ مِنَّا يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَحِيْبُ لَهُ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ» ^(٤).

١٨ - قال تعالى: «وَلَمَّا مِنْ شَنِئَ إِلَّا عِنْدَنَا حَزَانِهِ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا يُقْدِرُ عَلَيْهِ» ^(٥)، فهذه الآيات كلها تدل على تحريم دعاء غير الله. وأما الأدلة من السنة فهي كثيرة. وسأورد بعضًا منها:

١ - عن التعمان بن بشير ^(٦) أن الرسول ﷺ قال: «إن الدعاء هو العبادة ثم فرأ: «أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي» ^{(٧)، (٨)}.

(١) الأعراف آية ١٩٤.

(٢) الرعد آية ١٦.

(٣) النساء آية ١١٧.

(٤) الأحقاف آية ٥.

(٥) الحجر آية ٢١.

(٦) هو الصحابي جليل نعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنباري ولد بعد قدوم الرسول ﷺ إلى المدينة بعد أربعة عشر شهرًا وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، قتل - رضي الله عنه - سنة

٦٦ انظر تهذيب الكمال ٢٩/٤١١ ترجمة ٦٤٣٨ وسير أعلام النبلاء ٣/٤١١.

(٧) غافر: آية ٦٠.

(٨) أخرجه أبو عبد الله مسلم في صحيح مسلم باب الدعاء رقم ١٨٣٥٢ قال الحافظ في الفتح: أخرجه أصحاب السنن بإسناد جيد ٦٤ / ١ والترمذني في كتاب الدعوات باب ما جاء في فضل الدعاء حديث رقم ٢٣٧٢ وصححه الألباني في صحيح الترمذني نفس الباب وقال محقق السندي إسناده صحيح

٢ - قال ﷺ: «من لم يسأل الله يغضب عليه»^(١).

٣ - عن ابن عباس قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك. احفظ الله تجده تجاهك. إذا سألت فاسأله وإذا استمعت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»^(٢).

فهذا الحديث من أعظم الأحاديث التي تدل على أن الله - جل وعلا - هو وحده المتصف في الكون، بل ويدل على أن جميع الخلق من أنبياء وملائكة وأولياء لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، ولا موتاً، ولا حياة، ولا نشوراً؛ فالله هو وحده جالب النفع وداعم الضر ومفرج الهم ومنفس الكرب.

٤ - حديث عبد الله بن حواله الأزدي^(٣)، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ لنعذم على أقدامنا، فرجعنا فلم نغنم شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا فقال: اللهم لا تكلهم إلي، فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم، فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس، فيستأثروا عليهم، ثم وضع يده على رأسي - أو قال على هامتي

.٢٩٨/٣٠=

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات باب ما جاء في فضل الدعاء رقم ٣٣٧٣ وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى في نفس: كتاب والباب وأورده ابن ماجة بلفظ «من لم يدع الله سبحانه غضب عليه» أخرجه ابن ماجه في سنته في كتاب الدعاء باب فضل الدعاء رقم الحديث ٣٨٢٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٠٩ / ٤ حديث رقم ٢٦٦٩ وقال محقق المسند إسناده قوي، وأخرجه الترمذى واللفظ له في كتاب صفة القيامة باب ما جاء في صفة أوانى الحوض رقم ٢٥١٦ وقال هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى.

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن حواله الأزدي كتبته أبو حواله صحب النبي ﷺ نزل الأردن ومات فيها سنة ٥٨ هـ تهذيب الكمال ١٤ / ٤٤٠ ترجمة ٣٢٣٨.

ـ، ثم قال: يا ابن حواله، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلزال والبلابل والأمور العظام، وال الساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك»^(٢).

فهؤلاء الصحابة بعثهم الرسول ﷺ على الأقدام راجلين ليغزوا في سبيل الله، فأصابهم تعب وكدر؛ فلما رأى الرسول ﷺ ما أصابهم، دعا الله ألا يكلهم إليه، لأنَّه عاجز عن بذل مؤنthem، ودعا الله ألا يكلهم إلى أنفسهم، فإذا عجز الرسول ﷺ عنهم فمن باب أولى أن يعجزوا هم عن أنفسهم، وإذا عجز الصحابة، وهم خير الأولياء، فمن باب أولى أن يعجز من هم دونهم في الولاية والفضل والتقوى، بل إذا عجز الرسول وأصحابه وهم أحياe فكيف يستطيع من في قبره والمحتاج إلى رحمة ربِّه أن يتفعَّع غيره؟ فهذا الحديث عظيم ببيان عجز النبي ﷺ وعجز أصحابه و حاجتهم إلى ربِّهم جلا وعلا.

ـ. وعن ابن عباس: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال له النبي ﷺ: «أجعلتني والله عدلاً؟ بل ما شاء الله وحده»^(٣). في الحديث العظيم الذي نهى الرسول ﷺ من خلاله هذا الصاحباني أن يقرن مشيئة ربِّه، ويأمره أمراً صراحةً، ويوضح له توضيحاً شافياً بأنَّ المشيئة لله، فلا يشاء أحدٌ غير ما يشاء الله. قال الألباني - رحمة الله - «ولقد غفل عن هذا الأدب الكريم كثير من العامة، غير قليل من الخاصة الذين يبررون النطق بمثل هذه الشركيات، كمناداتهم غير الله في

(١) إمام رأس كل شيء انظر عن المعبود ٧/٢١٠.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد بباب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والتنيمة رقم الحديث ٢٥٣٥ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/١٠٦ رقم الحديث ٢٥٣٥.

(٣) أخرجه أحمد في مستنه ٣٣٩/٣ رقم الحديث ١٨٣٩ وقال محقق المستند: إسناده صحيح لغيره. أخرجه البخاري بلفظ «جعلت الله نداً ما شاء الله وحده» حديث رقم ٧٨٣ في صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد عند الحديث ٧٨٣ وفي السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٣٩ في ١/٢١٦.

الشدائد، والاستنجاد بالأموات من الصالحين، والخلف بهم من دون الله تعالى، والإقسام بهم على الله - عز وجل -^(١).

وهذه الآيات والأحاديث توضح بما لا يدع مجالاً للشك بأن الدعاء يجب إلا يصرف إلا لله. والآيات والأحاديث كثيرة، لم أذكرها كلها خشية الإطالة.

المطلب الثاني: الشبهات التي انطلق من خلالها القبورية لإثبات جواز دعاء غير الله.
 لقد انطلق القبوريون لإثبات منهجهم الباطل من خلال شبهة لا تغفي، ولا تسمن من جوع، حيث أجازوا دعاء الأموات والتسلل بهم من خلال بعض الأحاديث والأخبار والقصص والأدلة القياسية التي لا تتسع الرسالة لعرضها، وإنما يكتفى ببعض منها. وإليك بعض هذه الشبه.

الشبهة الأولى: فهمهم السقيم لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ»^(٢). قال المالكي: «والوسيلة: كل ما جعله سبباً في الزلفى عنده، ووصله إلى قضاء الحاجة منه، والمدار فيها على أن يكون للوسيلة قدر وحرمة عند المتسلل إليها».

ولفظ الوسيلة عام في الآية كما ترى، فهو شامل للتسلل بالذوات الفاضلة من الأنبياء والصالحين في الحياة وبعد الممات، وبالإتيان بالأعمال الصالحة على الوجه المأمور به، للتسلل بها بعد وقوعها^(٣).

وهذه الشبهة التي تسکوا بها شبهة باطلة والرد عليها من وجوه:
الأول: معرفة معنى الوسيلة عند العرب، فهل هي التسلل بالذوات

(١) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢١٧/١.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣٥.

(٣) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح ص ٦١ وانظر: ص ٢٧ حقيقة التسلل والوسيلة على ضوء الكتاب والسنّة لموسى محمد علي.

والنقرب إلى الله بهم أم ماذ؟

قال ابن منظور: «الوسيلة متزلة عند الملك. وقيل: الدرجة. وقيل: القربة. ووصل فلان إلى الله وسيلة: إذا عمل عملاً تقرب به إليه. والواسل: الراغب إلى الله. وتوسل إليه بوسيلة: إذا تقرب إليه بعمل^(١).»

وقال في النهاية: «القرب من الله تعالى. وقيل: هي شفاعة يوم القيمة وقيل: متزلة من منازل الجنة^(٢).»

فأنت تلحظ هنا أن معنى الوسيلة لم يرد عند العرب، ولا عند من يفهمون معاني الأحاديث كما فهمه من يتسبّثون بمجمع هى أوهى من بيت العنكبوب. فهنا جعلوا هذه الآية دليلاً على جواز التوسل بذوات الأشخاص، ولا شك أن هذا فهم خاطئ لمعنى التوسل.

الوجه الثاني: فهم العلماء للأية. عند تفسير هذه الآية، قال شيخ الإسلام: «فالوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه، وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يتغونها إليه، هي ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات. فهذه الوسيلة التي أمر الله المؤمنين بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب، وما ليس بواجب ولا مستحب لا يدخل في ذلك، سواء كان عمراً أو مكروهاً أو مباحاً. فالواجب والمستحب هو ما شرعه الرسول، فأمر به أمر إيجاب أو استحباب، وأصل ذلك الإيمان بما جاء الرسول. فجماع الوسيلة التي أمر الله الخلق بابتغائها هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول، ولا وسيلة لأحد إلى الله إلا ذلك^(٣).

وقال ابن كثير: «يقول الله تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، وهي إذا قرنت بالطاعة كان المراد بها الانكماش عن المحرّم وترك المنهيّات، وقد قال بعدها:

(١) انظر: لسان العرب مادة (وصل).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأنبار (٥/١٦١).

(٣) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٤٥.

﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ و قال قتادة: أي تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه، لا خلاف بين المفسرين فيه^(١).

كما أن الوسيلة جاءت في السنة لأعلى درجة في الجنة، لا تبتغي إلا لعبد من عباد الله، وهو الرسول ﷺ. فهي علم على أعلى منزلة في الجنة. قال ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقولون، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها متزلة في الجنة لا تبتغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(٢). قال النووي: «وقد فسرها بأنها متزلة في الجنة، قال: أهل اللغة الوسيلة المتزلة عند الملك»^(٣).

قال الشيخ صالح آل الشيخ^(٤) فالوسيلة: التقرب إلى الله بأنواع القرب والطاعات، وأعلاها إخلاص الدين له، والتقارب إليه بمحبته ومحبة رسوله ومحبة دينه ومحبة من شرع حبه، بهذا يجمع ما قاله السلف وقولهم من اختلاف التوسع. وتأمل قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا أَتَقْوَاهُنَّ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، ففي تقديم الجار والمجرور «إليه» إفاده اختصاص الوسائل بالله، لا يشركه فيها أحد، كما في ﴿إِنَّكَ نَعْبُدُ وَإِنَّكَ نَسْتَعِنُ بِهِ﴾^(٥) ثم

(١) انظر: تفسير ابن كثير، سورة المائدة، آية: ٣٥، (٢/١١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، حديث رقم ٣٨٤.

(٣) انظر: النهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي، ص ٣٣٨.

(٤) هو الشيخ الدكتور صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ولد في مدينة الرياض عام ١٣٧٨، تخرج من كلية أصول الدين بالرياض، وعمل معيلاً فيها، ثم واصل دراسته العليا واستمر أستاذًا في جامعة الإمام إلى أن وصل إلى منصب وزير الشؤون الإسلامية، وما يزال في منصبه، له جهود كثيرة في الدعوة إلى الله وخدمة الدين، له مصنفات عددة من أهمها: هذه مقاumiتنا، والتكميل لما فات تغريمه من إرواء الغليل، والمنظار، انظر: موسوعة أسبار (١/٣٩٦).

(٥) هذه مقاumiتنا، ص ١١٢، ١١٣.

نقل قول الشنقيطي^(١)، قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرَبُوا إِلَهًا وَآتَيْتُمُوهُ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ» الآية، اعلم أن جمهور العلماء على أن المراد بالوسيلة هنا هو القربة إلى الله تعالى بامثال أوامر، واجتناب نواهيه على وفق ما جاء به محمد ﷺ بالإخلاص في ذلك الله تعالى، لأن هذا وحده هو الطريق الموصلة إلى رضا الله تعالى، ونيل ما عنده من خير الدنيا والآخرة، ثم قال والتحقيق في معنى الوسيلة هو ما ذهب إليه عامة العلماء من أنها التقرب إلى الله تعالى بالإخلاص له في العبادة، على وفق ما جاء به الرسول ﷺ، وتفسير ابن عباس داخل في هذا، لأن دعاء الله والابتهاه إليه في طلب الحوائج من أعظم أنواع عبادته التي هي الوسيلة إلى نيل رضاه ورحمته.

وبهذا التحقيق تعلم: أن ما يزعمه كثير من ملاحدة أتباع الجهل المدعين التصوف، من أراد بالوسيلة في الآية الشيخ الذي يكون له واسطة بينه وبين ربه، أنه يخطئ في الجهل والعمى، وضلال مبين، وتلاعب بكتاب الله تعالى، والتخاذل الوسائط من دون الله من أصول كفر الكفار، كما صرخ به الله تعالى في قوله عنهم: «مَا نَبْدِلُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رَبِّنَا» وقوله: «وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُوتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ أَنَّهُ يَسَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُمْ وَتَعَالَى هُمَا بِشَرِيكَوْنَ» فيجب على كل مكلف أن يعلم أن الطريق الموصلة إلى رضا الله وجنته ورحمته هي اتباع رسوله ﷺ، ومن حاد عن ذلك فقد ضل سوء السبيل، «لَيْسَ بِإِيمَانِكُمْ وَلَا أَمَانَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ» الآية^(٢). وبهذا يتبيّن لنا: أن معنى الآية والحديث وكلام العرب لا يجوز أن يحتاج به

(١) هو الإمام العلامة المفسر الأصولي محمد الأمين الشنقيطي، ولد عام ١٣٢٥هـ في مدينة كيفار في موريتانيا، تبحر في العلوم وهو صغير وبالذات علم اللغة، انتقل إلى المملكة العربية السعودية وعمل استاذًا في الجامعة الإسلامية له العديد من المصنفات من أهمها تفسير العظيم أنسوء البيان، توفي رحمه الله عام ١٣٩٣هـ في مكة المكرمة، انظر: ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أنسوء البيان، جمعها وصنفها عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس.

(٢) انظر: أنسوء البيان تفسير سورة المائدah، آية: ٣٥ - ٨٦/٢.

من أجاز التوسل بذوات الأشخاص، وبيان من جعل الآية حجة له، فقد أبعد النجعة وافتقد للحججة.

الوجه الثالث: **الأنكر التوسل وجوازه؛ لكن بمفهوم غير مفهوم أهل البدع،**
فأهل السنة يحizون التوسل، كما قال شيخ الإسلام: «فللطف (التوسل) به معينان
صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث، لم ترد به سنة. فاما المعينان
الأولان - الصحيحان باتفاق العلماء - فاحدهما هو أصل الإيمان والإسلام، وهو
التوسل بالإيمان به وبطاعته، والثاني دعاؤه وشفاعته كما تقدم، فهذا جائزان
بإجماع المسلمين^(١).

فالتوسل عند أهل السنة قد يكون مشروعًا وقد يكون متنوعًا. والمشروع منه

ما يلي:

١- التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة: كالتوسل بالإيمان، أو ببر الوالدين، أو
بعمل طيب يعمله العبد. قال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَيَقْتَنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنَّ
إِيمَنُوا بِرِبِّكُمْ فَقَاتَنَا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيْغَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ
﴾^(٢)، ففي هذه الآية الكريمة التي انطلق من خلالها أهل الإيمان يتولسون إلى
الله ويقتربون إليه بعملهم الصالح، وهو الإيمان، وهنا فهم يقولون: «يا ربنا بسبب
إيماننا واستجابتنا لأمرك وأمر نبيك فاغفر لنا ذنبينا (فما ظنك يا أخي بالله الذي
سمع توسلاط عباده، التوصلات التي يرضى عنها وهي التي أمرهم بها؟ هؤلاء
العباد الطائعون المؤمنون حقاً.. أيستجيب الله دعاءهم أم لا..؟ لا شك أنك
ستقول: بل سيستجيب لهم دعاءهم ولا شك. ولذا جاء قوله تعالى طبق ظن عبده
المؤمن به، فقال - عز من قائل - : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيمُ عَلَىٰ عَيْلَ
مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَوْدُوا في

(١) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ص ٥٥.

(٢) سورة آل عمران، الآيات: ١٩٠ - ١٩٣.

سَيِّلِي وَقَتَلُوا لَا كُفَرَنَ عَنْهُمْ سَيِّلَاهُمْ وَلَا دُخُلَنَّهُمْ جَئِنَتِ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَرُ تَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْتَّوَابِ ﴿١﴾ (٢).

ومن التوسل المشروع بالعمل الصالح من خلال السنة خبر الثلاثة الذين كانوا في الغار، فعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة رهط من كان قبلكم، حتى أتوا الميت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم» (٣). والحديث بطوله في الصحيحين، والشاهد منه أن هؤلاء الثلاثة كل منهم قد تقرب إلى الله بعمله الصالح. فال الأول: تقرب إلى الله ببره لوالديه، وهذا بلا شك عمل صالح، والثاني: تقرب إلى الله بعفته ومنع نفسه عن الحرام، والثالث: بإعادة الحق إلى صاحبه، وكان دافعهم الخوف من الله، ففرج الله عنهم ما هم به من كرب؛ وبهذا العمل الصالح الطيب.

فلا شك أن هذا جائز. فلو توسل مخلوق إلى ربِّه بعمل أخلص فيه، فهو حري بأن يستجاب له.

٢ - التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، وهذا من أعظم أنواع التوسل وأرجاها، وأمثلته أكثر من أن تمحضى؛ لأن الله - جل وعلا - قد أمر بها، قال تعالى: **﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾** (٤)، وأرشد الرسول ﷺ إلى ذلك، كما في حديث ابن مسعود الذي يرفعه لرسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتَكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، ماضٌ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَايَاكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ

(١) سورة آل عمران، آية: ١٩٥.

(٢) انظر: ص ٨١، ٨٢، من التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والمنعون بقلم محمد الرفاعي.

(٣) أخرجه البخاري، رقم الحديث ٢٢٧٢، وأخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء بباب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، حديث رقم ٢٧٤٣.

(٤) سورة الأعراف، آية: ١٨٠.

اسم هو لك سميت به نفسك، أو علمته أحداً من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عنده، أن يجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي^(١).

مثال ذلك أيضاً ما أرشد به الرسول ﷺ للمريض إذا أصابه المرض، فقال له: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك. وقل: بسم الله، ثلاثاً، وقل، سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٢). ففي الحديث الأول نجد الرسول ﷺ يرشدنا أن نتوسل إلى الله بأسمائه حيث قال: «أسالك بكل اسم هو لك».

وفي الحديث الآخر يرشد النبي ﷺ الأمة بأن تتوسل بصفة من صفات الله وهي - عزة الله عز وجل - ولا شك أن هذا التوسل من أجل أنواع التوسل، وقد وردت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الكثير من هذه الأحاديث والآيات التي تندب إلى مثل هذا، وهي موجودة في مظانها.

٣ - التوسل بدعاء الرجل الصالح، ومثال ذلك ما أخرجه البخاري عن أنس قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم جمعة، فقام الناس فصاحوا، فقال: يا رسول الله قحط المطر، واحمرت الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله يسقينا. فقال: «اللهم اسقنا». مرتين، وايم الله، ما نرى في السماء قزعة^(٣) فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى^(٤). ففي هذا الحديث الطويل الذي أخذنا منه محل الشاهد، نجد أن الصحابي جاء إلى الرسول ﷺ وطلب منه الدعاء، فهو توسل إلى الله بدعاء رجل صالح حي قادر، وهذا نوع من التوسل المشروع، ولذلك عمل الصحابة بهذا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٧١٢ - ٢٤٦ / ٦، وقال عثمن المسند إسناده ضعيف، وقال أحد شاكر في تحقيق المسند إسناده صحيح عند تحقيق الحديث ٣٧١٢، وصححه الألباني في الصحيحة، عند الحديث رقم ١٩٩ - ٣٣٦ / ١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استجباب وضع يده على موضع الألم، حديث رقم ٢٢٠٢.

(٣) أي قطعة من الغيم، انظر: النهاية (٤/٥٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم الحديث ١٠٢١، وأخرجه مسلم، رقم الحديث ٨٩٧.

المنهج، وذلك حينما طلب عمر من العباس الدعاء عندما أقحطت الأرض
وأجدبت فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم
بنينا فاسقنا، قال فيسقون»^(١). بل في هذا الحديث من الفقه ما لا يخفى على ذوي
الأبصار، حيث بين عمر المنهج الحق حينما قال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا
تسقينا وإننا نتوسل إليك بعم بنينا فاسقنا» فلو كان التوسل بالليت جائزًا لم يمتنع
عمر إلى أن يتوسل بالعباس والرسول ﷺ مدفون بين ظهريه؛ فدل هذا على
أمرين في غاية الأهمية:

أ) مشروعية التوسل بدعاة الرجل الصالح الحي.

ب) حرمة التوسل بالليت.

وبهذا يتبيّن لنا بعد هذه الجولة مع هذه الشبهة أن التوسل جائز ومشروع إذا
كان وفق الضوابط الشرعية، وحرام إذا كان بواسطة الأموات، كما تبيّن عدم صحة
الاستدلال بالأية لمن أجازوا التوسل بهم لأنَّ الدليل يعوزهم، والسنة تخالف
منهجهم. والله يهدينا وإياكم إلى طريق الحق والصواب.

الشبهة الثانية: الحكاية المشهورة عن العتي^(٢)، قال: «كنت جالساً عند قبر
النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَئِنْ
أَنْهُمْ مَاذَ ظَلَمُوا أَنْفَسُهُمْ بِحَمَاءِكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَرْسَلْتُ
لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾^(٣)»، وقد جتناك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستقاء إذا قحطوا، رقم الحديث ١٠١٠.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عمرو، يتهيّي نسبه إلى عتبة بن أبي سفيان: كان من أفسح الناس وصاحب
رواية وأدب، توفي سنة ٢٢٨، انظر: الصارم المنكبي، ص ٢٤٥، ولم أجده له ترجمة إلا عنده والله
أعلم.

(٣) سورة النساء، آية: ٦٤.

ربى. ثم أنشأ يقول:

فطاب من طيبهن القاع والأكم
يا خير من دفنت بالقاع أعظمه
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم انصرف للأعرابي، فغلبني عني، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتي،
الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له^(١).

وقد استشهد أئمة القبورية بهذه القصة، وجعلوها بمقام السنة الثابتة، كما جعلوها حجة دامعة ينطلق من خلالها لإجازة التوسل بالمقبور. ومن استشهد بها السبكي وجعلها من حججه الدامعة التي ذكرها المصنفوون في مناسكهم^(٢). وكذلك المالكي في مفاهيمه، بل استخدم إرهاباً فكريّاً حين أوحى للقراء بأن عدم قبول الخبر يستوجب عدم الثقة في كتب من أوردوها، بل وبأشخاصهم، حيث قال: «إذا كان الأمر كذلك، فلما ثقة فيهم أو في كتبهم؟؟ سبحانك هذا بهتان عظيم»^(٣). كذلك واستشهد بها صاحب حقيقة الوسيلة^(٤)، وهذه الشبهة الواهية والرد عليها من وجوهه:

أنها قصة باطلة من حيث سندتها.

(١) انظر: تفسير ابن كثير سورة النساء، آية: ٦٤، (٩٥٩، ٩٦٠)، والمغني (٤٦٥، ٤٦٦/٥). =
وقال في الصارم المنكي: وقد وضع لها بعض الكنزابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وفي الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مظللة مختلف ولقطها مختلف أيضاً. انظر: الصارم المنكي ص ٢٤٦، ٢٤٧. وقد أطال الشيخ صالح آل الشيخ بتفنيد هذه القصة رواية ودرایة. انظر: هذه مفاهيمنا ص ٧٥ - ٧٨، وقال صاحب هدم المثار: هي حكاية غير صالحة الإسناد، انظر: ص ٤٩. وكذلك التوصل إلى حقيقة التوسل، ص ٢٧٤ - ٢٨٩.

(٢) انظر: شفاء السقام، ص ٦٥.

(٣) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح، ص ٩٦.

(٤) ص ٥٧.

لو صح ثبوت القصة، فهل يجوز لسلم أن يستشهد بهذه القصة التي انبنت على رؤية ليعارض بها أحاديث صحاح؟ فهذا فعل من أعرابي ليس صحيحاً ولا تابعاً، وكل قوله ليس بمحجة، فتسود بها الصفحات وينخدع بها العوام، ويلبس بها على الجهال، ويستشهد بها وكأنها وحي منزل، وقول لا يجوز به الشك ولا يحل أن يرد.

١) كون بعض أهل العلم أورد هذه القصة، إما مستشهاداً بها وإما حاكياً لها، فلا يوجب الطعن به، فكل يؤخذ من قوله ويرد. وقد يورد إمام خبراً سها عن بحث سنته أو التأمل في متنه، وهذا يحدث كثيراً فلا عصمة لا لكاتب ولا كتاب، وإنما العصمة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٢) إن الآية التي استشهد بها الأعرابي استشهد بها في غير محلها؛ حيث أنها نزلت بالمنافقين الذين ظلموا أنفسهم، قال أبو المظفر السمعاني: «ولو أنهم» يعني: المنافقين: «إذ ظلموا أنفسهم» يعني: بالتحاكم إلى الطاغوت « جاءوك فاستغروا الله » لأنهم ما جاءوا مستغرين، وإنما جاؤوا معتذرين بالأعذار الكاذبة. قوله: «فاستغروا الله » أي: سألوا مغفرة الله، « واستغفر لهم الرسول » أي: دعا لهم الرسول بالاستغفار، «لوجدوا الله تواباً رحيمًا»^(١)، فالآية ليست ملائلاً للاستشهاد، وإنما هي أمر للمنافقين بأن يستغلوا وجود الرسول ﷺ بين ظهرانيهم؛ ليستغفر لهم، ولتيوبوا من ذنوبهم، وليست إرشاداً أو أمراً أو ندباً لإيتانه بعد موته. ولو كان هذا جائزًا أو مستساغاً لفعله أصحابه ﷺ، فيسبحان الله، فاتت هذه الفضيلة على الصديق والفاروق وبقية الصحابة! وعلى ابن عمر الذي عرف بشدة تمسكه بالسنة والحرص عليها! وتكن هنـا الأعرابي من الظفر بهذه الفضيلة! سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم.

الشبهة الثالثة: خبر عائشة - رضي الله عنها - ونصه: «قطط أهل المدينة

(١) انظر: تفسير القرآن، لأبي مظفر السمعاني، تفسير سورة النساء، آية: ٦٤ - ٤٤٣ / ٥.

قططاً شديداً، فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى^(١) إلى السماء، حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: فعلوا فمطرنا مطرأً حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقن من الشحم، فسمى عام الفتقة^(٢).

وقد استدل به البكري على جواز التوسل بالنبي ﷺ، وتبعه المالكي حيث قال: «فهذا توسل بقبره لا من حيث كونه قبراً، بل من حيث كونه ضم جسد أشرف المخلوقين وحبيب رب العالمين، فتشرف بهذه المجاورة العظيمة واستحق بذلك المنقبة الكريمة»^(٣). والرد على هذه الشبهة من وجوهه أولاً: أن هذا الخبر ضعيف، فلا تقوم به الحجة.

ثانياً: أن هذا الفعل ليس حجة على محل النزاع، سواء كان مشروع أم لا يمكن، فإن هذا استنزال للغيبة على قبره؛ «والله - تعالى - يتزل رحنته على قبر أنيابه وعباده الصالحين، وليس في ذلك سؤال لهم بعد موتهم، ولا طلب ولا استغاثة بهم، والاستغاثة بالبيت والغائب سواء كان نبياً أو ولياً ليس مشروع، ولا هو من صالح الأعمال، إذ لو كان مشروع أو حسناً من العمل لكانوا به أعلم وإليه أسبق، ولم يصح عن أحد من السلف أنه فعل ذلك.

ومما يبين كذب هذا أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة، بل كان بعضه باقياً كما كان على عهد النبي ﷺ: بعضه مسقوف وبعضه مكشوف، وكانت

(١) أي: نافذة.

(٢) أخرجه الدارمي في سنن باب ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ بعد موته حديث رقم ٩٣. وقال شيخ الإسلام: محمد بن زيد لا يجده يصح به. انظر: الاستغاثة في الرد على البكري (١٤٥/١) قد أطال تحقيق الكتاب في بيان ضعف الرواية. انظر: الاستغاثة (٤٠٢/١) وقد ضعفه صاحب هدم المسارة وأطال فيه النفس، ص ٢٠٨ إلى ٢٢٤، وانظر هذه مفاهيمنا ص ٧٣، ٧٤.

(٣) انظر: الاستغاثة (١٤٤/١).

(٤) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح، ص ٨٧.

الشمس تنزل فيه»^(١).

وأنت تلحظ هنا أن القبورين استدلوا بياطفهم بهذا الخبر الضعيف الواهبي، فلو صح فليس بمحة في موضع الاستشهاد، وحيث أن عائشة لم تقل لهم: استغثوا إلى القبر، أو الجؤوا إلى صاحب القبر، وكل ما هنالك: أنها أرشدت بفتح كوة، لعل المطر أن يتزل.

الشبهة الرابعة: ومن الشبه التي يروجونها، ويكترون الحديث حولها، أن الحوائج تقضى لهم بعض الأوقات، وتستجاب لهم الدعوات عند الأضرحة. وهذا دليل أكد أن الدعاء عندها مقبول^(٢).

وهذه الشبهة من أعظم الشبه التي يستدللون بها. والرد عليها من جوهه:

١- أن الله - جل وعلا - قد يختبر عباده، ويفتنهم بإجابة مثل هذه الدعوات؛ فقد تجري على يد الفاجر الأمور الخارقة، وكما هو معلوم أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان تحدث منه الأمور الخارقة المخالفة لأعمال البشر، وهو أكفر من على وجه الأرض باتفاق العقلاة.

٢- إن الكثير من أهل الشرك يدعون ويستجاب لهم، لا لكونهم أهل خير وصلاح أو لأن الموطن موطن تستجاب فيه الدعوات، بل لأنهم صدقوا في الدعاء، والله يحب المضرر إذا دعا، وليس إجابة دعواته دليلاً على رضا الله عنه. ونعم الله قد تعطى للكفارة والعصابة؛ ليشتدد عليهم النكال والعذاب. فليس كل من أجاب الله دعاء يكون راضياً عنه، ولا محباً له ولا راضياً بفعله، فإنه يحب البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وكثير من الناس يدعوا دعاءً يعتدي فيه، أو يشترط في دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يسأل، فيحصل له ذلك أو بعضه. فيظن أن عمله صالح مرضي لله، ويكون بمثابة من أملأ له وأمد بالمال والبنين، وهو يظن أن الله تعالى

(١) انظر: الاستغاثة (١٤٥/١)، (١٤٦/١).

(٢) أورد هذه الشبهة ابن تيمية في الفتوى (٢٧/١٧٢) وابن الحاج في المدخل (١/١٨٤).

يسارع له في الخيرات. وقد قال تعالى: ﴿فَلَئِنْ سَأَلُوكُمْ مَا ذَكَرْتُو إِيمَانَكُمْ فَنَحْنُ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَوْرٍ﴾^(١). فالدعاء قد يكون عبادة، فيثاب عليه الداعي، وقد يكون مسألة تقضى به حاجته، ويكون مضره عليه، إما أن يعاقب بما يحصل له، أو تنتصر به درجته، فيقضى حاجته ويعاقبه على ما جرّه عليه من إضاعة حقوقه واعتدا حدوده^(٢). وقال شيخ الإسلام: «وأكثـر ما تجدـ الحـكاـياتـ المـتعلـقةـ بـهـذـاـ عـنـ السـدـنـ والـجاـورـينـ هـاـ الـذـينـ يـأـكـلـونـ أـموـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ،ـ وـيـصـدـونـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ.ـ وـقـدـ يـحـكـيـ مـنـ الـحـكاـياتـ الـتـيـ فـيـهـاـ تـأـثـيرـ،ـ مـثـلـ:ـ أـنـ رـجـلـ دـعـاـ عـنـدـهـ فـاسـتـجـبـ لـهـ،ـ أـوـ نـذـ لـهـ إـنـ قـضـىـ اللهـ حـاجـتـهـ فـقـضـيـتـ حـاجـتـهـ،ـ وـنـخـوـ دـلـلـ.ـ وـبـعـثـ هـذـهـ الـأـمـورـ كـانـتـ تـبـ الأـسـنـامـ.ـ فـإـنـ الـقـوـمـ كـانـوـ أـحـيـاـنـاـ يـخـاطـبـونـ مـنـ الـأـوـثـانـ،ـ وـرـبـمـاـ تـقـضـىـ حـوـائـجـهـ إـذـ قـصـدـوـهـ»^(٣).

إن الكثير من الأخبار التي تروى عن هؤلاء ليست صحيحة، والذين ينقلونها غير ثقات، وإنما يروجها السدنة الغشاشون الدجلة؛ ليخدعوا بها العوام، بل قد يستخدمون حيلاً ليمرروا به كيدهم. وذكر الشيخ حافظ - رحمه الله - بعضًا منها حين قال: «فمن دعايتهم إلى ذلك أنهم يجمعون أنواعاً من المطالب، ويدخلونها القبر إلى القبة المبنية عليه في سراديب معدة تحتها، فإذا أتى إليها الجاهل المفتون، ووقف على الحاجب، فإن لم يكن له مطلوب معين، قال له: أدخل يدك فما خرج فيها فهو الباب الذي ترزق منه، لا تعدوه إلى غيره، فإن خرج في يده تراب فحارث، وإن خرج قطن فحائل، وإن خرج فحم أو نحوة فحداد أو صانع، وإن خرج آلة حجامة فحجامة، وإن خرج كذا فهو كذا، على قواعدهم يعرفونها، وحرفه لهم يألفونها، وإن كان له مطلوب معين قال له ما تريده من الشيخ؟ قال أريد كذا،

(١) سورة الأنعام، آية: ٤٤.

(٢) انظر: الإغاثة ٢٢١.

(٣) انظر: الافتضاء (٦٥٧/٢).

فإن كان ذلك يوجد فيها أدخل القبر، وإنما قال: ارجع الآن وموعدك الوقت الفلاياني، فإن الشيخ الآن مشغول، أو نحو ذلك من الأعذار مع ما في قلبه من تعظيم الشيخ، فلا يكرر الطلب أبداً معه، فلا يأتي في المرة الثانية إلا وقد استعد له بطلوبه، فإذا جاء وأدخل يده خرج فيها ذلك المطلوب، فحيثئذ خرج ينادي: شيء الله يا شيخ فلان، وكلما وجد أحداً أراه ذلك وقال: هذا من كرامات الشيخ فلان وعطايته، فيجتمعون من أموال الناس بهذه الخيل والشعوذة ما لا يحصى، ولكنهم لم يحتالوا لأخذ أموال الناس فحسب، بل احتالوا لسلب دينهم وأخرجوهم من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر، وليس هذا خاصاً بقبور الصالحين الذين عرفوا في الدنيا بالأمانة والديانة، بل أي قبر تمثل فيه الشيطان أو حكى له حكاية أو رؤيت له رؤيا صدقأً كانت أو كذباً، فقد استحق عندهم أن تبني عليه القباب، ويعكف عنده ويتنزّل له ويدفع عليه، ويستشفى به ويستنزل به الغيث، ويستغاث به في الشدائدين ويسأل منه قضاء الحاجات، ويختاف ويرجى ويتحذّن من دون الله - عز وجل - وتقدس وتتزهّ عمما يقول الظالمون والجاحدون والملحدون علوًّا كبيراً^(١).

وقال ابن القيم: «ومنها حكايات حكى لهم عن تلك القبور: أن فلاناً استغاث بالقبر الفلاياني في شدة فخلص منها. وفلاناً دعا به في حاجة، فقضى له، وفلاناً نزل به ضر فاسترجى صاحب ذلك القبر، فكشف ضره، وعند السيدة والمُقابرة من ذلك شيء كثير يطول في ذكره. وهم من أكذب خلق الله - تعالى - على الأحياء والأموات. والنقوس مولعة بقضاء حوائجه، وإزالة ضرورتها يسمع بأن قبر فلان ترباق مجرب. والشيطان له تلطف في الدعوة، فيدعوهم أولاً إلى الدعاء عنده، فيدعوه العبد عنده بحرقة وانكسار وذلة، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه، لا لأجل القبر. فإنه لو دعا به كذلك في الحانة والخماره والحمام والسوق أجابه، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة. والله سبحانه - تعالى - يجيب دعوة المضطر، ولو كان كافراً.

وقد قال تعالى: «كُلَّا ثُمَّ هَتَّلَأَ وَهَتَّلَأَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا»^(١).

وقد قال الخليل: «وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الْمَرْبَتِ مَنْ أَمَّنْ وَتَهْمَ بِاللَّهِ وَإِيمَنَهُ الْآخِرِ»^(٢).

فقال سبحانه وتعالى: «وَمَنْ كَفَرْ فَأُمْتَمِعْ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَيَسَّرْ السَّبِيلُ»^{(٣)، (٤)}.

٤- قال شيخ الإسلام: «قد تقضى للمسلم حاجة وكان قد دعا دعوة عند قبره، فمن أين له أن لذلك القبر تأثيراً في تلك الحاجة؟ ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعأً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعأً إذا غلت مصلحته على مفسدته. أما إذا غلت مفسدته؛ فإنه لا يكون مشروعأً بل محظورأً، وإن حصل به بعض الفائدة».

من هذا الباب تحريم السحر، مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات»^(٥).

٥- قد يكون سبب إجابة الدعاء أمر ليس سبيلاً للدعاء، وإنما هو أمر خارج عنه، مثل ذلك: «قد يكون لإنسان فرس مريض بسبب الإمساك الشديد، القبر المظلم بحيث لا يستطيع أن يتروث، فيذهب به صاحبه إلى بعض القبور التي يكون المقابر فيه كافراً، أو فاجراً، يعذب عذاباً شديداً، ويصبح صيحات مرتفعة مخيفة مهولة، فيسمعها ذلك، فيخاف خوفاً شديداً بحيث يسهل ويتروث من شدة الخوف، فيزول منه الإمساك فتتعافي، فيظن ذلك الرجل - صاحب الفرس - أن المقابر قد قضى حاجته، وشفى فرسه، مع أن الفرس قد تعافى بسبب الإسهال الذي حدث

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٦.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٢٦.

(٤) انظر: إغاثة اللهيفان، ص ٢٢١.

(٥) انظر: مجمع الفتاوى (٢٧/١٧٦، ١٧٧).

لأجل خوف شديد لما سمع من صرخ ذلك المقبر الذي كان يعذب في قبره^(١).

٦- ليس هناك أحد من الأمة قال: إن الدعاء عند القبور أفضل من المساجد، ولو كان موطننا لما فرط السلف فيه، قال شيخ الإسلام: «ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء في المساجد وغيرها من الأماكن، ولا قال أحد من السلف والأئمة: إنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم»^(٢).

وفي الجملة هذه حجة داحضة، وشبهة واهية، وهي أقوى الشبه عندهم والله أعلم وأحكم.

فهذه بعض شبهة القبورية، وقد ذكرت أبرز ما لديهم، وهو الأصل الذي اعتمدوا عليه، اللجوء إلى قبره عليه السلام بأن جيعها ضعيفة وواهية، فإذا سقط^(٣): صل الذي اتبني عليه مذهبهم سقط الفرع، وهذه الرسالة لا تستوعب استعراض جميع الشبه، وإنما لاحتاجت الرسالة إلى مئات الصفحات، ولقد أفردت والله الحمد لهذه المواريض الكتب والمجلدات، فيستطيع راغب المزيد والتفصيل أن يرجع إليها^(٤).

(١) انظر: الشرك في القديم والحديث (٢/ ١٢٢٠) وقد نسبها البعض كتب شيخ الإسلام.

(٢) انظر: مجمع فتاوى (٢٧/ ١٨٠) وانظر: إذا أردت المزيد على هذه الشبهة مجموعة الفتاوى (٢٧/ ١٧٢، ١٨١، ١٨١) والاقتضاء (٢/ ٦٥٦) وما بعدها، وإغاثة اللهفان، ص ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، والشرك في

القديم والحديث (٢/ ١٢١٨، ١٢٢٢)، والتبرك، ص ٤٠٩، ٤٠٨.

(٣) من هذه الكتب:

١- الاستفانة في الرد على البكري لشيخ الإسلام.

٢- الصارم المكتفي.

٣- شرح كشف الشبهات.

٤- التوصل إلى حقيقة التوسل.

٥- مصباح الظلام في الرد على من كذب على شيخ الإسلام عبد اللطيف آل الشيخ.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم دعاء الأموات:

من جأ إلى قبر ميت ودعاه أن يكشف ضره، أو يقضي حاجته، فلا شك أن هذا شرك أكبر وكفر بالله. ولقد حذر أهل العلم من هذه القضية الشركية، وبينوا حكمها، وموقف الشرع منها، وبينوها بياناً واضحاً شافياً لا مزيد عليه. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «أما من يأتى إلى قبر نبي أو صالح، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك، ويسأله يستتجده فهذا على ثلاث درجات: إحداها: أن يسأله حاجته، مثل أن يسأله أن يزيل مرضه، أو مرض دوابه، أو يقضي دينه، أو يتقم له من عدوه، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل؛ فهذا شرك صريح، يجب أن يستتاب صاحبه، فإن تاب وإن قتل.

وإن قال: أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور؛ لأنني أتوسل إلى الله به، كما يتسلل إلى السلطان بخواصه وأعوانه؛ فهذا من أفعال المشركين والنصارى، فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحجارهم ورعبانهم شفعاء، يستشعرون بهم في مطالبهم، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَ﴾^(١) وقول كثير من الصالحين: هذا أقرب إلى الله مني، وأنا بعيد من الله لا يمكن أن أدعوه إلا بهذه الواسطة، ونحو ذلك من أقوال المشركين، وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَ﴾ ثم يقال لهذا المشرك: أنت إذا دعوت هذا، فإن كنت تظن أنه أعلم بحالك وأقدر على عطاء سؤالك أو أرحم بك، فهذا جهل وضلال وكفر، وإن كنت تعلم أنه الله أعلم وأقدر وأرحم، فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره؟

الثاني: لا تطلب منه الفعل ولا تدعوه، ولكن تطلب أن يدعوك. كما تقول لحي: ادع لي، ثم قال: ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بمت أو غائب،

(١) سورة الزمر، آية: ٣.

ويستفيث به عند المصائب، يقول: يا سيدى فلان! كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه، وهذا حال النصارى في المسيح وأمه وأحبارهم ورہبانهم، ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله نبينا محمد ﷺ وأعلم الناس بقدرته وحقه أصحابه، ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك، لا في مغيبة، ولا بعد ماته. وهؤلاء المشركون يضمون إلى الشرك الكذب، فإن الكذب مقررون بالشرك وقد قال تعالى:

﴿فَاجْتَنَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنَبُوا قَوْلَكَ الْزُّورِ﴾ حُكْمَةٌ لِلَّهِ عَزَّزَ ذِيَّرَ شُرَكَائِنَ يَعْمَلُونَ^(١).

الثالث: وهو أن يقول: «اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بجرمة فلان عندك: افعل بي كذا، وكذا». فهذا يفعله كثير من الناس، ولكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء^(٢). كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلبون من النبي ﷺ الدعاء، فهذا مشروع في الحي، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول: ادع لنا، ولا أسأل لنا ربك، ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان.

وقال أيضاً: «الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين: أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها، كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور، أو كمن يزورها، فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، فهذا ومحوه لا بأس به.

الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره، فهذا النوع منهي عنه، إما نهي تحريم أو تزويه، وهو إلى التحريم أقرب، ولو تحرى الدعاء عند صنم أو صليب أو كنيسة، يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة،

(١) سورة الحج، الآياتان، ٣٠، ٣١.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ٧٢ - ٨٣ باختصار وتصريف.

لكان هذا من العظائم^(١).

وقال ابن القيم: - رحمة الله: «ومن أنواعه يعني (الشرك) طلب المواتيج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم.

وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضرأ ولا نفعاً، فضلاً عن استغاثة به، وسألة قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده^(٢).

وقال ابن عبد الهادي: «لو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله، ويستغث به، كان هذا شركاً محراً بإجماع المسلمين»^(٣).

وقال الصناعي: «ومن نادى الله ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً، وخوفاً وطمأن، ثم نادى معه غيره، فقد أشرك في العبادة، فإن الدعاء من العبادة وقال أيضاً: فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم هو عين ما فعله المشركون، وصاروا به مشركين، ولا ينفعهم قوله: فتحن لا نشرك بالله شيئاً، لأن فعلهم أكذب قوله»^(٤).

وقال مجده الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمة الله - في كتابه التوحيد: باب من الشرك أن يستغث بغير الله، أو يدعو غيره. وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن^(٥):

اعلم أن الدعاء نوعان:

(١) انظر الافتضاء، ٦٨٢ / ٢، ٦٨٣ / ٢ بتصرف.

(٢) انظر ١ / ٣٥٣ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام ابن القيم.

(٣) الصارم المنكي ص ٣٢٨.

(٤) انظر تطهير الاعتقاد، ٤١، ٤٠.

(٥) هو عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، إمام من أئمة الدعوة، ولد في عام ١١٩٣ هـ. له عدة مؤلفات من أهمها: شرح المفرد في الفتح المجيد، توفي عام ١٢٨٥ هـ. انظر الأعلام ٣٠٤ / ٣.

١ - دعاء عبادة.

٢ - دعاء مسألة وهو طلب ما ينفع الداعي، من جلب نفع أو كشف ضر؛ وهذا إنكر الله على من يدعوه أحداً من دونه، من لا يملك ضراً ولا نفعاً، قال تعالى: ﴿فَقُلْ أَنْدَعُوكُمْ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ وَلَا يَعْصُرُكُمْ وَرُدُّ عَلَيْكُمْ أَعْقَابِكُمْ بَعْدَ إِذْ هَدَنَا اللَّهُ كَلَّا إِنَّهُوَهُمُ الْشَّيْطَانُونَ فِي الْأَرْضِ حِزَارٌ لَهُمْ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُمْ إِلَى الْهُنْدَى أَتَيْنَا قُلْ إِنَّ هُنَّا اللَّهُ هُوَ الْهُنْدَى وَإِنَّمَا لِتَسْلِيمِ رَبِّ الْمَنَّائِينَ﴾^(١) ثم قال: فإن الله هو المنفرد بالملك والقهر، واللطاء والمنع، والضر والنفع، دون كل ما سواه، فيلزم من ذلك، أن يكون هو المدعو وحده، المعبد وحده، فإن العبادة لا تصلح إلا لمالك النفع، فهو قد تفرد بالألوهية والربوبية، ونصب الأدلة على ذلك، فاعتتقد عباد القبور والمشاهد نقىض ما أخبر به الله، واتخذوهم شركاء الله في استجلاب المنافع ودفع المكاره بسؤالهم، والالتجاء إليهم بالرغبة والرهبة والتضرع، وغير ذلك من أنواع العبادة التي لا يستحقها إلا الله، واتخذوهم شركاء الله في ربوبيته، وألوهيته^(٢).

وقال الشيخ محمد أيضاً: «فمن دعا غير الله طالباً منه ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب نفع، أو دفع ضر، فقد أشرك في عبادة الله، كما قال - تعالى -: ﴿وَمَنْ أَضْلَلْ مِنْ مَنْ يَدْعُوكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَنِيُّونَ وَإِذَا حُشِرَ الْأَنْشَاءُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءٍ وَكَانُوا يَعَاذُهُمْ كُفَّارٌ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قُطْمَرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ وَلَا يُنِيبُكُمْ مِثْلُ خَيْرِي﴾^(٤). فأخبر تبارك وتعالى أن دعاء غير الله

(١) سورة الأنعام، آية: ٧١.

(٢) انظر فتح المجد، ١٩٣، ٢٠٢، باختصار وتصريف.

(٣) سورة الأحقاف، الآيات: ٦، ٧.

(٤) سورة فاطر، الآيات: ١٣، ١٤.

شرك، فمن قال: يا رسول الله، أو يا عبدالله بن عباس زاعماً أنه يقضي حاجته إلى الله - تعالى - أو أنه شفيعه عنده، أو وسليته إليه، فهو الشرك الذي يهدى الدم، ويبيح المال، إلا أن يتوب من ذلك^(١).

وقال صديق حسن خان: «ذكر الله أن الكفار إذا مسهم الضر تركوا غير الله من السادة والقادة والطواغيت، فلم يدعوا أحداً منهم، ولم يستعينوا بهم، بل أخلصوا الله وحده لا شريك له. وأنت ترى المشركين المدعين للإيمان من المسلمين، وفيهم من يدعى أنه من أهل العلم والفضل، وفيه الصلاح والزهد والاجتهاد في العبادة، إذا مسه الضر وأهمه أمر من أمور الدنيا، قام يستغيث بغير الله من الأولياء.. وأشنع وأفظع وأقبح وأعظم جرماً وأطم ضلاله أنهم يستغفرون بالطواغيت، والأحداث، وأهل القبور»^(٢).

وستلت اللجنة الدائمة عن مثل هذه الأمور فقالت: «دعاة غير الله من الأولياء والصالحين لكشف ضر أو شفاء مريض أو تأمين طريق مخيف؛ شرك أكبر يخرج من الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنَّ فَعْلَتْ فَإِنَّكَ إِذَا نَّأَيْتَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤).

وإجابة عن سؤال آخر، فقالت: «دعاة الأموات، والغاثين من الأنبياء والأولياء وغيرهم وحدهم، أو مع الله، شرك أكبر، ولو صام وصلى وزمكي»^(٥).

(١) انظر: الدرر السنية ١٩/٢.

(٢) انظر: (١٣٣، ١٣٤) باختصار الدين الخالص، تأليف محمد صديق حسن القرنوجي، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم.

(٣) سورة الجن، آية: ١٨.

(٤) سورة يونس، آية: ١٠٦.

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة سؤال ٥٤٧٦، ٦٠٠٩، في (١٤١، ١٤٠/١) وفي المجلد نفسه الكثير من هذه الأسئلة. وانظر للمزيد في هذه المسألة: القول المفيد في شرح كتاب التوحيد (٢٩٠ - ٢٥٢/١).

ويالجملة، أقوال أهل العلم من أئمة التفسير، وأئمة التوحيد والدعوة في كل الصياغ والبقاء، قد اتفقت على أن دعاء غير الله شرك، فعلى أهل العلم أن يذلوا الجهود العظيمة لإنقاذ الناس من هذا الكفر البوح والشرك الصراح ويا ولهم إن لم يتربوا إلى ربهم وينبأوا، والله أعلم وأحكم.

= واعنة المستفيد للشيخ صالح الفوزان (٢٦٧ / ١)، والشرك في القديم والحديث (٢ / ١١٦٦، ١٢٧٤)، وانظر: ص ١٣١ - ١٥٦ نوافض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز العبداللطيف.

الفصل الثامن: تعظيم القبور

وفيه عدة مباحث:

- البحث الأول: الطواف بالقبر، وفيه مطالب:
 - المطلب الأول: إثبات أن الطواف عبادة.
 - المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الطواف حول القبر.
 - المطلب الثالث: شبه يوردها من يرون الطواف حول القبر.
- البحث الثاني: التبرك والتمسح بالقبور، وفيه مطالب:
 - المطلب الأول: تعریف التبرك.
 - المطلب الثاني: حکم التبرك.
 - المطلب الثالث: موقف أهل العلم من التبرك بقبره ع.
- البحث الثالث: المجاورة عند قبور الصالحين، وفيه مطالب:
 - المطلب الأول: تعریف المجاورة والاعتكاف.
 - المطلب الثاني: إثبات أن الاعتكاف عبادة.
 - المطلب الثالث: إثبات أن الاعتكاف في غير المساجد منهجه أهل الجاهلية.
 - المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في العكوف عند القبور.

المبحث الأول

الطواف بالقبر

يعتبر الطواف بالقبور من البدع المحدثات التي عمّت وطمت؛ فمن زار المقامات المزعومة، والمشاهد المكذوبة؛ لعلم عظم المصاب الذي بليت به الأمة. وسوف يكون الحديث في هذا المبحث عن الطواف بالقبور، وسوف يقوم على عدة مطالب:

المطلب الأول: إثبات أن الطواف عبادة: يعتبر الطواف عبادة شرعاً لها - جل وعلا - في منسك وفي شعيرة من شعائره، فلقد شرع الله الطواف حول البيت العتيق، قال تعالى: ﴿وَعَنْهُدَنَا إِلَى إِنْرِعَةٍ وَإِسْتَعْيَلَ أَنْ طَهَرَأَبَيَّنَ وَالْمَكْفُونَ وَالرُّكْجَعَ السُّجُودُ﴾^(١). فالله سبحانه وتعالى جعل الطواف خاصاً في بيته؛ حيث قال عن إحدى أركان الحج، وهو طواف الإفاضة للمنصريين من مزدلفة: ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فجعل الله - جل وعلا - الطواف عبادة، لا يكتمل الحج إلا بها؛ وأنه عبادة فقد رتب الله الأجر العظيم على ذلك. فعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت، وصلى ركعتين، كان كعت رقبة»^(٢).

وورد عند أحد في المسند، قال: وسمعته يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً يخصيه، كتب له بكل خطوة حسنة، وكفر عنه سيئة، ورفعت له درجة، وكان عدل

(١) سورة الحج، آية: ١٢٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المسند، فضل الطواف، حديث رقم ٢٩٥٦ قال البوصيري: هذا إسناد رجال ثقات ٣٢٠، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لشهاب الدين البوصيري، تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عطية، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣/٢٤، عند الحديث ٢٤١١.

عن رقبة»^(١).

وقال شيخ الإسلام: «والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة»^(٢).
وما سبق يتبين لنا: أن الطواف عبادة مخصوصة في مكان مخصوص، فلا يجوز
أن يقاس مشهد من المشاهد ومقام من المقامات ببيت الله، فالله قال: ﴿وَلَيَطْوُفُوا
إِلَيْنَا الْعَسِيق﴾، فلا يجوز أن يطاف في غير البيت العتيق، لا عند قبر الرسول
ﷺ، ولا عند قبر غيره من باب أولى.

ونخلص مما سبق إلى ما يلي:

١- إن الطواف عبادة عظيمة، والعبادات مبناتها على التوفيق؛ لأن دين
الإسلام مبني على أصلين عظيمين: قال شيخ الإسلام: «وجماعة الدين شيئاً:
أحدهما: ألا نعبد إلا الله تعالى.

والثاني: أن نعبد بما شرع؛ لا نعبد بالبدع، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ
أَعْلَمُ بِعَمَلِكُمْ﴾؛ قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قيل له: ما أخلصه
وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل؛ وإذا كان صواباً
ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله.
والصواب: أن يكون على السنة.

وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحًا،
واجعله لوجهك صالحًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وهذا هو دين الإسلام الذي أرسل الله به رسلاً وأنزل به كتبه، وهو
الإسلام لله وحده. فمن لم يستسلم له كان مستكراً عن عبادته، وقد قال تعالى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدِ الْحُكُمُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾^(٣) ومن

(١) أخرجه أحد في المسند (٥١٤/٩) رقم الحديث ٥٧٠١ وقال محقق المسند حديث حسن.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٥/٢٦).

(٣) سورة غافر، آية: ٦٠.

استسلم الله ولغيره كان مشركاً^(١).

فلو كان الطواف حول الأضرحة عبادة يتقرب بها إلى الله لشرعه الله لنا ولندينا إليه رسوله، وعمله السلف من بعده، فدل هذا على عدم مشروعيته، بل وثبتت حرمته وبدعيته.

المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الطواف حول القبر:

اشتد نكير أهل العلم على إنكار هذه البدعة العظيمة التي يخشى على أصحابها الخروج من الملة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين. وهذا اتفقا على تضليل من يطوف بغیر ذلك، مثل من يطوف بالصخرة، أو بحجرة النبي ﷺ، أو بالمساجد المبنية بعرفة، أو مني، أو غير ذلك، أو يقير بعض المشايخ، أو بعض أهل البيت، كما يفعله كثير من جهال المسلمين، فإن الطواف بغیر البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين، بل من اعتقاد ذلك وقربه؛ عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فإن أصر على اتخاذه ديناً قتل»^(٢).

وقال النووي: «لا يجوز أن يطاف بغیر النبي ﷺ»^(٣).

قالت اللجنة الدائمة: «أما من استغاث بالله، وسأله سبحانه وحده، متوسلاً بجاههم، أو طاف حول قبورهم، دون أن يعتقد فيهم تائيراً، وإنما رجأ أن تكون متزلفهم عند الله سبباً في استجابة الله لهم، فهو مبتدع آثم مرتكب لوسيلة من وسائل الشرك، ويخشى عليه أن يكون ذلك منه ذريعة إلى وقوعه في الشرك الأكبر»^(٤).

(١) انظر: جموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢٣، ٢٤).

(٢) انظر: جموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/١٢١، ٢٥٠).

(٣) انظر: كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمراء، ص ٤٥٦.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١٠٦، ١٠٥/١) رقم الفتوى (٤١٥٤).

قال أبو شامة^(١): «وبلغني أن منهم من يطوف بقبة الصخرة؛ تشبه بالطواف بالкуبة. وقال: ولا يجوز أن يطاف بالقبر»^(٢).

وقال علي بن محفوظ^(٣): «ومن البدع السيئة الطواف حول الأضحة، فإنه لم يعهد عبادة إلا بالبيت، وكذا لم يشرع التقبيل والاستلام إلا للحجر الأسود»^(٤).

وقال ابن الحاج: «فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف، كما يطوف بالкуبة الحرام، ويتمسح به، ويقبله، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم؛ يقصدون به البركة، وذلك كله من البدع»^(٥).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وأما الطواف بالقبر وطلب البركة منه؛ فهو لا يشك عاقل في تحريمه، وأنه من الشرك، فإن الطواف من أنواع العبادات؛ فصرفة لغير الله شرك، وكذلك البركة لا تطلب إلا من الله، وطلبها من غير الله شرك»^(٦).

المطلب الثالث: شبهة يوردها من يرون الطواف حول القبور:

يرددون دائماً عند مناقشتهم أننا لا نطوف حول القبر إلا بقصد التقرب إلى الله بذلك العمل؛ لأن الله قد جعل لصاحب هذا القبر خصائص معينة، فهو ولد من أوليائه، مما طفنا حوله إلا لأنه قد جعله ولد من أوليائه، فنحن نتقرب إلى الله بذلك العمل - وهو الطواف حول القبر والأضحة ...

(١) هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي، الشافعي، وقد = عرف بـ(أبي شامة) لشامة كبيرة فوق حاجه الأيسر، ولد سنة ٥٩٩، ومن أشهر مصنفاته مختصر تاريخ بغداد وتقيد الأسماء المشكلة، توفي - رحمه الله - سنة ٦٦٥ هـ انظر: الأعلام (٢٩٩/٣).

(٢) انظر: ص ٢٨٢، ١٢٠، كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث للإمام أبي محمد عبد الرحمن.

(٣) هو الشيخ الرايع علي محفوظ تخرج بالأزهر، ثم أصبح من أعضاء هيئة كبار العلماء وأستاذ في كلية أصول الدين ، ألف كتاباً قيمة، توفي سنة ١٣٦١ هـ انظر: الأعلام (٤/ ٣٢٣).

(٤) ص ١٧٤، الإبداع في مضار الإبداع للشيخ علي بن محفوظ تحقيق سعيد بن نصر.

(٥) انظر: المدخل (١/ ١٨٩).

(٦) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (١/ ١٢٢).

الرد على هذه الشبهة: هذه الشبهة - وربى - أوهى من بيت العنكبوت لضعفها. والرد عليها واضح وجلي من جوهره:

الوجه الأول: إن التقرب إلى الله - جل وعلا - لا يكون إلا بما شرع، قال تعالى: «أَمْ لَهُمْ سُرَكَّعًا شَرَعُوا لَهُم مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ»^(١).

فليأتوا بدليل صحيح أو ضعيف عن الرسول ﷺ أو عن أحد من أصحابه ليجعلوه حجة لهم؛ بل ليأتوا بأثر أو قول مقطوع عن تابعي يستندون إليه، ويكون مبرراً ومسوغاً لفعلهم. ووالله لو فتشوا الكتب آلاف السنين لما وجدوا مسماً يتمسكون به، فياويلهم إن لم يتوبوا.

الوجه الثاني: نقل الثبت الثقة شيخ الإسلام - رحمه الله - إجماع سلف الأمة، واتفاقهم على حرمة هذا الأمر، بل وجعله من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، ونص على أنها من أعظم البدع المحرمة، بل ونص على أن على فاعلها التوبة، وإلا فحقه القتل^(٢).

الوجه الثالث: أما قولهم أن طوافهم بالقبر قربة إلى الله، فهو - وربى - قول أسلafهم من أهل الشرك الأوائل الذين قالوا كما حكى الله عنهم: «وَالَّذِينَ أَخْدُوا مِنْ ذُو نِعْيَةِ أَوْلِيَاءِهِمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بِيَنْهَا فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِيرٌ كَفَّارٌ»^(٣).

فهل الله - جل وعلا - ألزم الخلق أو أوجب على الخلق أو أرشد الخلق ليجعلوا بينهم وبينه واسطة؟ بل قال وهو أجل من قال: «وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْرَادِي عَنِّي قَالَ فَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَمَّا هُمْ يَرْشِدُونَكُمْ»^(٤). فما قال الله الجوزوا إلى الوسيط، وادعوا الوسيط، وطوفوا

(١) سورة الشورى، آية: ٢١.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٠١، ١٢١/٢٥٠ بتصريف.

(٣) سورة الزمر، آية: ٣٠.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٦.

حول ضريح الوسيط من أجل أن يشفع لكم عندك.

الوجه الرابع: لقد اشتذ نكير الأئمة، ومنهم بعض رموز التصوف كالغزالى على حرمة تقبيل جدار قبره، ونهى أن يمس جدرانه، قال الغزالى: «وليس من السنة أن يمس الجدار، ولا أن يقبله، بل الوقوف من بعد أقرب للاحترام»^(١).

بل قال أحد كبار الصوفية في هذا الزمان محمد المالكى - هدانا الله وإياه -: «اعلم أنه ينبغي للزائرين ألا يقبل القبر الشريف، ولا يمسحه بيديه، ولا يلتصق بطنه رظاهه بمقداره، أو بالحاجز المستور بالكسوة، أو الشباك. فإن كل ذلك مكره؛ لما فيه من استعمال خلاف الأدب في حضرته»^(٢).

أما أئمة أهل السنة والجماعة، فقد أجمعوا صراحةً على عدم جواز الطواف بقبر الرسول ﷺ، وهو سيد ولد آدم، وأكرم الخلق عند الله، وأعلاهم في الجنة مقاماً، وأقربهم إلى الله منزلة، فإذاً الطواف حول قبره لا يجوز، بل بدعة يشتد حوها الكثيرون، فمن باب أولى قبور غيره. وبعض الذين يطاف حولهم بررة أنتقاء، وجلهم نجرة خباء، والله الأعلم من قبل ومن بعد.

الخلاصة:

بهذا يتبيّن لنا: أن الطواف حول القبور بدعة من أعظم البدع. أما إذا صحّ بها دعاء، فهو شرك أكبر، خرج من الملة، فعسى الله أن يرافق مجال الأمة، وأن يبعث لها مجددًا يخرجها من غياب الظلمام.

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/٣٨٦).

(٢) انظر: مفاهيم يجب أن تصبح صحيحة، ص ٢٢٩.

المبحث الثاني

التبرك والتمسح بالقبور

من أعظم البدع ما يفعله جهال المسلمين، ولو كانوا من حلة أعلى الشهادات، من زيارة الأضرحة ومارسة ما لم يأذن به الله: من سجود عند اعتابها، وتمسح بحوائطها، وتقبيلها وتغريغ للحدود عندها رجاء بركتها، ومناداة لساكنى المحدود بنداءات شركية، واستغاثات وثنية. ولعلنا في هذا المبحث نناقش بعض هذه المظاهر من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تعريف التبرك: حيث سبق أن مرّ معنا معنى التبرك: هو النماء والزيادة. وقد طال الحديث حوله. فليرجع إليه في موطنه^(١).

المطلب الثاني: حكم التبرك: لا يخفى على أحد من أهل العلم أن التبرك فيه ما هو مشروع، وفيه ما هو منزع، وليس موضوع هذه الرسالة التبرك بشقيه، ولا قضية التبرك المنزع برمتها، وإنما قضية التبرك بالقبور وحكمه، وهو داخل في التبرك المنزع، كما سيظهر بإذن الله. فالترك المنزع هو: ما نص الشرع على النهي عنه والتحذير من فعله، وما تجاوز حدود التبرك المشروع، وما لم يكن له مستند من الشرع أصلًا^(٢). والأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، وإن استحسن العقل، إذ لا مدخل له في الدين^(٣).

قال شيخ الإسلام: «فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو جبه بقوله أو فعله، من غير أن يشرعه الله - فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله - ومن اتبعه في

(١) انظر: ص ٢٤١ - ٢٤٥ مبحث عن التبرك.

(٢) انظر التبرك أنواعه وأحكامه ص ٥٠٩.

(٣) انظر ص ٢٥٢ التوضيح عن توحيد الخلق في جواب أهل العراق وتنذكرة أولي الألباب في طرقية الشيخ محمد بن عبد الوهاب المسووب لسلیمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

ذلك فقد اتخذ شريكًا لله، شرع من الدين ما لم يأذن به الله^(١). والمتأمل في التبرك بالقبور يعلم بأنها من البدع الخادثة التي لم يأذن بها الله. ولا يجوز شرعاً للأدلة الآتية:-

- ١- أنه لا يوجد نص لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ يندب إلى مثل هذا العمل أو يحيره، فإذا كان مثل هذا العمل لا يوجد له دليل، فهو مردود على صاحبه. قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).
- وقال تعالى: «إِنَّمَا لَهُمْ شَرَكُوا بِشَرَاعِنَا لَهُمْ مِنَ الْأَيْمَنِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

٢- لقد حذر الرسول ﷺ من البناء على القبور واتخاذها مساجد، وهذا يستلزم الأعظم، والأ Toeدى عندها العبادات، ولا ترجى منها البركات كما ترجى من بيوت الله.

٣- لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل مثل ذلك، أو ندب إليه قال ابن القيم - رحمه الله -: «فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور بضعاً وعشرين سنة، حتى توفاه الله تعالى، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل يمكن لبشر على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل صحيح، أو حسن أو ضعيف، أو منقطع: أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة فقصدوا القبور، فدعوا عندها، وتمسحوا بها، فضلاً أن يصلوا عندها، أو يسألوا الله باصحابها، أو يسألوهم حواتجهم؟ فليوقفونا على أثر واحد، أو حرف واحد في ذلك، بل يمكنهم أن يأتوا عن الخلوف التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك، وكلما تأخر الزمان وطال العهد، كان ذلك أكثر، حتى لقد وجد في ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن رسول الله ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن أصحابه حرف

(١) انظر الاقتضاء لابن تيمية ٢ / ٥٨٢، ٥٨٣.

(٢) سبق تخربيه ص ٢٥.

(٣) الشورى: آية ٢١.

واحد من ذلك بل، فيها من خلاف ذلك كثير.

ثم قال - رحمة الله -: «لو كان الدعاء عند القبور والصلوة عندها والتبرك بها فضيلة أو سنة أو مباحاً، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علماً لذلك، ودعوا عنه، وسنوا ذلك لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخلوف التي خلفت بعدهم، كذلك التابعون لهم يا حسان راحوا على هذا السبيل، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمسار عدد كثير، وهم متواترون، فما منهم من استغاث عند قبر صاحب ولا دعاه، ولا دعا به، ولا دعا عنه، ولا استسقى به، ولا استشفي به ولا انتصر به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفى لهنّم والداعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه»^(١).

قلت بل الثابت عن الصحابة أنهم لا يعظمون إلا ما أمر الله بتعظيمه؛ وما يؤكد ذلك: خبر عمر - رضي الله عنه - عندما قبّل الحجر، وقال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك»^(٢).

فنجد أن عمر هنا بين العلة التي دعته إلى تقبيل الحجر، وهو أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك، ولو لا ذلك ما قبله، مع أنه الحجر الذي نزل من السماء، وفي أعظم بيت موجود على الأرض وهو في الكعبة الشريفة التي هو لها يطاف، فما بالك بأحجار لا تغنى ولا تسمن من جوع، فهي أشد بالحرمة. وبهذا يتبيّن لنا حرمة مثل هذا التبرك.

٤- ومن أعظم الأدلة على عدم مشروعية التبرك، أن التبرك بقبر النبي ﷺ كالسجود له والتensusجحوانطه لا يجوز شرعاً. وسوف تأتي نقول عن أهل العلم في ذلك، فإذا كان التبرك في أفضل قبر على وجه الأرض محراً ومنوعاً، فما بالك في قبر غيره؟ فهو أولى بالتحريم، وأجدر بالتحذير.

(١) انظر إغاثة اللهفان ص ٢١٠ باختصار.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم ١٦١٠ ومسلم حديث رقم ١٢٦٨.

المطلب الثالث: موقف أهل العلم من التبرك بقبر الرسول ﷺ وقبر غيره.

اشتد نكير العلماء على من أراد أن يتبرك بقبر الرسول ﷺ، وبينوا أنه من البدع، ومخالف للسنة. قال شيخ الإسلام: «ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل، أو يستلم ركتي البيت اللذين يليان الحجر، ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين. حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجوداً، فكرهه مالك وغيره؛ لأنَّه بدعة»^(١).

وقال: «واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين والصحابة وأهل البيت وغيرهم أنه لا ينسح به، ولا يقبله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود»^(٢).

وقال: «وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله، فكلهم كره ذلك ونهى عنه، وذلك لأنَّهم علموا ما قصده النبي ﷺ من مادة الشرك، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين»^(٣).

وقال: «وأما التمسح بالقبر - أي قبر كان - وتقبيله، وتمريخ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هذا من الشرك»^(٤).

وقال أبو شامة نقلأً عن بعض أهل العلم قولهم «أنَّه نهي عن الصاق البطن والظهور بجدار القبر ومسحه باليد، وذكر أنَّ ذلك من البدع»^(٥).

وقال ابن الحاج: «ترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/٧٩.

(٢) انظر المرجع السابق ٢٧/٧٩.

(٣) انظر المرجع السابق ٢٧/٨٠.

(٤) المرجع السابق ٢٧/٩١، ٩٢.

(٥) كتاب الباعث ٢٨٢.

بالكعبة الحرام، ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع، لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له - عليه الصلاة والسلام - وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب، ولأجل ذلك كره علماؤنا - رحمة الله عليهم - التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالصحف، إلى غير ذلك مما يتبرك به، سداً لهذا الباب ولمخالفته للسنة؛ لأن صفة التعظيم موقوف عليه نحو فكل ما عظمه رسول الله ص نعظمه وتبعه فيه^(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «أما الطواف بالقبر، وطلب البركة منه، فهو لا يشك عاقل في تحريمه، وأنه من الشرك، فإن الطواف من أنواع العبادات فصرفه لغير الله شرك، وكذلك البركة لا تطلب إلا من الله، وطلبتها من غير الله شرك»^(٢).
ومن حذر من طلب البركة المزعومة السمهودي حيث قال عندما ذكر آداب زيارة قبره - ص - ومنها: «اجتناب الانحناء للقبر عند التسلیم. وأصبح منه تقبيل الأرض للقبر، لم يفعله السلف الصالح، والخير كله في اتباعه، ومن خطر بياله أن تقبيل الأرض أبلغ من البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وأقوال السلف وعملهم»^(٣).

فالتبرك بالأضرحة والقبور والمقامات والمشاهد مظاهره كثيرة، منها: تقبيل الحيطان، ومسح الجدران، وتقبيل الأعتاب، وتقبيل الأضرحة، والسباحة، والسباحة لها. قال الذهي - رحمه الله - عندما ترجم للسيدة نفيسة^(٤): «ولجهلة المصريين فيها اعتقاد يتجاوز الوصف، ولا يجوز ما فيه من الشرك، ويسجدون لها، ويتمسرون منها

(١) المدخل ١/١٨٩.

(٢) فتاوى ابن إبراهيم ١/١٢٢.

(٣) انظر وفاء الوفاء ٤/٤١٤٠٦ باختصار.

(٤) هي نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - كانت من الصالحات العابدات لها مقام في مصر ينفذ إليه العوام ويحجون، ولا حول ولا قوة إلا بالله توفيت في مصر سنة ٢٠٨ انظر سير أعلام البلاء ١٠٦/١٠.

المغفرة، وكل ذلك في دسائس دعاء العبيدية^(١). وقال الشيخ صالح الفوزان: «السجود على التربة المسمة تربة الولي؛ إن كان المقصود منه التبرك بهذه التربة والتقرب إلى الولي، فهذا شرك أكبر، وإن كان المقصود التقرب إلى الله، مع اعتقاد فضيلة هذه التربة وأن في السجود عليها فضيلة كالفضيلة التي جعلها الله في الأرض المقدسة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وهذا ابتداع في الدين، وقول على الله بلا علم، وشرع دين لم يأذن به الله، ووسيلة من وسائل الشرك؛ لأن الله لم يجعل لبقة من البقاع خاصة على غيرها غير المشاعر المقدسة والمساجد الثلاثة، وحتى هذه المساجد لم يشرع لناأخذ تربة منها، نسجد عليها. ثم قال: ولم يخصص بقعة دون بقعة، ولا تربة دون تربة؛ وإنما هذا من افتراء الذين لا يعلمون، وتضليل الدجالين والمبطلين الذين يشروعون للناس ما لم يأذن به الله»^(٢).

وقالت اللجنة الدائمة: «السجود على المقابر والذبح عليها وثنية جاهلية، وشرك أكبر، فإن كلاً منها عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله وحده، فمن صرفها لغير الله فهو مشرك. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَمَّا يَأْتِيَ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّ أَوَّلَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَعْبَاطَنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْخِرْ﴾^(٤)، إلى غير هذا من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة، وأن صرفهما لغير الله شرك أكبر، ولاشك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها، أو الذبح عندها، إنما هو لإعظامها وإجلالها بالسجود وبالقرابين التي تذبح أو تحر عندها»^(٥).

ومن مخازي التبرك ما حكي: أن أصحاب الحلاج بالغوا في التبرك به، حتى كانوا يتمسحون بيوله، ويتبخرون بعذرته، وهذا ولاشك من فرط حماقتهم وسوء

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٠٦/١٠.

(٢) المتقدى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٢/٨٦.

(٣) الأعم الأية ١٦٢، ١٦٣.

(٤) الكوثر الآية: ٢، ١.

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١/١٩٣ رقم الفتوى (٢٤٥٠).

اعتقادهم^(١).

بل ظن القبوريون أن في هذه الأضরحة شفاءً. «ومن العادات التي تقوم بها النساء خاصة: مسح ضريح الولي بالمناديل والملابس، ثم يمسحون على رؤوسهن، ورؤوس أبنائهن، وقد يحتفظ بهذه المناديل دون غسلها لتمسح بها بقية أفراد الأسرة، من لم يتمكنا من الزيارة لأن الاعتقاد السائد عند هؤلاء أن البركة تسري من الولي إلى ضريحه، إلى المناديل والملابس التي مسحت بها والأغرب من ذلك ما يحدث عند تغيير كسوة الضريح حيث يسعى الجميع للحصول على قطع من هذه الكسوة للتبرك»^(٢).

والخلاصة: إن التبرك من أعظم البدع. فإن صحبه اعتقاد فهو شرك أكبر خرج من الملة، وإن فهو بدعة عظيمة، يخشى على صاحبها ،،، والله الموفق.

(١) انظر الإبداع ص ١٧٧.

(٢) انظر مقال بعنوان موالد الأولياء في مصر نقلًا عن كتاب التبرك ص ٣٩٤.

المبحث الثالث

المجاورة عند قبور الصالحين

ومن البدع المستحدثة التي بليت بها الأمة، أن عباد القبور أرادوا نقل ما الله من عبادات وما لا يجوز إلا في بيته ولا يجوز صرفها لغيره، فأرادوا نقلها إلى آلهنهم المزعومة وأصنامهم المنصوبة. وبعد ما عرفا أنهم دعوا أصحاب القبور، وقبلوا الأعتاب، ومسحوا الشبايك والأبواب، بل فعلوا فيها مالا يجوز، حتى في بيوت الله كالتمسح رجاء البركة وتقبيل الأرضي والتربة، فهاتم أيضا يندبون إلى شعرة من الشعراء، ويحيثون عليها لتقديم لأصنامهم، وهذه الشعيرة شعرة الاعتكاف والمجاورة عند قبور أوليائهم وعند أوثانهم وأصنامهم. وسوف نبحث بإذن الله هذه القضية من خلال هذا المبحث في عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المجاورة والاعتكاف: المجاورة: هي الاعتكاف في المسجد. أما المجاورة بمكة والمدينة فراد بها المقام مطلقاً، غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي^(١). فلغة العرب تبين بأن المجاورة: هي الاعتكاف في المسجد. وما يؤكّد أن الاعتكاف يسمى مجاورة قول عائشة - رضي الله عنها - «كان الرسول ﷺ يصغى إلى رأسه، وهو مجاور في المسجد، فأرجله^(٢) وأنا حائض»^(٣). قوله: ﷺ «أني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور العشر الأخرى»^(٤). وقد نص الفقهاء على أن من مسميات الاعتكاف المجاورة^(٥). فال المجاورة

(١) انظر لسان العرب مادة جور.

(٢) ترجم الشعر ترسيمه انظر المنهاج ٢٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٠٢٨، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيسن باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجمته حديث رقم ٢٩٧.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٠١٨ وأخرجه مسلم كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر حديث رقم ١١٦٧.

إذن ترد بمعنى الاعتكاف عند علماء اللغة هو الإقامة في المسجد^(١).
والاعتكاف في الشرع له عدة تعريفات ومن أجمعها: لزم مسجد لعبادة الله تعالى من شخص مخصوص على صفة مخصوصة^(٢).
فاتفقت التعريف الشرعية واللغوية على أن الاعتكاف خاص بالمساجد؛ لأنَّه عبادةٌ من العبادات. وسوف نناقش في المطلب الثاني إثبات أن الاعتكاف عبادة.

المطلب الثاني: إثبات أن الاعتكاف عبادة.

يعتبر الاعتكاف عبادة من العبادات، والعبادة لا يجوز أن تصرف لغير الله - جل وعلا - بل والاعتكاف عبادة لا تصح إلا في المساجد. قال تعالى: «وَعَاهَدْنَا إِلَيْكُمْ وَإِنْسَانَهُمْ وَإِنْسَانَهُمْ أَنَّ طَهْرًا يَتَبَيَّنَ لِلظَّاهِرِينَ وَالْمُكَفِّرِينَ وَأَرْكَحَ أَسْجُودَ»^(٣) وقال تعالى: «وَلَا تَبْتَغُوا هُنَّ أَنْتُمْ عَذَّابَكُوْنَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْكَ حُدُودُ اللَّهُ فَلَا تَقْرِبُوهُمْ كَذَلِكَ يَسِّرْتُ اللَّهُ مَا أَيْتَهُمْ لِلثَّالِثِ لَهُمْ يَتَّقُونَ»^(٤).

قال البغوي في تفسيره: «وقد نوينا الاعتكاف في المساجد، وليس المراد عن مباشرتهن في المساجد؛ لأن ذلك منع منه في غير الاعتكاف. والعکوف: هو الإقامة على الشيء، والاعتكاف في الشرع: هو الإقامة في المسجد على عبادة الله، وهو سنة، ولا يجوز في غير المسجد ويجوز في جميع المساجد»^(٥).
من أدلة أنه عبادة قول عائشة رضي الله عنها: «كان الرسول ﷺ يعتكف

(١) انظر الأعلام ٤٢٧/٥.

(٢) انظر لسان العرب مادة عکف.

(٣) انظر من ٢٥ فقه الاعتكاف لشيخ خالد بن علي المشيق.

(٤) البقرة آية ١٢٥.

(٥) البقرة آية ١٨٧.

(٦) انظر تفسير البغوي ١/٢٠٩ تفسير سورة البقرة آية ١٨٧.

العشر الأواخر حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(١).

بل اختلف العلماء: هل يصح الاعتكاف في جميع المساجد أو أنه لا يصح إلا في بعضها؟ حيث ذهب سعيد بن مسیب أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة^(٢) بل قال عطاء^(٣) أن لا يصح إلا في مسجد مكة والمدينة^(٤). فإذا كان العلماء قد اختلفوا في الاعتكاف في المساجد، فما بالك فيما نقلها إلى غير المساجد، فلا شك أنه منهج أهل الشرك وأهل الجاهلية الأولى، كما سيتبين لنا في المطلب الآتي:

المطلب الثالث: إثبات أن الاعتكاف في غير المساجد منهج الجاهلية ودين الوثنية.

ولقد مضى معنا أن من أراد أن يعتكف قربة الله وطاعة الله، فلا يجوز له أن يعتكف في غير المساجد التي تصح فيها الصلوات. قال تعالى: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»^(٥). أما المساجد التي لا تصح فيها الصلوات، وهي المساجد التي شيدت في المزارات، ونصبت فيها المقامات، فلا تصح الصلاة بها، ومن لوازمه حرمة الاعتكاف بها، وتتأكد الحرمة إن قصد بالاعتكاف ساكن اللحد والضريح، فالاعتكاف في المساجد سنة أهل الإسلام، أما الاعتكاف في المقابر وعند الأشجار والأحجار فلا يجوز، كما قال شيخ الإسلام: «فاما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر، تمثال أو غير تمثال، أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي، أو غير نبي، أو مقام

(١) أخرج البخاري ر حديث رقم ٢٠٢٦ ومسلم حديث رقم ١١٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩١ وصححه الألباني في قيام الليل ص ٢٧ نقلًا الاعتكاف ص ١١٤ هو الإمام سعيد بن مسیب القرشي المخزومي ولد لستين من خلافة عمر يعتبر من أجل «التابعين» روى عن جم من الصحابة من أبي وجابر وسعد بن أبي عبادة وسعد بن أبي وقاص وروى عنه جم من السلف أقسم ابن عمر أنه أحد المفتين روى له الجماعة توفى عام ٩٤ هـ انظر تهذيب الكمال ١١/٦٦ رقم الترجمة ٢٣٥٨.

(٣) هو عطاء بن أبي رياح كان إماماً حجة انفرد بالفتوى بمكة ويعتبر مراسيله من أضعف المراسيل وهو ثقة فاضل ولد ستة ٢٧ وتوفي ١١٤ هـ انظر الأعلام ٤/٢٣٥ والطبقات ٢/٣٨٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/٣٤٩ قال في فقه الاعتكاف إسناده صحيح انظر ص ١١٤.

(٥) الجن آية ١٨.

نبي أو غيرنبي، فليس هذا من دين المسلمين. بل هو من جنس دين المشركين، الذين أخبر الله بما ذكره في كتابه. ﴿ وَلَقَدْ أَتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدًا مِّنْ قَبْلٍ وَكَانَ بِهِ عَالِمِينَ إِذَا قَالَ لِأَهْلِهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ الْأَشْيَايْنِ الَّتِي أَنْتُ مَا عَنِّكُمْ فَأَلْوَأْ وَجْهَنَا إِبْرَاهِيمَ فَأَلْقَى أَهْلَهُ وَأَهْلَقَهُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ فَأَلْوَأْ أَحْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ الظَّاهِرِينَ قَالَ بَلْ رَبِّكُمْ رَبُّ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَإِنَّا عَلَى ذَلِكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ وَنَاهِلُهُ لِأَكْيَدَنَ أَصْنَمُكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدَبِّرِينَ فَجَعَلَهُمْ جُذَادًا إِلَّا كَيْرًا لَمْ يَلْعَلْهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾^(١). وقال تعالى: «وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ بَأْ إِبْرَاهِيمَ إِذَا قَالَ لِأَهْلِهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَرُهُمْ عَنْكُبَيْنَ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذَا تَدْعُونَ أَوْ يَسْمَعُونَكُمْ أَوْ يَضْرُبُونَ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا مَا يَبْلُغُنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ قَالَ أَفَرَأَيْتُ مَا كُنْتُ تَعْبُدُونَ أَنْتُ وَمَا يَبْلُغُكُمْ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِيَنِي وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيَنِي وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيَنِي وَالَّذِي يُعِسِّنِي شَدَّةَ يَحْسِنِينَ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطَايَايَنِي يَوْمَ الْحِسْبَرِ ﴾^(٢). وقال تعالى: « وَجَنَّوْنَا بِقِيَ إِنْزَهَ بَلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْنَكُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَنْهَا سَيِّئَاتُ لَنَا إِلَهٌ كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ هُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ إِنَّ مَهْوَلَهُمْ مُّتَّبِدٌ مَا هُمْ فِيهِ وَيَنْطَلِقُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ قَالَ أَغِيرَ اللَّهَ أَبْغِيَكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَلَّكُمْ عَلَى الْمَلَوِيْنَ ﴾^(٣).

فهذا عکوف المشركين، وذاك عکوف المسلمين فعکوف المؤمنين في المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له، وعکوف المشركين على ما يرجونه، ومخالفونه من دون الله، وما يتخذونهم شركاء وشفاء»^(٤).

(١) الأنبياء آية ٥١: ٥٨.

(٢) الشوراء آية ٦٩: ٨٢.

(٣) الأعراف آية ١٣٨: ١٤٠.

(٤) انظر الاقضاء لابن تيمية ٢/ ٨٢٧، ٨٢٨.

قال صديق في تفسير آيات الشعراء: «فَنَظَلَ هَا عَنْكِبَتِينَ» أي: فتقى وندوى على عبادتها، مستمررين طوال النهار، لا في وقت معين. يقال ظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً، وبات يفعل كذا إذا فعله ليلاً، فظاهره أنهم يستمرون على عبادتهم نهاراً لا ليلاً والمراد من العكوف لها الإقامة على عبادتها، وإنما قال «ها» لافادة أن ذلك العكوف لأجلها^(١).

فالاعتكاف على الأشجار والأحجار هو منهج أهل الجاهلية. فأهل الجاهلية هم الذين يعتكفون لغير الله - جل وعلا - إنما يعتكفون لأفراد. وما يذكر أن قبر حاتم الطائي^(٢) غداً مقر الضياف وملاذ التائهين في الجاهلية. وكانت طيء تزعم أنه لم يتزل بقبر حاتم أحد قط إلا قرأه، فها هو أبو البختري^(٣). كما ذكروا، مر في نفر من قومه بقبر حاتم الطائي، فنزلوا قريباً منه، فبات أبو البختري يناديه، يا أبا الجعد، أرقنا^(٤).

فالعكوف عند القبور هو منهج أهل الجاهلية أعداء الدين والملة، وما يؤكده ذلك ما رواه أبو واقد الليثي، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بکفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينطوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر! إنها السنن قلت - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل لموسى: «أَجْعَلْ لَنَا إِلَّا هُنَّ كَمَا هُنَّ إِلَّاهٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ

(١) انظر فتح البيان ٣٨٦/٩ في تفسير الشعراو.

(٢) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي القحطاني توفي قبل الهجرة بست أو أربعين سنة كان فارساً جواداً يحب مكارم الأخلاق هو يضرب به المثل بالكرم ولا أكرم من رسول الله وأنبيائه أحد وهو والد الصحابي الجليل عدي بن حاتم انظر الأعلام ١٥١/٢.

(٣) هو العاص ابن هشام ابن الحارث من زعماء قريش في الجاهليين وهو من نقضوا الصحبة لم يعرف بذلك النبي ﷺ. حضر مع قريش بدرًا ونهى النبي ﷺ عن قتله؛ لأنه كان يكشف عنه الأذى ولكن أحد الصحابة قتلته. توفي في السنة الثانية للهجرة انظر الأعلام ٢٤٧/٣.

(٤) انظر ١٦٢/٢ مروج الذهب ومعادن الجوامر لعلي بن الحسين المسعودي.

بِجَهَلِهِمْ^(١) ، لتركين سنن من كان قبلكم^(٢) ، قال عبدالرحمن بن حسن «وكان عكوف المشركين عند تلك السدرة، تبركاً بها وتعظيمها»^(٣) ، فالعكوف في غير المساجد هو منهج أهل الشرك واليهود والنصارى . فهل يجوز لمسلم أن يعتكف عند المقابر والأضرحة بحججة نفع الميت؟ والأخطر منه طلب النفع منه . ولا يخلو المعتكف عند القبر من حالتين:

- ١- أن يكون غرضه عبادة الله؛ فهذا لا شك في بدعيته وحرمة، بل هو وسيلة من وسائل الشرك، وصاحبها جم من المعاصي ما الله به عليم، فهو قد اعتكف فيما لا يجوز له فيه الاعتكاف، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله.
- ٢- وأما إن كان اعتكافه لصاحب القبر ودعائه، فويل له ثم ويل له، فقد وقع في الشرك الأكبر؛ لأنه صرف عبادة لا تخوز لغير الله، والله أعلم.

المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في العكوف عند القبور

سبق أن ذكرنا قول شيخ الإسلام في المطلب السابق، أن العكوف والمجاورة عند القبور من جنس دين المشركين . وقال أيضاً: ومن المحرمات: العكوف عند القبر والمجاورة عنده، وسداته^(٤) .

وقال علي محفوظ عندما ذكر مفاسد القبور: «ومن هذه المفاسد الميت فيها»^(٥) . «فيما عجبأ لقوم يعكفون على قبور الأموات الذين قد صاروا تحت أطباق الشرى، ويطلبون منهم من الحوائج ما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل! كيف لا يتيقظون لما وقعوا فيه من الشرك، ولا يتبهرون لما حل بهم من المخالفة لمعنى (لا إله إلا الله)، ومدلول (قل هو الله أحد)! وأعجب من هذا اطلاع أهل العلم على ما

(١) الأعراف آية ١٣٨.

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الفتن حديث (٢١٨٠) وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى حديث (١٧٧١)، (٢/٢)، (٢٣٥).

(٣) انظر فتح الجيد ص ١٥٩.

(٤) انظر الاقتصاد ٧٤٧/٢.

(٥) انظر الإبداع ص ١٧٢.

يقع من هؤلاء ولا ينكرون عليهم، ولا يحولون بينهم وبين الرجوع إلى الجاهلية الأولى، بل إلى ما هو أشد منها، فإن أولئك يعترفون بأن الله سبحانه هو الخالق الرازق، الحي الميت، الضار النافع، وإنما يجعلون أصنامهم شفعاء لهم عند الله، ومقربين لهم إليه، وهؤلاء يجعلون لهم قدرة علىضر والنفع، وينادونهم تارة على الاستقلال، وتارة مع ذي الخلال، وكفاك من شر سماعه، والله ناصر دينه، ومظهر شريعته من أوپار الشرك، وأدناس الكفر، ولقد توسل الشيطان أخزاه الله بهذه الذريعة إلى ما تقربه عينه، ويتبليج به صدره، من كفر كثير من هذه الأمة المباركة **«وَمُّنْ يَكْسِبُونَ آتُهُمْ بِمَا حَسِنُوا هُنَّ مُشْرِكُونَ إِنَّ اللَّهَ إِنَّهُ إِلَيْهِ رَاجِعُهُنَّ»**^(١).

وقال الشيخ حافظ الحكمي - رحمه الله -^(٢) في هذا موضع في كتابه العظيم معارج القبول: إن فاعل ذلك مجدداً لدين اليهود والنصارى في اتخاذهم قبور آسيائهم مساجد ويعكفون عليها، وأعياد لهم يتتابونها، ويتربدون إليها^(٣). وفي الجملة اتفقت كلمة أهل العلم على تبديع وتحريم هذا الفعل، وبيانه يتارجح بين كونه شرك أكبر أو بدعة موصلة إلى الشرك الأكبر، وبأنه عمل غير المسلمين، ومنهج أهل الشرك والمغضوب عليهم والضالين.. والله أعلم.

(١) سورة الكهف، آية: ١٠٤ .

(٢) ص ١٣ انظر الآيات билيات في عدم سماع الأصوات عند الحنفية السادات للإمام محمد الألوسي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

(٣) هو حافظ بن علي بن أحد الحكمي ولد سنة ١٣٤٢هـ حفظ القرآن الكريم وجوده في سن مبكرة وتلقى العلم على علماء جازان من أبرز مؤلفاته: معارج القبول ووسيلة الحصول على مهمات الأصول، وغيرها كثير توفي رحمه الله سنة ١٣٧٧هـ انظر مقدمة معارج القبول.

(٤) انظر معارج القبول ١/٥٥٢.

الفصل التاسع: القراءات في المقابر

وفي مباحث:

- البحث الأول: الذبح عند القبر، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: إثبات أن الذبح عبادة.
- المطلب الثاني: أدلة تحرير الذبح عند القبور.
- المطلب الثالث: إثبات أن الذبح لغير الله هو منهج أهل الجاهلية.
- المطلب الرابع: شبهة يختج بها من يرى جواز الذبح.
- المطلب الخامس: أقوال أهل العلم في الذبح لغير الله.
- المطلب السادس: حكم الذبح لغير الله.

- البحث الثاني: النذر للقبور، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: تعريف النذر.
- المطلب الثاني: إثبات أن النذر عبادة.
- المطلب الثالث: أقوال أهل العلم فيمن نذر لغير الله.
- المطلب الرابع: بعض الشبه التي يروجها عباد القبور.
- المطلب الخامس: حكم النذر لغير الله.
- المطلب السادس: توزيع المياه في المقابر.

الفصل التاسع

القريبات في المقابر

لقد التبس على بعض أهل هذا الزمان الحق بالباطل، وذلك بسبب ما أحدثه أهل الضلال الذين لبسو على الناس دينهم، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. قال تعالى: ﴿أَتَيْمُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَنْسِمُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾^(١). فأصبحت العبادات في هذا الزمن الخالصة لله، تؤدي لغير الله عند القبور والأضرحة التي اخترع آلها من دون الله. فلها يطاف ومن أجلها ينذر وينحر.

وقد هتفوا عند الشدائد باسمها
كما يهتف المضطرب بالصمد الفرد^(٢)
وكم نحرموا في سوحها من تجيرة
أهل لغير الله جهلاً على عمد
وكم طائف حول القبور مقبلًا
ويلتمس الأركان منهن بالأيدي^(٣)

ومن البليات الجسيمة، وال المصائب العظيمة، تحويل المقابر والأضرحة والمقامات والمشاهد والمزارات إلى أماكن، تقدم فيها ألوان الطاعة وأصناف العبادة التي لا تقدم إلا الله وفي أوقات وأزمان مخصوصة. ومن هذه الطاعات التي تقدم القريبات في المقابر، والتي اتفق أهل العلم على عدم جوازها وحرمتها وبدعتها؛ ولكن ﴿فَإِنَّهَا لَا تَغْنِيَ الْأَبْصَرُ وَلَكِنَّ تَعْمَىَ الْقُلُوبُ الَّتِيٌ فِي الْأَصْدُورِ﴾^(٤) ومن القريبات التي تقدم: الذبائح، والتنور، والصدقات، والأطعمة، والأشربة. ولعلنا في هذا الفصل نناوش قضية الذبح والتنور في المقابر، وحكمها الشرعي من خلال المبحرين الآتين:

(١) الأعراف، آية: ٣.

(٢) الفرد ليس من أسماء الله حيث لا يوجد نص من الكتاب ولا السنة، والأسماء والصفات توقيفية كما هو متبع أهل السنة والجماعة فلعل الإمام قد غفل عن ذلك - رحمه الله - .

(٣) هذه الآيات قالها الإمام الصعتاني في كتابه تطهير الاعتقاد ص ٣٩.

(٤) سورة الحج، آية: ٤٦.

المبحث الأول: الذبح عند القبر

وفي هذه مطالب.

المطلب الأول: إثبات أن الذبح عبادة.

يعتبر الذبح من أجل العبادات وأفضل القرابات وأعظم الطاعات. وقد أمر الله أن يخلص له عند أدائه، ولا يشرك معه عند تقديمه أحد غيره

قال تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ صَلَافِي وَنُشْكِي وَمَجْيَأَيْ وَمَمَّاقِي لَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَدْلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُشْبِعِينَ﴾^(١).

قال الشنقيطي: «قال بعض العلماء: المراد بالنسك هنا النحر؛ لأن الكفار كانوا يتقربون لأصنامهم بعبادة من أعظم العبادات: هي النحر. فأمر الله تعالى نبيه أن يقول: إن صلاته ونحره كلاهما خالص لله تعالى. ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾. قال بعض العلماء: النسك جميع العبادات، ويدخل فيه النحر»^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ قال صديق حسن: «إن ناساً كانوا يصلون لغير الله، وينحرون لغير الله، فأمر الله نبيه ﷺ أن يكون صلاته ونحره له»^(٣).

وقال ابن جرير: «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصة دون ما سواه من الأنداد والآلهة، كذلك نحرك اجعله له دون الأوثان، شكرأ له على ما أعطيك من الكرامة والخير الذي لا كفاء له»^(٤).

(١) الأنعام آية ١٦٢، ١٦٣.

(٢) انظر أضواء البيان ٢/٣٥٤.

(٣) انظر تفسير سورة الكوثر آية ٢ - ١٥/٤١٢.

(٤) انظر تفسير الطبراني تفسير سورة الكوثر الآية ٢ - ١٢/٧٢٤.

المطلب الثاني: أدلة تحرير الذبح عند القبور

لقد تضافرت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على تحريم الذبح لغيره - جل وعلا - وبين الله - جل وعلا - حرمته في آيات. ومن ذلك الدليل الأول: قوله تعالى: «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَاللَّدُمْ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّيْئُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ .. »^(١). ففي هذه الآية حرم الله - جل وعلا - على عباده أنواعاً من النبات التي لا يحل أكلها، وذكر منها ما ذبح على النصب. قال القرطبي - رحمه الله -: «والنصب حجر كان ينصب، فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح»^(٢).

وقال صديق حسن خان: في تفسير قوله تعالى: «وما أهل لغير الله به» أي: ما ذكر على ذممه أو عند ذمجه غير اسم الله تعالى. والإهلال رفع الصوت لغير الله كأن يقول: باسم اللات والعزى، ونحو ذلك، فحرمه الله بهذه الآية وبقوله «وَلَا تَأْكُلُوا مِنَّا لَرْمَدْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٣).

فهذه الأدلة تبين حرمة الذبح لغير الله، وأنه من أعظم المحرمات، وأن الذبحة غير حلال.

٢ - قال ﷺ: «لا عقر في الإسلام»^(٤).

والعقر هو: قطع إحدى قوائم البعير، أو الناقة، أو الشاة، بالسيف لأجل نحره، يفعل به ذلك كيلا يشرد عند النحر، والمراد من الحديث: النهي عما كان يفعله أهل الجاهلية عند القبور، فكان من سنته أنهم يعثرون الإبل على قبور الموتى، أي: ينحرونها، ويقولون: إن صاحب القبر كان للأضياف في أيام حياته،

(١) المائدة الآية ٣.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن تفسير سورة المائدة آية ٣ / ٣٩٦.

(٣) انظر فتح البيان تفسير سورة المائدة آية ٣ - ٣٢٣ - ٣٢٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته كتاب الجنائز ٣٢٢٢ وابن ماجه في سنته كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار رقم ١٨٨٥، قال البوصيري: هذا إسناده صحيح ورجاته ثقات. مصبح الزجاجة ٢ / ٥٨ وصححه الألباني وقال إسناده صحيح على شرط الشذخين. انظر أحكام الجنائز ص ٢٥٩.

فتكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته^(١).

٣ - قال علي - رضي الله عنه - : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله...»^(٢).

٤ - وعند أبي داود أن امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: «إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: لصنم؟ قالت: لا. قال: لوثن؟ قالت: لا. قال: أوف بذنك»^(٣).

٥ - وعند أبي داود قال: «ذنر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إيلاء بيوانة»^(٤). فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أخْرِي إيلاء بيوانة، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: هل كان فيها عبد من أعيادهم؟ قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: أوف بذنك، فإنه لا وفاء لذنر في معصبة الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٥).

٦ - عن طارق بن شهاب^(٦) أن رسول الله ﷺ قال: «دخل الجنة رجلٌ في

(١) انظر النهاية / ٣ ، ٢٧١ ، واللسان ، مادة (عقر).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي بباب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله حديث ١٩٧٨.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٣٣١٢ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ٢ / ٣٢٨ . كما صححه في الإرواء ٤٥٨٧ .

(٤) هي بُؤَانَةً هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر، وقريب منها ماء تسمى القصيبة وماه آخر يقال له الجاز، وقيل: موضع بين الشام وديار بكر وقيل: أسفل مكة دون يململ. انظر: معجم البلدان (١) ٣٩٨ ، وعون المعبد (٩) ١٤٠ .

(٥) أخرجه أبو داود في سنته كتاب الإيمان والنور باب ما يؤمر به من الوفاء بالذنر حديث رقم ٣٣١٣ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٢٢١٣ - ٢٢٨٢ .

(٦) هو طارق بن شهاب البجلي الأحسبي رأى النبي ﷺ وهو رجل ويقال: أنه لم يسمع منه شيئاً، ويقال بأنه ليس له صحبة، والحديث الذي يرويه مرسل أخرج له النسائي وأبو داود وغيرهم، مات سنة ٨٢ هـ. انظر: الإصابة (٤١٣ / ٣) ترجمة رقم ٤٤٤٥ .

ذباب، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: من رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء أقربه قالوا له: قرب ولو ذبابة فقرب ذبابة فخلوا سبيله، فدخل النار. وقالوا للأخر: قرب، فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله - عز وجل -، فضربوا عنقه، فدخل الجنة^(١).

وقد استدل بهذا الحديث إمام الدعوة وحال لواء التجديدشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في كتابه التوحيد عند باب (ما جاء في الذبح لغير الله)^(٢).

وهذه الآيات والأحاديث واضحة المعاني والدلالة في تحريم الذبح لغير الله، وسوف نعرف - إن شاء الله - في المطلب الرابع أقوال أهل العلم حول هذه المسألة من خلال فهم ما ثبت في الورعين.

المطلب الثالث: إثبات أن الذبح لغير الله هو منهج أهل الجاهلية.

لقد حرم الإسلام فيما ظهر لنا حرمة الذبح لغير الله، بل وحرمة الذبح، ولو كان الله في أماكن يعظمه أهل الجاهلية. ومن المعلوم أن أهل الجاهلية القديمة يعظمون أصنامهم وأوثانهم ويعظمائهم، وينحررون عندها الإبل. قال الخطابي - رحمه الله: «كان أهل الجاهلية يعقرن الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف. فتحن نعقرها عند قبره فناكلها السابع والطير، فيكون مطعماً بعد مماته، كما كان مطعماً في حياته». قال

(١) أخرجه أحد في الزهد ص ١٥، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٣/١) وابن أبي شيبة في المصنف

(٢) قال الشيخ فريح البهالل في ص ٣٧ في كتابه الماتع تحرير أحاديث متقدة في كتاب التوحيد تأليف فريح بن صالح البهالل. هذا إسناده صحيح وتكلم عن تحريره بما يشفي العليل، كذلك قام بتصحيحه الشيخ ناصر الفهد في ص ٣٥ إلى ٤٢ في كتابه الرائع تبيهات على كتب تحرير كتاب التوحيد بقلم ناصر الفهد.

(٣) انظر: فتح المجيد ص ١٦٥.

عقرت على قبر النجاشي ناقتي
بأبيض عضب، أخلصته صيادله
على قبر من لو أنني مت قبله هانت عليه عند قبري رواحه
ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره: حشر في
القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً. وكان هذا على مذهب من يرى البعث
منهم بعد الموت^(١).

وما يدل على ذلك - أيضاً - ما جاء في أشعارهم، ومن ذلك قول جريمة
الفعسي^(٢): يدعو على ابنه إن هو لم يعقر على قبر:

فإن أنت لم تعقر على مطبي فلا قام في مال لك الدهر حال^(٣)
هذا هو حال أهل الجاهلية الأولى، يذبحون لغير الله - جل وعلا - وينحرون
عند الأصنام والأوثان، وعند الشيوخ والعظماء، واقتدى بهم أهل الجاهلية
المعاصرة، فصاروا ينحرون عند أصنامهم، فذاك ينحر عند قبر البدوي وذاك عند
الشاذلي، وذاك وذاك وكل يذبح عند من يعبده ويرجو نفعه ويخشى ضره،
ويختجون بشبه واهية، وأدلة وحجج مدحوضة، سوف نفرد لها مبحثاً بإذن الله.

المطلب الرابع: شبهة يتحجج بها من يرى جواز الذبح.

الشبهة الأولى: قالوا إننا حينما ننحر عند الأضرحة؛ فإننا ننحر بسم الله ومن
أجل الله، ويقصد نفع القراء والمساكين^(٤).

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

١- لو كان هذا الفعل جائزًا، لفعله من هم خير منك وأفضل منك، وهم

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٢) هو جريمة بن الأشيم بن عمرو بن وهب بن ديان الفعسي، كان أحد شعراء الجاهلية وشياطينهم، ثم أسلم - انظر: الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر (١/ ٦٣٤) رقم الترجمة ١٢٨٦.

(٣) انظر: المسائل التي خالف فيها الرسول أهل الجاهلية (٢/ ٦٥٢).

(٤) أورد هذه الشبهة الإمام الصنعاني في كتابه تطهير الاعتقاد، ص ٣٩.

أصحاب محمد ﷺ فهل ثبت عن واحد منهم بنقل صحيح أو سقيم أنه فعل مثل ذلك؟ والجواب: أنه لم يثبت. فيقال: ألا يسعك ما وسعهم؟!

٢- ذكر اسم الله عند الذبح عند المشهد ليس هو المبر الوحيد لجواز أكل الذبيحة، ولم ينهنا الله - جل وعلا - عن أكل الذبيحة التي لم يذكر عليها اسمه عند ذبحها فقط؛ فما لم يذكر اسم الله عليه ذبيحة حرمته، وما ذبح في أماكن يعظم فيها غير الله ذبيحة حرمته أيضاً، ولذلك عندما جاء الرجل الذي أراد أن يذبح الإبل بيوانة، ما قال له الرسول ﷺ: هل ستذكر اسم الله عليها أم لا؟ ليقينه ﷺ أن هذه العلة غير موجودة عند هذا الرجل، وإنما استفهم منه ﷺ عن بوانة، هل هي مكان عظيم عند الناس؟ أو فيها من يعظم غير الله؟ فلما أجابه بالنفي أمره ﷺ بالوفاء ببنده.

٣- إن الواقع يكذب مثل هذا، فلو كان قصده الذبح لله ثم لنفع الفقراء فإن الله يذبح له في كل مكان غير حرم، والفقare في كل مكان متوفرون، فلماذا اختار هذه البقعة من دون بقاع الأرض؟ فما اختارها إلا لأنها عنده معظمة وكما قال الصناعي - عليه سحائب الرحمة - : «إإن قال: إنما خترت لله وذكرت اسم الله عليه، فقل: إن كان التحر لله فلأي شيء قررت ما تحره عند باب مشهد من تفضله وتعتقد فيه؟ هل أردت بذلك تعظيمه؟ إن قال نعم: فقل: هذا التحر لغير الله، بل أشركت مع الله تعالى غيره»، وإن لم ترد تعظيمه، فهل أردت توسيخ باب المشهد وتجسيس الداخلين إليه؟ أنت تعلم يقيناً أنك ما أردت ذلك أصلاً، ولا أردت إلا الأول، ولا خرجت من بيتك إلا قاصداً له. ثم كذلك دعاؤهم له. فهذا الذي عليه هؤلاء شرك بلا رب»^(١).

والخلاصة: أن هذه الشبهة واهية وساقطة، ولا يجوز الاحتجاج بها ولا اعتبارها.

الشبهة الثانية: طالما ردّ أهل التصوف هذه الشبهة، وهي: أننا عندما نذبح

(١) تطهير الاعتقاد، ص ٣٩.

عند الأضرحة، فإننا نقصد نفع هؤلاء الذين حضروا من كل مكان لزيارة هذا المشاهد، فنقوم بإكرامهم وهو من الأمور المستحبات؛ لأن الفقراء يحصلون عند مجبيتهم على هذه الفوائد.

والرد عليها من وجوه:

١- إن دعوى نفع هؤلاء مرفوضة؛ لأن هؤلاء قد عصوا الله - جل وعلا - بحضورهم، وكل متعاون معهم شريك لهم. وقد أمر الله أن تعاون على البر والتقوى، ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ أَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ﴾^(١). فعندما تنحر لهم، وتقدم لهم في هذا المكان الشركي، فقد أعتمهم على معصية الله.

٢- إن الفقراء في كل مكان، فلماذا اخترت هؤلاء لدعمهم وعونهم؟ ما اخترتهم إلا لأنهم على مذهبك، وجاؤوا إلى أمر حبب إليك.

٣- لو كان قصدك الفقراء، فلماذا خترت عند هذا المكان واخترته؟ إلا يمكن أن تدفع الفقراء بطعام تطهوه وتقد توزعه؟ ولكن عندما اخترت النحر، فلأن قصدك التقرب لصاحب الضريح؛ لأنك أطعمت زواره، وشبهته بالكمبة ومشاعر الحج الذي أمر الله ونذب أن يطعموا لأنهم زواره، وكل يطعم زواره ومعبوده مع ملاحظة أنها لا تخفي توزيع أي من الصدقات عند أضرحة الأولياء والأنباء، سواء كانت نقدية أم عينية.

٤- إن هذه الفوائد التي تزعمها، وتقول بأن الناس قد نالوا حاجتهم، مردودة عليك؛ لأن حصول الإنسان على حاجته ليس دليلاً على جوازها، فقد يحصل الإنسان على حاجته من غير طريق شرعي، قال شيخ الإسلام: «فيفقال: ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعأً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعأً إذا غلت مصلحته على مفسدتها. أما إذا غلت مفسدتها؛ فإنه لا يكون مشروعأً، بل محظوراً، وإن حصل به

بعض الفائدة»^(١)، فيلزم قولكم إباحة شرب الخمر والميسر؛ لأن فيهما منافع للناس، فليس كل ما فيه مفعة للناس جائز. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٢).

الشبيهة الثالثة: قالوا: إننا عندما نذبح عند هذه الأضرحة؛ فإننا لا نقصد فيها التقرب إلى الميت، وإنما نقصد إهداء ثوابها له، كصدقة عنه.

والرد عليها من وجوهه:

- ١- لو كان المقصود إهداء الثواب للميت بصدقة عنه كما تزعمون، فإن الصدقة إن كانت خالصة فإنها تقبل في أي مكان، فلا فرق بين أن تقوم بتحررها عند ضريحه أو في قاع بيتك، بل لعلها في قاع بيتك يصاحبها من الإخلاص ما لا يصاحبها عندما تحررها أمام جموع الناس.
- ٢- لقد جاء النص بتحريم الذبح عند القبور، فلا اجتهاد مع النص، وهذا يرد به على جميع ما أوردوه من شبهة. وبالجملة فإن ما تذرعوا به لا يعدو أن يكون شبهاً مردودة على أصحابها. والله أعلم.

المطلب الخامس: أقوال أهل العلم في الذبح لغير الله مع حكمه:

تضافرت أقوال أهل العلم في التحذير من الذبح لغير الله وبيان حرمة، وبأنه من أخطر الأعمال التي تقدم عند الأضرحة والمقامات:

- ١- قال الإمام النووي - رحمه الله - عند شرحه لحديث: «عن الله من ذبح لغير الله»^(٣). وأما الذبح لغير الله فالمزاد به: أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم، أو للصلب، أو لموسى، أو لعيسي - عليهما السلام - أو للکعبه ونحو ذلك، فكل هذا حرام، ولا تخل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو نصارياً أو يهودياً، نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم

(١) انظر: مجموع فتاوى (٢٧٧/٢٧).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢١٩.

(٣) سبق تخربيه ص ٤٥٤.

المذبح له. غير الله - تعالى - والعبادة له، كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا، وذكر الشيخ إبراهيم المروزي^(١): «إن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفقى أهل بخارية بتحريمه؛ لأنه مما أهل لغير الله تعالى»^(٢).

٢- قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها، وكان المشركون يذبحون للقبور، ويقربون لها القرابين، وكانتوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل والإبل، وغير ذلك، تعظيمًا للميت. فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله، ولو نذر ذلك نذراً لم يكن له أن يرثي به. ولو شرطه وافق لكان شرطاً فاسداً».

وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء، وشرط الواقع ذلك شرط فاسد. وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك، لا من أفعال المسلمين»^(٣).

٣- وقال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أي: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عدل بها عن ذلك، وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع»^(٤).

وقد أسهب أئمة التفسير - عليهم سحائب الرحمة - في التحذير من هذا الشرك وبيان خطورته.

٤- حذر مجدد الدعوة - رحمه الله - من هذا المنكر العظيم في كثير من كتبه، ففي كتابه التوحيد قال: «ـ باب ما جاء في الذبح لغير الله - وأفرد بباب آخر - باب لا يذبح الله بمحضه في لغير الله ـ وأورد الأدلة الدالة على حرمته وقال في كتابه العظيم:

(١) الإمام إبراهيم بن أحد الشهير بـ أبو إسحاق المروزي، انتهت إليه رياضة الشافعية بالعراق، له العديد من المؤلفات منه شرح المختصر في ثمانية أجزاء توفي بمصر عام ٣٤٠ هـ انظر: طبقات الشافعية (١٠٦)، والأعلام (٢٨/١).

(٢) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص ١٢٥٨.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦، ٣٠٦، ٣٠٧)، وانظر: الاقتضاء (٢/٧٤٥، ٧٤٦)، (٥٦٣).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير تفسير سورة المائدة، آية ٣ - ٣/٩٣.

«المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية» مسألة الرابعة والثمانون، وفي بعض النسخ السادسة والثمانون، وفي بعضها التاسعة والسبعين الذبح عندها^(١).

٥- وقال الإمام الصناعي - رحمه الله - : «تعلم أن كل دم يراق لغير الله فهو عبادة، وكل عبادة لغير الله حرماء، وبه يعرف أن الحق ما ذهب إليه الشافعي في تحريم كل مذبوح أهل به لغير الله»^(٢).

٦- وقال محمد رشيد رضا - رحمه الله - : «قد يتوهם بعض الجاهلين من العامة أن النهي عن الذبح لتعظيم معاهد الجاهلية لا يقتضي تحريم الذبح لتعظيم أولاء المسلمين، ونقول:

أ- إن الفقهاء أجمعوا على أنه لا يجوز الذبح لغير الله كالأنبياء والكعبة.

ب- إن الحكمة من ذلك تطهير القلوب من التوجّه إلى غير الله تعالى في مثل هذا العمل الذي يراد به الخير والبر؛ لأن ذلك من الإشراك، ولا يقبل الله تعالى من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه^(٣).

٧- وقالت اللجنـة الدائمة عند إجابة سؤال وجه لها: (السجود على المقابر، والذبح عليها وثنية جاهلية وشرك أكبر، فإن كلاً منها عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله؛ فمن صرفها لغير الله فهو مشرك)، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي بِلَوْرَتِ الْعَلَمَيْنِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَمِنْذِلَكَ أَمْرَتُ وَإِنَّ أَوَّلَ النَّسِيلَيْنِ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرِ﴾^(٥)، إلى غير هذا من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة، وأن صرفهما لغير الله شرك أكبر. ولا شك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها أو الذبح عندها إنما هو لإعظامها وإجلالها

(١) انظر ٦٥٠ المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية .

(٢) انظر: ص ٤٢ مسألة في الذبح على القبور وغيرها للإمام الصناعي تحقيق عقيل بن محمد المقطري.

(٣) انظر: (٣٣٨ / ١) فتاوى للإمام محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق د. صلاح الدين المنجد.

(٤) سورة الأنعام، الآيات: ١٦٢، ١٦٣ .

(٥) سورة الكوثر، الآيات: ١، ٢ .

بالسجود والقرابين التي تدبح أو تنحر عندها^(١).

٨ - قال الألباني: «إذا كان الذبح هناك لله تعالى، وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح، وأكله حرام وفسق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾^(٢)، أي الحال أنه كذلك لأن الذبح لغير الله، إذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿فَأَوْ فِسْقًا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٣).

وبالجملة فإن أهل العلم أطبقوا على تحريم الذبح لغير الله، فلو ذبح النبي أو ملك فإنه شرك، فيما بالكم فيمن يذبح من هو دونهم بالفضل كمن يذبح من يعتقد فيه الولاية كالبدوي، وغيره، فهذا يضافيه بالشرك ويفوقه، وهذه البلاية التي يُلْيِ بها أهل الجاهلية الأولى استمرت في أهل الجاهلية المعاصرة.

المطلب السادس: حكم الذبح لغير الله: لا يخلو الذبح لغير الله من حالتين:

الحالة الأولى: إن كان الذبح لله ولكن عند القبور أو المزارات والمقامات، فإنه من البدع العظيمة، ووسائل الشرك المخيفة، ومن المحرمات الواضحة لنبيه ﷺ عن مثل هذا العمل، ولقوله لذلك الرجل الذي أراد أن يذبح إبلاً بيوانه: «هل فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد... الخ» فهذا الحديث دل على أن الذبح لله في المكان الذي يذبح فيه المشركون لغير الله معصية.

الحالة الثانية: أن يكون الذبح لغير الله: لأن يذبح لصاحب ضريح، أو مقام، أو ولِي، فهو الشرك الأكبر الذي لا يقبل من صاحبه صرفاً ولا عدلاً. وقد أجمع العلماء على كفره وخروجه من الملة. وقد سبق أن مر معنا قول الإمام التزوبي: بأنه مرتد يستتاب، وكذلك ما فعله غيره من أهل العلم، وعلى هذا فيجب على أهل الغيرة أن يحذرُوا الناس من خطورة مثل هذا الفعل ويبينوه، والله أعلم^(٤).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/٣٩٦، ٣٩٧) رقم الفتوى (١٨٩).

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٢١.

(٣) انظر: أحكام الجنائز، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٤) انظر: الاقتضاء (١/٤٤١، ٤٤٥) وفتاوى محمد بن إبراهيم (١/١٣١).

المبحث الثاني

النذر للقبور

ومن البدع العظيمة والبلية الجسيمة ما يفعله كثير من الجهلاء من النذر للقبور: كأن يقول بعضهم لك: يا بدوي، إذا شفي مريضي فسأذبح لك خروفاً، أو نذرت لك يا شافعي أن أخر عند قبرك بقرة إذا حضر غائبي، وذكر صاحب كتاب (اعترافات كنت قبورياً) قصة مخزنة، ومن فصوتها: أنه ذكر قصته مع ذلك الخروف الذي قد نذر للبدوي، وذكر صراعه مع ذلك الخروف، وقال: دخلت ابنة خالي.. وهي في حالة انزعاج كامل.. فقد خيل لها أنني سوف أقتله.. وصاحت - وهي على يقين من أنني سأصرعه - حاسب، هذا خروف (السيد البدوي).

ونادته فتقدم إليها في دلال، وكأنه الطفل المدلل.. فامسكت به تربت على رأسه، وروت لي: أنها قدمت من الصعيد، ومعها هذا الخروف البكر الرشيق الذي أنفقت في تربيته ثلاثة أعوام.. هي عمر ابنتها.. لأنها نذرت للسيد البدوي إذا عاش ابنتها.. أن تذبح على اعتابه «خروفاً» وبعد غد يبدأ العام الثالث موعد النذر..^(١). فهذه حكاية واحدة من عشرات الآلاف من الحكايات التي يجذع بها العوام - ولا حول ولا قوة إلا بالله - ولعلنا في هذا المبحث أن ندرس قضية النذر لغير الله - عز وجل - من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف النذر:

يأتي النذر في اللغة في معانٍ كثيرة. والذي يهمنا هنا هو المعنى الموافق لما نحن بصدده بمحضه، فهو عند أهل اللغة: ما ينذره الإنسان، فيجعله على نفسه خبراً واجباً، وجعه نذوراً^(٢).

(١) انظر: ص ١٧ اعترافات كنت قبورياً للأستاذ عبد المنعم الجداوي.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة نذر.

ويأتي بمعنى الإيجاب اللازم^(١).

وفي المعنى الاصطلاحي: فهو يأتي بمعنى إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً من عبادة، أو صدقة أو غير ذلك^(٢).

والمعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي يتفقان على أن النذر هو الإلزام بما لا يلزم، وذلك بأن الإنسان يلزم نفسه ويوجب عليها بما لم يوجب الله عليه، وما لم يلزم به. وبناء على ما سبق، هل يعتبر النذر من الأمور المباحة أم أنه من الأمور التعبدية؟ هذا ما سنعرضه - إن شاء الله - في المطلب القادم.

المطلب الثاني: إثبات أن النذر عبادة: يعتبر النذر من الأمور التي شرعها الله - جل وعلا - لعباده وإن اختلف في حكمه، حيث جعله بعض أهل العلم مكرروها، وبعضهم الآخر محظماً^(٣).

والذي عليه أكثر أهل العلم أنه مكرورة لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - حيث قال: «نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»^(٤).

وقال النووي: «يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون النادر يصير ملتزاً له، فيأتي به تكلفاً بغير نشاط، قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقرابة التي التزمها في نذرها على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه، فینقصن أجره، و شأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى، ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر وينعن من حصول المقدار؛ فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك، وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم^(٥).

(١) انظر: المعجم الوسيط: مادة نذر.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٣٣).

(٣) انظر ص: ١٣٢ كتاب الإيمان والنذور، تأليف الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس.

(٤) آخرجه البخاري حديث رقم ٦٦٠٨، وأخرجه مسلم حديث رقم ١٦٣٩.

(٥) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص ٤٣٠.

وقال ابن الأثير: «وقد تكرر في أحاديثه ذكر النهي عنه. وهو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل، لكن في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصية، فلا يلزم. وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يرد قضاء، فقال: لا تنذروا، على أنكم قد تذركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا نذرتם ولم تعتقدوا هذا؛ فأخرجوه عنه بالوفاء، فإن الذي نذركموه لازم لكم»^(١).

والذي يتراجع أنه مكروه؛ لأن الإنسان قد ألزم نفسه بما جعله الله في حل منه، وفي ذلك تكليف من الإنسان على نفسه، وإيجاب لها ما لم يوجبه الله، وليس بجني مناقشة هذه القضية الفقهية، وإنما عرجت عليها لأهميتها في موضوع هذا البحث. والنذر في أصله مكروه قبل عقد النية، ولكنه عند عقدها أصبح ملزماً بها، وأصبحت عبادة واجبة بحقه، وعندما يلتزم الإنسان بأداء ما أوجبه على نفسه فإنه هنا يحمد ويشكر. وأدلة كونه عبادة كثيرة:

١- قال تعالى: «يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَغْفِلُونَ بِمَا كَانُ شَرُّمُسْتَطِيرًا»^(٢)، وهنا نجد الله قد مدح هؤلاء الذين وفوا بالنذر؛ فدل على أنه بعدما أوجبه الإنسان على نفسه أصبح عبادة واجبة، قال ابن العربي^(٣): «يوفون - بما عقدوه - بما عقدوه على أنفسهم، ولا ثناء أبلغ من هذا، كما أنه لا فعل أفضل منه؛ فإن الله قد ألزم عبده وظائف، وربما جهل العبد عجزه عن القيام بما فرض الله عليه، فنذر على نفسه نذراً، فيتعين عليه الوفاء به أيضاً، فإذا قام بحق الأمرين، وخرج عن واجب

(١) النهاية في غريب الحديث (٥ / ٣٣).

(٢) سورة الإنسان، آية: ٧.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعاذري الإشبيلي المالكي، أبو برك ابن العربي، ولد في إشبيلية عام ٤٤٩هـ، كان من حفاظ الحديث، من أهم كتبه العاصم من القواسم، وعارضه الأحوذى، ، توفي - رحمه الله - عام ٥٤٣هـ. انظر: الأعلام / ٦٢٠. وانظر: مقدمه تفسيره.

النذرین، کان له من الجزاء ما وصف الله في آخر السورة^(١).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب^(٢): «يوفون بالنذر» وجه الدلاله من الآية على الترجمة: أن الله تعالى مدح المؤمنين بالنذر، والله تعالى لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب، أو ترك حرام، لا يمدح على فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة، فمن فعل ذلك لغير الله متقربا إليه فقد أشرك^(٣).

٢- قال تعالى: «وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ نَذْرًا شُمَّ مِنْ شَكْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ^(٤)».

قال ابن كثير - رحمه الله -: «يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات ومن الفقات والمندرات، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتعاد وجهه ورجاء موعدوه. وتوعده من لا يعمل بطاعته، بل خالف أمره وكذب خبره وعبد معه غيره، فقال: «وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ» أي: يوم القيمة ينتقدونهم من عذاب الله ونقمته^(٥).

وقال سليمان بن عبد الله: «وجه الدلاله من الآية على الترجمة أن الله تعالى أخبر بأن ما أنفقناه من نفقة أو نذرناه من نذر متقربين بذلك إليه أنه يعلم، ويجازينا عليه. فدل ذلك أنه عبادة. وبالضرورة يدرى كل مسلم أن من صرف شيئاً

(١) انظر ٣٥٣/٤، أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

(٢) هو الإمام سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب، ولد عام ١٢٠٠ هـ، كان بارعاً في التفسير والحديث والفقه، من أهم كتبه تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب الوحدة، وأوثق عرى الإيمان، قتل إبراهيم باشا حقداً وضغينة عام ١٢٣٣ هـ. انظر: الأعلام ١٢٩/٣.

(٣) انظر، ص ٦٩ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٠.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير، تفسير سورة البقرة، آية ٢٧٠ - ٦٤٤ / ٢.

من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك^(١).

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن النذر عبادة، والعبادة لا يجوز صرفها إلا لله - جل وعلا -. ويتأكد لنا بأن ما يفعله عباد القبور هوا لشرك بعينه واسمها ورسمه.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم فيمن نذر لغير الله - جل وعلا : قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وأما النذر فهو نوعان: طاعة، ومعصية. فمن نذر صلاة أو صوماً أو صدقة فعليه أن يوفى به، وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقارب والمشاهد وغيرها زيتاً أو شمعاً أو نفقة أو غير ذلك؛ فهذا نذر معصية، وهو شبيه من بعض الوجوه بالنذر للأوثان، كاللات والعزى ومنة الثالثة الأخرى؛ فهذا لا يجوز الوفاء بالاتفاق»^(٢).

وقال ابن خيم: «وأما النذر الذي يندره أكثر العوام - على ما هو مشاهد - كأن يكون للإنسان غائب، أو مريض، أو له حاجة ضرورية ففيأتي بعض قبور الصالحة، فيجعل سترة على رأسه فيقول: يا سيدي فلان! إن رد غائي، أو عوفي مريضي، أو قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا، ومن الفضة كذا، ومن الطعام كذا، ومن الماء كذا، ومن الشمع كذا، ومن الزيت كذا؛ فهذا النذر باطل بالإجماع، لوجوه:

منها: أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز، لأنه عبادة، والعبادة لا تكون للمخلوق.

ومنها: أن المنذور له ميت، والميت لا يملك - أي لا يملك نفعاً ولا ضراً.

ومنها: أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله - تعالى - فاعتقاده ذلك كفر^(٣).

(١) تيسير العزيز الحميد، ص ١٦٩.

(٢) انظر: عمدة فتاوى ابن تيمية ٣٥٤ / ٣٥٤، وانظر: ١٤٦ / ٢٧، ١٤٧.

(٣) انظر: جهود علماء الختنية ٣ / ١٥٥٠ وقد عزاه لابن خيم، وانظر: الإبداع، ص ١٧٢.

قال سليمان بن عبد الله: «النذر لم ينذر هذا النذر لغير الله إلا لاعتقاده في المذور له أنه يضر ويتفع، ويعطي وينفع، إما بطبيعته، وإما بقدرة سببية فيه، ويجلب الخير والبركة، ويدفع الشر والعداوة، والدليل على اعتقاد هؤلاء الناذرين وشركهم: حكيمهم وقولهم: إنهم قد وقعوا في شدائدين عظيمتين، فنذروا لفلان وفلان... فانكشفت شدائدهم، واستراحت خواطيرهم، فقد قام في نفوسهم أن هذه النذور هي السبب في حصول مطلوباتهم ودفع مرهوباتهم، ومن تأمل القرآن وسنة المعمود رحمة للعالمين عليه السلام، ونظر أحوال السلف الصالحة، علم أن هذا النذر نظر ما جعله المشركون لآلهتهم في قوله تعالى: «هَذَا يَلُو بِرْ عَمِيمَةَ وَهَذَا لِشَرِكَاتِهِ»^(١) انتهى كلامه^(٢).

وقال الصناعي: «وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات، فلا كلام في تحريمها؛ لأن النادر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير ويدفع الشر، ويعافي الأليم، ويشفي السقيم، وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأواثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن، ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك، ويجب النهي عنه، وإثبات أنه من أعظم المحرمات، وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وصارت تُعقد اللواءات لقبض النذور على الأموات، ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات، وينحر في بابه النحائر من الأنعام، وهذا هو بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام، فإنما الله وإنما إليه راجعون»^(٣).

وقالت اللجنة الدائمة: «النذر نوع من أنواع العبادة التي هي حق الله وحده، لا يجوز صرف شيء منها لغيره، فمن نذر لغيره فقد صرف نوعاً من العبادة التي هي حق الله تعالى لمن نذر له، ومن صرف نوعاً من أنواع العبادة نذراً أو ذبحاً أو

(١) سورة الأنعام، آية: ١٣٦.

(٢) انظر: التوضيح عن توحيد الخلاق ٣٨٢، وما بعدها باختصار.

(٣) انظر: سبل السلام ٤/١٨٩٩.

غير ذلك لغير الله يعتبر مشركاً مع الله غيره داخلاً تحت عموم قول الله - سبحانه وتعالى - : «إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْفُسٍ»^(١) . وكل من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين؛ فاعتقاده هذا شرك أكبر خرج عن الملة، ويستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن تاب وإلا قتل^(٢) .

المطلب الرابع: بعض الشبه التي يروجها عباد القبور:

الشبهة الأولى: عندما يناقش عباد القبور بحرمة هذا الفعل يقولون: إن الواقع يثبت أن النذر للأموات نتائجه ملموسة، فكم رد لنا من غائب، وكم شفى لنا من مريض.

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ نهى أن ينذر لغير الله، فلا اجتهاد مع النص.

الوجه الثاني: من قال إن شفاء مريضكم وعودة غائبكم كان بسبب هؤلاء الأموات الذين لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً، فقد يكون رحمة من الله بكم، أو دعاء قد استجيب لكم.

الوجه الثالث: قد يستجاب لكم عند القبور، وتحصل لكم من الخيرات، ويكون هذا ابتلاء من الله لكم واختباراً.

الوجه الرابع: إن النذر لا يأتي بخير، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « وأنه ليس من الأسباب الجالبة للخير، أو الدافعة لشر أصلاً، وإنما يوافق القدر موافقة توافقه سائر الأسباب، فيخرج من البخل حيث أنه لم يكن ينجزه قبل ذلك. ومع هذا فانت ترى الذين يجرون: أنهم وقعوا في شدائدهم، فنذروا نذراً تكشف شدائدهم، أكثر - أو قريباً - من الذين يزعمون أنهم دعوا عند القبور أو غيرها،

(١) سورة المائدة، آية: ٧٢.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة / ١٨٠ رقم الفتوى (٢٢٥١).

فقضيت حواجهم، بل من كثرة اغترار المصلين بذلك، صارت التذور المحرمة في الشرع مأكل لكثير من السدنة، والماجوريين، والعاكفين عند بعض المساجد أو غيرها، ويأخذون من الأموال شيئاً كثيراً، وأولئك الناذرون يقول أحدهم: مرضت فندرت، ويقول آخر خرج علي المحاربون فندرت، ويقول الآخر: ركب البحر فندرت، ويقول الآخر: جست فندرت، ويقول الآخر: أصابتني فاقة فندرت^(١).

الشبهة الثانية: إن ما يقرب إلى القبور وأهلها من المنذورات لا يدخل في باب عبادة غير الله تعالى، فإن هذه التذور ليست من قبل العبادة؛ لأن العبادة لا تتحقق إلا باعتقاد الربوبية والخالقية في المخصوص له^(٢).

وهذه شبهة واهية والرد عليها من جوهره:

الوجه الأول: سبق وأن بين أن النذر عبادة والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله - جل وعلا - ومن صرفها لغيره فقد أشرك.

الوجه الثاني: أن الواقع يكذب من روج هذه الشبهة، فلماذا يختار الناذر هذا الضريح، وينذر له؟ ولو لم يكن في اعتقاده أنه قربة وطاعة لما فعل ذلك. فهذه شبهة ساقطة لا وزن لها.

الشبهة الثالثة: حيث يقولون نحن إذا نذرنا للأولياء فإن نذرنا في الحقيقة لله تعالى، وإنما قصدنا إيصال ثواب نذرنا إلى الأولياء^(٣). والرد عليها من وجوهه:

الوجه الأول: هذه من الشبه التي يحتالون بها على البسطاء، وهي واهية؛ لأن الواقع يكتبيهم، والحقيقة تختلف عنهم، فهو عندما ينذر يقول للبدوي: مفي كذا وكذا إذا شفي مريضي أو حصلت حاجتي، ولو كان لله - تعالى - لقال: علي كذا كذا؛ ولكن جعل هذا الصنم وغيره شريكاً لله ينذر له كما ينذر لله.

الوجه الثاني: لو كان قصده إيصال الأجر للمنذور له لكان يكفيه أن يتصدق

(١) انظر: الاقتضاء ٢/٧١٥.

(٢) انظر جود علماء الحنفية ٣/١٥٥٩.

(٣) انظر جود علماء الحنفية ٣/١٥٦٤.

عنه في أي مكان ويصل إليه، فلماذا اختار ضريحه؟ فهذا دليل واضح على أنه لغير الله - عصمنا ربِّي من الشرك -

الشَّبَهَةُ الرَّابِعَةُ: إننا عندما نضع صناديق النذور فهمنا تفريح ما عند الفقراء من ضائقات اقتصادية ومشاكل مالية، وهذه المبالغ التي تقدم مبالغ بسيطة يسيرة لا تضر الدافع وتتفق المحتاج^(١).

والرد على هذه الشَّبَهَةِ من وجوهِ:

الوجهُ الأوَّلُ: لقد ثبت بأن النذر عبادة، والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله.

الوجهُ الثَّانِيُ: كون المبالغ التي تقدم بسيطة، لا يعني حلها، فلقد سبق أن مر علينا خبر من دخل النار بنباب وهو الذي يحصل على الملايين منه بالجُنَاح، ومع حقارته ومجانيته دخل النار بسببه رجل، وهذا رد واضح على أن حقاره الشيء وقلته إذا صرف لغير وجه الله - عز وجل - لا يقتضي حله وإياحته.

الوجهُ الثَّالِثُ: كون الشيء يحصل به الإنسان على الخير ليس مبرراً لحله وإياحته لجوازه، فكون الفقراء ينالون من هذه النذور ما يغبنهم ليس دليلاً على الجواز، وإنما لأبحتنا للسارق أن يسرق لكي يغنى الفقراء، وللزاني أن يزني كي يغنى البغي، وهكذا تهتك محارم الله وتستباح حرماته بموجة أن الفقراء يحصلون من جرائهما على النفع، وليس عند أهل الخرافة من شبه إلا وتدحض بياذن الله.

المطلب الخامس: حكم النذر لغير الله:

تبين لنا فيما سبق أن النذر لغير الله لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن ينذر الله؛ ولكن يقوم بتوزيع نذره عند القبور والأضرحة؛ فهذا جرم عظيم يخسى على صاحبه، وهو وسيلة من وسائل الشرك، وببدعة في الدين محدثة.

الثانية: إن كان النذر لغير الله فهو شرك أكبر مخرج من الملة، كما أفتى بذلك

(١) انظر، ص ١٧٦ العضة والاعتبار آراء في حياة السيد البدوي.

العلماء ومر معنا من أقواهم، ولعلي أضيف إليه ما أفتى به وزير الأوقاف المصري حيث قال: إن النذر لأصحاب الأرض والأولياء الصالحين باطل ياجماع الفقهاء؛ لأنَّه نذر لخلوق؛ والنذر عبادة، وهي لا تكون لخلوق، وإنما تكون للخالق، والنذر لله من العبادات القدِّيمة، وبعد وسيلة من وسائل التقرب إلى الله، وقد أقر الإسلام النذر لله، وجعل الوفاء به ملزمًا، أما النذر لغير الله؛ فإنه - فضلاً عن أنه باطل وغير مشروع - لا يجوز الوفاء به^(١). وبهذا يتبيَّن لنا خطورة هذه العبادات.

المطلب السادس: توزيع المياه في المقابر: ومن الأمور الخادمة التي لم تكن معروفة من منهاج السلف، ما يحدث في المقابر هذه الأيام - مقابر السلفية - من الحرص على الخير من خلال توزيع المياه والعصائر على المشيدين للجنازات. وهذا أمر حدث في الدين، وغير معروف من مناهج السلف الصالح، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وهو أعلم منا بأهمية سقاية المياه. وتتفاهم المحمود على سقايا الحجيج لا تخفي على أحد، ومع ذلك لم يحفظ عنهم أنهم أحضروا معهم مياهًا لتوزيعها على المشيدين. لأن المقابر ليست موطنًا لتوزيع الصدقات. وإن تناقض الآتية المحموم على إحضار الثلاجات الكبيرة، وحجر الأمكنة بالمقابر لتوزيع المياه والعصائر في بعض الجنازات، لا يخفى على أحد.

وقد سئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه ونور ضريحه - عن هذا فقال: «وكذلك الصدقَة عند القبر، كرهها العلماء، وشرط الواقع ذلك شرطُ فاسدٌ. وأنكُرُ من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذنه الناس، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك، لا من أفعال المسلمين»^(٢).

وهذا هو الحال بعينه في هذا الزمان من قيام التجار وبعض أهل الخير من وضع المياه ليأخذها الناس، فالمقابر ليست مكانًا لعبادات الناس، ولا لأكلهم، ولا

(١) وقد نشرت جريدة الأخبار المصرية فتوى الدكتور محمد حدي زفروق في العدد ٢٧٣٣ بتاريخ ١٣ ذي القعدة ١٤١٧هـ الموافق ٢٢ مارس ١٩٩٧م.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦ / ٣٠٧.

لشربهم مع وجوب التفريق بين من يحضر معه مياداً لتفادي حاجته إن كان مضطراً، وبين أن يحضر الناس معهم المبردات والثلاجات الكبيرة، فذاك أحضره لنفسه، والآخر جعل المقابر موضعًا ومكانًا لتوزيع صدقته من الماء.

وقد سئل سماحة الإمام الراحل - عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن الأكل والشرب، فقال: «وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب أو للتهليل أو للصلوة أو قراءة القرآن فكل هذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر»^(١).

وقالت اللجنة الدائمة: «بأن إحضار قوارير الماء إلى المقبرة لشرب المشيعين، فيه مشقة وكلفة على أهل الميت ولم يعرف عن السلف الصالح، وزمن الدفن يسير لا يحتاج إلى ذلك وفيه فتح باب لبذل الصدقات في المقابر وعليه فالواجب ترك ذلك عملاً بقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^{(٢)(٣)}.

وما خشيت منه اللجنة قد وقع، فقد افتح باب يحب المسارعة لإغلاقه، حيث لم يعد إحضار المياه من قبل أهل الميت - مع مخالفته لنهج السلف لو أحضره أهل الميت - بل تسبق الآثرياء على إحضاره، ونلاحظ الثلاجات الضخمة التي حجزت لها في المقابر أماكن كما هو حاصل في مواطن توزيع المياه في الحج، فعلى الدعاة ألا يتلفتوا لكلام أولئك الذين يحسنون الشيء من خلال عقوفهم؛ بل لابد من التحاكم إلى الكتاب والسنة والرجوع لنهج سلف الأمة، الذين ما كان يعجزهم أن يحضروا المياه إلى المقابر، فلقد أحضروه إلى ما هو أصعب وأبعد حيث كانوا يحضرونها إلى عرفة ومنى مع وعرة الطرق ومشقاتها، وهي مناطق جبلية، فهم أحرص منا على الخير وأرغب منا به.

وبهذا يتبين لنا خطورة مثل هذا العمل، وأنه يفتح باب شر، والعياذ بالله، فعلى الإخوة الدعاة التحذير من هذا، وبأنه قد يؤدي إلى ما هو أعظم منه، وكم

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢/٧٤٦.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) انظر من بعد القبور، ص ٩٦، ٩٧.

من مرید للخير لم يحسن الطريقة للوصول إليه. كذلك على البلديات أن تمنع من دخول المثلجات للمقابر سداً لهذا الباب الذي يخشى أن يفتح بفتحه باب للشرك، ودخول الجهال بتقدیم نذور وصدقات تقدم للأموات، ثم تطور الأمور، كما هو حادث في البلاد التي حولنا، ومعظم النار من مستصغر الشرر.

وبهذا المبحث تم الرسالة وله الحمد والشكر الذي بنعمه تم الصالحات، وهو أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اقتراحات وتوصيات

ولعلي في ختام هذا البحث أن أقدم بعض التوصيات لعل الله أن ينفع بها، ومن أهمها:

على الأمة الاعتصام بالكتاب والسنة، والالتزام بالوحين منهجاً وطريقته، ففيهما النجاة والسلامة في الدارين، فمن التزم بهما نجاء، قال - تعالى -: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنَقِرُوهُ»^(١). وقال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا»^(٢).

١) على الأمة الالتزام بالشعرة العظيمة الغائبة عن الكثير من المجتمعات الإسلامية، وهي شعرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: «وَلَئِنْ كُنْتُمْ أَمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(٣). فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمان، وسفينة نجاة للمجتمعات، وكلما غابت هذه الشعرة العظيمة، انتشرت البدع كالأنموذج المائجدة والجمال الهادرة، فعلى الدعاة في كل مكان دعوة هؤلاء الجهال بالحكمة والوعظة الحسنة والصبر والتحمل، فمن صبر ظفر.

٢) الاحتراز من صفات الأمور طالما أن فيها خروج عن السنة، ومعظم النار من مستصغر الشرر، فعلى الدعاة إبطاء جرة البدعة قبل اشتغالها، وإخادها قبل ثورانها؛ فمتي انتشرت صعب إطفاؤها، ومتي كبرت صعب اجتذابها، ومتي تغلغلت صعب اقتلاعها، فمتي ما لاحظ الداعية بدعة فعليه المبادرة في التحذير منها ووأدتها.

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٣.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

(٣) سورة عمران، آية: ١٠٤.

- ٣) على الدعاة ألا يستهينوا بوسائل الإعلام وأهميتها وألا يجعلوها منبراً لأعداء الدين يصولون فيه ويجولون ويبيرون من خلاله أفكارهم المسمومة، كما عليهم التحذير مما بيت وأكثره شر، والتصدي لما يروج من خلاله من شبه، بسرعة الرد وعدم التكاسل والتهاون والتسويف ورمي التبعة على غيرهم.
- ٤) على جميع الدعاة في العالم الإسلامي مناصحة الحكام بوجوب تسوية جميع القبور، وهدم ما زاد منها عن السنة، وأن يدعموا كلامهم بالأدلة الشرعية، وأقوال الأئمة الأربع الذين لهم اعتبارهم في البلدان الإسلامية. وما من بلد إسلامي إلا وينسب لواحد منهم، وجميعهم والله الحمد اتفقت كلمتهم على حرمة هذه البدع، وحضرروا منها، وسار على منهاجهم كبار أتباعهم بفضلهم ورحمته.
- ٥) على الدعاة وأهل الخير أن يستغلوا الوسائل الدينية التي يتواجد فيها المسلمون من شتى الصقاع والبقاء إلى بلاد الحرمين ببيان حقيقة التوحيد، والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وتوزيع الكتب والأشرطة النافعة، وتفعيل دور دعاة هذه البلدان. لأن الثقة بهم عند أتباعهم أكثر.
- ٦) على الدعاة إعطاء جانب التوحيد وقضية القبور مساحة أكبر عند المشاركات في الصحف والمجلات وفي كتابة المقالات والرد على شبه الخصوم.
- ٧) يجب أن تشعر الجامعات بدورها العظيم، ومسؤولياتها الجسيمة حول تصحيح مفاهيم الناس في قضيائيا العقيدة: من خلال إقامة الدورات والندوات المكثفة الإنقاذ الناس من وحل الشرك وأوضاره، كذلك إعطاء الرسائل العلمية التي تناقش مثل هذه القضيائيا أهمية كبرى؛ لأن الإنسان متى سلم توحيد سلم من الخلود في جهنم. وهذه أبرز ما لدى من توصيات.
- ٨) وإنني من خلال هذا الكتاب أدعو جميع من لهم يد وقوة وإقناع، أن يفتحوا حوارات معهم، وأن يُعيدوهم إلى الجادة أو المنع بالقوة والضرب بيد من حديد على من شوه صورة الإسلام وأهله، وعرضوا إمام التقليين ما يشتم الأعداء ويفرح اليهود والنصارى وبقايا الملل والنحل على أهل الإسلام والمتدين له.
- ٩) إنه مما ينبغي على أهل العلم أن يبذلو الجهد العظيمة الإنقاذ الناس من هذا الكفر

البواح والشرك الصراح ويا ولهم إن لم يتوبوا إلى ربهم وينبوا إليه.

- ١٠) إن الواجب على ولاة أمور المسلمين في جميع الدول الإسلامية أن يمنعوا البناء على القبور، واتخذ المساجد عليها كما يجب عليهم أن يمنعوا تخصيصها والعقود عليها، والكتابة عليها، عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة، وسدًا لذرائع الغلو في أهلها والشرك بهم. نسأل الله أن يوفق ولاة أمور المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، وأن ينصر بهم دينه، ويحيي بهم شريعته، مما يخالفها إنه سميع مجيب.
- ١١) إنه من واجب العلماء الغيورين وولاة أمور المسلمين أن يقضوا على هذا المنكر، وان يغلقوا هذا الباب وأي باب يفضي إلى الشرك، أو يؤدي إلى تعظيم من في القبور، وإعطائهم من الصفات التي لا تليق إلا بالله جل وعلا.

الخامسة

الحمد لله أولاً وآخرأ ظاهراً وباطناً سراً وجهاً ليلً ونهاراً، والصلوة
والسلام على الرحمة المسداة والقدوة المهداة وعلى آله وصحبه وبعد:
فقد يسر الله لي بمحوله وطوله وجوده ولطفه ورحمته وكرمه وتفضله وإحسانه
إنعام هذه الرسالة التي ما كانت لتتم لو لا عطاوه العظيم، وقد ظهر لي من خلاتها
بعض النتائج التي من أهمها:

- ١) خطورة البدعة على المسلم، وبأنها باب كل شر وملجئ يخشي على صاحبه
الخطر، ويأن البدعة يتفاوت حجمها، فكلما كبرت تعاظم شرها، وهي إما
بدعة صغيرة أو بدع كبيرة، وبعضها قد أخرج أصحابها من الله، وقدف به
خارج حدود الديانة، وضممه إلى إيليس وحزبه، وبعضها أبقى أصحابها في
دائرة الإسلام، وهو على خطير الانضمام إلى رجس الشيطان، كما ظهر لي
الاختلاف في الحكم بين المبتدة وبين متأول وعالم وجاهل، وكل يحكم
عليه من خلال وصفه.
- ٢) توصلت الرسالة إلى وجوب التفريق بين العمل والعامل، فقد يكون العمل
شركيًّا وكفريًّا؛ لكن لا يحكم على صاحبه بالكفر والردة لوجود موانع
ذلك كعدم قيام الحجة، فعلى طالب العلم ألا يتسرع في الحكم على
مارسي البدع، وإنما يحكم على أفعالهم، وأما على أشخاصهم فكل يحكم
عليه بحسبه وبعينه.
- ٣) ظهر من خلال هذه الرسالة أن بدع القبور من أخطر البدع التي ظهرت في
التاريخ الإسلامي، بل وأثبتت الرسالة أن القبور ومظاهر تعظيمها في العالم
الإسلامي ما هو إلا امتداد لجاهلية قديمة، وقد أوردت الرسالة غاذج من
هذا: كمسألة العکوف عند القبور والذبح لها ودعاتها. وأثبتت بأنه امتداد
لجاليلية ما قبل الإسلام.
- ٤) توصلت الرسالة إلى الكيفية الشرعية للقبور التي جاء بها الإسلام، وظهر

من خلالها بأن من تمسكوا بمنهجية الشريعة بصفات القبور في الإسلام قلة قليلة، وهكذا الإسلام لا يتمسك به إلا الصفووة.

٥) توصلت الرسالة إلى أسباب افتتان الناس بالقبور، وظهر لها أسباب كثيرة، لعل من أخطرها دور وسائل الإعلام من صحافة وتلفاز في الترويج للبضاعة المزاجة، وهي عبادة القبور. وقد ورد في الرسالة مخاذج من ذلك.

٦) توصلت الرسالة إلى أهم البدع المنتشرة والمتفشية بالعالم الإسلامي وحذرنا منها.

٧) لعل أبرز ما في الرسالة أنها حاولت قدر المستطاع التعرض لشيبة القبورية، وقامت بتقنيدها تقنيداً مدعوماً بكلام أئمة السلف وعلى رأسهم شيخ الإسلام - قدس الله روحه - .

٨) أثبتت الرسالة الجهد العظيمة التي بذلها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله وقدس روحه - وجمعنا وإياه مع قدوتنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث ثبت كالجليل في وجوه أهل البدع، فلم تستطع أماماً مواجهتهم وحيلهم وكيدهم ومكرهم أن تزعزعه أو أن تغيره عن موقفه، فوقف أمام جوعهم وأصناف بدعهم ينافح عن الوحين ويذب عن سنة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعلى الأمة أن تنهل من معينه الصافي وعلمه المؤصل وعمله الدلّوب، ووسطيته. كما ظهر بالرسالة عظم ما قام به الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - والذى مازال خيره يعم وهدايته على الأمة تتجدد، ومنها كتبه العظيمة: كالتوحيد، وكشف الشبهات، كما ظهر من الرسالة الجهد المشكور للعلماء والداعية في شتى الصقاع والبقاء الذين بینوا خطورة البدع وعظم شرها، كالإمام الصنعاني، والشوکانی وابن باز، والألباني، وابن عثيمين، والكثير من لا أحصيهم، فجزاهم عن الإسلام خير الجزاء، وأجزل لهم من عظيم العطاء. وفي الختام هذا جهد مقل وعمل مقصر وجهد دخيل على العلم وأهله، يرجو نفعه ويؤمل حصول خيره ويعرف بضعفه وقصوره، والله أعلم وأحكم. فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ وقصور فمن

نفسي والشيطان، فأستغفر الله وأستعيد به من شر الشيطان ووساوشه، إنه ولبي ذلك القادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ثُمَّ تَقْتَلَ هَذَا الرَّسُولُ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ لِّعَامِ ١٤٢٣ هـ.

ملحق الصور



أحد المقوتين وهو في وضع السجود على أحد الأضرحة
كما يسجد لله جل وعلا



يلجأ إلى صاحب الضريح ويدعوه عنده ولا حول ولا قوة إلا بالله



مجموعة من الجهل يتنافسون للحصول على صدقة توزع عند القبر لاعتقادهم بأنها قد حلت بها البركة في إحدى البلاد الإسلامية



ضريح وضع داخل مبنى
بشكل مختلف لا يجب أن تكون عليه القبور في الإسلام




أحد الجهال في وضعية سجود صريحة على الضريح



وضع حجر أساس لقبور وقد كتب عليه اسم صاحب الضريح



أحد المفتونين وهو يقبل مقام أحد الأولياء



نموذج من خطابات الشكاوى وال حاجات التي تقدم لصاحب المرض

فهرس المراجع والمصادر

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) أحكام الجنائز ويدعها، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
- (٣) أحكام القرآن لابن العربي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٢ ١٤١٤هـ.
- (٤) إحياء المَقْبُور من أدلة جواز بناء المساجد على القبور ويليه إعلام الراكع الساجد بالتحاد القبور مساجد، تأليف: الشيخ عبد الله الصديق الغماري، الناشر: مكتبة القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- (٥) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى، الناشر: دار الهوى، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.
- (٦) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد الأزرقى، تحقيق: رشدي الصالح، الناشر: مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٦هـ.
- (٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد البدرى، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ط٢، ١٤١٣هـ.
- (٨) إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، للألبانى، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- (٩) أسماء التقديس لفخر الدين الرازي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- (١٠) أسباب البدع ومضارها وأنواعها لمحمود شلتوت، الناشر: جماعة أنصار السنة الخديوية، القاهرة، مصر، د.ت.
- (١١) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير الجوزي، تحقيق: محمد البنا وأخرون، الناشر: دار الشعب، د.ت.
- (١٢) إصلاح المساجد من البدع والعادات، محمد جمال، خرج أحاديثه: الألبانى المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٥، ١٤٠٣هـ.
- (١٣) أضواء البيان، للعلامة محمد أمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ط١٤١٣هـ.
- (١٤) إعانت المستفيد بشرح كتاب التوحيد، لصالح الفوزان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- (١٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

- (١٦) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للإمام ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ت.
- (١٧) الفية ابن مالك، الناشر: دار الإيمان، دمشق، بيروت، د.ت.
- (١٨) أنساء الضمر بآياتنا العمر لابن حجر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- (١٩) إثارة الحق على الخلق، لليعاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
- (٢٠) إبصار الترغيب والتشويق إلى المساجد الثلاثة والبيت العتيق، للإمام محمد بن إسحاق وبليه زيارة بيت المقدس لأحمد بن تيمية، تحقيق: الدكتور مصطفى النهري، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٨هـ.
- (٢١) اعترافات كنت قبورياً، للأستاذ عبد المنعم الجداوي، الناشر: دار المدنى، جدة، ط٥، ١٤١١هـ.
- (٢٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤١٧هـ.
- (٢٣) الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ، تحقيق: سعيد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١٤٢١هـ.
- (٢٤) الآثار للإمام محمد بن الحسن، قام بالتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٣هـ.
- (٢٥) الأحاديث الواردة في القبور لصلاح بن عبد اللطيف العيسى، رسالة ماجستير.
- (٢٦) الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمع ودراسة الدكتور صالح الرفاعي، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ط٢، ١٤١٥هـ.
- (٢٧) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي البعلبي مع تعليقات لابن عثيمين، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- (٢٨) الأخنائية أو الرد على الأخنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحد مونس العززي، الناشر: دار الحرار، ط١، ١٤٢٠هـ.
- (٢٩) الأذكار للإمام الترمذى، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٣٠) الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفقهه وعقائده لاحسان إلهي ظهير، الناشر: ترجان السنة، باكستان، ط١، ١٤٠١هـ.
- (٣١) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحد وعلي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
- (٣٢) الإعلام بقواعد عدمة الأحكام لابن الملقن عمر الأنصاري، تحقيق عبدالعزيز المشيقح،

- (٤٩) الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ.
- (٥٠) الأعلام لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢ م.
- (٥١) الأعمال الكاملة، للدكتور سيد عويس، الناشر: مركز المخروسة، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٨ م.
- (٥٢) الأعياد وأثرها على المسلمين، للدكتور سليمان بن سالم السجيمي، الناشر: مركز البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- (٥٣) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ.
- (٥٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر بن المنذر التسابوري، تحقيق الدكتور صغير حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- (٥٥) الآيات البيات في تحريم دعاء الأموات، للشيخ علي باكير، بدون ناشر، ط٢، ١٤٢١ هـ.
- (٥٦) الآيات والبيات في عدم سماع الأصوات عند الحفيفة السادات، للإمام محمد الألوسي، تحقيق: الإمام الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٥ هـ.
- (٥٧) الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق: محمد بن رشاد، الناشر: جامعة الإمام، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- (٥٨) الاستيعاب في أسماء الأصحاب للفرقاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٣٥٨ هـ.
- (٥٩) الاستيعاب في أسماء الأصحاب للفرقاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٣٥٨ هـ.
- (٦٠) الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- (٦١) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطئي، تحقيق: سليم الملايلي، الناشر: دار ابن عفان، ط٣، ١٤١٢ هـ.
- (٦٢) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي، الناشر: دار الآفاق، ط١، ١٤٠١ هـ.
- (٦٣) الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارهما في حياة الأمة، لعلي الزهراني، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١٨ هـ.
- (٦٤) الباعث على إنكار البدع والحوادث للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل، تحقيق: مشهور بن حسن، الناشر: دار الرأي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- (٦٥) البحر الزخار المعروف بمسمى البزار للإمام أبي أحد البارز، تحقيق محفوظ الرحمن دين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩ هـ.

- ٤٩) البحر المحيط لأبي حيان محمد يوسف، تحقيق: عادل أحد عبد الجود وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ٥٠) البداية والنهاية للإمام ابن كثير تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الناشر: مركز البحث الإسلامي، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٥١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.
- ٥٢) البدع الخولية لعبد الله التويجري، الناشر: دار الفضيلة، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ٥٣) البدع والمخالفات وما لا أصل له، محمود عبد الله المطر، الناشر: دار ابن خزيمة، الرياض، ط٢، ١٩٩٩ مـ.
- ٥٤) البدعة والمصالح المرسلة، توفيق، الناشر: دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٥٥) التاريخ الكبير للإمام البخاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٥٦) التبرك أنواعه وأحكامه، لناصر بن عبد الرحمن الجديع، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١٤١١ هـ.
- ٥٧) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة، للإمام عبد العزيز بن باز، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط٢٠، د.ت.
- ٥٨) التفسير والمفسرون للدكتور محمد الذهي، بدون ناشر، د.ت.
- ٥٩) التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، لأبي عبد البر، تحقيق: أسامة ابن إبراهيم، تحرير: حاتم بن أبو زيد، الناشر: الفاروق، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ٦٠) التوسل بالأنبياء والصالحين، لحسن الشيخ قرب الله، الناشر: دار الجليل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ٦١) التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع، بقلم: محمد الرفاعي، بدون ناشر، د.ت.
- ٦٢) التوضيح عن توحيد الخالق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب المتسبب لسلامان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠١ هـ.
- ٦٣) التوضيحات الكاشفات على كشف الشبهات، تأليف: محمد بن عبد الله الهداي، الناشر: دار طيبة، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- ٦٤) الجامع لشعب الإيمان، تأليف: أبي بكر البهقي، تحقيق: مختار الندوى، الناشر: دار السلفية بومباي، الهند، ط١، ١٤٠٩ هـ.

- ٦٥) البرح والتعديل، للإمام الحافظ، بدون ناشر، د.ت.
- ٦٦) الجنى الداني في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق د. فخر الدين قباوه و محمد نديم، الناشر: دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- ٦٧) الحاوي للإمام أبي الحسن المأوردي، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر، بيروت، طبعة المكتبة التجارية ط ١٤١٤ هـ.
- ٦٨) الحركات الباطنية في العالم الإسلامي، د. محمد أحد الخطيب، الناشر: عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- ٦٩) الخصرة الإنسيّة في الرحلة القدسيّة لعبد الغني النابلسي، الناشر: دار صادر، لبنان، ط١، ١٤١١ هـ.
- ٧٠) الخوارج تارikhem وآراؤهم، لغالب علي، الناشر: دار مكة، دمنهور، مصر، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٧١) الدر التضييد في تحرير كتاب التوحيد، لصالح بن عبد الله العصيمي، الناشر: دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٧٢) الدرة الثمينة في أخبار المدينة لحب الدين محمد بن النجار، تحقيق: صالح جمال، الناشر: دار الفكر، ط٢، ١٣٩١ هـ.
- ٧٣) الدرر السنّية في الأوجية التجديّة، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم التجدي، بدون ناشر، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ٧٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، الناشر: دار الجبل، بيروت، ط١٤١٤ هـ.
- ٧٥) الدولة العثمانية، لعلي بن محمد المصراتي، الناشر: دار البيارق، الأردن، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ٧٦) الدين الخالص، لمحمد صديق حسن القنوجي، تحقيق: محمد سالم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٧٧) الذيل على الطبقات الخنابلة لابن رجب، تحقيق: أسامة وحازم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ٧٨) الرحلة الحجازية، تأليف محمد لبيب البنوني، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط١٤١٥ هـ.
- ٧٩) الرد على الإختانى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد مومن العتزي، الناشر: دار الخرار، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ٨٠) الرسالة للإمام الشافعى، تحقيق: خالد وزهير السبكى، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١ هـ.
- ٨١) الروح لابن القيم الجوزية، تحقيق: يوسف علي بدبوى، الناشر: دار ابن كثیر، دمشق،

بيروت، ط٥، ١٤٢٢ هـ.

- (٨٢) الروضة الندية في شرح الدرر البهية، محمد حسن خان، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: دار الأرقام، بريطانيا، ط٢، ١٤١٣ هـ.
- (٨٣) الزهد للإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- (٨٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤٢٠ هـ.
- (٨٥) الزيارة التبوية، محمد بن علوى المالكى الحسنى، الناشر: دار وهدان، ط١، ١٤١٦ هـ.
- (٨٦) السلوك لمعرفة الملوك لتقى الدين أحد المقرizi، تصحيح: محمد مصطفى، الناشر: لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ط٢٠، ١٩٥٦ م.
- (٨٧) السنة لابن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة في تحرير السنة للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٤٠١ هـ.
- (٨٨) السنن الكبرى لأبي بكر أحد البهقي، تحقيق: محمد عبد القادر ويليه تعليقات ابن التركا ضمن حواشى الكتاب، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ.
- (٨٩) السيد البدوي بين الحقيقة والخراقة، لأحمد صبحي، الناشر: مطبعة الدعوة الإسلامية، ط٦، ١٤٠٣ هـ.
- (٩٠) السيد البدوي ودولة الدراوיש في مصر، محمد فهمي عبد اللطيف، الناشر: سمير أبو داود المركز العربي للصحافة، القاهرة، ط٢، د.ت.
- (٩١) السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية، ط١٤٠٨ هـ.
- (٩٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١٣٧٢ هـ الطبعة الأخيرة.
- (٩٣) الشرح الكبير والإنصاف والمقنع لابن قدامة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، الناشر: دار الهجرة، ط١، ١٤١٥ هـ.
- (٩٤) الشرح الممعن على زاد المستنقع محمد بن صالح العثيمين، اعنى به وخرج أحاديث عمر بن سليمان الحفيان، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، طبعة ١٤٢١ هـ.
- (٩٥) الشرك في القديم والحديث لأبو بكر محمد زكريا، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ.
- (٩٦) الشعر والشعراء لابن قتيبة، الناشر: دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- (٩٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، الناشر: دار الكتب

- (٩٨) الصارم المنكي في الرد على السبكي محمد أحمد بن عبد الهادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- (٩٩) الصراع بين الإسلام والوثنية للقصمي، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- (١٠٠) الضعفاء لأبي جعفر محمد بن عمر والعقيلي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- (١٠١) الطبقات الكبرى لأحمد بن علي الشعري، الناشر: مكتبة محمد بن علي صبح وأولاده، القاهرة، د.ت.
- (١٠٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، الناشر: دار صادر، بيروت، ط١٤٠٥هـ.
- (١٠٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، أشرف على التحقيق: حازم القاضي، الناشر: مكتبة التجارية، ومكتبة نزار مصطفى، ط١٤١٦هـ.
- (١٠٤) العطة والاعتبار آراء في حياة السيد البدوي الديني وحياته البرزخية، بقلم: أحد محمد حجاب، الناشر: وزارة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، د.ت.
- (١٠٥) الفائق في غريب الحديث للزخيري، تحقيق: إبراهيم شمس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- (١٠٦) الفرق بين الفرق وبين الفرقة الناجية منهم، لعبد القاهر البغدادي، الناشر: دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط٥، ١٤٠٢هـ.
- (١٠٧) الفروع للإمام المقدسي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- (١٠٨) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر بدمشق، سوريا، ط٣، ١٤٠٩هـ.
- (١٠٩) القاموس المحيط للفيروزآبادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- (١١٠) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، للسخاوي، تحقيق: محمد عوامه، الناشر: مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٢هـ.
- (١١١) القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٢١هـ.
- (١١٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عديحافظ أحمد الجرجاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- (١١٣) الكامل، لابن الأثير، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط١٣٨٧هـ.
- (١١٤) الكواكب الدرية في مدح خير البرية، محمد بن سعيد البوصيري، الناشر: مكتبة مصطفى، د.ت.

- (١١٥) اللباب في تهذيب الأنساب، للجزري، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- (١١٦) اللواء الإسلامي، العدد ٦٦ السنة الثانية بتاريخ ١٥ من رجب ١٤٠٣ هـ ٢٨ إبريل ١٩٨٣.
- (١١٧) المانع تخرج أحاديث متقدمة في كتاب التوحيد، تأليف فريح الملال، الناشر: دار الأثر، الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ.
- (١١٨) الجروحين من المحدثين والضعفاء والمرتكبين، لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- (١١٩) المجموع المقيد في نقض القبورية ونصر التوحيد لمحمد عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار أطلس، الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ.
- (١٢٠) المجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة، مصر، د.ت.
- (١٢١) المخصص لأبي الحسين ابن سيده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- (١٢٢) المدخل لابن الحاج، تحقيق: توفيق حдан، الناشر: مكتبة الباز، ط١، ١٤١٥ هـ.
- (١٢٣) المدونة الكبرى للإمام مالك، ويليها مقدمات ابن رشد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- (١٢٤) المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، للإمام محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: يوسف بن محمد السعيد، الناشر: دار المؤيد، ط١، ١٤١٦ هـ.
- (١٢٥) المساجدين الآباء والابناء، لحمد القسي، الناشر: دار عمار، ط١، ١٩٨٩ م.
- (١٢٦) المستدرك، للحاكم، الناشر: دارة المعارف النظامية، الهند، د.ت.
- (١٢٧) المشاهد ذات القباب المخروطة في العراق، لعلاء الدين أحد العاني، الناشر: وزارة الثقافة العراقية، د.ت.
- (١٢٨) المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: الدكتور محمد الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- (١٢٩) المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حدي السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- (١٣٠) المغني لابن قدامة، الناشر: دار هجر، ط١، ١٤١٠ هـ.
- (١٣١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- (١٣٢) المفصل لموفق الدين بن يعيش النحوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ت.

- (١٣٣) المفہم لما أشکل من تلخیص کتاب مسلم، للقرطی، تحقیق: عجی الدین واحمد محمد ویوسف بدیوی و محمود ابراهیم، الناشر: دار ابن کثیر ودار الكلم الطیب، دمشق، بیروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- (١٣٤) المقاصد الحسنة في بيان کثير من الأحادیث المشهورة على الألسنة للسخاوي، تحقیق: محمد عثمان، الناشر: دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٢٢هـ.
- (١٣٥) المقعن لابن قدامة المقدسی، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسی، ومعهما الإنصاف للمرداوی، تحقیق: د. عبد الله التركی عبد الفتاح الخلو، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، الناشر: دار هجر، ط١، ١٤١٤هـ.
- (١٣٦) الملل والنحل، للشهرستاني، تحقیق: أمیر علی وعلی حسن، الناشر: دار المعرفة، بیروت، لبنان. د.ت.
- (١٣٧) المنهج الأحد لأبی الیمن العلیمی، الناشر: دار عالم الكتب، بیروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
- (١٣٨) الموسوعة الحدیثیة مستند الإمام أبید بن حنبل المشرف، الدكتور عبد المحسن التركی وشعب الأناؤوط، وشارک في التحقیق جمع من أهل العلم، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- (١٣٩) الموسوعة البیرة في الأدیان والمذاہب المعاصرة، إشراف: الدكتور مانع الجھی، الناشر: دار الندوة العالمية، الرياض، ط٤، ١٤٢٠هـ.
- (١٤٠) الموضوعات من الأحادیث المرفوعات لابن الجوزی، تحقیق: د. نور الدین، الناشر: مکتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- (١٤١) الموطا برتریم عمود فؤاد عبد الباقی، الناشر: إحياء التراث العربي، بیروت، لبنان، ط١٤٠٦هـ.
- (١٤٢) الموعظة والاعتبار بذكر الخطوط والأثار المعروفة بالخطوط المقریزیة، للإمام تقی الدین أبي العباس المقریزی، تحقیق خلیل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمیة، بیروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
- (١٤٣) النبذة الشریفة النفسیة لابن معمر ضمن مجموعة الرسائل والمسائل التجدیدیة، مکتبة الإمام الشافعی، الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- (١٤٤) النهاية في غریب الحديث، لابن الأثیر، الناشر: دار الكتب العلمیة، ط١، ١٤١٨هـ.
- (١٤٥) الوجیز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكریم ریدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بیروت، ط١٩٨٧م.
- (١٤٦) الوجیز في تفسیر الكتاب العزیز، لأبی الحسن الواحدی، تحقیق: صفوان عدنان،

- الناشر: دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ١٤٧) الياقين والجوهر لعبد الوهاب الشعراي، الناشر: مصطفى الحلي، القاهرة، ط١٩٨٧م.
- ١٤٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الحنفي، تحقيق: محمد حلبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط١٤٢٠ هـ.
- ١٤٩) بدائع الفوائد لابن القيم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.
- ١٥٠) بدعة المولد، لعبد الرحمن الوكيل، الناشر: دار أم القرى، بدون ناشر، د.ت.
- ١٥١) بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تصحيف إدارة الطباعة المنبرية، الناشر: أم القرى، القاهرة، د.ت.
- ١٥٢) تاريخ بغداد لأبي بكر أحد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د.ت.
- ١٥٣) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن الجبرتي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١٩٧٨م.
- ١٥٤) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط٤، ١٤٠٣ هـ.
- ١٥٥) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للإمام محمد المباركفورى، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠ هـ.
- ١٥٦) تحرير الفروع على الأصول للزنجانى، الناشر: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- ١٥٧) تحرير فضائل الشام ودمشق للربيعى، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط٤، ١٤٠٥ هـ.
- ١٥٨) تدریب الرواى في شرح تقریب التوادی للسيوطى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ١٥٩) تذكرة الحفاظ لحمد المقدسى، تحقيق: حمدى السلفى، الناشر: دار الصميمى، الرياض، ط١٤١٥ هـ.
- ١٦٠) ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقطى جمعها وصنفها عبد الرحمن السديس، الناشر: دار المجرة، الرياض، ط٢، ١٤١١ هـ.
- ١٦١) تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٩٩٩ م.
- ١٦٢) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، للإمام الصنعايى، تحقيق: محمد صبحى الحلاق، الناشر: دار المجرة، صناعة، ط١، ١٤١٤ هـ.

- ١٦٣) تفسير البغوي معلم التنزيل، للحسين البغوي، تحقيق: محمد النمر وآخرون، الناشر: دار طيبة، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ١٦٤) تفسير الطبرى المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ١٦٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، د. محمد إبراهيم البناء، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٦٦) تفسير القرآن للإمام أبي المظفر السمعاني، تحقيق: أبي عميم ياسر بن إبراهيم وأبي بلال غنيم، الناشر: دار الوطن، ط٨، ١٤١٨هـ.
- ١٦٧) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٦٨) تفسير المذاهب لمحمد رشيد رضا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط١٤١٤هـ.
- ١٦٩) تفسير سورة الإخلاص، لابن تيمية، تحقيق: د. عبد العلي حامد، الناشر: دار السلفية، بومباي، الهند، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٧٠) تقاليد يحيى أن تزول، محمد مهدي استانبولي، الناشر: مكتبة النوعية الإسلامية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ١٧١) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق صدقى العطار، الناشر: مكتبة مصطفى الياز، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٧٢) تلخيص إيليس، لابن الجوزي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- ١٧٣) تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله المدنى، الناشر: دار أحد، د.ت.
- ١٧٤) تبييز الطيب من الحديث فيما يدور على السنة الناس من الحديث، لابن الأثير، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٤٠٥هـ.
- ١٧٥) تنبیهات على كتب تحریر کتاب التوحید بقلم ناصر الفهد، الناشر: دار البراء، الرياض، د.ت.
- ١٧٦) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٧٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزى، تحقيق: د. بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤١٥هـ.
- ١٧٨) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسلیمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، د.ت.
- ١٧٩) جامع الترمذى المشهور بسنن الترمذى، الناشر: دار الفكر، طبعة ١٤١٤هـ.

- (١٨٠) جامع كرامات الأولياء، للتبهانى، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، القاهرة، د.ت.
- (١٨١) جريدة الأخبار المصرية، العدد ٢٧٣٣، تاريخ ١٣ ذي القعده ١٤١٧ هـ، الموافق ٣/٢٢/١٩٩٧ مـ.
- (١٨٢) جريدة الأهرام ٢٨ صفر ١٤٠٦ هـ.
- (١٨٣) جزء في زيارة النساء للقبور، للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، ط٢، ١٤١٥ هـ.
- (١٨٤) جزيرة الإسلام للشيخ سلمان العودة، الناشر: دار الوطن، الرياض، د.ت.
- (١٨٥) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن القيم، خرج أحاديه مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤١٩ هـ.
- (١٨٦) جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على القبورين مع تحقيق كتاب الجواب الباهر في زوار المقابر، إعداد: إبراهيم الخلف، رسالة الجامعة الإسلامية في المدينة ١٤٢٠ هـ، لم تطبع.
- (١٨٧) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية لشمس الدين السلفي الأفغاني، الناشر: دار الصميدي، الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ.
- (١٨٨) حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي لمن تنوير الأ بصار، تحقيق عبد الجيد طعمة حلبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- (١٨٩) حاشية رد المختار على الدر المختار على شرح تنوير الأ بصار، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٥ هـ.
- (١٩٠) حقيقة البدعة وأحكامها، لسعيد بن ناصر الغامدي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٩٩ مـ.
- (١٩١) حقيقة التوسل والوسيلة على ضوء الكتاب والسنة، لموسى محمد علي، الناشر: دار التراث العربي، ط٢، ١٤١٠ هـ.
- (١٩٢) حكم القبة المبنية على قبر الرسول ﷺ لأبي عبد الرحمن بن مقبل الوادعي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥ هـ.
- (١٩٣) حلية الأولياء وطبقات الأصناف، للإمام الحافظ أبي نعيم الأصفهاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
- (١٩٤) حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الحالدى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
- (١٩٥) خزانة الأدب للمبغدادى عبد القادر بن عمر، الناشر: مكتبة الحاخامي، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.

- (١٩٦) خصائص الجزيرة، للشيخ بكر أبو زيد، الناشر: دار الجوزي، الرياض، ط٢، ١٤١٨ هـ.
- (١٩٧) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد سالم، دار الكتب الأدبية، د.ت.
- (١٩٨) دراسات لأسلوب القرآن الكريم لمحمد عبد الخالق عظيمة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ت.
- (١٩٩) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين، للعبادي، تحقيق: أحد عمر هاشم، ومحمد زينهم، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر، بورسعيد، د.ت.
- (٢٠٠) رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي، الناشر: دار المعرفة، تحقيق: عبد المجيد حلبي، د.ت.
- (٢٠١) روح المعانى في تفسير القرآن والسبع المثانى، للإمام محمود الألوسى، تحقيق: محمد حسين العزب، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١٤١٤ هـ.
- (٢٠٢) رياض الجنة في الرد على أعداء السنة ومعه الطليعة في الرد على غلاة الشيعة، لغقبل بن هادى الواذعى، الناشر: مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم، ط١، ١٤١٥ هـ.
- (٢٠٣) زاد المسير، لابن الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٤، ١٤٠٧ هـ.
- (٢٠٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الناشر: مكتبة مصطفى الباز، ط١، ١٤١٥ هـ.
- (٢٠٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السين في الأمة، للألبانى، الناشر: مكتبة المعرفة، الرياض، ط٤، ١٤٠٨ هـ.
- (٢٠٦) سنن أبي داود، اعنى به فريق بيت الأفكار الدولية، عمان، د.ت.
- (٢٠٧) سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي ومحاشيه تعليلات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: خليل مأمون، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ.
- (٢٠٨) سنن ابن ماجه لشرح السندي مع حاشية البوصيري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ.
- (٢٠٩) سنن ابن ماجه، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ت.
- (٢١٠) سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عدي الشدرى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٢١١) سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله الدارمي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١٤١٤ هـ.
- (٢١٢) سير أعلام النبلاء للذهبي، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١٠٤، ١٤١٤ هـ.

- (٢١٣) سيرة السيد أحمد البدوي، تحقيق: أحد عز الدين خلف الله، الناشر: المكتبة الأزهرية، مصر، د.ت.
- (٢١٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- (٢١٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، تحقيق: أحد سعد حدان، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١١ هـ.
- (٢١٦) شرح ابن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ت.
- (٢١٧) شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- (٢١٨) شرح الصدور بيان بعد الجنائز والقبور، لأبي عمر عبد الله الخمادي، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- (٢١٩) شرح الصدور في تحرير رفع القبور، للشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: دار الهجرة، صنعاء، اليمن، ط١، ١٤١٠ هـ.
- (٢٢٠) شرح الطبي على مشكاة المصايح، للإمام الحسين الطبي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ.
- (٢٢١) شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد الحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤١٤ هـ.
- (٢٢٢) شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط٤، ١٤٠٨ هـ.
- (٢٢٣) شرح الفقه الأكبر، لlama علي القاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- (٢٢٤) شرح التونية، لابن القيم، بشرح محمد خليل هراس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٢ هـ.
- (٢٢٥) شرح التوسي لمسلم، الناشر: دار المؤيد، ط٢، ١٤١٥ هـ.
- (٢٢٦) شرح ديوان حسان عبد الرحمن البرقوني، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١٤١٠ هـ.
- (٢٢٧) شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- (٢٢٨) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام الأنصاري، الناشر: الشركة المتحدة، دمشق، سوريا، ط٤، ١٤٠٤ هـ.
- (٢٢٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.

- (٢٢٠) شرح متنى الإرادات للبيهقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ت.
- (٢٢١) شفاء السقام في زيارة خير الأنام أو شن الغارة على من انكر سفر الزيارة، تأليف: الإمام تقى الدين السبكى، الناشر: دار كتز السعادة، القاهرة، مصر، د.ت.
- (٢٢٢) شفاء الصدور في زيارة القبور، لمرعي الكرمي، الناشر: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
- (٢٢٣) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: مصطفى أبو النصر، الناشر: دار السوادى، جدة، ط٢، ١٤١٥هـ.
- (٢٢٤) شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق، ليوسف البهائى، ط١ استنبول.
- (٢٢٥) صحيح ابن حبان يترتب ابن بلبان، لعلاء الدين علي بن بلبان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- (٢٢٦) صحيح ابن خزيمة، تحقيق: الدكتور محمد الأعظمى، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
- (٢٢٧) صحيح الأدب المفرد، للإمام البخاري بقلم محمد بن ناصر الألبانى، الناشر: دار الصديق، الجبل، السعودية، ط٢، ١٤١٥هـ.
- (٢٢٨) صحيح البخارى، للإمام البخارى، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- (٢٢٩) صحيح الترغيب والترهيب، الناشر: مكتبة المعرف، ط١، ١٤٢١هـ.
- (٢٤٠) صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف الألبانى، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- (٢٤١) صحيح سنن أبي داود للألبانى، الناشر: مكتبة المعرف، ط١، ١٤١٩هـ.
- (٢٤٢) صحيح سنن ابن ماجه للألبانى، الناشر: مكتبة المعرف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- (٢٤٣) صحيح سنن الترمذى للإمام الترمذى، تأليف: الألبانى، الناشر: مكتبة المعرف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- (٢٤٤) صحيح سنن النسائي للإمام الألبانى، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- (٢٤٥) صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للإمام محمد الألبانى، وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال، للإمام الحسينى، تحقيق: محمد هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- (٢٤٦) صحيح مسلم، للإمام مسلم، المطبوع مع شرحه المنهاج، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- (٢٤٧) صحيفة الخميس، العدد ١٥٣ السنة الثالثة بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠١ م.

- (٢٤٨) صفة الصفوة، للإمام ابن جوزي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١٤١٧ هـ.
- (٢٤٩) ضعيف الجامع الصغير للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٣، ١٤١٠ هـ.
- (٢٥٠) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الفتح الكبير للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط٣، ١٤١٠ هـ.
- (٢٥١) ضعيف سنن ابن ماجه للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٣، ١٤١٠ هـ.
- (٢٥٢) طبقات الحنابلة لأبي الحسن محمد بن أبي يعلى، الناشر: مكتبة السنة الحمدية، دار المعرفة، د.ت.
- (٢٥٣) طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن تقي الدين السبكي، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، الناشر: دار الندوة الجليلة، بيروت ١٤٠٨ هـ.
- (٢٥٤) طبقات المقرئين، لأحد بن محمد الأذريوي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزري، الناشر: مكتبة العلوم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧ هـ.
- (٢٥٥) طريق المجرتين، لابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- (٢٥٦) عقائد الثلاث والسبعين فرقة لأبي محمد اليمني، تحقيق: محمد الغامدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤ هـ.
- (٢٥٧) عقيدة القرآن والسنة محمد خليل هراس، الناشر: دار أهل السنة، د.ت.
- (٢٥٨) علم أصول البدع، لعلي حسن الأثري، الناشر: دار الرأي، الرياض، ط٢، ١٤١٧ هـ.
- (٢٥٩) عمارة القبور لعبد الرحمن المعلمي، أعدها ماجد الزيداني، الناشر: المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ.
- (٢٦٠) عنوان المجد في تاريخ نجد للإمام عثمان بن بشر التجيدي الخبلي، تحقيق: محمد بن ناصر الشثري، الناشر: دار الحبيب، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- (٢٦١) عواطف اللطائف من أحاديث عوارف المعرف، خرج أحاديثه: الإمام أحد بن محمد المغربي ومعه تقدمته سامرة الصديق بعض أحوال بن صديق، بقلم: محمود سعيد، اعتنى بهذا الجزء: أديب الكمداني ومحمد محمود، مراجعة: سيد المهدى أحد، الناشر: المكتبة المكية، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- (٢٦٢) عون العبود في شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم أبيادي، ضبط: عبد الرحمن عثمان، الناشر ك دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٩ هـ.

- (٢٦٣) فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المنسد، الناشر: دار الوطن، ط١، ١٤١٢هـ.
- (٢٦٤) فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، الناشر: دار المعارف المصرية، ط٥، د.ت.
- (٢٦٥) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -.
- (٢٦٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد عبد الرزاق، الناشر: دار العاصمة، ط٣، ١٤١٩هـ.
- (٢٦٧) فتاوى صديق حسن القنوجي البخاري، تحقيق: د. محمد العثمان السلفي، الناشر: دار الداعي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- (٢٦٨) فتاوى للإمام محمد رشيد رضا، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، بدون ناشر، ط١، ١٣٩٠هـ.
- (٢٦٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد الباقى وعبد الدين الخطيب وقصى عب الدين الخطيب، الناشر: دار الريان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٠٧هـ.
- (٢٧٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن رجب، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧هـ.
- (٢٧١) فتح البرق لترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، رتبه محمد المغراوى، الناشر: مجموعة التحف النافذات بالرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- (٢٧٢) فتح البيان في مقاصد القرآن للإمام أبي الطيب صديق حسن خان، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة المصرية، صيدا، بيروت، ط١٤١٥هـ.
- (٢٧٣) فتح القدير الجامع بين ففي الرواية والدرایة من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١٤٠٣هـ.
- (٢٧٤) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حبيب، تحقيق: د. الوليد آل فريان، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤١٩هـ.
- (٢٧٥) فتح المنان تتمة منهاج التأسيس، محمد شكري الألوسي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، بدون ناشر، د.ت.
- (٢٧٦) فضائح الباطنية، للغزالى، الناشر: دار القومية، مصر، ط١٣٨٣هـ.
- (٢٧٧) فقه الاعتكاف، للشيخ د. خالد المشيقح، الناشر: دار أصداء المجتمع، القصيم، بريدة، د.ت.
- (٢٧٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد المناوى، تحقيق:

- أحمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ.
- (٢٧٩) قاعدة التوسل والوسيلة لابن تيمية، تحقيق: عبد القادر الأرناوط، الناشر: دار البيان، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٣ هـ.
- (٢٨٠) قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، ط٢، د.ت.
- (٢٨١) قواعد الأحكام في مصالح الأئم، لأبي محمد عبد العزيز بن عبدالسلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٢٨٢) كتاب الإيضاح في المناسب والحج والعمرة للإمام النووي وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح حسين المكي، الناشر: المكتبة الإمامية بمكة، ط٣، ١٤١٥ هـ.
- (٢٨٣) كتاب الأيمان والتنور، تأليف: الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، الناشر: دار الأرقام، عمان، الأردن، ط٢، ١٤٠١ هـ.
- (٢٨٤) كتاب سيبويه، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، الناشر: دار الجليل، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٢٨٥) كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، للإمام إسماعيل العجلوني، تحقيق: أحد الفلاش، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢١ هـ.
- (٢٨٦) كشف النقانع على متن الإقناع للبهوتى، الناشر: عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- (٢٨٧) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي الهندي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- (٢٨٨) لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، لبنان.
- (٢٨٩) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، صنفها عبد العزيز زيد الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ت.
- (٢٩٠) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٣).
- (٢٩١) مجلة التصوف الإسلامي العدد (٨) السنة (٢٢) شهر شعبان، ١٤٢٠ هـ.
- (٢٩٢) مجلة التوحيد السنة الثامنة والعشرون، العدد الثامن سنة ١٤٢٠ هـ.

- (٢٩٣) مجلة الرسالة والرواية، العدد ٨٣٦.
- (٢٩٤) مجلة المنار، العدد السابع عشر.
- (٢٩٥) مجمع الروايات ونبع الفوائد للإمام علي الهيسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨ هـ.
- (٢٩٦) مجموع فتاوى ابن باز، إعداد عبدالله الطيار وأحمد بن باز، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ.
- (٢٩٧) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: الشيخ عبد الرحمن القاسم، وابنه محمد، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية.
- (٢٩٨) مجموع فتاوى ابن عثيمين، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- (٢٩٩) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، أشرف على إعادة طبعته عبد السلام آل عبد الكريم، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤٠٩ هـ.
- (٣٠٠) محسن التأويل للقاسمي، طبعة دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨ هـ.
- (٣٠١) مختصر المجموع شرح المذهب للإمام النووي، قام باختصاره وتغريب أحاديثه والتعليق عليه الدكتور سالم الرافاعي، الناشر: دار السوادي، جدة، ط١، ١٤١٩ هـ.
- (٣٠٢) مختصر سنن أبي داود للحافظ التتربي، وتهذيب الإمام ابن القيم، تحقيق: محمد النقلي، الناشر: مكتبة بن السنة الحمدية ومكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، د.ت.
- (٣٠٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام ابن القيم، تحقيق: محمد البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٤ هـ.
- (٣٠٤) مذهب أهل التغويض لأحد القاضي، الناشر: دار العاصمة، ط١، ١٤١٦ هـ.
- (٣٠٥) مرآة الحرمين، تأليف: اللواء إبراهيم باشا، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٤ هـ.
- (٣٠٦) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف، للملما علي القاري، تحقيق: صدقى محمد جليل العطار، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٤ هـ.
- (٣٠٧) مرقة المفاتيح للملما علي قاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، د.ت.

- (٣٠٨) مروج الذهب ومعادن الجوادر لعلي بن حسين المسعود، الناشر: المكتبة التجارية، مصر، ط٣، د.ت.
- (٣٠٩) مسألة في النبات على القبور وغيرها، للإمام الصنعاني، تحقيق: عقيل بن محمد المقاطري، الناشر: دار القدس، صنعاء، ط١، ١٤١٣ هـ.
- (٣١٠) مسائل الإمام أحد لأبي داود، تحقيق: السيد محمد رضا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- (٣١١) مسائل الإمام أحد لابنه عبد الله بن أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨ هـ.
- (٣١٢) مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، لسعاد ماهير، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، د.ت.
- (٣١٣) مستند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار الحجرة، المهندسين، القاهرة، ط١، ١٤١٩ هـ.
- (٣١٤) مستند أبي يعلى تحقيق أحد حسين ومحمد إسماعيل، الناشر: دار المؤمن للتراجم، ط١، ١٤١٤ هـ.
- (٣١٥) مستند الإمام أحد، الناشر: دار الفكر، د.ت.
- (٣١٦) مستند الحميدي للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن الزبير، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- (٣١٧) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام، لعبداللطيف ابن عبد الرحمن آل الشيخ، تحقيق: إسماعيل بن سعد بن عتيق، الناشر: دار الهداية، الرياض، د.ت.
- (٣١٨) مصنف ابن أبي شيبة للحافظ عبد الله بن محمد الكوفي، تحقيق: سعيد محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- (٣١٩) مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن، د.ت.
- (٣٢٠) معارج القبول، للحافظ الحكمي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ هـ.

- (٣٢١) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: محمد الفقي، الناشر: مكتبة بن السنة الحمدية ومكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، د.ت.
- (٣٢٢) معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٣٢٣) معجم لغة الفقهاء، د.محمد قلعة جي، وحامد صادق، الناشر: دار المنافس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- (٣٢٤) معنى الليبي كتب الأعريب لأحمد هشام، تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١٤٦ هـ.
- (٣٢٥) مفاهيم يجب أن تصحح لمحمد بن علوى المالكى، الناشر: دار الجواعى بالقاهرة، ط١٩٩٣ م.
- (٣٢٦) مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين، للأشعري، تحقيق: محمد بن محبي الدين عبد الحميد، د.ت.
- (٣٢٧) مقالات الكوثرى بتعليق البنورى، الناشر: دار الأنوار، القاهرة، د.ت.
- (٣٢٨) مقاييس اللغة، لأبى الحسن أبى الحسن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١٤٢٠ هـ.
- (٣٢٩) من بعد القبور لمحمد بن عبد الله الحميدي، الناشر: دار المتعلم، الزلفى، ط١، ١٤١٩ هـ.
- (٣٣٠) من بعد الناس في القرآن، إعداد: علي بن حسين اللوز، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠ هـ.
- (٣٣١) مناقب الإمام أبى الحجورى، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، ط١٣٩٩ هـ.
- (٣٣٢) منك شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمran، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨ هـ.
- (٣٣٣) منهاج السنة النبوية في بعض كلام الشيعة والقدرية، لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٣٣٤) مواقف ابن تيمية من الأشعار، للدكتور عبد الرحمن محمود، الناشر: مكتبة الرشد،

الرياض، ط ١٤١٥ هـ.

(٣٣٥) مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨ هـ.

(٣٣٦) موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية، الرياض، الناشر: أسبار للدراسات والبحوث الإعلام، الرياض، ط ١٤١٩ هـ.

(٣٣٧) ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي، تحقيق الشيخ علي محمود معمود عادل أحد، وشارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٣٨) نزهة الخاطر العاطر، وجنة المناظر لعبد الرحمن الدمشقي، والأصل لابن قدامة، د.ت.

(٣٣٩) نقض فتاوى الوهابية، لمحمد كاشف الغطاء، الناشر: دار الغدير، بيروت، لبنان، د.ت.

(٣٤٠) نوافض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، إعداد: د.محمد ابن عبد الله الوهبي، الناشر: دار المسلم، الرياض، ط ٢، ١٤٢٢ هـ.

(٣٤١) نوافض الإيمان القولية والعلمية، د. عبد العزيز آل عبد اللطيف، الناشر: دار الوطن، ط ٢، ١٤١٥ هـ.

(٣٤٢) نيل الأوطار، شرح متقدى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، للشوكاني، تحقيق: خليل مأمون، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ.

(٣٤٣) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسب للإمام عن الدين بن جماعة، تحقيق: الدكتور نور الدين العتر، الناشر: دار البشائر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ.

(٣٤٤) هدم المنارة لمن صفع أحاديث التوسل والزيارة، تأليف: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: دار الصيام،طنطا، مصر، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

(٣٤٥) هذه مفاهيمنا، لصالح آل الشيخ، الناشر: مطبوع القصيم، الرياض، د.ت.

(٣٤٦) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى نور الدين علي بن أحد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

(٣٤٧) وفيات الأعيان وأبناء الزمان لابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، د.ت.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	تقديم فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن صالح الحمود
٣	المقدمة
٥	مشكلة البحث
٦	أسباب اختيار الموضوع
٧	حدود البحث
٧	منهج الدراسة
٨	تصور أجزاء الدراسة
١٦	تمهيد
١٧	المبحث الأول: تعريف البدعة
٣٥	الفصل الأول: أسباب الافتتان بالقبور
٤٠	المبحث الأول: الجهل بحقيقة هذا الدين
٤٢	المبحث الثاني: نشر أحاديث مكذوبة
٤٣	المبحث الثالث: ما يروجه السذلة
٤٩	المبحث الرابع: سكوت علماء السنة
٥٠	المبحث الخامس: تشجيع بعض الحكومات لهذه البدع
٥٣	المبحث السادس: ما يبيه علماء السنة
٥٧	المبحث السابع: تحول البدع إلى عادة يصعب تركها
٥٩	المبحث الثامن: الأخذ بغير ما اعتبره الشرع
٦٢	المبحث التاسع: الجهل بأساليب لغة العرب
٦٥	المبحث العاشر: انجذاب مقاصد الشريعة
٦٩	المبحث الحادي عشر: الغلو في العقل
٧٢	المبحث الثاني عشر: سوء الفهم للقرآن والسنة
٧٥	المبحث الثالث عشر: الغلو في الصالحين
٨١	المبحث الرابع عشر: تقليد الكفرا
٨٥	المبحث الخامس عشر: تعظيم الآثار
٨٨	المبحث السادس عشر: اتباع المروي

الصفحة

الموضوع

٩٣	المبحث السابع عشر: وسائل الإعلام
٩٩	الفصل الثاني: صفة البدع خارج القبر
١٠٠	المبحث الأول: تعريف القبر
١٠٢	المبحث الثاني: صفة القبر الشرعية:
١٠٤	المطلب الأول: أن يعمق ويوسع
١٠٥	المطلب الثاني: توسيع القبر من قبل الرأس والرجلين
١٠٥	المطلب الثالث: اللحد والشق
١٠٧	المطلب الرابع: نصب اللبن وتسويته على اللحد
١٠٩	المطلب الخامس: تسليم القبر وتسويقه وعدم الزيادة على ترابه
١١١	المطلب السادس: رفع القبر شبراً
١١٢	المطلب السابع: وضع الحصبة على القبر
١١٢	المطلب الثامن: رش الماء على القبر
١١٣	المطلب التاسع: تعليم القبر حتى يعرف
١١٧	المبحث الثالث: المخالفات خارج القبر
١١٧	المطلب الأول: التفريق بين قبر الرجل والمرأة
١١٧	المطلب الثاني: الكتابة على القبور
١٢٠	المطلب الثالث: رفع القبر
١٢٢	المطلب الرابع: التخصيص
١٢٣	أقوال العلماء في تخصيص القبور
١٢٣	المطلب الخامس: تطين القبر
١٢٤	المناقشة في الأقوال
١٢٥	المطلب السادس: وضع السotor على القبر
١٢٩	الفصل الثالث: صفة البدع داخل القبر
١٣٠	المبحث الأول: أخذ حفنة من تراب القبور
١٣٣	المبحث الثاني: وضع المصاحف وغيرها داخل القبر
١٤٠	المبحث الثالث: دفن الميت
١٤٠	المطلب الأول: دفن الميت في ثابوت
١٤١	المطلب الثاني: دفن الميت بجانب الطفل تفاؤلاً به
١٤٣	الفصل الرابع: البدع العادثة فيما يتعلق في المقابر
١٤٥	المبحث الأول: تزيين المقابر وتحميلاها

الصفحة

الموضوع

١٤٥	المطلب الأول: تزيين المقبرة وتجملها
١٤٥	المطلب الثاني: وضع الأشجار على المقابر
١٥٣	المطلب الثالث: وضع مظلات للتعزير
١٥٣	المطلب الرابع: وضع قفل على سور المقبرة
١٥٤	المطلب الخامس: مص العظام وقرضاها
١٥٥	المطلب السادس: أكل العيدان الموجودة في المقبرة
١٥٦	المطلب السابع: رمي الجبوب على القبور
١٥٦	المطلب الثامن: وضع الطيب على القبور
١٥٧	المطلب التاسع: إلقاء عرائض الشكوى على القبور
١٦٢	المبحث الثاني: إنارة المقابر
١٦٧	الفصل الخامس: بناء المساجد على القبور والصلة فيها
١٦٨	المبحث الأول: بناء القباب والزوايا والمقامات على القبور
١٧٨	المبحث الثاني: بناء القبور في المساجد أو المساجد على القبور
١٧٨	المطلب الأول: أدلة التحرير
١٨١	المطلب الثاني: موقف العلماء من البناء على القبور
١٨٦	المطلب الثالث: الشبه التي يثيرها من يرى جواز البناء على القبور
١٨٧	الشبهة الأولى: آية الكهف
١٩١	الشبهة الثانية: أن في مسجد الخيف سبعين نبي
١٩٢	الشبهة الثالثة: أن إسماعيل قبر في الحجر في المسجد الحرام
١٩٦	الشبهة الرابعة: أبو جندل بنى مسجداً على قبر أبي بصير
١٩٨	الشبهة الخامسة: أن الأمة الإسلامية استمرار للأمم السابقة
٢٠١	الشبهة السادسة: أن النهي عن بناء المساجد على القبور
٢٠٣	مبحث ثالث عن معانٍ على في اللغة
٢٠٨	الشبهة السابعة: الطعن في بعض الأحاديث
٢١٧	الشبهة الثامنة: أن النهي ليس تشرعياً عاماً بكل زمان
٢٢٣	التحذير من الوقوع في الشرك
٢٢٥	أدلة وقوع الشرك في هذه الأمة
٢٢٩	أدلة أهل الباطل بعدم وقوع الشرك
٢٣٣	المبحث الثالث: قبر الرسول ﷺ وما يثار عنه
٢٣٣	المطلب الأول: أين دفن النبي ﷺ

الصفحة**الموضوع**

٢٣٥	المطلب الثاني: سد الصحابة جم الطرق المؤدية إلى عبادة القبر
٢٣٩	المطلب الثالث: بيان أن القبر ما كان في المسجد
٢٤١	المطلب الرابع: متى أضيفت الحجرة إلى المسجد
٢٤٤	المطلب الخامس: رد دعوى عدم إنكار على الوليد
٢٤٧	المطلب السادس: الاحتياطات التي حدثت في عهد الوليد
٢٤٩	المطلب السابع: القبة التي فوق قبر الرسول ﷺ
٢٥٨	المبحث الرابع: حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور
٢٥٨	المطلب الأول: أدلة تحرير الصلاة في القبور
٢٦١	المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الصلاة عند القبور
٢٦٦	المطلب الثالث: هل أجاز بعض أهل العلم الصلاة في المقبرة؟
٢٦٧	رد بعض أهل العلم على هذا القول
٢٧١	المطلب الرابع: حكم من صلى في المقبرة
٢٧٥	المطلب الخامس: علة النهي عن الصلاة في المقابر
٢٨٤	الفصل السادس: الزيارة
٢٨٥	المبحث الأول: حكم زيارة الرجال للقبور
٢٨٨	الأقوال في حكم زيارة الرجال للقبور
٢٩٣	مسألة: هل يزار قبر الكافر كما يزار قبر المسلم
٢٩٥	المبحث الثاني: حكم زيارة النساء للقبور
٢٩٦	الأقوال في حكم زيارة النساء للقبور
٣٠٣	مناقشة الأقوال في حكم زيارة النساء للقبور
٣١٥	المبحث الثالث: شد الرجال لزيارة القبور
٣١٥	الشبهة التي أوردها من أجاز شد الرجال لزيارة القبور
٣١٨	الشبهة الأولى: لا ينبغي للمطهى أن تعمل
٣١٩	الشبهة الثانية: النهي فيما نذر على نفسه الصلاة
٣٢٠	الشبهة الثالثة: النهي عن شد الرجال للمساجد فقط
٣٢٢	الشبهة الرابعة: الاحتجاج بزيارة الرسول ﷺ لقباء والقبور
٣٢٣	الشبهة الخامسة: الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه
٣٢٤	الشبهة السادسة: النهي محول على نفي الاستحباب
٣٢٥	الشبهة السابعة: إنكار بصرة على أبي هريرة لأنه من أهل المدينة
٣٢٨	المبحث الرابع: حكم اتخاذ القبور عبداً

الصفحة	الموضوع
٣٢٨	المطلب الأول: تعريف العيد
٣٢٩	المطلب الثاني: الأدلة التي تبين حرمته لتخاذل القبور أعياداً
٣٣١	شبهة أن النهي من جعل الزيارة كالعيد
٣٣٢	أدلة من يرون جواز شد الرحال لزيارة القبور
٣٣٣	المطلب الثالث: من مظاهر اتخاذ القبور أعياداً
٣٣٩	مفاسد اتخاذ القبور عياداً
٣٤٢	البحث الخامس: شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ
٣٤٣	المطلب الأول: حكم زيارة قبر الرسول
٣٤٣	الأقوال في حكم زيارة قبر الرسول
٣٤٤	مناقشة الأقوال في حكم زيارة قبر الرسول
٣٤٦	المطلب الثاني: حكم شد الرحال لزيارة قبر الرسول
٣٤٧	الأحاديث الدالة على شد الرحال لزيارة قبر الرسول
٣٦٠	المطلب الثالث: آداب زيارة قبر الرسول
٣٦٥	الفصل السابع: الآذكار والأدعية في المقابر
٣٦٧	المبحث الأول: قراءة القرآن
٣٦٧	المطلب الأول: هل تصل الأعمال التي يعملها الحي إلى الميت؟
٣٧٠	المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للميت
٣٧٤	المطلب الثالث: هل يتفعن الميت بسماع القرآن؟
٣٧٦	الأقوال في تلقين الميت
٣٨٠	المطلب الرابع: قراءة القرآن في المقبرة
٣٨٠	الأقوال في حكم قراءة القرآن في المقبرة
٣٨٧	الترجيح ومناقشة الأقوال
٣٩٠	المبحث الثاني: الوعظ والأذان
٣٩٠	المطلب الأول: الموعظة عند القبر
٣٩٠	أقوال في الموعظة عند القبر
٣٩٤	المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند القبر
٣٩٧	المبحث الثالث: الدعاء عند القبر
٣٩٧	المطلب الأول: إثبات بأن الدعاء عبادة من خلال الأدلة
٤٠٦	المطلب الثاني: الشبهات التي يستدل بها القبورية لإثبات جواز دعاء غير الله
٤٠٦	الشبهة الأولى: قوله تعالى: «بِاَيْهَا الَّذِينَ آتَنَا نُورًا فَلَا يَنْجِنُونَ عَنْهُ وَلَا يَنْهَا

الصفحة**الموضوع**

٤٠٦	الرد على هذه الشبهة
٤١٠	التسلل المشرع
٤١٠	التسلل بالأعمال الصالحة
٤١١	التسلل إلى الله بأسمائه الحسنى
٤١٢	التسلل بدعاء الرجل الصالح
٤١٣	الشبهة الثانية: الحكاكية المشهورة عن العتبى والرد عليها
٤١٥	الشبهة الثالثة: قول عائشة: انظر قبر الرسول ﷺ فجعلوا من كوه، والرد عليها
٤١٧	الشبهة الرابعة: إن الحوائج تقضى لمن يدعون عند القبور، والرد عليها
٤٢٢	المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم دعاء الأموات
٤٢٩	الفصل الثامن: تعظيم القبور
٤٣٠	المبحث الأول: الطواف بالقبر
٤٣٢	المطلب الثاني: إثبات أن الطواف عبادة
٤٣٣	المطلب الثالث: موقف أهل العلم من الطواف حول القبر
٤٣٦	المطلب الثالث: شبهة يوردها من يرون الطواف حول القبر والرد عليها
٤٣٦	المبحث الثاني: التبرك والتسمح بالقبور
٤٣٦	المطلب الأول: تعريف التبرك
٤٣٦	المطلب الثاني: حكم التبرك
٤٣٩	المطلب الثالث: موقف أهل العلم من التبرك بقبر الرسول وغيره
٤٤٣	المبحث الثالث: المجاورة عند قبور الصالحين
٤٤٣	المطلب الأول: تعريف المجاورة والاعتكاف
٤٤٤	المطلب الثاني: إثبات أن الاعتكاف عبادة
٤٤٥	المطلب الثالث: إثبات أن الاعتكاف في غير المساجد منهج الجاهلية
٤٤٨	المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في العنكوف عند القبور
٤٥١	الفصل التاسع: القراءات في المقابر
٤٥٢	المبحث الأول: الذبح عند القبر
٤٥٢	المطلب الأول: إثبات أن الذبح عبادة
٤٥٣	المطلب الثاني: أدلة تحريم الذبح عند القبور
٤٥٥	المطلب الثالث: إثبات أن الذبح لغير الله منهج أهل الجاهلية
٤٥٦	المطلب الرابع: شبهة يتحج بها من يرى جواز الذبح والرد عليها
٤٥٩	المطلب الخامس: أقوال أهل العلم في الذبح لغير الله

الصفحة	الموضوع
٤٦٢	المطلب السادس: حكم الذبح لغير الله
٤٦٣	المبحث الثاني: النذر للقبور
٤٦٣	المطلب الأول: تعريف النذر
٤٦٤	المطلب الثاني: إثبات أن النذر عبادة
٤٦٧	المطلب الثالث: أقوال أهل العلم فيما من نذر لغير الله
٤٦٩	المطلب الرابع: بعض الشبه التي يروجها عباد القبور والرد عليها
٤٧٠	الشبهة الأولى: إن نتائج النذر للأموات ملموسة
٤٧٠	الشبهة الثانية: إن النذر للقبور لا يدخل في العبادات
٤٧١	الشبهة الثالثة: إن النذر للأولياء المقصود فيه النذر لله
٤٧١	الشبهة الرابعة: إن صناديق التذكرة وضعت لتغريب قربات القراء
٤٧٢	المطلب الخامس: حكم النذر لغير الله
٤٧٢	المطلب السادس: توزيع المياه في المقابر
٤٧٥	اقترابات وتوصيات
٤٧٨	الخاتمة
٤٨١	ملحق الصور
٤٨٩	فهرس المصادر والمراجع
٥١١	فهرس الموضوعات

